الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية العلمي والعلاقات الخارجية

قسم: العلوم الإسلامية / فرع: الاقتصاد الإسلامي

دَوْرُ الْمَصَـارِفِ الْإِسْلَامِيَّـةِ فِي رَفْـعِ الْكَفَـاءَةِ الْإِنْتَاجِيَّـةِ لِلْمِلْكِيَّـةِ الْوَقْفِيَّـةِ – الْبَنْـكُ الْإِسْلَامِـيُّ الْأُرْدُنِـيُّ نَمُوذَجًـا –

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

الطاهر قانة أ.د. حسن رمضان فحلة

المشرف المساعد الدكتور:

د. جمال لعمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د عبد الكريم حامدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسًا
أ.د حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررًا
أ.د بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير – قسنطينة	عضوًا
أ.د الطيب داودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوًا
أ.د محمد بوجلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوًا
د. جمال بن دعاس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضوًا

السنة الجامعية

1433هـ–1434هـ/2012م–2013م

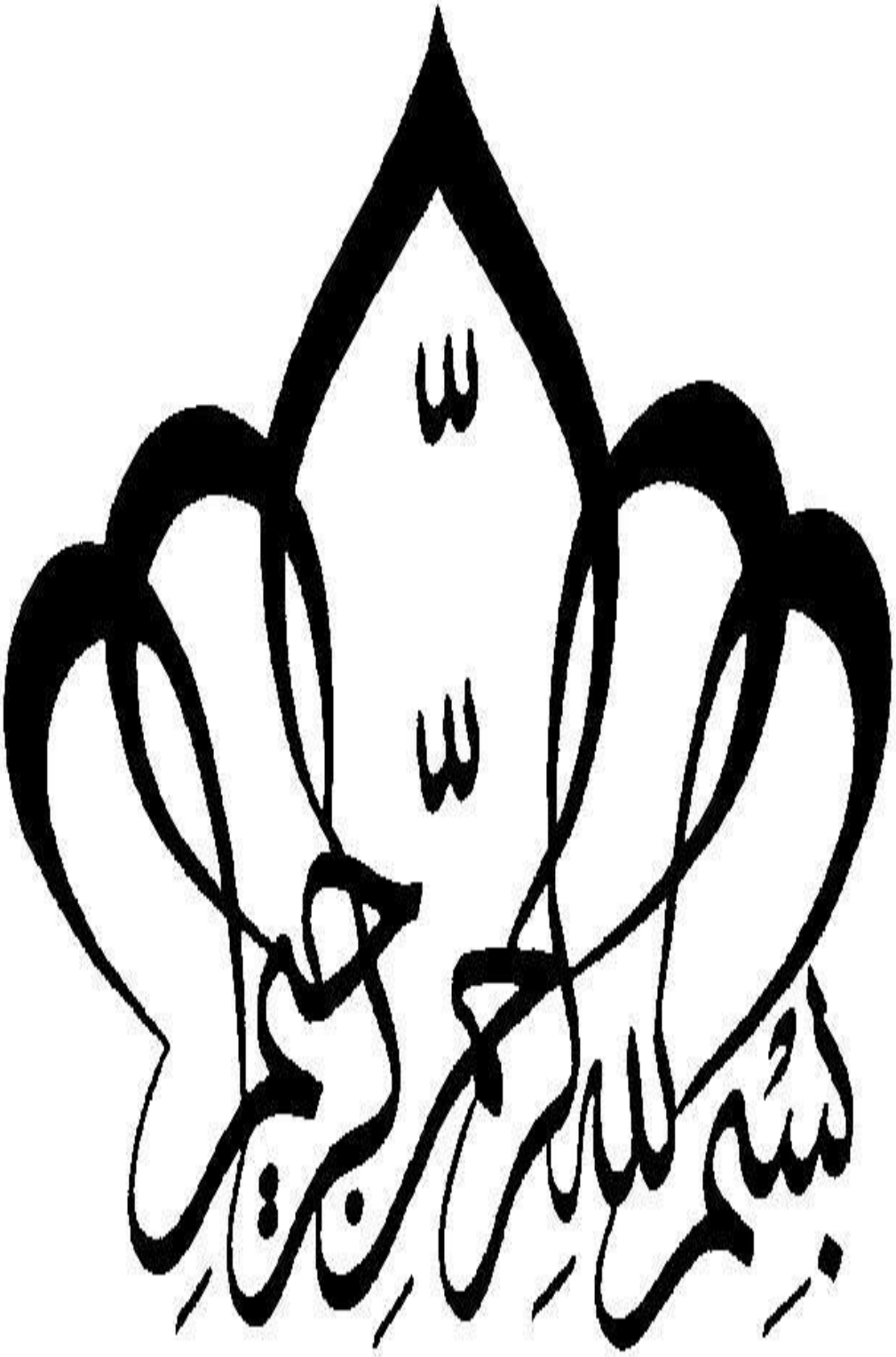
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى المَورِدَين النّادرَين أمام حاجاتي اللحوحة،

والعينين الساهرتين خلف أهدافي الطموحة...

اللّذَين جعلهما الله تعالى سببًا في وجودي،

ومُنتِجًا لجهودي...

أمّي الحبيبة؛ مدخلي إلى الجنة...

وأبي الحبيب؛ مانعي من النار...

أُهدي لكما جُهدكما...

شكر وعرفان

أشكر الله العليّ القدير وأحمده حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، كما يُحِب ربُّنا ويرضى، شكرًا يليق بجلاله، وحمدًا يناسب عظمته، أنْ وفقني إلى الوصول إلى هذه المرتبة من الطّلب، وهذا المنصب من العمل، رغم قلّة الموارد، وضعف السّواعد.

ولا يسَعُ اللّسان والقلب معًا بعد شكر الله تعالى، إلاّ أنْ يعترفا في خضوع وانخفاض جناح، لمن تواضع لطالبه، واستجاب لمطالبه، في الإشراف على هذه الأطروحة، ومتابعة سيرها، وترشيد نهجها، والاعتناء بتصحيح أخطائها، وترميم مثالبها، سنوات عِدّة، طويلة المدّة، حتى ظهرت في هذه الصورة، فضيلة الأستاذ الدكتور حسن رمضان فحلة، حفظه الله وجعل أيامه سعادة وأزهارًا، وآخرته جنّات وأنهارًا.

والشكر المتواصل كذلك لفضيلة الأستاذ الدكتور جمال لعمارة حفظه الله، فرغم بُعد الشُّقة، وطول المدّة، إلاّ أنّه بقي على اتّصال، وما فتِئ عن المتابعة والتوجيه، والنّصح والسؤال، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وأعاده سالمًا غانمًا إلى وطنه وأهله، وإخوانه وأصحابه.

كما لا يفوتني أن أزفّ أبلغ التحيّة وأجمل الإحسان، إلى إدارة البنك الإسلامي الأردني وعلى رأسها نائبي المدير العام الأستاذين الفاضلين الدكتور حسين سعيد، والدكتور محمد علانة، وإدارة مؤسسة تنمية أموال الوقف وعلى رأسها مدير الشؤون المالية والإدارية ومدير الاستثمار بالوكالة الأستاذ معاذ الرمحي، ومدير مصلحة الموارد البشرية الأستاذ عبد المعين رياض، فجزاهم الله خيرًا على حفاوة الاستقبال، وبارك الله فيهم على كل ما قدّموه لي من مساعدة لإتمام هذه الدراسة.

ويعجز اللسان عن كمال الشكر، وتمام العرفان، للّذين تجشّموا عناء مراجعة هذا العمل، ومناقشة طالبهم في هذا الجهد، وقد علموا ما فيه من زلّات القدم، وتفطّنوا لما فيه من هفوات القلم، فلا أجد نفسي أمامهم إلاّ متّهَمًا ملتمسًا براءته أو العفو، ومتعثِّرًا طالبًا إقالته أو التصويب، فجزاهم الله عني خير ما جزى مؤمنًا عن أخيه.

وأشكر تبعًا لذلك كلّ من علمني حرفًا، عالمًا كان أو طالبًا مثلي، قريبًا أو بعيدًا، فأنا مَدِين لهم بما اكتسبتُ من علوم، وأعتذر منهم على ما قصُرَت فيه همّتي، ولم تَقنع به مهجتي.

وإنْ أَنْسَ شكر أحد فلا أَنْسَ شكر جامعتي؛ جامعة باتنة، وليدة الأوراس الأشمّ، والشهداء القِمم، وكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية على الخصوص، من أعلى مسؤول إلى أبسط عامل، إدارة وموظفين، دكاترة ومساعدين، ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾، ولن أوفي لهم حقّهم من الشكر والعرفان مهما قدّمت، فأسأل الله تعالى أن يجعل النجاح والفلاح نصيب كلّ واحد منهم في هذه الدار وفي الآخرة.

والشكر المتتابع لإخوان قلبي وأصحاب خاطري؛ زملائي في تخصص الاقتصاد الإسلامي، الذين شاركوني طلب العلم، وقاسموني معاناته، فكانت ألفة جمعتنا، ومحبّة شملتنا، وها نحن ننتقل من مرحلة تحقيق الهدف، إلى مرحلة تبليغ الرسالة، وهذه الأطروحة ثمرة تشجيعاتهم، ولطائف دعواتهم.

وفي الختام، أظنّ أنّني بذلت في هذه الأطروحة غاية استطاعتي، ونهاية قدرتي، سائلاً الله تعالى أنْ يرضى عنّي بما فيها من صواب ونيّة، ويعفو عنّي لما فيها من أخطاء وزلّات، فقد يعفو المولى مَنًّا، وهو غير راضٍ عنّا.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا وحبيبنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الباحث/ الطاهر قانة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يُضلل فلن تجد له وليًّا مرشِدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ المجتمعات الإسلامية مجتمعات في طور النمو والتطور لمواكبة الحضارة، والانطلاق بما تملكه من ثروات اقتصادية ومؤسسات عاملة في الميدان الاقتصادي؛ في الأخذ بأسباب التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل ذلك اتجه المفكرون مع الفقهاء في اغتنام الفرص من أجل توسيع حجم العمل للملكية الوقفية، لأنها ذات مردود كبير في مختلف مجالات التنمية؛ بما تمليه عليهم تعاليم دينهم، ومواكبة لما يُدعى بالمدنية المعاصرة، والتغلب على مصاعب الحياة.

ومن بين ما تميز به الاقتصاد الإسلامي مسألة العدالة الاجتماعية والآليات المتخذة لأجل تحقيقها، والملكية الوقفية من بين هذه المميزات، كما أن المصارف الإسلامية، وهي تجمع بين الأصالة والمعاصرة في المجال الاقتصادي؛ تعتبر من بين الوسائل المهمة لتحقيق كفاءة إنتاجية عالية للملكية الوقفية، خاصة مع وجود عدة تجارب وأساليب ناجحة داخل المجتمعات الإسلامية، وهو ما تحاول هذه الدراسة التطرق إليه، عن طريق بيان الأدوات التي تقدمها المصارف الإسلامية لاستثمار الملكية الوقفية وإدارة إنتاجها لتحقيق أكبر الريوع، ومن ثم تحقيق أكبر إشباع لحاجات الموقوف عليهم.

ويعتبر نشاط المصارف الإسلامية في تنمية الملكية الوقفية في حكم المعاملات المستحدثة، الهادفة إلى توحيد الجهود والنظريات الاقتصادية، وتدعيم الخطط التنموية التي تُعِدُّها المؤسسات المختصة في بلدنا الجزائر.

ويتناول البحث وبروح علمية محايدة "دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية"، على أن يكون الجانب التطبيقي دور البنك الإسلامي الأردني.

1- تساؤلات البحث وفرضياته:

لا شك أن تحقيق تنمية اجتماعية مقبولة، والوصول إلى كفاءة اقتصادية عالية، من أولويات الأهداف عند منظري الاقتصاد المخلصين في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية لأممهم.

وبناء على ذلك كانت هذه الدراسة مساهمة في بيان الأساليب والأدوات الممكنة لإدارة واستثمار الملكية الوقفية عن طريق المصارف الإسلامية، وذلك بإجابتها على السؤال الرئيس الذي تنصبّ عليه أساسًا كل تحليلاتها واستنتاجاتها، والمتمثّل في: ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي؟

ويتم توضيح هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض التساؤلات الفرعية، ومنها:

- هل تؤثر طبيعة الملكية الوقفية على أوجه استثمارها في الاقتصاد الإسلامي؟
- أين تظهر الطبيعة الخاصة للأعمال المصرفية بمختلف أنواعها في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي معايير الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي؟
- كيف يمكن للمصارف الإسلامية القيام بدورها الاستثماري للملكية الوقفية؟
- هل يمكن اعتبار البنك الإسلامي الأردني تجربة ناجحة للمصارف الإسلامية في إدارة واستثمار الملكية الوقفية بكفاءة يمكن الاستفادة منها؟

وينطلق البحث للإجابة على هذه التساؤلات من مجموعة فرضيات هي كالآتي:

- تختلف الملكية الوقفية في ماهيتها وأهدافها وطرق استثمارها، عن أشكال الملكية الأخرى في الاقتصاد الإسلامي (الخاصة والعامة وملكية الدولة).
- هناك علاقة بين نمط الملكية الوقفية وطرق استثمارها، وكلما كانت هذه الطرق منسجمة مع ماهية هذه الملكية كلما تحققت أهدافها الاجتماعية المرجوة منها.
- هناك تأثير كبير للمصارف الإسلامية على مردود الملكية الوقفية، إذا ما حظيت بإدارتها والإشراف على حركاتها الاقتصادية والاجتماعية.
- للملكية الوقفية دور كبير في تمويل النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية.
- هناك علاقة بين الأنشطة المصرفية الإسلامية وبين طرق استثمار الملكية الوقفية وتوجيه عوائدها إلى مستحقيها، مما يحتم الاستفادة من المصارف الإسلامية في هذا المجال.

_ يعتبر البنك الإسلامي الأردني تجربة ناجحة في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية.

2- دواعي اختيار موضوع البحث:

تم اختيار موضوع هذه الدراسة بناء على مجموعة أسباب يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ- الإسلام دين الرحمة والسعادة الإنسانية، فكل ما فيه من أحكام تشريعية، ونظم وأعمال تتعلق بالمصارف الإسلامية، والملكية الوقفية، ضرورة مُلحّة للبحث العلمي.

ب- ولا ريب أنّ الباحث يفتش عن دور المصارف الإسلامية في ارتباط نشاطاتها باستثمار الملكية الوقفية الهادفة إلى التنمية الاقتصادية، والكل مرتبط ارتباطًا وثيقًا بأحكام الشريعة الإسلامية عامة، والاقتصاد الإسلامي خاصة، مما يجعل ذلك جديرًا بالبحث العلمي.

ج- ومن ناحية أخرى فللمصارف الإسلامية دور فعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما تعتمده من الوسائل والطرائق لتحقيق أهدافها مثل أسس استثمار رأس المال في الإسلام، وآليات الاستثمار في المصارف الإسلامية التي يمكن إنزالها على استثمار ملكية الوقف كما في المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والبيوع المؤجلة... وهذا من دواعي اختيار البحث للدراسة العلمية.

د- وبالإضافة إلى ذلك اهتمامات الباحث بالاقتصاد الإسلامي، ورغبته في دراسة موضوع الملكية بصفة عامة، والملكية الوقفية بصفة خاصة، وصولاً إلى الدور الاجتماعي والاقتصادي لها، مع التطلّع إلى التوسع في دراسة الأعمال المصرفية، وطرق التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وإسهاماتها في تنمية المجتمع، وهذا من الدوافع الشخصية للبحث والدراسة.

3- أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال ما يتوصل إليه من نتائج لها أهمية كبيرة على مستويين اثنين:

أولهما- المستوى العلمي: حيث يُظْهر البحث ماهية المصارف الإسلامية ودورها الفعال في التنمية الاقتصادية عامة، والملكية الوقفية خاصة، وتلك علاقات وطيدة تحقق سعادة المجتمع، خاصة وأنّ المصارف الإسلامية، بما لها من أدوات استثمارية، قادرة أكثر من غيرها لأن تصل بالملكية الوقفية إلى تحقيق أكبر العوائد الاقتصادية والأهداف الاجتماعية المرجوة منها عند تشغيلها وتثميرها وإدارتها بكفاءة، ويتجلى ذلك من خلال الدراسة التطبيقية للبنك الإسلامي الأردني، وفي ذلك فائدة علمية للباحثين في هذا الموضوع.

الثاني- المستوى العملي: يسهم هذا البحث في بيان التقصير في استثمار الملكية الوقفية لتحقيق الفائدة المرجوة منها للمجتمع، نظرًا لما يقوم به المشرفون على الوقف، ليرى مثبطات الاهتمام بالطرائق الاقتصادية التي أخذتها المصارف الإسلامية من الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

فهذا البحث يقدم نتائج علمية مُؤسّسة نظريًّا وتطبيقيًّا، ومكيّفة تكييفًا شرعيًّا، تبدو في مؤسستين اثنتين: (أولهما) المصارف الإسلامية، (والثانية) مؤسسة الوقف.

4- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة من المقاصد أهمها:

أ- تأصيل موضوع المصارف الإسلامية على ضوء الاقتصاد الإسلامي، بكل ما فيه من أسس ومقوّمات هادفة للاستثمارات الشرعية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- إلقاء الضوء على الحالة الراهنة لملكية الأوقاف، وتقصير أهلها عن تنميتها في خدمة المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا.

ج- محاولة تصور الآفاق المستقبلية لدور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، كي تؤدي واجباتها وإسهاماتها في ميادين التنمية الاجتماعية بشكل خاص.

د- دراسة الحالة الواقعية العملية للبنك الإسلامي الأردني، وتحليل نشاطاته، ومن ذلك ترسيخ أقدام الملكية الوقفية باتجاه معطيات العصر ومستحدثاته في عالم الاقتصاد.

5- الدراسات السابقة:

لقد تمّ تناول موضوع الملكية الوقفية واستثمارها، والمصارف الإسلامية وخدماتها، مما له علاقة بموضوع الدراسة من بعض الجوانب، من خلال مجموعة من الكتب والأبحاث، وهذه أهمها:

- "النظارة على الوقف" للدكتور خالد عبد الله الشعيب؛ جامعة الأزهر، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، وقد تناول فيها الباحث مسألة استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها من جوانبها الشرعية، أما الجانب الاقتصادي فقد كانت الإشارة إليه مقتضبة.

- "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها" للدكتور علاء الدين محمود زعتري،؛ كلية الإمام الأوزاعي، وهي رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية حول خدمات المصارف الإسلامية، من حيث تأصيلها الشرعي والقانوني، ولم تتناول الجانب الاقتصادي.

– "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" للأستاذ عبد العزيز علوان؛ جامعة أم القرى، وهي رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، وقد خصصت لمسألة تمويل واستثمار الأوقاف ربع الرسالة تقريبًا.

– "قياس كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية–دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار–" للدكتور محمد علي محمد العقول؛ جامعة أم القرى، وهي أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تناولت التعريف بالبنك الإسلامي الأردني، وقياس كفاءته المالية في تجميع الموارد وتوظيفها في الفترة ما بين 1980م و1994م، وقد كانت عامة بالنسبة لموضوع البحث.

– "التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية–نموذج بنك البركة الجزائري–" للأستاذ فارس مسدور؛ جامعة الجزائر، وهي رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، تعرضت لدراسة المصارف الإسلامية وطرق الاستثمار فيها، دون أن تتطرق إلى موضوع البحث.

– "الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر" للدكتور منذر قحف.

– "قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية" للدكتور منذر قحف.

– "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته" للدكتور منذر قحف.

وهذه الدراسات الثلاث الأخيرة ركزت على دراسة مجموعة قضايا فقهية حول الوقف ومحاولة إسقاطها على الواقع الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

أما موضوع إدارة الملكية الوقفية واستثمارها بواسطة المصارف الإسلامية، ومدى نجاعة ذلك في رفع كفاءتها الإنتاجية لتحقق الدور الاجتماعي لها، والاستفادة من تجربة البنك الإسلامي الأردني في ذلك، فلم تتناوله هذه الكتب والأبحاث بدراسة خاصة مستفيضة، وهو ما يمثل الإضافة التي يقدمها هذا البحث.

كما أنّ هذا البحث محاولة لا ترقى للتجديد، لكنها حاولت تقديم إضافة جديدة حسب الظن؛ خاصة فيما يتعلق بإسقاط مفاهيم النظرية الإدارية للنظم على المؤسسات الوقفية أثناء الدراسة، والربط بين القطاعات الربحية وغير الربحية في استهداف الكفاءة الإنتاجية وتحسينها.

6– مناهج البحث:

سيغلب على البحث في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، ومنهج تحليل النظم في الجانب الميداني، إضافة إلى المنهج المقارن واستعمال الأساليب الإحصائية أحيانًا، لأن

الدراسة تتعلق بدور المصارف الإسلامية في الرفع من الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، واتخاذ تجربة البنك الإسلامي الأردني أنموذجًا يمكن الاستفادة منه في ذلك.

فتمّ اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي لوصف طبيعة المصارف الإسلامية ومؤسسات الملكية الوقفية، وتحديد أسباب ارتفاع الكفاءة الإنتاجية في الأولى وكيفية حدوثها في الثانية إن سارت على نهجها، وذلك بالحصول على الحقائق المفسِّرة لذلك، والوقوف على دلالاتها ونتائجها، وكلّ ذلك تمّ بجمع المعلومات حول الظواهر محلّ الدراسة ووصفها، والاهتمام بمناقشتها وتحليلها، مع تصنيفها حسب الفصول والمباحث والمطالب، والتقيّد بالمسائل ذات الصلة، والتي تخدم موضوع البحث.

أمّا اعتماد منهج تحليل النظم فلمعرفة التأثير والتأثُّر بين المصارف الإسلامية والملكية الوقفية، باعتبار الملكية الوقفية نظام بكل عناصره وبيئته التي من ضِمْنِها المؤسسات المصرفية الإسلامية، وبذلك ترتبط التفسيرات والحلول المنتظرة لرفع الكفاءة الإنتاجية بواقع هذا النظام وتفاعلاته مع البيئة، وبالتوقعات المرتبطة بغايات وخصوصيات الملكية الوقفية.

وبالنسبة للمنهج المقارن فلمقارنة التمويل المصرفي الإسلامي بالتمويل التقليدي، من جانب تحقيق الكفاءة الإنتاجية، إضافة إلى مقارنة وضعية الملكية الوقفية قبل وبعد تبنيها لأساليب المصارف الإسلامية لرفع الكفاءة الإنتاجية لمواردها المالية والمادية والبشرية، مع عرض لبعض الأرقام الإحصائية والنِّسب البيانية أحيانًا لتأكيد وتدعيم نتائج الدراسة.

7- منهجية البحث

يسير البحث في هذه الدراسة وفق المنهجية الآتية:

- اختيار مصطلح الملكية الوقفية بدل المؤسسة الوقفية في عنوان البحث للإشارة إلى الخصوصية التي تنفرد بها ملكية الأوقاف عن سائر أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي (الخاصة والعامة وملكية الدولة) ممّا يؤثّر على اختيار السُّبل الكفيلة باستثمارها ورفع كفاءتها الإنتاجية.

- جمع المادة العلمية من مضانّها، قبل البدء في التحرير، وقد يتعرض البحث إلى إضافات وإزالات كلما أتيحت الفرصة للحصول على الجديد المهم مما له علاقة بالموضوع.

- يخلو البحث من ذكر أسماء العلماء والمفكرين في الغالب، فحسبه نقل الأفكار، والاستعانة بالاجتهادات؛ لأنّ مسلك البحث دراسة المؤسسات وآثارها وعلاقاتها، مع مناقشة تطبيقاتها الميدانية ونقدها، ولذلك لم يترجم لأحد من الأعلام، ولو تُرجِم للأعلام لأُضيفَ للبحث صفحات عديدة، وقد أمكن الاستغناء عنها بترك الترجمة واقتصاد الجهد.

– عند دراسة المصارف الإسلامية والملكية الوقفية؛ يقتصر البحث على تأثير أساليب الأولى في رفع إنتاجية الثانية، دون الخوض في التفاصيل القانونية والتفريعات الفقهية.

– عدم التعرض في الغالب للخلافات الفقهية بين المذاهب المختلفة؛ إلا ما ظهر ترجّحُه، أو تقبّله بعض علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين.

– يسير البحث في توثيق مراجعه من الكتب على الشكل الآتي: اسم المؤلِّف، ثم عنوان المؤلَّف، ثم اسم المترجم إن وُجد، فمكان النشر، ثم الطبعة ورقمها إن تعددت، وتاريخها الهجري أو الميلادي أو هما معًا، حسب ما يكون مذكورًا في واجهة المرجع، ثم رقم الصفحة التي تمّ الاقتباس منها، ونفس الشيء بالنسبة للمقالات المقتبس منها، ما عدا إضافة معلومات المجلة المتضمنة للمقالة، أو معلومات الملتقى أو الندوة التي قُدّمت فيها.

فإن كان الاقتباس للمعنى والمبنى معًا، كان النص في متن البحث موضوعًا بين إشارتين من نوع (")، ويكون مجردًا من ذلك إن كان اقتباسًا للمعنى دون المبنى، عند نقل المضمون والتصرف في العبارة،كتفصيل الكلام أو اختصاره، والدمج بين الاقتباس المعنوي وتعليق الباحث وشرحه، تدعيمًا لوحدة الأسلوب اللغوي، وسيرًا نحو تحقيق أهداف الدراسة وغاياتها.

– نظرًا لقلة المصادر في الاقتصاد الإسلامي مما يتعلق بالموضوع؛ يلجأ البحث إلى الاستفادة من الأبحاث والدراسات والإحصائيات المنشورة الكترونيًّا على شبكة الانترنيت، مع توثيق الصفحة المقتبس منها بذكر عنوانها، والتاريخ الذي تمّ فيه الاقتباس.

– التأكد من صحّة الأحاديث النبوية التي يصادفها البحث، بالرجوع إلى كتب التخريج.

هذا ولولا الزمن المحدد لإتمام الرسالة، وحجمها المنضبط بعدد صفحات لا يمكن تجاوزها؛ لاسترسل البحث في مواضيع المصارف الإسلامية وتشعبات الملكية الوقفية إلى ما لا نهاية، ولكان في حجم الأسفار والمجلدات الموسوعية، ولكن لكلّ شيء إذا ما تمّ نقصان.

8– الحيّز الزماني والمكاني للبحث:

البحث في جانبه النظري يغوص في الإطار الزماني والمكاني الممتد من عصر النبوّة الخاتمة حيث ظهر الإسلام إلى الوقت الحالي، بينما الجانب التطبيقي فيُركِّز على العشر سنوات الأخيرة (2002م-2012م) بناءً على أنّ أهم مؤسسة وقفية أثّر فيها البنك الإسلامي الأردني هي مؤسسة تنمية أموال الوقف التي نشأت قانونيًّا عام 2001م، وباشرت تنمية واستثمار الأموال الوقفية مطلع عام 2003م، بعد انتهاء صلاحية وزارة الأوقاف الأردنية في القيام بذلك عام 2002م.

9- صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة في دراسة كفاءة المؤسسات الإنتاجية الإسلامية، سواء كانت ربحية أو غير ربحية، مما حدا بالبحث إلى التنقيب عن ما توزّع من إشارات وإفادات حول الموضوع في ثنايا كتب ومقالات بعيدة عن التخصص الدقيق.

- انعدام إحصائيّات منشورة ومُتاحة حول عناصر الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الوقفية التي تدعمها المصارف الإسلامية، وعدم تسهيل تناولها بالدراسة من طرف الإدارة بدعوى سرية حسابات الزبائن ولو كانت مؤسسات وقفية، مما جعل البحث يستقي ذلك عن طريق مقابلة بعض موظفي المؤسسات الوقفية، أو بعض اللفتات والفلتات المنشورة بطرق عفوية عبر الصفحات الالكترونية.

- الصعوبة الذّاتية للكفاءة الإنتاجية المتمثّلة في غموض معانيها، واختلاف المنظرين حول تحديد عناصرها ومعايير قياسها، سواء في الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي، مما جعل البحث يجد صعوبة في التوفيق بين تلك النظريات والآراء، أو تأييد رؤية عن أخرى.

- معظم المراجع العربية التي درست الكفاءة الإنتاجية كانت قديمة النشر، لذلك تناولتها في إطار الاقتصاد الاشتراكي الذي كان سائدًا في معظم الدول العربية آنذاك، وهو يعتمد في حلّ مشكلات الإنتاج وغيرها من عناصر النشاط الاقتصادي عن طريق جهاز التخطيط، وإلغاء الملكية الخاصة، وهو ما يُخالف مكونات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي كاعتبار حوافز الربح، وامتلاك نتيجة العمل ملكية خاصة.

10- خطة البحث:

على ضوء عنوان البحث وفرضياته، وتحقيقًا لأهدافه، فإنّ خطة البحث تتجلى في أربعة فصول متضمنة لمجموعة مباحث كالآتي:

الفصل الأول بعنوان المصارف الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول منها تناول بالدراسة المصارف الإسلامية من عدة جوانب؛ شملت تعريفها ونشأتها وتطورها وخصائصها وأسسها ومقوماتها ثمّ بيان دورها في تصحيح المسار الاقتصادي.

أمّا المبحث الثاني فكان حول الأعمال والخدمات المصرفية في الاقتصاد الإسلامي، من حيث دراسة هذه الخدمات المصرفية وصيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مع بيان مصادر

الأموال فيها، وفي المبحث الثالث توضيح لمفهوم التنمية ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها، مع إعطاء نظرة على بعض المشكلات والتحديات التي تصادفها المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها.

أمّا الفصل الثاني والذي عنوانه الملكية الوقفية وطرق استثمارها في الاقتصاد الإسلامي، فقد كان في مبحثين اثنين؛ الأول منهما حول مفهوم وخصوصية الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي انطلاقًا من تقسيمات الملكية فيه، ومن مفهومها اللغوي والقانوني والفقهي.

والمبحث الثاني أفرد تمويل واستثمار الملكية الوقفية بالدراسة، بناءً على مفهوم وضوابط وأهداف الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ثم استنتاج الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه الملكية الوقفية المستثمرة في المجتمع، مع التعرض للتحديات التي تواجهها والأساليب التي يمكن بها التغلّب على تلك التحديات.

وفي الفصل الثالث المعنون برفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بأساليب المصارف الإسلامية، فهو كنتيجة لإيجاد رابط بين الفصلين السابقين، أو بالأحرى المؤسستين المتمثلتين في المصرف الإسلامي والمِلْك الوقفي من جانب دور الأولى في رفع كفاءة الثانية، فكانت الدراسة في مبحثين اثنين؛ الأول منهما حول الكفاءة الإنتاجية لأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، والذي تناول عناصر الإنتاج وعوائدها في الاقتصاد الإسلامي، ومفهوم الكفاءة الإنتاجية والعوامل المؤثرة فيها، وصولاً إلى تحقيقها بأساليب المصارف الإسلامية المتمثلة أساسًا في صيغها التمويلية، والرد على بعض الشبهات التي تثار حول نجاعة هذه الأساليب في تحقيق الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاستثمارية وتحسينها.

أما المبحث الثاني منه فانصبّ حول إمكانية اعتماد تلك الأساليب في تمويل واستثمار مشروعات الملكية الوقفية ذات الخصوصية المتميزة التي تجعل الاحتياط لها والحفاظ عليها يؤدي بالقائمين عليها أو المنظرين لها يرفضون كثيرًا من تلك الصيغ، بدعوى ارتفاع مخاطرها وضآلة إيراداتها، ومن ثمّ محاولة الردّ على ذلك ببعض الآراء المؤيدة لاستثمار الملكية الوقفية بجميع تلك الأساليب، مع الالتزام في ذلك بدراسات الجدوى وإدارة المخاطر ونحو ذلك.

وفي الفصل الرابع والأخير محاولة لدراسة حالة البنك الإسلامي الأردني كمصرف إسلامي في خدمة الملكية الوقفية وبالتالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة ميدانية، وفق منهج تحليل النظم، لتبيّن الواقع الذي تعيشه مؤسسات الملكية الوقفية تحت رعاية هذا المصرف الإسلامي لمواردها، ودعمه لتوجهاتها، وإدارته لمشروعاتها، واستثماره لأموالها، مما يُثبت أنّ المصارف الإسلامية لها دور

إيجابي في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية لا ينبغي أن يتغاضى عنه ناظرو الأوقاف والقائمون عليها، مع التعرض في بداية هذا الفصل التطبيقي لبيان بعض العقبات التي تواجه البحث العلمي الاقتصادي والإداري، من أجل لفت الأنظار إلى أنّ البحث العلمي يحتاج إلى تسهيل الصعوبات له، وتذليل العقبات أمامه، حتى يكون كاملاً وموضوعيًّا ونافعًا للأمة بنتائجه.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي

في هذا الفصل الأول محاولة للإحاطة بالمفاهيم المميزة للمصارف الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، بداية من تعريفها وكيفية نشأتها وتطورها عبر الزمان والمكان، ومعرفة خصائصها ومقوماتها، ثم تبيين الأعمال والخدمات المصرفية التي تقوم بها، حتى يكون الإلمام بهذه الجوانب المهمة للمصارف الإسلامية؛ بداية للدخول في صلب البحث عن دورها في التأثير الإيجابي على الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية ضمن الفصول الأخرى، وبالتالي سيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: المصارف الإسلامية؛ خصائصها ومقوّماتها
- المبحث الثاني: الأعمال والخدمات المصرفية في الاقتصاد الإسلامي
- المبحث الثالث: المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول

المصارف الإسلامية؛ خصائصها ومقوّماتها

في هذا المبحث يتم التعريف بالمصارف عمومًا، والمصارف الإسلامية خصوصًا، مع التعرض لنشأتها وتطورها، وما تتميز به عن المصارف التقليدية، ثمّ بيان الأسس التي تقوم عليها، والأدوار التي تقوم بها في تصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية، وكل ذلك ضمن مطلبين اثنين هما:

- المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية
- المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية ومقوّماتها

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

ماهية المصارف الإسلامية تظهر من خلال الوصول إلى تعريفها عند أهل اللغة والفقه والاقتصاد، ومعرفة كيفية نشأتها وتطورها، إضافة إلى الخصائص والأسس التي تقوم عليها، وهو ما تدرسه الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحًا

للحصول على تعريف للمصارف الإسلامية لا بد من المرور على تعريف المصارف التقليدية، والانطلاق قبل ذلك من التعريف اللغوي لكلمتي المصرف والبنك.

البند الأول: المصارف (البنوك) الإسلامية لغة

المصارف مفردها مصرف وهو في اللغة من الصَّرْفِ وهو رَدُّ الشيء عن وجهه، أو التَّقَلُّبُ والحِيلةُ، والصَّرْفُ كذلك أَن تَصْرِفَ إنسانًا عن وجْهٍ يريده إلى مَصْرِفٍ غير ذلك، وتَصْريفُ الرِّياحِ صَرْفُها من جهة إلى جهة، والصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرهم على الدرهم والدينار على الدِّينار لأَنَّ كلَّ واحد منهما يُصْرَفُ عن قِيمةِ صاحِبه، والصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة لأَنه يُنْصَرَفُ به عن جَوْهر إلى جَوْهر، والتصْريفُ في جميع البِياعاتِ إنْفاق الدَّراهم، والصَّرَّافُ والصَّيْرَفُ والصَّيْرَفِيُّ النقّادُ من المصارفةِ، وهو التَّصَرُّفِ والجمع صَيارِفُ وصَيارِفةٌ، ويقال صَرَفْتُ الدَّراهِمَ بالدَّنانِير، وبين الدِّرهمين صَرْفٌ أَي فَضْلٌ

لجَوْدةِ فضة أَحدهما، وصَرْفُ الحديثِ أن يُزادَ فيه ويُحَسَّنَ، مِن الصَّرْفِ في الدراهِمِ وهو فَضْلُ بعضِه على بعضٍ في القِيمَةِ، والصَّيرِفيُّ المحْتالُ في الأُمورِ كالصَّيْرَفِ، وصَرَّافُ الدَّراهِمِ ج صيَارِفَةٌ.[1]

وصَرَفَ وصَرَّفَ الدراهم أنفقها بدراهم ودنانير، واصطرف الدراهم اشتراها، والصِّرافة حرفة الصيرفيّ، والصّرّاف بيَّاع الدراهم والدنانير بدراهم ودنانير لأنه يميّز صرف الدراهم وفضلها بعضها على بعض، والصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة.[2]

والبُنْكُ بالضمّ معناه أصل الشيء وخالصه، والساعَةُ من الليلِ، وضرب من الطيب عربي، وهو دخيل[3]، أمّا البَنْكُ بفتح الباء فهو كلمة مشتقة من اللفظ الإيطالي (بنكو) أي المكتب أو الطاولة إذْ كان للصيارفة في القرون الوسطى مكاتب يضعونها في الطرقات والأسواق لمزاولة مهنتهم المتمثلة في الصرف وتبادل النقود[4]، كما يعني لفظ البَنْك بالفتح "المصطبة، وكلُّ ما كان مرتفعًا عمَّا حولهُ، وما تُرفَع عليهِ جرَّة الماء، ورأْس مالٍ يُوضَع في محلٍّ مخصوص لأجل أعمالٍ مخصوصة وتحت إدارة وشرائع معيَّنة، ويُطلَق أيضًا على المحلّ الذي يوضع فيهِ ذلك، وعلى أصحاب المال أنفسهم، وعلى مديري العَمَل، معرَّب ج بُنُوكٌ وبُنُوكةٌ"،[5] وقد عرّفه مجمع اللغة العربية تعريفًا مختصرًا بأنّه "مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض".[6]

البند الثاني: المصارف (البنوك) الإسلامية اصطلاحا

"لعل تعريف البنك بصفة عامة ليس من الأمور السهلة، وذلك لتداخل العمليات التي يقوم بها مع العمليات التي تقوم بها مؤسسات أخرى"[7]، لكن على العموم فإنّ البنوك الربوية أو التقليدية يُطلق عليها في كتابات الاقتصاديين البنوك التجارية أو بنوك الودائع، حيث أنّ "البنك التجاري أو بنك الودائع هو المؤسسة التي تتعامل في الدَّين والائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير

---

[1]- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت، ج9، ص ص:189-190 ؛ محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، سنة1426هـ/2005م، ص827.

[2]- بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت: مكتبة لبنان، سنة1987م، ص506.

[3]- ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص403. الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص934.

[4]- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، سنة1971م، ج2، ص363.

[5]- بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت: مكتبة لبنان، سنة1987م، ص56.

[6]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، سنة1425هـ/2004م، ص71.

[7]- أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، مصر: جامعة الزقازيق، سنة1983م، ص120.

ويعطي مقابلها وعودًا بالدفع تحت الطلب، أو بعد أجل قصير... وبنوك الودائع تمثّل القسم التقليدي من النظام المصرفي، بل عادة ينصرف إليها اصطلاح النظام المصرفي".[1]

وبهذا فإنّ "البنوك التقليدية (التجارية) عبارة عن مؤسسات تجارية الغرض من قيامها هو تحقيق الربح، وتتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية في المجتمعات الحديثة في أنّ البنوك تقترض لكي تُقرِض، أي أنها تقوم بالائتمان"[2]، كما تُعرّف المصارف (أو البنوك) بأنها منشآت مالية تدخلها أموال وتخرج منها أموال (نقود وما يقوم مقام النقود)، وهي بهذا الوصف منشآت خدمية، أي تنتمي إلى قطاع الخدمات، وتُمثّل ركنًا هامًّا في الدورة النقدية العامة للبلاد.[3]

والصرّاف أو الصيرفي؛ هو الشخص الذي اتخذ عملية بيع النقود مهنة خاصة به، ويُطلق عليه أيضًا اسم الفلاّس والناقد والناقدي، ومن المحتمل أن يكون إضفاء هذه التسمية على الصرّاف تشبيهًا بنقد الحديث وغربلته لبيان صحته، ويخلط بعض الباحثين بين الجهبذ والصرّاف فيُطلقون أحيانًا كلمة الجهبذة والجهابذة على الصرافين، والجهبذ في الأصل هو كاتب خراج، وكان هذا معروفًا عند المسلمين في العصر الأموي والعباسي؛ فقد استعان بعض الولاة بالجهابذة لجباية الضرائب، وفي القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) تطوّر استخدام هذه الكلمة إذ تحوّل بعض الجهابذة من كتاب خراج إلى أصحاب بيوت مالية، فبدأ الجهابذة عند ذلك يمارسون أعمال الصرافين.[4]

أمّا المصرف الإسلامي فمن المتعارف عليه أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة الربوية أخذًا أو إعطاءً، وهذه نظرة قاصرة لأنها تنصبّ على ركن واحد في التفرقة بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي؛ وهو عدم التعامل بالفائدة الربوية. ورغم أن هذا الركن يعتبر شرطًا ضروريًّا لقيام المصرف الإسلامي، إلا أنه ليس شرطًا كافيًا؛ فهناك من المصارف غير الإسلامية من اعتمدت نُظُمًا بديلة للفائدة الربوية، ولا يمكن أن نطلق عليها مصارف إسلامية، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، ومصارف الكتلة الاشتراكية التي تَعتبر نظام الفائدة الربوية رأسماليًّا

---

[1]- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة1404هـ/1984م، 78.

[2]- أنور إسماعيل الهواري، مرجع سابق، ص119.

[3]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، سنة2011م، ص149.

[4]- خالد إسماعيل نايف الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية، مجلة إسلامية المعرفة، هيرندن- فيرجينيا- و.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد23، سنة1421هـ/2000م، ص17 ومابعدها.

بطبيعته وممارساته، فلا يصلح لها. بل إن المصارف الرأسمالية ذاتها أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب لا تعتمد على نظام الفائدة الربوية الشائع عندها.[1]

ومن أشهر التعريفات أنّ "البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[2]، غير أنّ هذا التعريف لم يتطرق إلى الخدمات المصرفية، والتي تُعدّ من أهم ما يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية، إضافة إلى غيرها.[3]

وبناء على ذلك صار لازمًا تعريف المصرف الإسلامي بأنّه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليًّا وخارجيًّا".[4]

وقد جاء تعريف آخر مختصرًا عن سابقه للمصرف الإسلامي بأنّه "هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية"[5]، وأوضحُ منه أنّ "المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[6]

وقد أثار الربط في التسمية بين المصارف والإسلام ردود أفعال مختلفة لدى الباحثين والمختصين، بين مؤيد ومعارض؛ فالمؤيدون ذهبوا إلى أنّ هذا الوضع ضروري وسليم بالنظر إلى الفترة التي ظهرت فيها هذه المصارف؛ فقد جاءت كنوع من التحدي ودليلاً على إمكانية تطبيق النظام الإسلامي من خلالها، فكل مصرف إسلامي في مختلف الدول قد غطّى جميع المجالات التي تعمل

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" المنعقدة بالمحمدية بالمغرب في الفترة 18-22 يونيو1990م، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، سنة1422هـ/2001م، ص ص:128-129.

[2]- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد24، سنة1980م، ص164.

[3]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1428هـ/2008م، ص27.

[4]- نفس المرجع، ص129.

[5]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض: دار الوطن، ط2، سنة1414هـ/1994م، ص88.

[6]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمّان- الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة1998م، ص174.

فيها البنوك الربوية وفق النظام الإسلامي الذي يتبنّاه، أما المعارضون فقد ذهبوا إلى أنّ هذه المصارف استعملت الإسلام درعًا تتستّر وراءه، وأنّها لا تختلف عن البنوك التقليدية إلاّ في التسمية.[1]

وهناك من يقف موقفًا وسطًا؛ لا تأييد ولا معارضة، ناسبًا تسمية المصارف بالإسلامية إلى مؤسسيها على أساس أنّ تسييرها يتمّ وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها، خاصة ما تعلق منها بمفهوم الفائدة ومفهوم الربح.[2]

ورأي المحايدين رأي وسطي مقبول إذا كان من غير المسلمين، غير أنّ رأي المعارضين لهذه التسمية غير واقعي وغير دقيق، لذلك خالف الصواب؛ لأنّ وصف المصرف بالإسلامي القصدُ منه بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أسلوب يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية، ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي[3]، وهو ما يتضح في الفقرات القادمة؛ من خلال بيان كيفية نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها والأسس التي تقُوم عليها وتقوِّم بها المسار الاقتصادي للأمة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

نشأت المصارف الإسلامية مع بداية ستينيات القرن الماضي، ثم تطورت وانتشرت في كامل بقاع العالم، لكن يعود السبق في كل هذا لمؤسسي أول مصرف إسلامي في العالم.

البند الأول: ميلاد أول مصرف إسلامي في العالم

يعود ظهور النظام المصرفي عند العرب إلى حقب تاريخية متقدمة، وتطور كما يأتي:[4]

ففي شريعة حمورابي ما يقارب 120 مادة من مجموع 282 مادة للمعاملات المالية والشؤون التجارية من بينها المعاملات المصرفية والائتمان وأمور التجارة والاستثمار وغيرها من المعاملات المالية، وقد عُثر على مجموعة من الرقم الطينية في العهد الآشوري في حدود منتصف الألف الثاني قبل الميلاد تدور حول معاملات مصرفية خاصة بالائتمان التجاري والبيع الآجل.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت والدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، سنة2000م، ص ص:46-47.

[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص43.

[3]- عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص88.

[4]- خالد إسماعيل نايف الحمداني، مرجع سابق، ص19 ومابعدها.

كما عرف العرب في الجزيرة العربية قبل الإسلام ممارسة الصيرفة وكانت أبرز نشاطاتهم الائتمانية هي المصرف والصيرفة، وبرزت من بينهم فئة تخصصت في هذه الحرفة مستفيدين من موقعهم المتوسط بين الفرس الذين كانت عملتهم الفضة والبيزنطيين الذين استخدموا العملة الذهبية فأخذ العرب يقومون بأعمال الصيرفة، فكانت هذه المهنة مصدرًا مهمًّا من مصادر تراكم الثروة لديهم ومصدرًا لتحويل النشاطات التجارية والزراعية في الوقت نفسه.

وعند ظهور الإسلام في بلاد العرب وقيام الدولة الإسلامية أباح الدين الإسلامي التعامل المصرفي، ومارس عدد من الصحابة رضي الله عنهم مهنة الصيرفة، وبعد اتساع الدولة الإسلامية وتمصير الأمصار نشطت المعاملات المصرفية تبعًا للاستقرار الاقتصادي الناجم عن الرخاء والازدهار السياسي والاقتصادي للدولة.

وكانت الصيرفة تمارس من قبل الصرافين ومن قبل الدولة أيضًا حيث كان بيت المال بمثابة مصرف رسمي متميز لإقراض الناس وتسليفهم، وشهدت بداية القرن الرابع الهجري نشاطًا مصرفيًّا واضحًا حيث اتخذت المصارف شكل بيوت مالية أوجدتها ضرورات النشاط التجاري، وكذلك لتعامل المسؤولين مع تلك المؤسسات، وانتشرت المصارف انتشارًا كبيرًا في أنحاء الدولة الإسلامية فأصبح في كل مدينة مصرف، بل أصبحت هناك أسواق مخصصة للصيارفة، وازدحم الصرافون في أسواقهم، وكان للمصارف فروع في مدن أخرى مما زاد من ربط مدن الدولة اقتصاديًّا.

وبهذا يتبيّن أنّ المعاملات المالية والصرف وفق الضوابط الشرعية وُجدت زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم من بعده، كما أنّ التبادل التجاري كان موجودًا منذ الجاهلية، والأسواق أيضًا كانت موجودة في الجزيرة العربية كسوق عكاظ ومجنّة وذي المجاز، كما عرف العرب رحلة الشتاء والصيف، وعُرفت صِيغ المشاركة والمضاربة في معاملاتهم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربًا بمال خديجة رضي الله عنها، كما وُجد في الدولة الإسلامية الأولى نظام بيت المال وهو يشبه المؤسسات المالية والبنوك المركزية التي يُدار من خلالها مال الدولة، وقد اعتُبر عقد القِراض القديم أساسًا لعقود المشاركة والمضاربة الحديثة، إضافةً إلى أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بذخيرة وافرة من الأحكام والضوابط التي رسمت علامات وحدود ومسار العمل المصرفي الحديث.[1]

[1]- أزهري عثمان إبراهيم عامر، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة مقدمة للندوة الدولية للمصارف الإسلامية المنعقدة ببني ملال بالمغرب يومي 21-22ماي2012م، ص3.

وقد كانت القواعد الشرعية تُغطي جميع المعاملات منذ نشوء الدولة الإسلامية الأولى، ولم تمضِ مدّة حتى ظهرت أدوات مالية ووسائل أداء جديدة لا عهد للمسلمين بها من قبل؛ كصِكاك الأجور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والتي كانت تُؤدّى أحيانًا في صورة عينية، فتُباع الصِّكاك، ويُحال مشتريها على مخازن الدولة لاستيفاء المبيع، كما ظهر الشيك في المعاملات كحوالة على الصرّاف، الذي كان يقوم مقام المصرف في عهد الدولة الحمدانية ببغداد خلال القرن الرابع الهجري[1]، ومن الأمثلة اللطيفة في هذا المجال؛ هذه الصورة الواقعية لعملية شيك بدون رصيد حدثت لأحد الشعراء في القرن الرابع الهجري حيث "كتَب له بعضُ المُلُوكِ رُقْعةً على صَيْرَفِيٍّ بمالٍ أطْلَقه له، فلم يَتَحَصَّلْ منها على شيءٍ وتَعَذَّر عليه قَبْضُها، فكتَب إلى الملكِ يَذْكُرُ له صورةَ الحالِ:

إِذَا كَانَتْ صِلاَتُكُمُ رِقَاعًا تُخَطَّطُ بِالأَنَامِلِ وَالأَكُفِّ

وَلَمْ تُجْدِ الرِّقَاعُ عَلَيَّ نَفْعًا فَهَا خَطِّي خُذُوهُ بِأَلْفِ أَلْفِ"[2]

أمّا في عصورنا الحالية، وبالضبط في ربوع وطننا الجزائر؛ فإنّه وبعد تأميم البنوك الفرنسية غداة الاستقلال سنة 1962م ظهرت بوادر إنشاء أول مصرف إسلامي في العالم تحت اسم (البنك الشعبي الإسلامي)، لاستغلال واستثمار أرصدة الثورة الباقية، إلا أن اختلاف وجهات النظر حول تبعية هذا البنك لوزارة الأوقاف بدلا عن وزارة المالية ليستقل عن أنظمة البنوك الربوية كان سببًا في فشل هذا التوجّه الذي كاد أن يكون أول تجربة ثورية فذّة، حيث لم يظهر للوجود في ذلك الوقت أي بنك من هذا النوع، ما عدا محاولات محلية أو طائفية في الإطار الاشتراكي ما لبثت أن أذابها النظام المصرفي العالمي واندمجت فيه، وكان بإمكان التجربة الجزائرية آنذاك أن تنجح لأنها قامت على أساس عقيدة تحريم الربا في الإسلام، والثورة الجزائرية أقدر من غيرها على إنشاء بنك اجتماعي مبني على الأسس الإسلامية فهي ليست ثورة وطنية فحسب، بل واجتماعية كذلك.[3]

ولعلّ من أسباب عدم النجاح في تجسيد مثل هذا البنك الإسلامي في الواقع الجزائري غداة الاستقلال هو نقص الإطارات المؤهّلة للقيام بهذه المسؤولية والتمكّن من أعبائها العلمية والعملية،

---

[1]- محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ندوة "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" المنعقدة بالمحمدية بالمغرب في الفترة 18-22 يونيو1990م، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، سنة1422هـ/2001م، ص50.

[2]- إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، البداية والنهاية، القاهرة: دار هجر، ج15، سنة1419هـ/1998م، ص ص:97-98.

[3]- توفيق محمد الشاوي، اقتصاد المستقبل، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، سنة1414هـ/1993م، ص26 وما بعدها.

حيث "إنّ أيّ نظام أو ثورة خرجت من حرب ضروس، حرب أكلت الأخضر واليابس من الرجال، خاصة المثقفين وهم قلائل، ليجد نفسه في أمسّ الحاجة لإعداد الإطار البشري اللازم لمثل هذه الأجهزة. ولم يكن للثورة الجزائرية خريجين ولا متخصصين ولا جامعيين، أما مسألة التخصص فلم تكن واردة، فقد كان جوهر المسألة هو التحرر بأي ثمن، وقد تمّ ذلك والحمد لله. لكن المسألة هي مسألة ما بعد التحرير، فكيف يُسدّ الفراغ؟ وكيف تُدار هذه الأجهزة؟ وكيف نجد الإطار اللازم لها؟ وهنا بدأت العمليات الشاقة".[1]

البند الثاني: نمو وتطور المصارف الإسلامية

ثم تلت المبادرة الجزائرية محاولات لإنشاء مصارف إسلامية في العالم الإسلامي كبنوك الادخار المحلية سنة 1963م بإقليم الدهقلية بدلتا النيل بمصر، وكانت العملية تتم بجمع الأموال من الفلاحين واستثمارها في استصلاح الأراضي وبناء السدود، ثم تقاسم الأرباح بين المشاركين في هذه العملية.[2]

وبعد بنوك الادخار المحلية جاءت محاولات مماثلة في باكستان، ثم من جديد في مصر بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م، ثم ظهر البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974م، ثم بنك دبي الإسلامي سنة 1975م، فبنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977م، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977م، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978م.[3]

ثم ظهرت مصارف إسلامية سنة 1979م في كل من البحرين وقطر واللكسمبور، وسنة 1980م في باكستان وإيران، وفي 1985م تمّ السماح للمسلمين في الصين بإقامة مصرف إسلامي[4]، إلى أن صار عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يفوق المائتين والخمسين(250) في شتى أنحاء العالم.[5]

---

[1]- الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، سنة1986م، ص46.

[2]- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة1990 ص46.

[3]- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، سنة1406هـ/1986م، ص404 ؛ عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص89.

[4]- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص46.

[5]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الجزائر: مكتبة الريام، سنة1427هـ/2006م، ص78.

وفي الآونة الأخيرة شهدت الصناعة المالية الإسلامية نموًّا مطّردًا حيث أصبحت الكثير من الاقتصادات تسعى إلى استكشاف مزايا التمويل الإسلامي، وازدادت الجهود البحثية الرامية إلى ابتكار الحلول المالية الإسلامية، وما زالت المؤشّرات تبشّر باستمرار الصناعة المالية الإسلامية في النمو مستقبلاً[1]، فقد ورد في التقرير العالمي للتمويل الإسلامي لعام 2011م أن قيمة أصول الصناعة المالية الإسلامية تصل إلى حوالي 1,14 تريليون دولار أمريكي، وأنها تنمو بمعدل 10%، وكان آخر تقرير عن أكبر خمسمائة مؤسسة مالية إسلامية، صدر عن اتحاد المصرفيين عام 2011م قد عرض تصورًا أكثر تفاؤلاً يشي باستمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية العالمية بمعدل يصل إلى نسبة 21%، ونمو حجم أصول التمويل الملتزم بالضوابط الشرعية إلى ما يزيد عن واحد تريليون دولار أمريكي.

وبحلول عام2011م أصبح النظام المالي الإسلامي أكثر تنوعًا وشمولاً، وباتت لديه تشكيلة أوسع من المنتجات والخدمات المالية، وأفلح في توسيع رقعة نشاطه إلى دول مثل استراليا وفرنسا، ولعلّ من أبرز مظاهر التوسع السريع في نطاق التمويل الإسلامي ما يبذل في الوقت الراهن من جهود لإنشاء أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية في أكثر من 75 دولة، ومن المتوقع نمو القطاع المالي الإسلامي وتوسعه بوتيرة متزايدة في المستقبل القريب إذا تسنّى مزيد من التركيز على الابتكار وتنمية المواهب وسنّ القوانين التي تضمن الاستقرار المالي وتعزّز الترابط العالمي.[2]

وفي بداية عام 2013م يشير خبراء في المالية الإسلامية إلى أنّ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية قد بلغ 1.6 تريليون دولار، منها 200 مليار دولار في نشاط الصكوك ، وأنّ ما يدعم نمو سوق الصكوك هو السيولة الفائضة في المصارف الإسلامية التي لا تستطيع المصارف استثمارها في أدوات الدين التقليدية لأنها مخالفة للشريعة.[3]

وقد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايدًا في الحركية الفكرية المرتبطة بها، تجسدت في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوربية والأمريكية،

---

[1]- أحمد محمد علي، التقرير السنوي2011 م للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، سنة1432هـ/2011م، ص7.

[2]- نفس المرجع، ص ص:10-11.

[3]- جريدة الشروق الجديد، القاهرة، السنة الرابعة، العدد1444، 03ربيع الأول1434هـ/15جانفي2013م، ص9، www.shorouknews.com.

وفي تعدُّد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أُنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه.[1]

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية ومقوّماتها

للمصارف الإسلامية مميزاتها عن المصارف التقليدية، ولها أسسها ومقوماتها الخاصة، والتي بواسطتها تقوم بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية، وهو ما يتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تتميّز المصارف الإسلامية عن غيرها بمجموعة من الخصائص والمميّزات منها:[2]

1- الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الاعتماد على مبدإ الاستخلاف الذي يعني أن الإنسان مستخلف من الله تعالى في الأرض، وعليه أن يتصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه.

3- إلغاء الفائدة الربوية، ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصبّ نشاط المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي، بدلاً من تمركزه على الإقراض.

4- الاستثمار باتباع نظام المشاركة الذي يستتبع أن تصبح المصارف الإسلامية شريكًا إيجابيًّا في العمليات التي يتقدم بها العميل.

5- اعتبار التكافل الاجتماعي هدفًا لنشاط المصارف الإسلامية، ولهذا فهي تطبقه في سياساتها وأنظمتها.

6- تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، عن طريق إتاحة إقامة العديد من المشروعات التي ترفع من حجم الاستثمار.

ونظرًا لأنّ الاعتماد على مبدإ الاستخلاف يدخل في باب العقيدة، كما أنّ باب الشريعة والالتزام بمبادئها يدخل ضمنه تطبيق مبدإ إلغاء الفائدة واستبدالها باتباع نظام المشاركة، وباب الأخلاق والقيم يدخل فيه اعتبار التكافل وتعظيم العائد الاجتماعي، إضافة إلى أنه من المعلوم من

---

[1]- عبد الحليم غربي، تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث بعنوان "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة" في 27-29 نيسان2009م، عمان الأردن: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ص ص:1-2.

[2]- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1998م، ص ص:60-61.

الدين بالضرورة أنّ الإسلام عقيدة وشريعة وسلوك، وما المصارف الإسلامية إلا صورة من صور عديدة لتطبيق هذا الدين في الوجود؛ لذلك كانت عقيدتها هي عقيدته، وأحكامها من أحكامه، وأخلاقها أخلاقه، وفي العرض الموالي بيان لهذه الخصائص الثلاثة الكبرى المستمَدَّة من تعاليم الإسلام، والتي توضّح طبيعة المصارف الإسلامية وتميّزها عن غيرها، وهي كما يأتي:

البند الأول: الميزة العقائدية

تعتبر العقيدة، هي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة، وتملأ نفسه شعورا بالثقة والاطمئنان للشرائع والقوانين النابعة من تلك العقيدة، بصرف النظر عن المنافع المتوخاة من الالتزام بها؛ تحققت أو لم تتحقق.

فالإسلام يرى أن ملكية الإنسان للأموال حق يتضمن مسؤولية، وليس سلطانًا مطلقًا، كما يعطي للربح مفهومًا أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص؛ إذ يدخل في نطاق الربح، بمدلوله الإسلامي، كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار آخر غير إسلامي.

وقد سار الإسلام بالإنسان لغرس هذه العقيدة فيه، بتربية أبنائه على مجموعة من المبادئ والأسس، وترسيخها في أفكارهم وأفئدتهم، حتى تؤتي ثمارها في واقعهم وتكون سببًا في فلاحهم في الدنيا والآخرة، ومن أهم هذه المبادئ الاستخلاف.

فقد استخلف الله تعالى الإنسان في هذا الكون بتمليكه إيّاه ملكية استخلافية، مما يفرض عليه القيام بهذه الملكية والمحافظة عليها والاستمرار في تنميتها، إضافة إلى الحرص على تنفيذ الواجبات وأداء الحقوق المتعلقة بهذه الملكية.

وليس معنى الاستخلاف أنَّ الإنسان خليفة لله في أرضه، فالله تعالى لا يجوز له خليفة، بل هو سبحانه خليفة لغيره، كما جاء في الحديث الصحيح: "**اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل**"[1]، وذلك لأنَّ الخليفة لا يكون إلا عند موت المستخلِف أو غيابه، أو لحاجة

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1374هـ/1954م، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم الحديث1342، ج2، ص978.

المستخلِف إلى الاستخلاف، بينما الله لا إله إلا هو الحي القيوم، الذي لا يموت، ولا يغيب، الغني عن العالمين، فمن جعل له خليفة فكأنّما أشرك به.[1]

ولذلك فمعنى الخليفة كما بيَّنه العلماءُ؛ الذي يخلُفُ مَنْ قَبْلَه، لأنَّ الذي يأتي خليفةٌ لمن يمضي، وهذا الوصفُ يُتصوَّرُ في جميع الأمم وسائر أصناف الناس، لكنه يليق بالأمة الإسلامية أن يُسمى أهلها بجملتهم خلائف للأمم، وليس لهم من يخلفهم، لأنهم آخر أمة.[2]

ومن الأدلة على مبدأ الاستخلاف من كتاب الله تعالى هذه الآيات الكريمة:

- ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة:30].
- ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ**﴾[الأنعام:165].
- ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرضِ**﴾[فاطر:39].
- ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم**﴾[النور:55].

والمصارف الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدإ الاستخلاف، الذي يعتبر أصلاً للملكية، وإطارًا يضبطها ويتحكم فيها من حيث اكتسابها واستثمارها والعوائد التي تتحقق منها، كما أنّ مبدأ الاستخلاف يجعل ملكية الأموال تستمد مشروعيتها من المالك الأصلي الذي هو اللَّه عز وجل، مما يؤثر على المالك، فيجعل تصرفاته في هذه الأموال مقيدة بقيود الوكالة ومقتضياتها، فيلتزم بالأحكام التشريعية التي تنظم هذه الأموال من حيث وسائل اكتسابها أو طرق استثمارها، أو التكاليف

---

[1]- أحمد تقي الدين (ابن تيمية)، الخلافة والملك- تحقيق: حمّاد سلامة، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ط2، سنة1414هـ-1994م، ص ص:53-54 ؛ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، لا يصحّ أن يُقال الإنسان خليفة عن الله في أرضه فهي مقولة باطلة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ-1996م، ص5 وما بعدها.

[2]- عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1418هـ-1997م، ج2، ص536.

الاجتماعية المنوطة بها[1]، وهذا ما يدفع المصارف الإسلامية لأداء دورها الاقتصادي والاجتماعي تجاه أفراد المجتمع ومؤسساته.

إضافة إلى أنّ ممارسة المصارف الإسلامية لوظائفها الاقتصادية والاجتماعية يتطلب بيئة عقائدية صحيحة تحكم تملّك الأموال، ومبدأ الاستخلاف يوفر هذه البيئة العقائدية، التي تهيمن على كل الأساليب المادية التي تُواجَه بها مشاكل الاستثمار والإنتاج والتوزيع.

إن الإسلام بإقراره ملكية الإنسان للمال، وإضفائه مفهوم الاستخلاف عليها؛ جعل من الملكية وكالة في التصرف في الثروات، وأمانة في تأدية الواجبات، وبمجرد أن يسيطر هذا المفهوم للملكية على عقلية المالك؛ يصبح قوة توجهه في سلوكه الاقتصادي، وضابطًا صارمًا يفرض عليه الالتزام بفرائض الله تعالى، وحدوده المرسومة في سياسة الأموال، وبهذا ترتبط القيمُ الماديةُ بالقيم الروحية، خلافًا لما هي عليه المذاهب الاقتصادية الوضعية في انحرافاتها المادية السيئة.[2]

البند الثاني: الصفة الشرعية

تقوم المصارف الإسلامية على عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فمثلما يجب التزام ما شرعه الله في العبادات يجب التزام ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، والاستناد إلى الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والتطبيقات، وجعلها المرجع الأساسي في ذلك.

وأهم ما يجب التنويه عليه في هذا الجانب هو استبعاد التعامل بالفائدة الربوية، حيث تعتبر هذه الخاصية أهم ما يميّز المصرف الإسلامي، فهي المِعْلم الأساسي له، وقد اختلف العلماء في حكمة تحريم الربا إلى قولين؛ من قائل بأنها تعبّدية، وأنّ الله تعالى نهانا عنه دون تكليفنا البحث عن حكمة تحريمه التي تدقّ على عقولنا وتخفى على أفهامنا، وهذا قول ضعيف وغير سديد، والقول

---

[1]- محمد بن أحمد (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، سنة1384هـ/1964م، ج17، ص238 ؛ حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب الحديث، سنة1415هـ/1995م، ص12.

[2]- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

الآخر أن حكمة تحريم الربا ظاهرة معروفة، وعلتها واضحة مشهورة، يدركها الفهم ويستشف أسبابها العقل، ويعرفها العامة فضلاً عن الخاصة.[1]

وقد ورد في بعض كتب التفسير القديمة والحديثة[2] ذكر لبعض حِكَم تحريم الربا، منها:

أ- الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا.

ب- الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد - نقدًا كان أو نسيئة - خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ج- السبب في تحريم عقد الربا، أنه يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض.

د- أنّ الغالب أنّ المقرض يكون غنيًّا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

كما أنّ "تحريم الربا يحقق أهدافًا اقتصادية واجتماعية تحقق صلاح المجتمع، ودفع حركة الإنتاج والمعاملات، وتنشيط استغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة، ومنع الاستغلال وركود الأموال وخمول طاقة القوة العاملة".[3]

وينبغي التنويه على أن الفائدة أو الربا كانت محرمة عند جميع الديانات السماوية، وكثير من الفلاسفة القدماء، غير أن الرأسمالية استطاعت أن تفرض على الكنيسة أن تتقبل الربا أو تسكت عنه

---

[1]- رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك – المعاملات المصرفية – التأمين، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1425هـ/2005م، ص15.

[2]- محمد فخر الدين (الرازي)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1401هـ/1981م، ج7، ص ص:94-95. محمد الطاهر (ابن عاشور)، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، سنة1997م، ج3، ص ص: 85-86.

[3]- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، سنة2008م، ص28.

على الأقل[1]، خاصة بعد أن ظهر موقف الكنيسة التي تواطأت مع الإقطاع ضد الشعب، وتقاسمت معه الغنائم على حساب المقهورين[2]، لأجل ذلك تمّ رفض كل ما يصدر عن الكنيسة آنذاك ولو كان حقًّا، ومن ذلك تحريم الربا.

ورغم ذلك فإنّ هناك في عصرنا من الاقتصاديين الرأسماليين أنفسهم من شكّك في أهمية سعر الفائدة الربوية، نتيجة لما تم القيام به من أبحاث حولها؛ أوصلت إلى أن العناية التي أعطاها الاقتصاديون لها لم تكن في محلها.[3]

بل وفي أيامنا هذه نجد الانتقادات تترى على الفائدة الربوية؛ وتحميلها أسباب الأزمات المالية المتلاحقة بشكل يكاد يكون سنويًّا، والتي تتعرض لها الدول المتقدّمة قبل المتخلّفة، ويطرق الأسماع كل يوم استنجاد ساسة واقتصاديي العالم بما يملكه المسلمون من صيغ ومنتجات تمويلية بعيدة عن الأساليب الربوية التي يتعاملون بها، والتي يثبت فشلها وضررها في كل لحظة.

وخاصية استبعاد التعامل بالفائدة الربوية تشكل المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح المصرف أي شيء آخر غير كونه مصرفًا إسلاميًّا، والأساس الذي بنيت عليه هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وشدد عليه العقوبة؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:278-280]، وعاقبة الربا دومًا إلى الخسارة والقلة كما قال ﷺ: "**ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّة**"رواه ابن ماجة وصححه الألباني.[4]

---

[1]- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة1998م، ص531 ؛ أنور الجندي، معلمة الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1406 هـ/1986م، ص45 وما بعدها.

[2]- محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الجزائر: مكتبة رحاب، ط7، د.ت، ص ص:9-10.

[3]- جمال الدين محمد السعيد، النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية، الفجالة: دار الجيل للطباعة، سنة 1965م، ص270.

[4]- أخرجه ابن ماجة في سننه، تعليق: محمد ناصر الدين (الألباني)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث2279، ص ص:390-391.

البند الثالث: الصبغة الأخلاقية

وذلك بالحثّ على القيم والمبادئ السامية كالصدق والأمانة وإنظار المعسر وغيرها، ويعتبر الصدق رأس أخلاق الإيمان، وأبرز خصائص المؤمنين، وعكسه الكذب رأس شُعَب النفاق، وآفة الأسواق التجارية في عالمنا، فأكثر ما يشوب التجارة الكذب والتزييف، لذلك ورد في الحديث الصحيح: **"البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيِّعان وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، فعسى أن يربحا ربحًا، ويُمحقا بركة بيعهما".**[1]

وأعظم ما يُذمّ الكذب إذا صاحبَهُ الحلف بالله تعالى، فهذه هي اليمين الفاجرة، أو الغموس، وهذه هي آفة تجار الدنيا، الذين شغلهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى، ولهذا شدّدت الشريعة الإسلامية في كلّ من ينفِّق سلعته بالأيمان الباطلة.

وفي عصرنا ظهرت وسيلة لتنفيق السلع أشدّ تأثيرًا من الأيمان، وهي الإعلانات، التي تغري الناس بالأوصاف والأساليب الجذابة، وبالكلمات المكتوبة، أو بالصوت والصورة، فتخدع الناس وتبغِّضهم فيما عندهم، وتدفعهم إلى ابتياع ما لا حاجة لهم به، ولا قدرة لهم عليه، حتى يندفعون إلى الشراء بالدّين، الذي هو هم بالليل ومذلّة في النهار.[2]

ومن تمام حرص الإسلام على تنمية الخصال الحميدة داخل المجتمع المسلم، أنه أباح أن يُعطى من الزكاة من غرم في سبيل الإصلاح بين المتخاصمين، كما جاء في الحديث الصحيح عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: **تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، ثم قال:" يا قبيصة إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحتٌ**

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، اليمامة- بيروت: دار ابن كثير، ط3، سنة1407هـ/1987م، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، رقم الحديث1973، ج2، ص732 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث1532، ج3، ص1164.

[2]- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1415هـ/1995م، ص269 وما بعدها.

يأكلها صاحبها سحتًا".[1] وقوله ﷺ: "حَمَالة" بفتح الحاء هو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، فتحلّ له المسألة بسببه، ويُعطى من الزكاة، مما يجعل لهذه الوظيفة جانبًا اقتصاديا هاما؛ وهو المساهمة في زيادة الإنتاج والمساعدة في التنمية الاقتصادية، ويظهر ذلك حينما ينفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فإن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان، لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة، سوف يطمئنّ إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه.

وأيضًا لن يُحجم مقرض داخل المجتمع عن مدّ يده بالمساعدة لمن كان في حاجة إلى قرضه، ما دام أنه مطمئنّ إلى سداد دينه، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل العملية الإنتاجية في كافة المجالات، وبذلك يمكننا القول أن في مال الزكاة المنقذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونه، ولذلك نجد الإسلام يدعو إلى التجاوز عن المعسر؛ وإنظاره والوضع عنه، إمّا كل الدين أو بعضه، من كثير أو قليل، والمسامحة في الاقتضاء، واستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير[2]، قال تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة:280]، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: "**تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا أعمِلتَ من الخير شيئًا؟ قال كنتُ آمُرُ فتياني أنْ يُنظِروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال فتجاوزوا عنه**".[3]

وأين هذه الخصال الربانية ممّا نسمع عنه أو نشاهده كل يوم من فضائح البنوك الربوية في العالم، والتي كانت آخرها الفضيحة التي حدثت مؤخرا في بنك باركليز الانجليزي العتيق العريق والتلاعبات الآثمة التي حدثت لعدة سنوات في أسعار الفائدة بين البنوك في لندن والمعروفة جوازا بـ"ليبور" ، والتي كان يقوم بها بعض موظفي بنك باركليز لفترة من الزمن دون أن يكشفهم أحد وأيضًا دون أن يعود لهم ضميرهم، وبهذه الأفعال الكريهة وهؤلاء المصرفيين المحتالين أصبحت المهنة المصرفية التي تقوم أساسًا على الثقة والأمانة والائتمان مثار تهكّم وازدراء بالمكشوف. والمصيبة الكبرى تتمثل في أن هذه الأعمال الفاضحة يتأثر بها كل القطاع المصرفي في كل أرجاء العالم لأنّ مؤشر "الليبور"

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث1044، ج2، ص722.

[2]- السيد عطية عبد الواحد، القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، سنة2007م، ص206 وما بعدها.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث1971، ج2، ص731.

يمثل سلسلة من أسعار الفائدة التي تمنح بموجبها البنوك قروضًا لبعضها البعض دون أي ضمانات إضافية، إضافة إلى أن هذا المؤشر يُعتبر مقياسًا في تحديد أسعار الفائدة على مستوى العالم، ويوميًّا تقوم البنوك في كل العالم بتوقيع العقود بمليارات الدولارات أو إبرام العديد من الصفقات المالية وهي تعتمد على مؤشر "الليبور"، والذي يُكتشَف فجأة أنه "مضروب" بواسطة عدة أشخاص عديمي المهنية والضمير. وهكذا تتلقّى المهنة المصرفية الضربات في معاقلها الأوربية، وهكذا تنتقل العدوى ما لم يتم التحصين السليم في الوقت السليم.[1]

ولهذا رغّب الإسلام في أداء الأمانة ورهّب من الخيانة، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة:283]، وقال أيضا: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء:58]، وأكثر من ذلك؛ أمر الإسلام بأداء الأمانة ولو مع أشخاص غير أمناء، وفي ذلك يقول رسول اللهﷺ: "**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**"[2]، وقد جعل الإسلام كثيرًا من المعاملات والبيوع مرتبطًا بالأمانة والإخبار عن حقيقة البضاعة والثمن، والشفافية في الإفصاح كما في صيغتي المرابحة والمضاربة.[3]

الفرع الثاني: مقوّمات المصارف الإسلامية وتصحيحها للمسار الاقتصادي

يُقصد بمقومات المصارف الإسلامية هنا؛ مجموعة القواعد التي تقوم عليها المعاملات المصرفية في الإسلام، وهذا توضيح لها:

البند الأول: القواعد الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي:

توجد في الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد العامة التي تنظم المعاملات المالية، وتضع الأسس والضوابط العامة التي تحكم سير هذه المعاملات، كما أنها تُعتبر معالم يسترشد بها الفقهاء في

---

[1]- عبد القادر ورسمه غالب، فضيحة بنك باركليز وسعر الفائدة "ليبور" والمصرفيون المحتالون، وكالة السودان للأنباء سونا، 2012/07/25م،
http://www.sunanews.net/sudan-special-reports/23902-------qq---.html

[2]- صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1408هـ/1988م، حرف الألف، رقم الحديث240، مج1، ص107.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة1424هـ/2003م، ، ص284.

مناقشة القضايا المالية، وإصدار ما يتعلق بها من أحكام، وتبعًا لذلك تتحدّد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتضح تفصيلاته وفقًا للقواعد الرئيسية الآتية:[1]

أولا- الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي هي المنهيات والمأمورات والمباحات؛ فالأولى وقائية، وعلى رأسها تحريم الربا والغرر، والثانية حمائية، وعلى رأسها وجوب الوفاء بالعقود، والثالثة، وهي الأكثر اتساعًا، لإعمال العقل الاجتهادي تحقيقًا للمصالح الشرعية، ولإضفاء اليسر في التطبيق.

ومن فروع هذه القاعدة ما يأتي:

أ- أن الأصل في المعاملات الحِلّ، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه ومنعه، فقد امتنّ الله تعالى على عباده بما أنعم عليهم من النعم المختلفة في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:29]، وقوله ﷺ: "**إنّ أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرّم فحُرّم من أجل مسألته**".[2]

ب- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا يعني أن الأصل في حرّية الشروط العقدية هو الإطلاق، ومطلق النصوص الشرعية يدلّ على ذلك، وأنّه يجب على العاقدين الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الشروط التي يضعهانها، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:1]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[الإسراء:34]، وقوله ﷺ: "**المسلمون على شروطهم**".[3] ويدخل ضمن شروط العاقدين الشروط التي يستلزمها العقد، والشروط الأخرى التي أجازها الشرع، أو تحقق منفعة لأيٍّ من طرفي العقد ضمن الإطار الشرعي العام، وبما لا يتعارض مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثانيا- اعتناء الشريعة الإسلامية بالمنهيات أشد من اعتنائها بالمأمورات، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

---

[1]- عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس2005م، ص ص: 120-121 ؛ ويُنظر: محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دورية دعوة الحق، العدد195، سنة1423هـ/2002م، موقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org/، ص26 ومابعدها.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم الحديث6859، ج6، ص2658.

[3]- صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف الميم، رقم الحديث6714، مج2، ص1138.

ثالثا- ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعا- الرخصة لرفع الحرج والتيسير هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، والعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة ولعموم البلوى، أي مسيس الحاجة، والضرورة أشد من الحاجة بشقيها، لأن فقدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، أما فقدان الحاجة فيؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

خامسا- الضرورة والحاجة كل منهما يُقدّر بقدره.

سادسا- المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعًا، أي التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة؛ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن ثمّ، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع.

سابعا- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهو ما قرره الفقهاء بأنّ الشركة تنعقد على عادة التجار، وهذا يعني أنّه يجب مراعاة العرف الصحيح، وهو الذي لا يعارض دليلاً شرعيًّا، ولا يُبطل واجبًا، ولا يُحل محرمًا، لأنّ المقصود من التشريع هو تدبير أمور الناس بما يحقق العدل بينهم، ويرعى مصالحهم مما يعني مراعاة عُرفهم وما تعاملوا به.[1]

ثامنا- لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته، فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي. ومن فروع هذه القاعدة ما يأتي:

أ- الضرر يُدفع بقدر الإمكان، وهذا يُفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكلّ الوسائل الممكنة، فإذا أمكن دفعه دون إحداث ضرر أصلاً، وإلا فيُتوسّل لدفعه بالقدر الممكن.[2]

ب- الضرر يُزال، وهذا يُفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، ومن فروع هذه القاعدة: ضمان المكلف عوض ما أتلفه للضرر الذي أحدثه.[3]

---

[1]- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، سنة1415هـ/1995م، ج2، ص252.

[2]- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، سنة1416هـ/1996م، ص256.

[3]- نفس المرجع، ص258.

ج- إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، يُقدّم أرجحهما؛ فتجلب المصلحة الأعظم وإن أدّى إلى الوقوع في المفسدة الأدنى، وتُدرء المفسدة الأعظم وإن أدّى إلى فوات المصلحة الأدنى منها، وإذا تعارضت المصالح قُدّم الأعظم وإن فات الأدنى، وإذا تعارضت المفاسد دُرِءَ الأعظم منها بالأدنى.[1]

تاسعا- النقود لا تلد في حدّ ذاتها نقودًا، ولكن تزيد وتنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتتحمّل نتيجة هذا الاشتراك سواء كانت كسبًا أم خسارة.

عاشرا- الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، أي أنّ اكتساب الحق في الحصول على الربح أو العائد الحلال لا يحقّ ولا يحلّ إلا نتيجة تحمّل المخاطرة واحتمال الخسارة، فالمصرف الإسلامي يعمل وفق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، فالمتعاملين معه هم شركاء له في أنشطته، وصفتهم كشركاء تخولهم حق الربح (أي الغنم) بمقدار استعدادهم لتحمّل الخسارة(أي الغرم) فلا مكان للربح المضمون، وضمان أصل رأس المال. بالإضافة إلى أن من يضمن شيئًا يجوز له أن يحصل على ما ينتج عنه من عائد أو ربح، ولذلك فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج أي ما يتولّد عن هذا المال المودَع جائز الانتفاع به للمؤسسة المصرفية الضامنة، في مقابل تحمّل النقصان أو الخسارة في حالة وقوعها، لتكون النتيجة أنّ الخراجَ غُنم والضمانَ غُرم.[2]

حادي عشر- المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.

ثاني عشر- الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.

ثالث عشر- صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيع وعقود الإجارة، طرق لابتغاء الربح على أساس تحمّل المخاطرة واحتمال الخسارة.

رابع عشر- العمل مصدر أصيل للكسب، ومن ثمّ، جزاء العملِ الأجرُ، والجزء الشائع من الربح مكافأة للعملِ المخاطِر.

---

[1]- حامد بن عبد الله العلي، تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد وتخريج بعض فروعها، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، سنة1415هـ/1994م، ص14.

[2]- مريد جواد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، المحمدية – المغرب: مطبعة المتقي برينتر، سنة1433هـ/2012م، ص ص:68-69.

وفي النهاية يتعيّن التحذير من الإغراق في طلب الضوابط، وفي السعي للتعميق فيها، حتى لا يكون الانشغال بها عن المقصود المتمثّل في عرض واضح للمصرفية الإسلامية وتحديد دقيق لأساسياتها، وكيفية أدائها لعملها.[1]

البند الثاني: تصحيح المسار الاقتصادي وفق مقومات المصارف الإسلامية

إنّ قيام المصارف الإسلامية على قاعدة صلبة من الأسس والمقومات التي تمّ ذكرها آنفًا؛ يجعلها مقياسًا تُقوّم به انحرافات مختلف المصارف والمؤسسات المالية في العالم، كما يدفعها إلى التغيير التلقائي أو المقصود لكل ما يعتريها من مجانبة للصواب في منطلقاتها أم مسيرتها أو تحديد أهدافها، وذلك بإرساء القيم والمبادئ الإسلامية السامية كقواعد العدل والإنصاف، ومبادئ المساواة في المغنم والمغرم وغيرها، لذلك كان من أهم مميّزات وفضائل قيام المصارف الإسلامية ما يأتي:[2]

– البنوك الإسلامية تقوم على أساس التعامل بنظام شركة المضاربة في الإسلام.

– فتح المجال أمام المسلمين لاستثمار أموالهم بالطرق المشروعة، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى نماء المال بدل كنزه وتخزينه، وتعريضه للزوال إما بفقدان قيمته الشرائية بعد فترة من تجميده، وإما باستهلاك الزكاة له.

– تشكيل، وتنمية، وتطوير الاقتصاد الإسلامي.

– حفظ أموال المجتمع من الحرام باستثماره في المجالات المشروعة.

– تحجيم دور الاقتصاد غير الإسلامي.

– إقامة العدل، بتوزيع الأرباح على أساس الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الذي أدّاه ماله في التنمية والاقتصاد.

– إنّ في قيام المصارف الإسلامية، دليل على تمسك المسلمين بدينهم رغم الظروف الصعبة التي يواجهونها، وهي خطوة إلى الأمام على طريق المجتمع الإسلامي المنشود بإذن الله تعالى.

وللتعرف على إسهامات المصارف الإسلامية في تصحيح المسار الاقتصادي للأمة، ينبغي معرفة أهم الفروق بينها وبين المصارف التقليدية، والميزات التنافسية التي تحوزها المصارف الإسلامية والعوامل الذاتية والخارجية التي أكسبتها هذا التميز، وهو ما يتجلى في النقاط الآتية:

---

[1]– عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص121.

[2]– سعد الدين محمد الكِبّي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة1423هـ/2002م، ص297.

أولا– الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية:[1]

أ– فلسفة المصارف التجارية تقوم على أساس الربا (الإقتراض والإقراض بفائدة) بينما تقوم فلسفة المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالربا وجميع صور التعامل الحرام.

ب– المصارف الإسلامية مصارف شاملة أو متعددة الوظائف، تقوم بأعمال شركات توظيف الأموال، ومصارف الاستثمار، ومصارف التنمية، والمصارف المتخصصة (زراعية، وصناعية)، بينما تغلب صفة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين على أعمال المصارف التقليدية.

ج– يتحدد العائد (الفائدة) على مصادر الأموال (الودائع) سلفًا وبنسبة مئوية من أصل الوديعة التي يضعها المودع في المصرف الربوي، حيث يبدأ احتساب هذه الفائدة من فترة إيداع المبلغ لدى البنك، بينما يتحدد العائد على حسابات الاستثمار المشترك في المصرف الإسلامي على أساس الوزن ونسبة مساهمة الوديعة في التشغيل النسبي، وحسب نوع المال المستثمر (حسابات لأجل، حسابات لإشعار، حسابات التوفير)، كما يتوقف حجم الأرباح الموزعة على هذه الحسابات على حجم الأرباح الفعلية المتحققة في نهاية السنة المالية.

د– يُسمح للمصارف الإسلامية بموجب قوانين إنشائها للقيام بوظائف محظورة بالقانون على المصارف التجارية؛ كامتلاك العقارات (لغير أغراض الاستخدام في العمل) والمتاجرة في البضائع، والمشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وامتلاك نسب أعلى فيها مما يُسمح للمصارف التجارية.

هـ– التمويل الربوي في المصارف التجارية يُلزِم المستثمر (المقترض) بردّ أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه، منسوبة إلى أصل القرض، وذلك بغض النظر عن نتيجة النشاط (ربح أم خسارة)، بينما توجد مضاربة ومشاركة في المصرف الإسلامي، ويحصل كل من المصرف وعميله (المستثمر) على نصيبيهما من الربح المتحقق وعلى أساس نسبي، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها الطرفان كلٌّ حسب نسبة مساهمته في رأسمال المشروع في عقد المشاركة، بينما يتحمّل المصرف وحده الخسارة إن وقعت في عقد المضاربة.

[1]– محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دورية دعوة الحق، العدد195، سنة1423هـ/2002م، موقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org/، ص29 ومابعدها.

و- يمتاز المصرف الإسلامي بتعدد الصيغ والعقود المشروعة التي يمكن أن يقدم التمويل على أساسها كالمرابحة والسلم والاستصناع والبيع الآجل والبيع بالتقسيط والتأجير وغيرها من الصيغ، بينما يغلب على المصرف التجاري وظيفة الإقراض والاقتراض للحصول على فرق الفائدة بين العمليتين.

ز- المصارف التجارية لا تهتم بدراسة المشروع المطلوب تمويله إلا بقدر ما تضمن استرداد القرض الممنوح وفوائده، بينما تحتل دراسة المشروع أهمية كبرى لدى المصرف الإسلامي لأنه يُعتبر شريكًا في الربح والخسارة، كما أنه لا يحصل على فائدة ثابتة منسوبة إلى أصل رأس مال التمويل كما في المصرف الربوي، بل يعتمد نصيبه على نسبة مئوية من الربح المتوقع للمشروع الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهذا يؤدي إلى نقل خبرات المصرف الإدارية والمالية إلى شريحة كبيرة من المتعاملين، ممّا يعمل على التخصيص الأمثل لموارد المجتمع من خلال توجيه المصرف لموارده (التي هي أصلاً من أموال جمهور المودعين) إلى المشروعات الناجحة، ومن ثَمَّ المساهمة في تحقيق التنمية.

ح- تخلو ميزانية المصرف الإسلامي في جانب الخصوم من بند (قروض مصرفية) لتغذية المصادر، بينما يمكن أن تتضمن بند (ودائع بنوك إسلامية)، أما في جانب الموجودات من الميزانية فإن ميزانية المصرف الإسلامي تخلو من بند (قروض وسلف)، بينما يمكن أن تتضمن بند (قروض حسنة)، ولا يوجد بند (كمبيالات مخصومة) في جانب الموجودات لارتباطه بالفائدة الربوية.

ط- تخلو ميزانية المصرف التقليدي من نشاط المتاجرة أو الاستثمار المباشر ومن الأصول العينية لغايات الاستثمار والمخزون السلعي، خلافًا للمصرف الإسلامي الذي يتوسع في هذه الاستخدامات، كما تزداد الأهمية النسبية للأصول الثابتة والقيم المنقولة في المصرف الإسلامي، باعتبارها جزءًا من نشاطاته.

ومثلما تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، كذلك يختلف التمويل المصرفي الإسلامي اللاربوي عن التمويل المصرفي التقليدي الربوي، ومن أهم نقاط الاختلاف ما يأتي:[1]

1- تستمر ملكية المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.

[1]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي(تحليل فقهي واقتصادي)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1425هـ/2003م، ص52.

2- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة.

3- يشترك الطرفان في الربح قلّ أو كثُر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

4- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.

5- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول بينما لايشترط ذلك في التمويل الربوي.

6- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط.

7- نظام التمويل الربوي يؤدي إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد، والتوزيع الظالم للدخول والثروات خلافًا للتمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، مما يؤدي إلى وجود الاستقرار والعدالة في توزيع الدخول، كما أنّ ذلك يعطي حافزًا للمستثمرين للاستمرار في عملية الإنتاج لوجود عنصر التضامن بين الممول والمستثمر في تحمّل الخسارة حال وقوعها.[1]

ثانيا– الميزات التنافسية للمصارف الإسلامية:

كان لفكرة إنشاء مصارف إسلامية وإخراجها من الجانب النظري إلى الواقع التطبيقي عدّة عوامل، أهمها الصحوة الإسلامية التي شهدها العالم الإسلامي، والتي صاحبها توجّه جاد وصادق لكافة المسلمين نحو تكييف كل ما يتعلق بجوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما يتفق ومبادئ الإسلام وتعاليمه السامية، إضافة إلى قيام الباحثين في المجال الفقهي والاقتصادي بمحاولات جادة ومستمرة، لإيجاد بدائل للصيغ الربوية، مستمدة من الشريعة الإسلامية، الشيء الذي أنتج صيغًا مصرفية واستثمارية إسلامية، صالحة للتطبيق العملي.[2]

---

[1]- محمد علي القرّي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، سنة1414هـ، ص125 وما بعدها.

[2]- عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص190.

وقد أثبتت تجربة المصارف الإسلامية بأنها استطاعت تعبئة مدخرات المسلمين، عن طريق تنظيم حسابات للمودعين تتفق مع تعليم الشريعة الإسلامية، وهو ما أعطى للمصارف الإسلامية مزايا هامة بالمقارنة مع المصارف الدولية، وهذا ما عزّز موقفها في السوق التنافسية، وجعل المصارف التقليدية في العالم الإسلامي تحاول أن تحذو حذوها، إما بالتعاون مع المصارف الإسلامية والتنسيق معها، أو باللجوء إلى التحوّل الكلّي أو الجزئي إلى مصارف إسلامية.[1]

وقد بادرت المصارف الإسلامية بالعمل المصرفي إبداعًا وتمسكًا بالجذور، والاغتراف من الينابيع الصافية، بالعمل الفعلي وُلِدت ونمت، بل قطعت شوطًا مباركًا نحو التطور، فلم تصنعها قوانين وضعية ولم تشكّلها قواعد عرفية، فجاءت مادتها من معدن لا يبلى ولا يتقادم، تستمد بقاءها من عقود كعملة ذهبية أبدية، ومبادئ نزلت من لدن صانع الكائنات، فأصبح لها وجود وانتشار لا يعرف الحدود. من كان يعرف ويسمع قبل قيام المصارف الإسلامية عن شيء يُعرف بالاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي؟

إنّ المصارف الإسلامية اخترقت الحدود الدولية عنوة، فدخلت أروقة الجامعات الغربية ومؤسسات المال العالمية ومؤسسات التصنيف دخولاً عمليًّا يحمل معه مبادئ التمويل التي أقرّتها رسالة السماء، وشرعت الجامعات في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية تبحث وتعلّم طلابها نظام التمويل الإسلامي، فكُتبت أطروحات الماجستير والدكتوراه، وافتتحت كراسي التمويل الإسلامي لأول مرة في التاريخ بعد ما يناهز 15 قرنًا من إشراق الرسالة النبوية، وعندما دخلت ملايين الدولارات المصارف الإسلامية سيولة دافقة سال لعاب البنوك التقليدية لاستقبالها، فدخلت كذلك ولأول مرة أيضًا مصطلحات العقود الإسلامية؛ المضاربة والمشاركة والمرابحة وبقية العقود، قواميس الاقتصاد وأسواق المال المعولمة، والحق أنّه إذا قيس إنجاز المصارف الإسلامية بمعيار الزمن، إذ لا يتجاوز قيامها 50عامًا مقابل تأسيس المصارف التقليدية التي تجاوزت 500عام، فإنّه إنجاز عظيم.[2]

---

[1]- عبد اللطيف البناني، كيف يمكن ترشيد الإنفاق بغية تحسين الإنتاجية في القطاع المصرفي، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء – المغرب، الفترة 21-24 جويلية1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة1986م، ص67.

[2]- محمد بن مسلم الردادي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، سنة2005م، ص ص:141-142.

وفي إحدى الدراسات[1] لاتحاد المصارف العربية تتوقع أن تستحوذ المصارف الإسلامية على ما نسبته 50 في المائة (50%) من الادخارات الإسلامية العالمية خلال السنوات العشر المقبلة، حيث أكدت هذه الدراسة أن هناك تحديات متعلقة بأبعاد ومخاطر النوافذ الاستثمارية في المصارف التقليدية التي تمارس الأعمال المصرفية الإسلامية، وهذه المصارف ذات المقومات الكبيرة من كوادر مؤهلة وتقنيات مصرفية عالية ورؤوس أموال ضخمة قد لعبت دورًا كبيرًا في انتشار وتطور العمل المصرفي الإسلامي، ليس إيمانا منها بالفكرة وإنما لتحقيق مكاسب مالية واستقطاب أكبر قدر من العملاء وسط المسلمين.

ومع المستجدات الحالية من عوامل تحرير التجارة العالمية وحرية تحرك رؤوس الأموال دون حواجز فإن ذلك قد يشكل تهديدًا للمصارف الإسلامية المحلية، واختراقًا من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية، ناهيك عن قلة الكوادر البشرية المؤهلة في الصيرفة الإسلامية وانخفاض المقدرة على الانتشار الجغرافي داخل الدول الإسلامية بسبب صغر حجم المصارف وضعف رؤوس أموالها وانخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية أو عرض نتائجها.

ومن الناحية الاقتصادية هناك حاجة لمؤسسات بديلة لإدارة النشاط الاقتصادي للمسلمين لا تعتمد على سعر الفائدة، وتوظف فوائض مالية كبيرة معطلة حيث إن هنالك قطاعًا كبيرًا من المسلمين في الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم لا يتعامل مع البنوك التقليدية وهم أصحاب العقيدة الثابتة تجاه قضية الربا.

كما أنّ الأمر لم يقتصر على ازدياد رؤوس الأموال والودائع والأصول الخاصة بالمصارف الإسلامية خلال السنوات الثلاثين الفائتة، بل إن بعض المصارف التقليدية في أميركا مثل (سيتي بنك) وفي أوروبا مثل (اتش اس بي سي) ومصرف باركليز والبنك المتحد السويسري وغيرها، قامت بفتح نوافذ للاستثمار الإسلامي وباتت تلعب دورا حيويا في العمليات المصرفية الإسلامية.

إنّ هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت المصارف الإسلامية تنتشر وبصورة واسعة في كل أنحاء العالم، حيث تمتاز بأنها ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت

[1]- معن خليل، اتحاد المصارف العربية في دراسة حديثة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد532، يوم03سبتمبر2010م

.http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1332&issue=488

الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثرا بالصدمات، ولها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة كبيرة.

ثالثا– إسهامات المصارف الإسلامية في تصحيح المسار الاقتصادي:

تساهم المصارف الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي من خلال تخليص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية الاستعمارية، كما تقوم بتجميع فوائض الأموال وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار، حيث أنّ قيام المصارف الإسلامية يدفع ويحفز المسلمين على ادخار أموالهم، وهذا ما تسعى إليه معظم الدول لئلا يكثر النقد المتداول فتقل قيمته، خاصة إذا كان بعضه لا يقابل إنتاجًا حقيقيًّا.

والمصارف الإسلامية تفتح أمام المسلمين باب المشاركة في المشروعات المختلفة، بدعوة عملائها إلى استثمار أموالهم الفائضة عندهم في مشاريع طويلة الأجل، وتوفر التمويل الاستثماري مقابل عوائد عادلة، كما تحدُّ من سوءات التضخم؛ لأنّ من خصائصها وطبيعة أعمالها تطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وإبعادها عن تحقيق الثراء غير المشروع في سوق المعاملات، الذي يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود، إضافة إلى أنّ المصارف الإسلامية توسع حجم المبادلات التجارية المباشرة، كما تقوم بتنظيم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة، فمورد الزكاة يعتبر من أقوى الدعائم لإقامة بناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده.[1]

وتصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية يُحسِّن من كفاءتها في تسيير نشاطها الاقتصادي؛ بتدعيم كياناتها الإنتاجية وظروفها السوقية، وتحقيق تكاملها بشكل يعظم من أدائها الاقتصادي، وبالتالي يمكنها من رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج بغرض تعميق علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي وبينها وبين سائر بلاد العالم، وتعتبر المصارف الإسلامية بطبيعتها ذات ربحية عالية، نظرًا للمخاطر العالية للنشاطات الاقتصادية والتجارية التي تقوم بتمويلها؛ الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الاقتصادية: الربحية=المخاطرة.

لذلك تقوم المصارف الإسلامية بتمويل الشركات الإنتاجية في القطاعات السلعية كالزراعة والصناعة والإسكان، كما تقدم خدمات تمويلية للصناعات الصغيرة والحرفية اليدوية، الأمر الذي يؤدي إلى الإسهام في زيادة الناتج القومي الإجمالي، وبالتالي الزيادة في دخل الفرد وتحسين مستويات

[1]– عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص98 وما بعدها.

المعيشة، وباستخدام المصارف الإسلامية لصيغتي المضاربة والمشاركة تتمكن من التدخل في النشاط الاقتصادي الممول وتوجيهه ومراقبته، وبالتالي تحقيق ربحية أعلى للنشاط.

والفوائض المالية من النقود غير الموظفة التي تقوم المصارف الإسلامية بتعبئتها، تتمثل في المدخرات المكتنزة والمحبوسة عن التعامل أو الموظفة في مجالات غير اقتصادية؛ وبهذه التعبئة تقوم المصارف الإسلامية بإعادة توظيف هذه الأموال بالشكل الذي يعظم من إنتاجيتها وإنتاجها، وبالتالي الإسهام في تشكيل الموارد المادية والبشرية، ومن ثمّ الوصول إلى التوازن الاقتصادي، وتحقيق قدر كبير من التناسب بين الربحية ومقتضيات التكافل الاجتماعي.

أما عملية تشغيلها تلك الأموال، فالمصارف الإسلامية تلتزم في معاملاتها بالحلال والابتعاد كل البعد عن المعاملات المشكوك فيها، لأن المصارف الإسلامية تستمد مشروعيتها من تجسيد الفكر الإسلامي، وعدم التعامل بالربا مهما كان نوعه، الذي هو السمة المميزة للمصرف الإسلامي، بغرض تطهير المال من شبه الظلم والاستغلال الذي هو السمة الأساسية للقروض الربوية، وعدم التعامل بالربا يجعل من المصارف الإسلامية أداة ترشيد ورشادة تنموية، ويجعلها تتجه بتوظيف الأموال إلى مجالات تدرّ ربحية مناسبة، تدفع من خلالها عوائد مناسبة لمجموع المودعين لديها، وبالتالي تنمية المال الذي ائتمنت عليه[1]، ولذلك فإنّ لديها قدرات هائلة في مجال تعبئة المدخرات وفي توظيفها في مجالات الاستثمار المناسبة، التي تعمل على تنمية الدولة وزيادة رفاهية شعبها. وإنه من الممكن لهذه البنوك أن تتحول إلى طاقات ضخمة وغير عادية؛ الأمر الذي يسهم بالإسراع في هذه التنمية وتعميق زيادة عائداتها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي.[2]

وهناك من يرى أن الأزمات المالية تمنح المصارف الإسلامية شهادات جودة، لأن المصارف الإسلامية محصنة وبمنأى عن الوقوع في تلك الأزمات، لأنها تنطلق في معاملاتها من التشريع الاقتصادي الإسلامي الذي يحرم الربا والفائدة أشد التحريم، ويمنع بيع الديون والاتجار بها ولو كانت ديونًا غير ربوية، ولذلك فإن المصارف الإسلامية وبالتزامها بهذه الحرمة كما تملي عليها هويتها، فهي

[1]- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، سنة1989م، ص14 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع، ص342.

ولا شك محصنة من الوقوع في مثل تلك الأزمات، أما إن كانت غير ملتزمة حقيقة وعمليًّا بهذه الحرمة، فهي لن تكون في مأمن من هذه الأزمات، بل ستكون طرفًا فاعلاً فيها.[1]

ولقد أثبتت نظم إدارة المخاطر بشكل أو بآخر كفاءتها في المصارف الإسلامية خلال الفترات السابقة أو خلال الأزمة المالية الحالية، ولعل ذلك كان واضحا من خلال انخفاض عدد المصارف الإسلامية التي تعرضت لمخاطر ائتمانية أو غيرها من المخاطر خلال الأزمة المالية مقارنة بالبنوك التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى من ناحية، ومن ناحية أخرى ارتفاع العائد على حقوق المالكين في عدد كبير من هذه المصارف في عام 2009م، ومما لاشك فيه أن كفاءة هذه المصارف في إدارة نظام المخاطر لديها يعود إلى المبادئ والخصائص التي تقوم عليها هذه المصارف ورسختها في العديد من الممارسات المصرفية، فاعتماد هذه المصارف في استعمال المال في سوق السلع الحقيقي جنّبها التعرض لمخاطر المشتقات المالية وتغيرات أسعار الفوائد في أسواق المال، كذلك قيام المصارف في غالب نشاطها على عقود المشاركة، مما سينقل جزءًا من مخاطرها إلى أطراف أخرى وبالتالي ينخفض مقدار تعرضها للمخاطر، وكذلك ابتعاد هذه المصارف عن أساليب الغرر والمجازفة والقمار وغيرها من الأساليب الخطرة، ووضع المعايير الشرعية والأخلاقية في اختيار قرارات الاستثمار خفّض أيضا من تعرض هذه المصارف لمخاطر غير محسوبة، وبهذا فقد بات واضحا أن آلية عمل المصارف الإسلامية بحد ذاتها هي نظام عملي لإدارة المخاطر والحدّ من آثارها وتبعاتها.[2]

---

[1]- حسني الخولي، تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي التداعيات وسبل المواجهة، بحث مقدم إلى اللقاء العلمي "انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 18ذو الحجة 1430هـ/05 ديسمبر2009م.

[2]- نواف يوسف أبو حجلة، آلية عمل المصارف الإسلامية نظام عملي لإدارة المخاطر، دراسة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، البحرين، 05 أفريل 2010م،
.file:///C:/Users/NGC~1/AppData/Local/Temp/Rar$EXa0.632/3456356.htm

المبحث الثاني

الأعمال والخدمات المصرفية في الاقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث دراسة لمختلف الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية، والخدمات التي تقدمها للمتعاملين، وهذا ما يتبين من خلال مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: الخدمات المصرفية ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية
- المطلب الثاني: صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الخدمات المصرفية ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية

قد تختلط الأفهام حول معاني التمويل والاستثمار، مما يستدعي بيان مفهوم كل منهما في هذا المطلب، يتبعه استقصاء لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية، كتمهيد لمعرفة الخدمات المصرفية التي تقوم بها، والتي لا تكون بغير توفّر هاته المصادر، كما يتضح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: المال والتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

لا يتم التوصل إلى مدلول مصطلحي التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلا بالتعرض قبل ذلك لمفهوم المال عند اللغويين ومعناه عند الفقهاء، وهذا ما تبيّنه الفقرات الآتية:

البند الأول: مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي

أولا– المال لغة:

"المالُ: معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء... والجمع أَمْوال، قال ابن الأَثير: المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم،"[1]"ورجل مالٌ أي كثير المال وتَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ ومَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلاً"[2]، وأعراف الناس تختلف في إطلاق المال من بيئة إلى أخرى؛ فالمال عند أهل البدو يطلق على الإبل والبقر والغنم، وعن أهل الحضر يطلق على الذهب والفضة، "لكن

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص636.

[2]– محمد بن أبي بكر (الرازي)، مختار الصحاح، المستقبل، د.ط، د.ت، ص562.

المال في الأصل يشمل جميع المقتنيات".[1] فالمال لغة هو كل ما يقتنيه الإنسان ويحوزه بالفعل سواء أكان عينًا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الانسان فلا يسمى مالاً في اللغة؛ كالطير في الهواء والسمك في الماء.[2]

ثانيا– المال في اصطلاح الفقهاء:

تعريف المال في الاقتصاد الإسلامي مُستمدٌّ من الفقه الإسلامي الذي يُعرّف المال بأنّه كلّ مالَهُ قيمة يُلزَمُ متلفه بضمانه، مع الإشارة إلى أنّ هناك أموالاً محرمة في الإسلام لا يجوز الانتفاع بها للمسلم، وملكيته لها غير محترمة، كالخمر والخنزير.[3]

وقد نسب القرآن الكريمُ المالَ إلى الله تعالى وإلى الإنسان؛ فنسبة المال إلى الله تعالى واضحة في قوله سبحانه: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[النور:33]، ونسبة المال إلى الإنسان ظاهرة في قوله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[الإسراء:34]، ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة:279]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:264]، ﴿**الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى**﴾[الليل:18]، ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:103]، ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:188].

---

[1]– يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية، د.ت، ص469.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، سنة1418هـ/1997م، ج4، ص2875.

[3]– علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1416هـ/1996م، ص11 وما بعدها ؛ يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص471.

البند الثاني: مفهوم الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي

يُعبَّر عن الاستثمار بأنّه اقتناء أصل معين بهدف تحقيق أقصى عائد في المستقبل، وأهم عناصره (الأرض، المباني، الآلات، العُدَد ووسائل النقل ...الخ) وتسمى بالسلع الإنتاجية؛ أي السلع التي لا تشبع أغراض الاستهلاك وإنما تسهم في إنتاج غيرها من السلع والخدمات، كما تسمى بالسلع الرأسمالية؛ أي السلع التي تتمثل في رأس المال الحقيقي أو رأس المال العيني الثابت الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي عملية إنتاجية[1]، ويُعرف الاستثمار في الدراسات الأكاديمية للاقتصاد الكلي بأنّه التوظيف المنتج للادخار، أي استخدام المدخرات في مجالات تحقق عائدًا.[2]

بينما يُعرَّف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض".[3]

أمّا التمويل فهو مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها[4]، فهو إذن وظيفة إدارية تقوم بتحديد الموارد المالية، ورصد الأرقام المطلوبة للقيام بنشاط ما في المؤسسة، لتحقيق هدف محدد مسبقًا... ومن منظور الاقتصاد الإسلامي؛ فالتمويل هو الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة، ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة، وتوضيح طريقة صرفها، وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقًا؛ تتماشى مع روح الإسلام ولا تتعارض معه.[5]

والعلاقة بين التمويل والاستثمار تتلخّص فيما يأتي:[6]

أولا- التمويل والاستثمار وجهان لعملة واحدة؛ فعندما نقول إنّ مؤسسة عندها استثمارات قيمتها مليون دينار، فمعنى ذلك أنها قد حصلت على تمويل – من مصادر مختلفة – قيمته مليون

---

[1]- رمضان الشراح، الاستثمار النظرية والتطبيق، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2005م، ص14.

[2]- أحمد علاش، دروس وتمارين في التحليل الاقتصادي الكلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2010م، ص69.

[3]- مصطفى سانو قطب، مرجع سابق، ص24.

[4]- رمضان الشراح، مرجع سابق، ص23.

[5]- أحمد بن داود المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة1421هـ/2000م، ص313.

[6]- رمضان الشراح، مرجع سابق، ص28.

دينار. كذلك عندما نقول إنّ مؤسسة ما لديها فرصة استثمارية تتكلّف مليون دينار، فمعنى ذلك أنّ هذه المؤسسة تحتاج إلى تمويل قيمته مليون دينار.

ثانيا- العائد على الاستثمار وتكلفة الأموال وجهان لعملة واحدة؛ فإذا قلنا إنّ تكلفة الأموال لمؤسسة معينة 15% فمعنى ذلك أن العائد على استثمارات هذه المؤسسة يجب ألا يقلّ عن 15%.

ثالثا- بما أنّ العائد يرتبط بالاستثمار، والتكلفة ترتبط بالتمويل؛ فإنّ كلاً من الاستثمار والتمويل يدوران حول محور واحد وهو أنّ:

العائد على الاستثمار يجب أن يكون ≤ (أكبر أو يساوي) تكلفة الأموال.

الفرع الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

مصادر أموال المصارف الإسلامية هي نفسها مصادر أموال المصارف التقليدية خاصة الداخلية منها، غير أنّها تختلف عنها من جهة توظيفها واستثمارها وتوزيع أرباحها، وهي على العموم مصادر داخلية وأخرى خارجية، ومن خلال الفرعين المواليين يكون توضيح هذه المصادر بنوعيها:

البند الأول: المصادر الداخلية

ويدخل ضمن المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية ما يأتي:

أولا- رأس المال

ورأس مال المصرف الإسلامي هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية، وهي تشتمل على رأس المال المدفوع و الاحتياطيات المختلفة والأرباح غير الموزعة، ويعتبر رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف، لأنّ القدر الأكبر من الأموال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.[1]

ثانيا- الاحتياطيات

وهي الأرباح المحتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمشروع، والمحافظة على سلامة رأس المال، واستمرار هذه السلامة، كما تتيح للمشروع القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، وبذلك

[1]- عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص105.

فإنّه من حق المصارف الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة، واحتجازه كرأس مال احتياطي لتحقيق تلك الأغراض، كما يحق لها تكوين احتياطي لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها المصرفية، بشرط أن يعلم المودعون والمستثمرون بذلك.[1]

البند الثاني: المصادر الخارجية

والمصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية تتمثل فيما يأتي:

أولا– الودائع

تُعتبر الودائع المصدر الأساسي للأموال في المصارف الإسلامية والتقليدية على حدّ سواء، وسواء كانت هذه الودائع ثابتة، أم تحت الطلب، أم ودائع ادخارية؛ فإن المصارف الإسلامية تستهدف بواسطتها تحقيق الربح بالمشاركة، ومن ثمّ توزيع العوائد المجزية على المساهمين وعلى أصحاب هاته الودائع، ويمثل المودعون جميعًا رب المال ويمثل المصرف الإسلامي جانب المضارب بعمله[2]، ولا شك أنّ من بين ما تختلف فيه الودائع في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية؛ هو خضوع الودائع في المصرف الإسلامي للزكاة؛ متى بلغت النصاب وحال عليها الحول.

ثانيا– موارد الصناديق والهبات والتبرعات المختلفة

هناك عدة أنواع من الصناديق في المصارف الإسلامية؛ تتجمّع فيها أموال نقدية كبيرة، مما يجعلها من ضمن المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية، سواء كانت هذه الصناديق خاصة، أم موضوعة تحت رقابة المصرف الإسلامي. كما تعتبر الهبات والتبرعات من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية، سواء كانت ممنوحة من طرف أفراد أم جماعات، وسواء كانت لأغراض محددة أم للصالح العام للمسلمين.[3]

---

[1]– عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص242.

[2]– نفس المرجع، ص244.

[3]– عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص108.

الفرع الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية

الخدمات التي تؤديها المصارف الإسلامية تشمل المعاملات المصرفية المعاصرة، بشرط استبعاد ما ظهرت حُرمته، وما اشتُبه أو اختُلِف فيه، ومن هذه الخدمات الجائزة:[1]

فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع المختلفة، وتسهيل الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، وعمليات الصرف الأجنبي، والمقاصّة، وتأجير الخزائن، والمستودعات.

كما تقوم المصارف الإسلامية بالخدمات الاستشارية وتقديم المعلومات؛ حيث تقوم بدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية، وتقديم المعلومات عن مجالات الاستثمار، إضافة إلى الاستشارات المالية، وإدارة ممتلكات العملاء.

وفي مقابل ما يقوم به المصرف الإسلامي من أعمال وخدمات مصرفية يأخذ أجرًا أو عمولة، تمثل مصدرًا ماليًّا مشروعًا من مصادر أمواله، طالما أنها خالية من الربا.[2]

فبالنسبة لشراء وبيع العملات الأجنبية عن طريق المصارف الإسلامية مثلاً؛ فإنها تتمّ وفق نظام الصرف في الإسلام؛ فلا يكون سعر الصرف بيعًا أو شراء إلا في حالة السعر الحاضر فقط، أمّا الصرف على أساس السعر الآجل فهو مرفوض في الاقتصاد الإسلامي لاعتبارات كثيرة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.[3]

ولذلك يجب أن يُراعى سعر اليوم عند الصرف، والتقابض قبل التفرق، ونظرًا لأنّ خدمات الصرف والتبادل النقدي بين مختلف العملات تلعب دورًا كبيرًا في توفير حاجات المتعاملين من العملات الأجنبية لأجل القيام بتمويل عمليات الاستيراد، والقيام بالتحويلات النقدية المختلفة، فينبغي على المصارف الإسلامية أن تطبق أحكام الصرف في هذه المعاملة؛ بحيث يُراعى سعر اليوم، ويتم التقابض يدًا بيدٍ قبل التفرّق، أي عند التعاقد على تبديل العملات.[4]

---

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، سنة1413هـ/1993م، ص161 وما بعدها.

[2]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الجزائر: دار النبأ، سنة1996م، ص ص:63-64.

[3]- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة1430هـ/2009م، ص52.

[4]- عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، سنة1420هـ/1999م، ص203.

كما أنّ حفظ الأوراق المالية الذي تقوم به المصارف الإسلامية بتهيئة خزائن مُحكَمة الإغلاق؛ من أجل حفظ هذه الأوراق المالية لعملائها مقابل أجرِ حفظٍ تتقاضاه، وهي تستفيد – إضافة إلى ذلك – المزيد من ربط عملائها بها، وميلهم إلى إيداع أموالهم لديها، ولا شكّ أنّ الحفاظ على ودائع الناس، وعلى الأوراق المالية بوجه خاص: أمر جائزٌ، ويمكن للمصرف أن يتقاضى أجرة عليه."[1]

أمّا بالنسبة لتأجير خزائن الأمانات؛ فيمكن القول بأنّ هذه الخدمة هي تقديمُ منفعةٍ مقابلَ عوضٍ، وهو ما يُعرف بالفقه الإسلامي باسم الإجارة، مع الإشارة إلى أنّ هذه الخدمة إجارةٌ من نوع خاص، حيث تبقى العينُ المؤجَّرة تحت إشراف المؤجِّر، وحمايته وحراسته، وليس للمستأجِر سوى الانتفاع بالخزانة الموجودة لدى المؤجِّر(المصرف). فالتكييف الشرعي لهذه الخدمة مندرج تحت أحكام الإجارة بوجه عام.[2]

وتعتبر خطابات الاعتماد المستندي من خدمات المصارف الإسلامية أيضًا؛ والتي تقدمها لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادًا وتصديرًا، وذلك تأكيدًا وضمانًا لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة لعملائها في إطار شرعي، ولا تتضمن عملية فتح الاعتماد أي تسهيلات ائتمانية بفائدة ربوية كما هو الحال في المصارف التقليدية.

والاعتماد المستندي هو تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من طرف المصرف الإسلامي الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة من المستندات منصوص عليها في الاعتماد، ووفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للمصرف الإسلامي بفتح الاعتماد المستندي.[3]

والتخريجات الفقهية التي وُضِعت للتكييف الشرعي لعملية الاعتماد المستندي تندرج ضمن ثلاثة أسس: الأول هو تخريج هذه المعاملة على أنها وكالة ورهن، والثاني تخريجها على أنها حوالة ووكالة، والثالث تخريجها على أنها عقد خاص قائم بذاته، مستحدَث، وقد وافق الفقهاء على جواز

---

[1]- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق-بيروت: دار الكلم الطيب، سنة1422هـ-/2002م، ص ص:533-534.

[2]- نفس المرجع، ص316.

[3]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص: 152-153.

استحداث معاملات وعقود تتلاءم مع الاحتياجات المتنوعة المتجددة للناس والمجتمعات إذا لم تعارض تلك العقود نصًّا شرعيًّا، وذلك بناء على أنّ العبادات إذنٌ، والمعاملات طلقٌ.[1]

غير أنّ هذه المعاملة تتطلّب تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية (المصارف المراسلة في عملية الاعتمادات المستندية) التي تحتسب فوائد ربوية على المصارف الإسلامية نظير إقراضها، وقضية الاضطرار الذي يبيح التعامل بالحرام مع الآخرين، لا يُلجأُ إليها إلاّ عند العجز، ولذلك يجب على المصارف الإسلامية الوقوف بقوتها الاقتصادية في مقابلة المصارف الربوية، واشتراطها على مراسليها من المصارف عدم التعامل بالفائدة الربوية، كما يمكن للمصرف الإسلامي إيداع مبلغ من المال في المصرف المراسل يغطي المبالغ التي سيحتاجها المصرف الإسلامي في عمليات الاعتمادات المستندية، حتى لا يكون المصرف الإسلامي مدينًا للمصرف المراسل في الخارج الذي يتعامل بالربا.[2]

كما أنّ تحصيل الأوراق التجارية لا تقوم به المصارف الإسلامية على شكل خصم أو شراء لهاته الأوراق باعتبارها ربا نسيئة، وإنما كل الذي تقوم به هو فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها، وباعتبار أنّ هذا التحصيل يندرج ضمن أعمال الوكالة الجائزة شرعًا؛ فإنّ تقاضي المصارف الإسلامية أتعابًا أو عمولات عن هذا العمل يعتبر أمرًا مشروعًا، لأنه من أعمال الوكالة بأجر، ويمكن أن يكون مبلغ هذه العمولة أو الأتعاب مبلغًا مقطوعًا، أو مبلغًا مقسمًا إلى شرائح طبقًا للمجهود والمصروفات التي يتحملها المصرف الإسلامي في سبيل تحصيل هذه الأوراق التجارية.[3]

المطلب الثاني: صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية هي نفسها عقود وأساليب الاستثمار التي تقوم بها، وهي كثيرة ومتنوعة ومتكاملة، بحيث تغطي كافة مجالات الإنتاج وقطاعات الاقتصاد، وتلبي مختلف حاجات المستثمرين وطالبي التمويل، وهي لا تعدو أن تكون ضمن مجموعات ثلاثة لأنواع العقود الشرعية؛ عقود شركة، أو عقود بيع، أو عقود إيجار، وهذا تفصيل لها:

---

[1]- علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص385 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع، ص398.

[3]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص155.

الفرع الأول: عقود الشركة: ومن أهمّ صيغ عقود الشركة التي تُطبّق في المصارف الإسلامية:

البند الأول– المشاركة:

الشركة في اللغة الاختلاط و"الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين، يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا"[1]، وفي الفقه "الشَّرِكَةُ الأَعَمِّيَّةُ تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ وَالأَخَصِّيَّةُ بَيْعُ مَالِكٍ كُلَّ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كُلِّ الآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الجَمِيعِ"[2]، أي أنّ الشركة بمعناها العام تثبت ملكية الأموال بين اثنين فأكثر، بينما بمعناها الخاص تثبت معاوضة ووكالة بين المالكين ينتج عنها أنّ كلّ واحد منهم وكيل عن صاحبه في التصرف في ملكه.[3]

فالشركة هي اختلاط النصيبين فصاعدًا، بحيث لا يُعرف أحد النصيبين من الآخر[4]، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:12]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**﴾[الكهف:19]، وقد "تضمنت هذه الآية جواز الشركة لأنّ الْوَرِقَ كان لجميعهم"[5]، ومن السنة حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "**أنه اشترى وشريكه زيد بن أرقم رضي الله عنه شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئة**"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه**"[6]، واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الشركة في الدراهم والدنانير[7]، وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.[8]

---

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص448.

[2]– محمد بن قاسم الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة1993، ص431.

[3]– نفس المصدر، ص431 وما بعدها.

[4]– أيوب بن موسى (الكفوي)، الكلّيات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة1419هـ/1998م، ص537.

[5]– تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج10، ص377.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم الحديث2365، ج2، ص884.

[7]– عبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة)، المغني، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ/1997م، ج7، ص109.

[8]– علي بن خلف البكري (ابن بطال)، شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، سنة1423هـ/2003م، ج7، ص17.

والشركة ثلاثة أنواع: شركة إباحة، وشركة مُلك، وشركة عقد، فشركة الإباحة تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعًا، ولا يختص به فرد دون آخر[1]، وشركة الملك قسمان: شركة اختيار وشركة إجبار، وشركة العقد ثلاثة أقسام: شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة وجوه، والشركة في الأموال على نوعين: شركة عنان وشركة مفاوضة.[2] وقد اختلف الفقهاء في مشروعية أنواع شركة العقد؛ فأجاز المالكية العنان والمفاوضة والأبدان ومنعوا شركة الوجوه، وأجاز الحنفية الأربعة، وأجاز الحنابلة الأربعة ماعدا المفاوضة، وأجاز الشافعية العنان والمضاربة.[3]

وتهتم المصارف الإسلامية تشغيليًّا فيما يتصل بالثروة الفقهية حول (شركات العقود) بشركة الأموال، وهي اشتراك بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال.

وتشمل هذه الشركة نوعين: الأول: يتساوى بمقتضاه الشريكان في رأس المال والتصرف وتحمّل نتائج الأعمال، ويسمى هذا النوع (شركة مفاوضة). والثاني: لا يتساوى بمقتضاه الشريكان في رأس المال، ولا في التصرف، ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال، ويسمى هذا النوع (شركة عنان)، حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه، كما يمنع العنانُ الفرسَ.

والنوع الثاني هو المطبق في المصارف الإسلامية، ومن (عقود الشركة) تنبثق أنواع المشاركات بآجالها المختلفة، حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال، ربحًا على أساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارة بحسب نسب مساهماتهم في رأس المال.[4]

والشركة في المصارف الإسلامية تقوم على المشاركة الدائمة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ فالمشاركة الدائمة شركة ثابتة يُلاحظ فيها عنصر الدوام والاستمرار، وهي لا تنتهي إلا بموت أحد الشريكين، أو فسخ الشركة... الخ، بينما المشاركة المتناقصة شركة منتهية، وعنصر الدوام

---

[1]- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1430هـ/2009م، ص7 وما بعدها.

[2]- عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تعليق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ/1995م، ص220 ؛ محمد بن أحمد (ابن جزي)، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، د.ت، ص187.

[3]- ابن جزي، مصدر سابق، ص187 ؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص ص:3878-3879.

[4]- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص:132-133.

والاستمرار غير ملاحظ فيها، بل يعتبر انتهاؤها وتناقص حصة الشريكين فيها، هو الفاصل، والمميز لها عن الشركات الثابتة المستمرة.[1]

وبمقتضى عقد المشاركة تقدم المصارف الإسلامية أموالاً تُضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال، ويتحمّل كلا الطرفين أيّة خسارة كلٌّ بقدر نسبة مشاركته في رأس المال، والأرباح تتوزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح – إن وُجدت – لأيٍّ من الطرفين مقابل الخدمات الإدارية.[2]

وتُعتبر صيغة التمويل بالمشاركة هي الأسلوب المناسب والصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية، خاصة بالنسبة للمشروعات التي هي في بداية نشأتها، وذلك لما تحمله صيغة المشاركة من مزايا إيجابية تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات، ومن بين هذه المزايا ما يأتي:[3]

أ- خلوّ التمويل بصيغة المشاركة من أسعار الفائدة المحددة، وهذا من شأنه أنْ يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتَجة، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض سعرها في السوق عند بيعها للمستهلك، وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية.

ب- لا تحمل صيغة التمويل بالمشاركة في طيّاتها أيّ أثر تضخمي كما هو الحال في التمويل بالقروض، وذلك لأنّ نظام المشاركة لا يؤدّي إلى توليد الائتمان ولا يساعد عليه، ومن ثمّ تضيق فرص التضخم النقدي.

ج- إنّ تطبيق صيغة المشاركة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض، وهو ما سوف يترتب عليه عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين أسعار الفائدة المدِينة والدائنة، مما يدفع هذه المؤسسات إلى تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال المتاحة لديها في المشروعات التي تُحقق عائدًا مُجزيًا، وهو ما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

د- تتميّز صيغة التمويل بالمشاركة بالمرونة، وملاءمتها لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، مما يُساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها.

---

[1]- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، عمّان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2006م، ص53.

[2]- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص66.

[3]- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، عنابة-الجزائر: دار العلوم، سنة1429هـ/2008م، ص ص:139-140.

هـ- لا تعتمد صيغة التمويل بالمشاركة كثيرًا على الضمانات، والتي عادة ما يتطلّبها نظام التمويل بالإقراض، حيث تقف هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين في الحصول على احتياجاتهم التمويلية في الوقت المناسب، وذلك لأنّ هؤلاء المستثمرين لا يستطيعون تقديم كافة الضمانات والشروط التي تطلبها مؤسسات الإقراض بفائدة.

وبهذا يتّضح أنّ صيغة التمويل بالمشاركة يمكنها أن ترفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات، وذلك بما تتميّز به من انعدام لتكاليف القروض بفائدة، ولا تؤدي إلى خلل في قيم السلع والخدمات بانعدام آثار تضخمية فيها، إضافة إلى تحفيز المنتجين بعدم مطالبتهم بأيّ ضمان في هذا التمويل، والمشروعات الإنتاجية للملكية الوقفية لا يفوتها أن تستفيد من هذه المزايا لصيغة المشاركة للرفع من كفاءتها الإنتاجية، خاصة وأنّ حاجة الأوقاف وافتقارها لمثل هاته التسهيلات معروف وواقع.

البند الثاني- المضاربة:

المضاربة لغة "مُفاعَلة من الضَّرْب في الأَرض والسَّيرِ فيها للتجارة وضَرَبَت الطيرُ ذَهَبَتْ والضَّرْب الإِسراع في السَّير"[1]، وتسمّى أيضًا بالقراض أو المقارضة؛ حيث شاع اسم المضاربة عند العراقيين، لأنّ كلاًّ من صاحب رأس المال والعامل يضرب بسهم في الربح، كما شاع تسميتها قراضًا ومقارضة عند الحجازيين، لأن صاحب المال يقطع ويقرض من ماله جزءًا منه يدفعه لغيره ليتّجر فيه، وكذلك يسميها بعض الناس معاملة لما فيها من التعامل بالبيع والشراء.[2]

والمضاربة أو القراض في الاصطلاح الفقهي "تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لاَ بِلَفْظِ الإِجَارةِ"[3]، أي إعطاء المال والإذن فيه لمن يتاجر فيه مقابل جزء من الربح الناتج عنه، دون أن يدخل لفظ الإجارة في صيغة العقد[4]، وهي نوع من أنواع الشركات، لأنها شركة في الربح وليس في رأس المال، ذلك لأن رأس المال يكون من أحد طرفي العقد، والعمل يكون من الطرف الآخر.[5]

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص543.

[2]- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، مرجع سابق، ص86.

[3]- الرصّاع، مصدر سابق، ص500.

[4]- نفس المصدر، ص500 وما بعدها.

[5]- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، مرجع سابق، ص84.

فهي معاقدة يتمّ فيها دفع النّقد إلى من يعمل فيه على أنّ ربحه بينهما على ما شرطا، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سُميت بها لأنّ المضارب يضرب في الأرض غالبًا للتجارة طالبًا للربح في المال الذي دُفع إليه، والمقارضة هي المضاربة أيضًا.[1]

ومن أدلة مشروعية المضاربة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّه**﴾[المزمل:20]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء:101]، والمضاربة (أو القراض) أصلها من الضرب في الأرض كما سبق الذِّكر، لأن التاجر يسافر في طلب الربح، والسفر يكنّى عنه بالضرب في الأرض[2]، كما في الآيتين.

غير أنه لا يوجد دليل مباشر وصريح في القرآن أو السنة القولية على مشروعية المضاربة (القراض)، و"كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبيﷺ وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز"[3]، وإقرارهﷺ سنة تقريرية على جواز المضاربة، حيث كان عدد من الصحابةرضي الله عنهم يتعاملون بالمضاربة، منهم حكيم بن حزامرضي الله عنه؛ الذي كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: "**أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلتَ شيئا من ذلك فقد ضمنتَ مالي**" أخرجه الدارقطني وصححه الألباني.[4]

---

[1]- النسفي، مصدر سابق، ص301.

[2]- محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط2، سنة1400هـ/1980م، ج4، ص74.

[3]- علي بن أحمد (ابن حزم)، مراتب الإجماع، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط3، سنة1402هـ/1982م، ص106.

[4]- أخرجه الدارقطني في سننه، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1424هـ/2004م، كتاب البيوع، باب القراض، رقم الحديث:3033، ج4، ص ص:23-24 ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، سنة1399هـ/1979م، كتاب الشركة، فصل في المضاربة، رقم الحديث:1472، ج5، ص ص:294-295.

"ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنّه مما كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام، وأجمعوا على أنّ صفته أن يُعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيَّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا".[1]

كما يتّفق جميع الفقهاء[2] على أنّه ليس للعامل أيّ نصيب في رأس المال، وإنّما ينحصر نصيبه من هذه الشّركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تمّ الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح، فإنّ الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجُهد الذي بذله فيها، ويتحمّل صاحب رأس المال خسارة رأس ماله[3]، فالعمل ورأس المال سيّان في القيمة والاعتبار وأخذ العوائد.

و في المصارف الإسلامية يتم تطبيق صيغة المضاربة باعتبارها صيغة استرباح يقترن فيها رأس المال بالعمل، بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحًا وخسارة، بالاشتراك في الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقًا، بينما الخسارة يتحملها رب المال (وهو المصرف الإسلامي في هذه الحالة)، ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق:[4]

أولا– من حيث عدد المشاركين فيها: مضاربة ثنائية، ومضاربة جماعية.

ثانيا– من حيث حرية التصرف: مضاربة مقيدة، ومضاربة مطلقة.

ولصيغة المضاربة مجموعة من المزايا، تجعل التمويل عن طريقها ناجحًا في تحقيق الكفاءة الإنتاجية المستهدفة في المشروعات المختلفة، ومن هاته المزايا ما يأتي:[5]

أ– التمويل بالمضاربة صيغة شرعية، أي أنها بديل للتعامل المصرفي الربوي، فالتمويل بواسطتها خالٍ من سعر الفائدة المحرمة.

---

[1]– محمد بن أحمد (ابن رشد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر، ط6، سنة1402هـ/1982م، ج2، ص236.

[2]– ابن جزي، مصدر سابق، ص186.

[3]– عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص437.

[4]– عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص:132-133.

[5]– أحمد بوراس، مرجع سابق، ص135.

ب- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال. مما ينتج عنه تشغيل هذه الأموال بدلاً من كنزها، واستغلال الطاقات المعطلة ودفعها للإنتاج، ومن جهة أخرى توفير مناصب عمل لعدد من المواطنين في هذا المشروع أو ذاك، مما يزيد من دخل فئة من المواطنين، وبالتالي إيجاد الطلب داخل الاقتصاد.

ج- صيغة المضاربة عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لذلك فهي مناسبة له، لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للمصرف المموّل. لهذا يمكن له طلب ضمان طرف آخر على ملكية المشروع، قد تمثله الدولة كحارس على تعدي أو تقصير المشروع. وللمموّل أنْ ينسحِب إذا رأى أنّ المشروع في طريقه إلى الخسارة.

د- صيغة المضاربة تحدّ من التضخّم النقدي، لأنّها تدفع المصارف إلى متابعة التمويل، والتأكد من أنّه قد وُظِّف في غرضه.

ومن خلال هذه المزايا الإيجابية يتضح الدّور الذي تؤديه صيغة المضاربة في رفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات، والتي يمكن للملكية الوقفية التعامل بها مع المصارف الإسلامية، خاصة وأنّه ظاهر فيها انعدام التكاليف بالنسبة للمشروعات، والتي على رأسها انعدام التكاليف المرتبطة بسعر الفائدة الربوية، إضافة إلى تشغيلها للأموال المكتنزة، واستغلالها للطاقات المادية والبشرية المعطلة.

البند الثالث- المزارعة:

في اللغة الزَّرْعُ هو "الإِنْبَاتُ، يُقالُ زَرَعَهُ اللهُ أي أَنْبَتَهُ، وزَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعًا وزِراعةً بَذَره والاسم الزَّرْعُ وقد غلب على البُرّ والشَّعِير وجمعه زُرُوع وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث".[1]

وفي الفقه "المزَارَعَةُ شِرْكَةٌ في الحَرْثِ"[2]، أو الزّرع[3]، فهي "معاقدةُ دفع الأرض إلى من يزرعها على أنّ الغلة بينهما على ما شرطا"[4]، أو عقد على الزرع ببعض الخارج [5]، أي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها بجزء معلوم مما يخرج منها، حسبما يتفق عليه العاقدان.[6]

---

[1]- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص238 ؛ ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص141.

[2]- الرصّاع، مصدر سابق، ص513.

[3]- ابن جزي، مصدر سابق، ص185.

[4]- النسفي، مصدر سابق، ص304.

[5]- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2007م، ص154.

[6]- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت، ج3، 134.

ومن أدلة جواز المزارعة من السنة النبوية؛ أنّ رسول الله ﷺ **"عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"**[1]، وجمهور الفقهاء على جوازها، لأنها شركة بين المال والعمل؛ فتجوز كالمضاربة، ولحاجة الناس إليها؛ فصاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة والعامل يحسنها؛ فيتحقق التعاون بينهما على الإنتاج.[2]

وهي من طرق استغلال الأرض وعدم إهمالها، بجزء من محصولها مشاع فيها، وتُطبَّق المزارعة في المصارف الإسلامية باعتبارها من صيغ الاسترباح، التي بمقتضاها يقدم طرف أرضًا وينفرد الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والتصرف، ويشترك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقًا، وإذا لم تخرج الأرض شيئًا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله.

البند الرابع– المساقاة:

والمساقاة لغة من السقي، "والمساقاة في النخيل والكروم على الثُّلُثِ والرُّبُع وما أَشبهه، يقال: ساقى فلان فلانًا نخله أو كرْمَه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أَن يَعْمُرَه ويَسقِيَه ويقومَ بمصلحته من الإبارِ وغيره؛ فما أَخرج الله منه فللعامل سهمٌ من كذا وكذا سَهْمًا مما تُغِلُّه، والباقي لمالِكِ النخل، وأَهل العراق يُسَمُّونَها المعاملة"[3]، ولا يبتعد المعنى اللغوي للمساقاة عن معناها في اصطلاح الفقهاء؛ فالمساقاة عندهم هي "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره"[4]، أي أن يدفع الرجل الأشجار لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء، ومستثناة من أصلين ممنوعين هما: الإجارة الممنوعة وبيع ما لم يُخلق[5]، ودليل جوازها هو دليل جواز المزارعة أنّ رسول الله ﷺ **"عامَلَ أهل خيبر بشطر ما**

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث2203، ج2، ص820 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم الحديث1551، ج3، ص1186.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص4685.

[3]– ابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص390 ؛ محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص278.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص4704.

[5]– ابن جزي، مصدر سابق، ص184.

يخرج منها من زرع أو ثمر"[1]، فالمساقاة تشبه المزارعة وبالشروط نفسها، مع استبدال الأشجار في الأرض، وعليه فالمضاربة شركة في الربح، والمزارعة شركة في الزرع، والمساقاة شركة في الثمرة.[2]

البند الخامس– المغارسة:

المغارسة لغة من "غَرَس الشجر والشجرة يغرِسها غَرْسًا والغَرْس الشجر الذي يُغْرَس والجمع أَغْراس ويقال للنَّخلة أَول ما تنبت غَريسَة"[3]، وفقهًا هي "جُعْلٌ وَإِجَارَةٌ وَذَاتُ شِرْكَةٍ فِي الأَصْلِ"[4]، أي أنّ المغارسة تكون بأن يدفع الرجل أرضه لمن يغرسها شجرًا، وهي أن يغرس له بأجرة معلومة، وهذا إجارة، أو أن يغرس له على أن يكون له نصيب فيما ينبت فيها خاصة، وهذا جُعل، والثالث أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض، وهذا متردّد بين الإجارة والجُعل.[5]

ودليل جواز المغارسة؛ أنّ رسول الله ﷺ **"أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"**، وفي لفظ مسلم أنّه ﷺ **"دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"**.[6]

ومن خلال الصيغ الثلاثة الأخيرة؛ يتبين أنّ المشاركات في العقود الزراعية ثلاثة، تتمثل في المزارعة؛ وهي أن يزارعه على الأرض بما ليس بشجر كالبُرّ والحنطة، ويكون الزرع بينهما. والمساقاة؛ وهي أن يشاركه على تعهد الأشجار بجزء من الثمر وتكون لصاحبها كما هي. والمغارسة؛ وهي أن يغرس له الشجر، وتكون الأشجار بينهما، أو الثمر بينهما، والأرض لصاحبها.[7]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث2203، ج2، ص820 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم الحديث1551، ج3، ص1186.

[2]– عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص133.

[3]– ابن منظور، مصدر سابق، ج6، ص154.

[4]– الرصّاع، مصدر سابق، ص515.

[5]– ابن جزي، مصدر سابق، ص185.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث2206، ج2، ص821 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث1551 ج3، ص1186.

[7]– عادل العزازي، تمام المنّ في فقه الكتاب وصحيح السنّة (كتاب المعاملات)، مدينة الأندلس، الهرم– مصر: مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، سنة2007م، ص ص:41-42.

غير أنّ هناك من الباحثين في التمويل الإسلامي[1] من يُصنّف صيغة المغارسة ضمن عقود الإجارة وليس المشاركة، ويستدل على ذلك بأنّ المغارسة"على ثلاثة أوجه:

الأول: إجارة؛ وهو أن يغرس له بأجرة معلومة.

الثاني: جعل؛ وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الثالث: متردد بين الإجارة والجعل؛ وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض"[2]، وهو رأي وجيه، ودليله قوي، ولولا اقترابه في كثير من المعاني والمضامين من العقدين الزراعيين؛ المزارعة والمساقاة، لكان ضمن عقود الإجارة في هذه الدراسة، ومثل ذلك قد يقع في صيغة المضاربة فهي كذلك "تشبه الإجارة؛ لأنّ العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال"[3]، لكن لم تُصنّف ضمن الإجارات.

ومن المزايا المهمّة لصيغ التمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة؛ أنّها تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الزراعية بشكل فعّال، إضافة إلى أنّ اعتماد هذه الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية معناه دخولها في إعادة إحياء الأراضي الزراعية، وزيادة الناتج الوطني والدخل الوطني، والحدّ من هجرة الناس من الريف إلى المدينة، بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أنّ هذه الصيغ تساهم في زيادة هامش الضمانات لدى المصارف الإسلامية، لأنها لن تُحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حالة اضطرارها للاستيلاء على هذه الضمانات؛ فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة، كما لا يشكل الاحتفاظ بها عبئًا على المصرف الإسلامي، لأنّ هذه الصيغ تساعده على استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.[4]

الفرع الثاني: عقود البيع: وتسمّى أيضًا عقود الاتِّجار أو المبادلات، وتنقسم إلى أربعة أقسام هي: بيع العين بالعين؛ أي مبادلة سلعة بسلعة ويسمى (بيع المقايضة)، وبيع الثمن بالثمن؛ أي مبادلة نقد بنقد ويسمى (بيع الصرف)، وبيع العين بالثمن؛ أي مبادلة سلعة بنقد ويسمى (البيع المطلق عاجلاً أو آجلاً)، وأخيرًا بيع الثمن بالعين؛ أي مبادلة نقدٍ (معجّل) بسلعة مؤجلة.

---

[1]- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص:195-196.

[2]- ابن جزي، مصدر سابق، ص 185.

[3]- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، مرجع سابق، ص84.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمّان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، سنة1427هـ/2007م، ص205.

وينقسم البيع المطلق بدوره إلى أربعة أقسام هي: الأول بيع المساومة؛ وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع، والثاني بيع التولية؛ وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع، والثالث بيع الوضيعة؛ وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع خصم – أي وضع أو حطّ – مبلغ معلوم من الثمن، والرابع بيع المرابحة؛ وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى (بيوع أمانة)؛ لاشتراط معرفة المشتري بالثمن الأول للسلعة.[1]

والمصارف الإسلامية استخدمت بيع المرابحة (لأجَل)، ولكن بصورة معدَّلة وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ أي أنها تشتري السلعة لمن يطلبها – وفق مواصفات محددة — ثم تبيعها له مرابحة بالأجَل. أمّا بيع الثمن بالعين، فينقسم بحسب طريقة دفع الثمن إلى قسمين: الأول دفع الثمن كاملاً عند التعاقد ويسمى بيع السَّلَم، والثاني دفع الثمن على فترات متتالية، أو أقساطًا، أو مؤجلاً، ويسمى بيع الاستصناع.

وعليه، فإنّ عقود البيوع تشمل العديد من الصيغ، وأهمها في التطبيق المصرفي الإسلامي:

البند الأول– بيع الأجل:

وفي اللغة "البيعُ ضدّ الشراء والبَيْع الشراء أَيضًا وهو من الأَضْداد وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعًا ومَبيعًا وهو شاذ وقياسه مَباعًا والابْتِياعُ الاشْتراء"[2]، ويُطلق على بيع الأجل بيع النسيئة أو بيع التقسيط؛ والنسيئة في اللغة من "نَسَأَ الشيءَ نَسْأً باعه بتأْخيرٍ، والاسم النَّسِيئةُ، تقول: نَسَأْتُه البيعَ وأَنْسَأْتُه وبِعْتُه بِنُسْأَةٍ وبعته بِكُلاَّةٍ وبعته بِنَسِيئةٍ أَي بأَخَرةٍ"[3]، أما التقسيط في اللغة فهو من القسط، "والقِسْطُ الحِصَّةُ والنَّصِيبُ... وتقَسَّطُوا الشيءَ بينهم تقسَّمُوه على العَدْل والسَّواء".[4]

وبيع الأجل"مبادلة أو بيع تاجر يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجّل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل، والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة أو العامة، وبالتالي فهو مشروع من الناحية الشرعية، وذلك لعموم الأدلة المعروفة، ومنها:

---

[1]– عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص134.

[2]– ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص23.

[3]– نفس المصدر، ج1، ص166.

[4]– نفس المصدر، ج7، ص377.

من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275]، وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ**﴾[البقرة:282]، والتداين هو التبايع بالأجل، وهذا أمر صريح في جواز بيع الأجل، ومن السنة النبوية "**أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديد**"[1]، وقد "**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير**".[2]

وبناء على ذلك "تجوز الزيادة في الثمن الحالّ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصحّ البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأنه لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعًا، فهو غير جائز شرعًا".[3]

وهذا البيع قد يكون بالسعر الذي تُباع فيه السلعة نقدًا، وقد يكون بسعر أكثر من السعر الحالي.[4] وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال عن طريق البيع الآجل، وقد نجحت نجاحًا منقطع النظير، حيث أنها أخذت تبيع سلعها بربح ضئيل جدًّا، فقطعت بذلك الطريق أمام الجشعين من التجار الذين لا يرحمون المحتاجين ولا يرأفون بحالهم.[5]

البند الثاني– بيع المرابحة:

وهو "البَيْعُ المرَتَّبُ ثَمَنُهُ عَلَى ثَمَنِ بَيْعٍ قَبْلَهُ"[6]، أي أن يُعرّف صاحبُ السلعة المشتريَ بكم اشتراها ويأخذ منه ربحًا؛ إمّا على الجملة بأن يشتريها بعشرة مثلاً ويُربحه دينارًا أو دينارين، أو على التفصيل بأن يُربحه درهمًا لكلّ دينار أو غير ذلك.[7]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب الرهن في السَّلَم، رقم الحديث2134، ج2، ص784 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث1603، ج3، ص1226.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم الحديث2759، ج3، ص1068.

[3]– مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 6/2/53، الدورة السادسة، سنة1990م.

[4]– عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص546 وما بعدها.

[5]– نفس المرجع، ص559.

[6]– الرصّاع، مصدر سابق، ص384.

[7]– ابن جزي، مصدر سابق، ص174.

حيث يحصل المشتري (وهو الآمر بالشراء مسبقًا) على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (وهو المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وهو عادة بيع أجَل؛ حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها.

والمرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية تُسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد أُثيرت عدة إشكالات حول مشروعية هذا البيع، خاصة منها شبهة الوعد الملزم، التي احتدم حولها النقاش، ومازال، بين مجيز[1] ومانع[2]، والاختلاف بين الفقهاء أمر طبيعي، ووجود المذاهب الفقهية الأربعة دليل على ذلك، وتواجد أئمتها في عصر واحد وتلاقيهم أحيانًا في مجالس العلم ومواسم الحج دليل على إقرارهم لهذا الاختلاف، مع الحفاظ على آدابه.

إلا أنّ المؤمن ميّال إلى اجتناب المنهيات، واتقاء الشبهات، مما يُحتّم على الفقهاء والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية النظر بجدّ إلى هذا الموضوع، ومحاولة إخراج صيغة المرابحة من هذه الشبهات، وتوحيد الفتوى حول إجراءاتها، حتى تحقق الأهداف التمويلية التي جاءت لأجلها، وتحافظ على عملائها من أن ينصرفوا أو يُصرَفوا عنها إلى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا جهارًا، وحرام ظاهر خير من نفاق مستتر.

ولا شك أن من بين أسباب هذا الخلاف هو حرص الفقهاء على الاستفادة من تطبيق صيغة المرابحة لما يُحققه البيع بهذه الصيغة من كفاءة إنتاجية للمشروعات وما يُقدّمه من مزايا لكلّ من البائع المموّل والمشتري على السواء، ومن أهمّ هاته المزايا التي تتصف بها صيغة المرابحة ما يأتي:[3]

أولا- صيغة المرابحة تتيح تيسيرات كبيرة للعملاء بتوفير احتياجاتهم من مستلزمات الإنتاج، من المعدّات والأدوات إن كانوا صُنّاعًا، فضلاً عن احتياجات التجار من البضائع المختلفة.

ثانيا- في حالة المرابحة للآمر بالشراء، فإنه بجانب توفير التمويل للمشتري، تُقدّم له خدمات أخرى، منها خبرة الشراء، حيث أنّ المصرف الإسلامي يشتري السلعة لحسابه أولاً ثمّ يُقدمها

---

[1]- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تُجريه المصارف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ/1998م، ص61 وما بعدها.

[2]- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ/1996م، ص33 وما بعدها.

[3]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص:136-137.

للمشتري المتعاقد. ولكن يكون طالب الشراء غير مُلزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة، أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد.

ثالثا- تقلل صيغة المرابحة من آثار التضخم على البائع المموّل والمشتري، لأنّ التعامل يتمّ في سلع وليس في نقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع.

رابعا- يتميّز البيع بصيغة المرابحة بالبساطة، حيث يمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا يتوفّر لديها دفاتر محاسبية، أو سجل رسمي، أو ترخيص حكومي، وهي من سمات المشروعات الصغيرة، كما أنّ صيغة المرابحة ليست عملية تجارية بحتة، وإنما تنطوي على عملية ائتمان، تتمثّل في تأجيل سداد الثمن.

خامسا- يُعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبًا مناسبًا للمشروعات الصغيرة، لأنّه يساعد على الحصول على مختلف التجهيزات والأصول المادية المختلفة، بالإضافة إلى الموارد المالية التي يمكن أن تحتاجها هذه المشروعات دون دفع فوري. حيث أنّها عادة لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، وبالتالي فإن صيغة المرابحة تساعدها كثيرًا على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفعات مستقبلية، كما أنّ هذه الصيغة تناسب المصرف الإسلامي لأنّه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، إضافة إلى أنّه يحقّ له أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء، إذا كان هذا الأخير لا يتمتّع بوضعية ائتمانية جيّدة.

ولا شكّ أنّ الكفاءة الإنتاجية مُتحَقّقة للمشروعات التي تتعامل بصيغة المرابحة، خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي يهمّها في بداية انطلاقها التخفيف والإنقاص من التكاليف المادية والمالية عليها، عن طريق الحفاظ على ما لديها من موارد مالية وعدم صرفها في شراء السلع الإنتاجية، من آلات ومعدّات ومواد أولية، والتي توفّرها صيغة المرابحة لهم، مع تأجيل دفع أثمانها، وهو ما يمكن أن يرفع من الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، خاصّة بالنسبة للمشروعات النّاشئة، والتي هي في بداية العمل والتخطيط للإنتاج.

البند الثالث– بيع السلم: السَّلَمُ "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلاَ مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ العِوَضَيْنِ"[1]، أي أنّ السَّلَم عقد يدخل تحت مسمى البيع عمومًا، ما عدا المعاوضة في المعيّنات وبيع الأجل والقرض والكراء المضمون وما شابهه من المنافع.[2]

وبالتالي فهو تقديم أموال نقدية معلومة ومعجّلة التسليم مقابل سلعة موصوفة منضبطة الوصف مؤجّلة التسليم إلى أجلٍ محدّد، حيث يتم بيع آجل بعاجل؛ فيدفع الثمن نقدًا من قبل المشتري (المصرف الإسلامي) إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كمًّا وكيفًا في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة والعاجل هو الثمن، وهو عكس بيع الأجل، وعندما يستلم المصرف السلعة يمكن أن يديرها مباشرة بمعرفته بيعًا حالاً أو مؤجَّلاً، كما يمكنه أن يوكِّل بيع السلعة للبائع (المسلَّم إليه) أو لغيره مقابل عمولة، كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يعقد سلَمًا موازيًا على السلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها دون ربطٍ مباشر بالسلم الأول.

وهو جائز إذا توفّرت شروطه.[3] ودليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة:282]، ومن السنة قوله ﷺ: "**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[4].

والحكمة من مشروعية السلم أنّ البائع قد يكون في حاجة ماسة إلى المال وليس له سلعة وله المقدرة على الإتيان بها من مضانّها، أو قد يكون في حاجة للمال لينفقه على نفسه أو زرعه حتى ينضج، والمشتري قد يحتاج إلى سلعة غير موجودة في السوق وليس له القدرة على جلبها أو يجلبها ولكن بمشقة، لهذا وغيره شرع الإسلام السلم استثناء من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، ورخص فيه ليرفع الحرج على الناس.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي 89/2/د9 بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما يأتي:[5]

---

[1]– الرصّاع، مصدر سابق، ص395.

[2]– نفس المصدر، ص395 وما بعدها.

[3]– ابن جزي، مصدر سابق، ص ص:177-178.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، رقم الحديث2126، ج2، ص781 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السَّلَم، رقم الحديث1604، ج3، ص1226.

[5]– مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 89/2 /د9، الدورة التاسعة، ذو القعدة1415هـ/أفريل1995م.

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "السلم وتطبيقاته المعاصرة".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن (السلم) ما يلي:

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينًا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافًا يسيرًا، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

جـ - الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعًا من أخذ المسلم (المشتري) رهنًا أو كفيلاً من المسلَم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم.

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظِرة إلى ميسرة.

ز – لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح – لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

قرر ثانيًا بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ – يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب – يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة؛ بشرائها سَلَمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ – يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

ومن أهم مميزات صيغة السّلَم في جانب رفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات ما يأتي:[1]

أ– إنّ جواز استخدام صيغة السَّلَم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذه الصيغة؛ يفتح الباب على مصراعيه أمام المصارف الإسلامية لاستغلال هذه الصيغة في أعمالها؛ فيمكن استخدام صيغة السّلَم في تمويل حاجات العملاء المختلفة.

ب– تعتبر صيغة السّلَم حلاً للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصُّنّاع الملتزمين بالإسلام في المعاملات؛ فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان إلى السيولة النقدية لضمان الاستمرار في العمل، كدفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلاّ من خلال القروض الحسنة، وهذا مستبعد في الغالب، وبالتالي يمكن استغلال صيغة السّلَم لتمويل هذه الحاجات، فتستغل المصارف الإسلامية السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائها بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، كما تقضي على الأسباب المؤدية إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد، مما يُثير الشبهات حول أعمالها.

ج– تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية، مما يمكنهم من زرع أراضيهم وبالتالي مساهمتهم في الإنتاج.

---

[1]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص200.

د- تمويل النشاط التجاري والصناعي، خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سَلَمًا وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.

هـ- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج؛ كرأسمال سَلَم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها".

البند الرابع- بيع الاستصناع:

"والاستصناعُ طلبُ الصُّنع وسؤالُه"[1]، فهو عقد على مبيع في الذمة يُشترط فيه العمل على وجه الخصوص، حيث يدفع المشتري (المستصنِع) الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطًا للصانع الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة، وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.

ومن أدلة مشروعية الاستصناع أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: "**أنْ مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**"، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليه[2]، واصطنع رسول الله ﷺ خاتمًا فقال: "**إنّا قد اصطنعنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش أحد عليه**"، وفي لفظ البخاري قال: "**إنّا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد**".[3]

كما أنّ حاجة التجار وطالبي المصنوعات ومن يحتاجون إلى استصناع المباني والعمارات والمواد الغذائية والملابس والأدوات الحربية إلى آخر ما يحتاجه الناس في استعمالاتهم المشروعة يؤيد القول بجواز الاستصناع، سواء دُفِع رأس المال أو دُفع جزء منه أو لم يُدفع منه شيء، وهذا القول مؤيّد بمقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات، وما اشتملت عليه من قواعد كلية لدفع الأضرار وجلب المصالح وإنزال الحاجات العامة أو الخاصة منزلة الضرورات.[4]

---

[1]- النسفي، مصدر سابق، ص237.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث:1988، ج2، ص738.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، رقم الحديث:5536، ج5، ص2205 ؛ وأخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1418هـ/1997م، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث:11989، ج19، ص48.

[4]- سعود بن مسعد الثبيتي، الاستصناع، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1415هـ/1995م، ص65.

وعليه، يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري سلعة ما استصناعًا، وبعد تسلّمها يقوم ببيعها مباشرة (مساومة أو مرابحة) بيعًا حالاً أو مؤجلاً أو مقسّطًا، كما يمكنه أن يوكل بيع السلعة للغير مقابل عمولة، ويجوز للمصرف أن يكون بائعًا (صانعًا) مع من يرغب في شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة – وفق هذا العقد – ثم يعقد استصناعًا موازيًا بصفته مشتريًا (مستصنعًا) مع بائع للتصنيع السلعةَ نفسها وبالمواصفات ذاتها التي يلتزم بها في الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم في العقد الثاني في موعد متزامن أو لاحق للموعد المحدد في العقد الأول. وبالتالي فالاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء في الذّمّة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو صناعة باخرة أو طائرة أو سيارة أو بناية، وتكون مادة العين المصنوعة من الصانع.[1]

ولصيغة الاستصناع مزايا عديدة تُثبت دورها في تحقيق كفاءة المشروعات الإنتاجية منها:[2]

أ- أنها تُجنِّب المصارف الإسلامية عيوب تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعدم التزام المتعاملين أحيانًا بعقد المرابحة، فصيغة الاستصناع تُنقذ كلاً من المصرف الإسلامي والمتعامل من المخالفات الشرعية التي قد يتم الوقوع فيها.

ب- يمكن استخدام الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الأثمان، التي يتم صنعها حسب الطلب؛ كالطائرات والسفن وغيرها، حيث أنّ المرابحة لا تكون فعّالة في تمويل مثل هذه السلع.

ج- يتطلب الاستصناع في العادة استخدام مهارات معينة (الحرفيين)، وأحيانًا أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد من معدلات التشغيل وتخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع.

د- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تُولِّد الدخل وتزيد من الطلب الفعّال.

هـ- الاستصناع يخدم مصالح المستصنِع الذي غالبًا ما يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع.

و- تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قِبل موظفي المصرف الإسلامي والمتعاملين على حدٍّ سواء يُساعد كثيرًا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى المصارف الإسلامية.

---

[1]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، عمّان- الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، سنة1431هـ/2010م، ص285 وما بعدها.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص194.

البند الخامس: بيع الصرف:

الصرف لغة مصدرٌ، فعله صَرَفَ، وفي اللغة له عدة معانٍ منها[1]: التوبة، يقال: لا يُقبل منه صرف ولا عدل، والصَّرْفُ رَدُّ الشيء عن وجهه، أو التَّقَلُّبُ والحِيلةُ، والصَّرْفُ كذلك أَن تَصْرِفَ إنسانًا عن وجْهٍ يريده إلى مَصْرِفٍ غير ذلك، وتَصْريفُ الرِّياحِ صَرْفُها من جهة إلى جهة، والصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرهم على الدرهم والدينار، والصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة، يقال صَرَفْتُ الدَّراهِمَ بالدَّنانِير، وبين الدِّرهمين صَرْفٌ أَي فَضْلٌ لجَوْدةِ فضة أَحدهما، وصَرْفُ الحديثِ أن يُزادَ فيه ويُحَسَّنَ، مِن الصَّرْفِ في الدراهِمِ وهو فَضْلُ بعضِه على بعضٍ في القِيمَةِ.

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع، لما في البيع من تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، والثمن من يد المشتري إلى يد البائع، وكذا الحال في الزيادة، لأن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد – غالبا – إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة أو الصياغة في المثمن، فإن النقود لا يحصل الانتفاع بأعيانها كما ينتفع بغيرها من المطعومات والملبوسات، فهي لا تقصد لذاتها وإنما لأنها وسيلة لتحصيل المنافع وجلبها بواسطتها، ولولا هذه الزيادة الحاصلة في الصرف والمقصودة منه، لما حصل الانتفاع به، "وَالصَّرْفُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفُلُوسٍ"[2]، كما أن الصرف فيه معنى الدفع، لوجوب دفع ما في يد كل من المتبايعين إلى صاحبه في مجلس العقد، ويسمى من يعمل في الصرف صرّافا وصيرفيًّا، وجمعه صيارف وصيارفة وصياريف، والمصرف مكان الصرف، ولذلك يُسمى البنكُ مصرفًا.[3]

وأصل الصرف فضل الدرهم على الدرهم، فسُمّي عقد الصرف به لأنّ الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل بها، وقيل الصرفُ يعني النقل والرد، يُقال صرفه عن كذا إلى كذا، وسُمي به العقد لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البدلين مِن يد مَن كان له إلى يد مَن صار له بهذا العقد.[4]

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج9، ص ص:189-190 ؛ الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص827 ؛ محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص317.

[2]- الرصّاع، مصدر سابق، ص337

[3]- عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص ص:16-17.

[4]- النسفي، مصدر سابق، ص243.

وبالتالي فالصرف عملية تبادل العملات بعضها ببعض، فهو بيع الثمن بالثمن، أي مبادلة نقد بنقد، وبيع الصرف جائز شريطة أن يكون ناجزًا، وهو على نوعين: الأول صرف جنس بنفس الجنس؛ ويُشترط فيه تساوي البدلين والتقابض في المجلس، والثاني صرف جنس بجنس آخر؛ ولا يُشترط فيه التساوي ولكن يُشترط التقابض في المجلس، وعليه فشروط بيع الصرف هي تساوي البدلين إذا اتّحد الجنس، والحلول والتقابض أي التبادل عند التعاقد.[1]

ومن أدلة مشروعية بيع الصرف قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: 275]، "و(أل) في كل من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصلين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمّى بيعًا والآخر يسمّى ربًا، أولهما مباح معتبر كونه حاجيًّا للأمة، وثانيهما محرّم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة. وظاهر تعريف الجنس أنّ الله أحلّ البيع بجنسه فيشمل التحليلُ سائر أفراده".[2]

ومن السنة قوله ﷺ: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**" متفق عليه[3]، والحديث يدل على أنّ بيع الجنس بنظيره جنسًا وعلة (كالذهب بالذهب) يُشترَط فيه التقابض والتماثل، وأمّا إذا اختلفت الأجناس واتحدت في العلة (كالذهب بالفضة) فيُشترَط التقابض فقط، حيث نهى الحديث عن بيع الغائب منها بالحاضر، والغائب أعم من المؤجل، فالغائب كلّ ما غاب عن المجلس مؤجلاً كان أم حالاً، وعليه يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بشرط التقابض، والتماثل، ويجوز بيع الذهب بالفضة بشرط التقابض فقط، وهذا هو بيع الصرف[4]، وهناك من يُفصِّل في بيع الصرف؛ "فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له مراطلة وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة".[5]

---

[1]- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، مرجع سابق، ص ص:39-40.

[2]- محمد الطاهر (ابن عاشور)، مرجع سابق، ج3، ص86.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث2068، ج2، ص761 ؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث1584، ج3، ص1208.

[4]- محمد بن إدريس (الشافعي)، مصدر سابق، ج3، ص31 وما بعدها ؛ خالد محمد تربان، بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1424هـ/2003م، ص82.

[5]- ابن جزي، مصدر سابق، ص164.

ويُعتبر بيع الصرف استثمارًا ماليًّا لا يُساهم في تنمية الإنتاج بشكل مباشر، ويكون استخدامه في استثمار الموارد التي لم تجد مجالاً إنتاجيًّا لتوظيفها فيه، وهذا البيع يحقق مصالح الناس، وييسر معاملاتهم، فقد يحتاج المسلم إلى فضة ولا يمتلك إلاّ ذهبًا، مما يدفعه إلى بيع ذهب بفضة وقضاء حاجته، إضافة إلى حاجة المسلم إلى السفر، والتنقل، واختلاف تداول العملات من دولة إلى أخرى يجعل المسلم مضطرًّا إلى تغيير ما بحوزته من نقود.[1]

الفرع الثالث: عقود الإيجار:[2] الإجارة والكراء لهما معنى واحد[3]، وهناك من يفرق بينهما فيجعل الإجارة في المنقولات[4] والكراء في العقارات[5]، فالإجارة في المنقول كتأجير سيارة وآلة صنع ونحو ذلك، والكراء في العقار كتأجير منزل أو محل وما شابه ذلك، وكراء أو إجارة الأرض "اتفاق يحصل بموجبه مالك الأرض على مقابل نقدي محدد معلوم مسبقا ممن يقوم باستغلال هذه الأرض، دون النظر إلى تحقيق ربح أو خسارة من استغلالها".[6]

والإجارة جائزة عند جمهور الفقهاء[7]، دلّ على مشروعيتها الكتاب الكريم والسنة النبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:6]، ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل هاديًا خرِّيتًا**[والخرّيت هو الماهر بالهداية]"[8]، وذلك أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأجير الأرض بالنقود ذهبًا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المختلفة[9]، ومن أدلتهم على مشروعية تأجير الأرض بالنقود حديث رافع بن

---

[1]- خالد محمد تربان، مرجع سابق، ص84

[2]- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص:135-136.

[3]- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص6.

[4]- الرصّاع، مصدر سابق، ص516.

[5]- الرصّاع، مصدر سابق، ص524.

[6]- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص243.

[7]- صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1422هـ-2001م، ص ص:231-232.

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم الحديث2144، ج2، ص790.

[9]- محمود محمد بابلّلي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس، مرجع سابق، ص115.

خديجﷺ أنّه سُئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: "**لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول اللهﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**".[1]

وفي الموطأ "**أنّ عبد الرحمن بن عوفﷺ تَكَارَى أرضًا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ**".[2]

ويعتبر عقد الإجارة في الاقتصاد الإسلامي من أهم العقود التي تتسم بالسعة والشمول في إنتاج منافع الأعمال والخدمات، فكل أنواع الاستثمارات الخدماتية التي تستجد في حياة الناس يمكن لعقد الإجارة أن يستوعبها، لأنه يقع على إجارة الأشياء كالأرض والمسكن، كما يقع على إجارة الأشخاص على الحرف والخدمات المختلفة.[3]

والمصارف الإسلامية تقوم بموجب عقد الإجارة بتمويل (أي شراء) المعدات والمنشآت التي يطلبها العميل، على أن يقوم باستئجارها ضمن شروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. أما في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيقوم المصرف الإسلامي بتمويل (شراء) المعدات أو المنشآت أو المشروع بأكمله لحساب العميل نظير مبلغ يتفق عليه في شكل إيجار، على أن يشرع في تملّكها في الوقت الذي يراه حسب مدخراته. من أجل ذلك يقوم العميل بإيداع أقساط التملك في حساب استثمار إسلامي لصالحه، يؤدي في النهاية إلى اقتناء المعدات أو المشروع حسب تعهده، وما يتجمع من أرباح في حساب الاستثمار يؤول لصالح العميل[4]، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تتلاءم مع الاستثمار الطويل الأجل، وتسهم بالتالي في تجنب وقوع الأزمات المالية في حال اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية القائمة.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم الحديث1547، ج3، ص1181.

[2]- أخرجه مالك في الموطإ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة1417هـ/1997م، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، رقم الحديث2076، ج2، ص415.

[3]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص232.

[4]- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص ص:66-67.

وهي مبادلات تُملَّك بها المنافع؛ أي تُنقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين، ومن ثَمّ فهي تعتمد على الأعيان؛ بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، وتختلف هذه الإجارة عن الإجارة على الأعمال؛ والتي تُعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم، والإجارة على المنافع تقع على الأعيان المنقولة كالآلات والمعدّات، والأعيان الثابتة كالأراضي والعقارات، شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقة وشرعًا.

والمصارف الإسلامية تأخذ بالإجارة على المنافع كصيغة لتوظيف بعض مواردها؛ حيث تقوم بتأجير ما تملك من أصول مقابل عوض معلوم، وذلك من خلال النوعين الرئيسيين الآتيين:[1]

النوع الأول: الإجارة التشغيلية: وهي في العادة قصيرة الأجل، وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكه (المصرف)، ويتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك، وبالنسبة للأجرة المستحَقة، يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

النوع الثاني: الإجارة التمليكية: وتُسمى أيضا التأجير التمويلي أو البيع التأجيري، وهي مسمّيات تُبرز الصفة الرئيسية لهذا النوع؛ وهي إمكانية تملُّك المستأجِرِ للأصل في نهاية مدة الإجارة، فهي إجارة بشرط البيع، فالمصرف يشتري الأصل لتلبية طلب مؤكد من العميل بتملُّك الأصل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك – وهي طويلة الأجل نسبيًّا – فيدفع المصرف بالأصل إلى العميل مقابل مدفوعات إيجارية – أقساط – في آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد، بحيث تغطي هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه، وبالتالي فعند انتهاء مدة الإجارة، لا يبقى في ملكية المصرف، وإنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل الهبة، أو البيع مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي، حسب الوعد في عقد الإيجار، ومن ثَمّ فهذه الإجارة تتكوّن أساسًا من عقدين مستقلين: أحدهما يتمّ على الفور؛ وهو التأجير، والآخر يتمّ لاحقًا عند انتهاء مدة الإجارة، ويكون إمّا عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

والدور الهام لصيغة الإجارة في دعم الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاستثمارية يظهر في المزايا العديدة التي يحققها كل من المؤجر والمستأجر من خلال هذه الصيغة، وهذا بيان لذلك:[2]

---

[1]- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص136.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص209.

أولا- مزايا الإجارة للمؤجر:

أ- يستطيع المالك استثمار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته، لأنّ المنفعة فقط هي التي تنتقل بصيغة الإجارة.

ب- يستطيع المالك أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة من خلال صيغة الإجارة خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد.

ج- تقلل صيغة الإجارة من حِدّة تأثير التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

د- تقلل منح الائتمان بالنسبة للمستثمر، وذلك لسرعة استعادة الأصل في حال عدم التزام المستأجر بالدفع.

ثانيا- مزايا الإجارة للمستأجر:

أ- يتمكن المستأجر من خلال صيغة الإجارة من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد، دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.

ب- يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة.

ج- يتجنب المستأجر مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستفادته منها.

د- تُمكِّن صيغة الإجارة من زيادة العائد على حقوق الملكية إذا تمّ استثمار الأصول المستأجرة بشكل فعال.

هـ- بعض أنواع الإجارة تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لا شك أنّ التنمية من أهداف كافة المؤسسات الإسلامية، اقتصادية كانت أو سياسية أو ثقافية، والمصارف الإسلامية ضمن هذا المفهوم لها دورها التنموي الفعال، وفي المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رغم المشكلات والعوائق التي تصادفها في طريقها نحو تحقيق التنمية في المجتمع المسلم، وهو ما يدرسه المطلبان الآتيان:

- المطلب الأول: مفهوم التنمية ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها
- المطلب الثاني: مشكلات المصارف الإسلامية وحلولها

المطلب الأول: مفهوم التنمية ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها

قبل التعرف على الدور التنموي للمصارف الإسلامية يحسن التعرض لتعريف التنمية وبيان مفاهيمها وعلاقتها ببعض المصطلحات القرآنية كالعمارة والتمكين، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي

التنمية مصطلح حديث، وأصله من النَّماءِ وهو الزيادة، فنقول نَمَى يَنْمِي نَمْيًا ونُمِيًّا ونَماءً، كما نقول يَنْمُو نُمُوًّا، أي زاد وكَثُرَ[1]، كما أنّ لفظ (التنمية) في المفهوم الإسلامي لا يوجد له مشتقات في نصوص الوحي، إلا أن هناك مرادفات كثيرة للفظ (التنمية) وردت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، منها مصطلح (العمارة) أو التعمير، كما في قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا**﴾[هود:61]، ومعنى ﴿**وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا**﴾ أي "أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"[2]، ومصطلح العمارة يشمل مضمون التنمية الاقتصادية وزيادة؛ فهو يستهدف فضلاً عن زيادة الإنتاج؛ النهوض بكفاءة وعدالة توزيعه.

وهناك كذلك مصطلح (التمكين) كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُم فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُم فِيهَا مَعَايِشَ**﴾[الأعراف:9]، ومعنى ذلك أنّ الله تعالى قد هيّأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منا تحقيق ذلك، أي تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج15، ص341.

[2]- أحمد بن علي الرازي (الجصّاص)، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1412هـ/1992م، ج4، ص378.

والمفهوم الوضعي للتنمية يركّز على جانبها المادي، ويحصرها في إشباع الحاجات المادية للإنسان، وعليه فإنّ هذه التنمية تعامل الإنسان كحيوان؛ توفّر له الغذاء والمسكن، وتدرّبه على الإنتاج، دون مراعاة الغايات السامية للإنسان في هذه الحياة[1]، بينما التنمية في الاقتصاد الإسلامي ذات طبيعة شاملة؛ تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية وغيرها، وهذه الشمولية متأتية من شمولية الإسلام بمبادئه وحضارته لكل جوانب حياة الإنسان، ولذلك فإنّ نواة الجهد التنموي، ولب العملية التنموية في الاقتصاد الإسلامي؛ هو الإنسان نفسه الذي كرّمه الله تعالى وأعزّه وسخّر له الأرض وما فيها، مما يجعل مفهوم التنمية بصفة عامة هو توفير متطلبات كرامة الإنسان وعزّته، شاملة بيئته الاقتصادية والاجتماعية.[2]

الفرع الثاني: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

للمصارف الإسلامية دور اقتصادي واجتماعي كبير يتمثل في القيام بالمهام الآتية:[3]

– مشاركة المصارف الإسلامية للعمال في النشاط الإنتاجي، ولا شك أن الخبرة الفنية للمصرف الإسلامي ودعمه وترشيده للعمال في الاختيار الأفضل من بين البدائل المتاحة أمامهم في مجال العمل والإنتاج يُشكّل تعاونًا إيجابيًّا بين رأس المال والعمل يدْعم التنمية الاقتصادية الوطنية بشكل كبير.

– حصول أصحاب رؤوس الأموال الموضوعة لدى المصارف الإسلامية على أرباح عادلة يجعلهم يستمرّون في استثمار أموالهم بدل اكتنازها وإبعادها عن المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني.

– اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المشاركة ذي التأثير إيجابي في تخليص المجتمع من سلبيات ومساوئ الفائدة الربويّة.

– اعتماد الاستثمار بالمشاركة بدل الاعتماد على الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة يدفع المصارف الإسلامية إلى توجيه كل إمكاناتها الفنية لتنشيط العملية التنموية في الوطن.

---

[1]– رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2003م، ص61.

[2]– حسن صادق حسن عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، عين مليلة– الجزائر: دار الهدى، ط2، سنة 1412هـ/1992م، ص97 وما بعدها.

[3]– فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عمّان– الأردن: جدارا الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، سنة2006م، ص158 وما بعدها ؛ أحمد محمد أمين الحسن، المصارف الإسلامية، الموسوعة العربية، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، المجلد18، ص717، http://www.arab-ency.com.

– ضمان نهضة اقتصاديات العالم الإسلامي بنظام المشاركة الذي تقوم به المصارف الإسلامية؛ لأنّها تلغي معيار الفائدة الربوية من اعتباراتها في الاختيار من بين الاستثمارات الممكنة، وإنّما الاعتبار في التوجّه نحو الاستثمارات يعتمد الربح بدل الفائدة، وعدم إغفال الجوانب الاجتماعية كالعمالة والرفاهية وغيرها من احتياجات المجتمع.

– المصارف الإسلامية علاج ووقاية من ظاهرة التضخم؛ وذلك لأن أسباب التضخم كثيرة، ومسألة خلق النقود التي تقوم بها البنوك التقليدية عن طريق مضاعفة نقود الائتمان تعتبر سببًا من أسباب التضخم، لأنّ البنوك التقليدية لا تحتفظ إلاّ بجزء من الودائع التي بحوزتها، والباقي تُصدر به نقود الودائع بأضعاف مضاعفة، وهذا ما يُسبِّب حدوث التضخّم النقدي جرّاء الزيادة في العرض النقدي، بينما في المصارف الإسلامية فالنقود الائتمانية منعدمة، والودائع التي تحوزها تتحدّد عوائدها بنسبة من الأرباح الفعلية الناشئة من الإنتاج الفعلي؛ الحقيقي لا الوهمي، وبالتالي لا يكون هناك وجود لظاهرة التضخم النقدي.

– تجميع المدخرات وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور.

– الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة الإنتاجية، وزيادة الإنتاج عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية جديدة، أو توسيع المشروعات الإنتاجية القائمة.

– تلبية احتياجات المجتمع وأفراده، ومنها الاحتياجات الاستهلاكية.

– زيادة التشغيل من خلال تمويل النشاطات الاقتصادية، سواء كانت استثمارية، أو إنتاجية، أو استهلاكية، وحتى المرتبط منها بالتجارة الخارجية.

– تصحيح الهيكل الاقتصادي، وبالذات الإنتاجي منه، عن طريق توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عمومًا، وللنشاطات الاستثمارية المنتجة منها خصوصًا.

– الإسهام في الحدّ من التفاوت في توزيع الدخول، وذلك من خلال عدم التركيز في توفير التمويل للقادرين، وبذلك لا تتيح لهم زيادة دخولهم المرتفعة أصلاً.

– الإسهام وبدرجة مهمة في تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر.

ومن أمثلة المصارف الإسلامية الدافعة لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد التي تتواجد فيها يأتي ذكر بنك التضامن الإسلامي في السودان؛ حيث قام هذا المصرف الإسلامي منذ

إنشائه بالمساهمة في رؤوس أموال العديد من المؤسسات ذات التوجّهات المتنوعة في تصنيفها ما بين اجتماعية واقتصادية، وذلك في إطار أهدافه المرسومة، وفيما يأتي قائمة بتلك المؤسسات:[1]

"1- شركة التنمية الإسلامية.2- المصرف الإسلامي الدولي.3- البنك الإسلامي لغرب السودان.4- بنك الشمال الإسلامي.5- مستشفى السلام.6- الشركة السودانية للثروة الحيوانية (أنعام).7- شركة الطوب السوداني.8- شركة الرواسي للأمن الغذائي.9- شركة الخدمات الطبية المحدودة.10- شركة (وفرة) للتخزين والتبريد المحدودة.11- الشركة الوطنية للبترول.12- شركة الاتصالات السودانية.13- شركة تنمية جبل أولياء المحدودة (مشروع سندس الزراعي).14- شركة كهرباء (كجبار) المحدودة.15- بنك الاستثمار المالي.16- شركة دار الوطنية للإعلام."

وكما هو ملاحَظ في قائمة المؤسسات التي يساهم فيها بنك التضامن الإسلامي؛ فإنها متنوعة وشاملة، مما يُعطي صورة عن الدور التنموي للمصارف الإسلامية، الذي يتسم بالإيجابية والشمول لكافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، دون تحيّز أو تمييز لقطاع عن آخر.

كما "تراعي المصارف الإسلامية أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع سياستها الاستثمارية، أو عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها مباشرة أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء، فتعمل مثلاً على تفضيل المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة، أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها، والابتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة، أو تؤدي إلى ضياع وتبديد بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية، أو التي تعمل على توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والإنتاج، وإن كانت هذه المشروعات تحقق أرباحًا كثيرة".[2]

وتأكيدًا لذلك فإنّ المصرف الإسلامي يعتبر التنمية الاجتماعية أساسًا ومنطلقًا للتنمية الاقتصادية التي لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلاّ به، وهذه بعض الأمثلة:

---

[1]- علي محمود محمد، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الخرطوم- السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، سنة1426هـ/2005م، ص118.

[2]- ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، سنة2007م، ص57.

البند الأول: إحياء نظام الزكاة

للزكاة معانٍ في اللغة عديدة؛ منها الطهارة والنماء والمدح[1]، وإيتاء الزكاة إعطاؤها[2]، وتُطلق في عرف الفقهاء على أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقًّا للفقراء عند بلوغ المال نصابًا.[3] وهي ضريبة سنوية خاصة تُفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم[4]، كما أنها تنظيم اقتصادي واجتماعي مجهز بفيض من التمويل المستمر، يتولاها جهاز إداري مستقل، تشرف عليه الدولة. وهي ركن من أركان الإسلام، واجبة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[النور:56]، وقوله سبحانه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:103].

ومن السنة قوله ﷺ: "**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**"[5]، وقوله ﷺ لِمُعاذٍ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم**".[6]

وقد أجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها أُخِذت منه قهراً ولو بقتاله، فقد حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أيام خلافته مانعي الزكاة، وقال: "**واللهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللهِ لو منعوني عَنَاقًا** [أو عَقالاً: وهي أنثى الماعز قبل استكمالها الحول] **كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم**

---

[1]- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق ، ص240.

[2]- ابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص17.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص ص: 1789-1790.

[4]- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم، 1399هـ/1979م، ص ص:20-21.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بُنِيَ الإسلام على خمس)، رقم الحديث8، ج1، ص12 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث16، ج1، ص45.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث1331، ج2، ص505 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث19، ج1، ص50.

على منعها".[1] وزكاة الفطر من أنواع الزكاة، وهي مقدار محدد من الطعام تُخرج من طرف الصائم تطهيرا لصومه وإطعامًا للمساكين، وهي واجبة على أعيان المسلمين، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "**فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**".[2] ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد[3]، والصاع أربعة أمداد، والمدُّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين، ويجوز عند فقهاء الحنفية دفع بدلها نقودا بعد تقدير قيمتها، ولعلّهم نظروا في دفع القيمة إلى مصلحة القابض في إشباع حاجته من غير الطعام يوم العيد كاللباس ونحوه، لأن الواجب هو إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتمّ وأوفر وأيسر.[4]

و "لا يخفى أن توزيع أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، على مستحقيها، يؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة"[5]، كما يظهر أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع بغية تحقيق العدالة الاجتماعية فيهم، وذلك من خلال تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة احتياجات الإنسان مهما كانت أسبابها[6]، وبنظرة فاحصة لمصارف الزكاة، يتبين صدق ذلك، وهي المحصورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:60].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث1335، ج2، ص507 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث20، ج1، ص51.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم الحديث1433، ج2، ص547 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث984، ج2، ص677.

[3]- الرصّاع، مصدر سابق، ص148.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص 2044.

[5]- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ/1991م، ص13.

[6]- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمّان: مكتبة الأقصى، 1395هـ/1975م، ج3، ص64 وما بعدها.

أولا– ثانيا– الفقراء والمساكين: وهم ذوو الحاجات؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين سواء، ومنهم من فرّق وفاضل بينهما، والظاهر من اختلاف اللفظين أن الفقير غير المسكين، وأن أحدهما أشد حاجة من الآخر، كأن يكون الفقير من يملك ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له.[1]

ثالثا– العاملون عليها: وهم السّعاة والجباة الذين يبعثهم الحاكم لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، فيأخذون ما يكفيهم ويكفي أسرهم من أجرة، على خلاف بين العلماء في المقدار الذي يأخذونه[2]، "فيُدفع إلى كل واحد.. إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه".[3]

رابعا– المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان من الناس؛ كافر ومسلم، وللمسلمين مصلحة في تقريب الكافر واستئلافه على الإسلام، أو دفع شرّه ومضرته إذا لم يندفع إلاّ بعطيّته، أما المسلم فتُعطى له الزكاة رجاءً في حسن إسلامه، وإسلام نظرائه، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد ولي الأمر.[4]

خامسا– الرقاب: وهم العبيد الذين تُدفع الزكاة من أجل تحريرهم من الرق، وذلك بشرائهم من مالكيهم ثمّ يُعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين[5]، ويدخل فكّ الأسرى ضمن هذا الصنف، بل هو أحقّ وأولى؛ "لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادةً وجائزًا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ الكافر وذُلّه".[6]

سادسا– الغارمون: وهم أقسام؛ فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن دينًا فلزمه وأضرّ بماله، أو غرِم في أداء دينه، أو استدان في معصية ثم تاب منها، فهؤلاء يدفع إليهم[7]، فالاستدانة للإصلاح

---

[1]– تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج8، ص168 وما بعدها.

[2]– نفس المصدر، ج8، ص177.

[3]– علي بن محمد (الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص156.

[4]– أحمد تقي الدين (ابن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر: قصر الكتب، د.ت، ص56.

[5]– الرصّاع، مصدر سابق، ص147.

[6]– تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج8، ص183.

[7]– إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، سنة1420هـ/1999م، ج4، ص168.

بين المؤمنين، أو لمصلحة خاصة مشروعة[1]، ولم يستطع صاحبها الوفاء بها، تبرّر له الأخذ من مال الزكاة ما يسدّد به ديونه، ولو كان غنيًّا.[2]

سابعا– في سبيل الله: وهم المجاهدون في سبيل الله، دفاعًا عن الدين والوطن، فيأخذون من أموال الزكاة ما يكفي لتجهيزهم ولو كانوا أغنياء، ومنهم الغزاة الذين لا حق لهم في أجرة من الدولة (الديوان)[3]، وأدخل بعض العلماء الحُجّاجَ والعُمّارَ ضمن هذا المصرف.[4]

ثامنا– ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفدت أمواله في سفر مشروع[5]، وانقطعت به الأسباب عن بلده ومستقرّه، فيعطى بمقدار ما يسد حاجته، وما يكفيه للرجوع إلى بلده، ولو كان غنيًّا، ولا يجب عليه أن يلجأ إلى الاستدانة، ولا أن يشغل ذمّته بالسلف.[6]

ونصاب زكاة الفطر هو صاع من طعام، فالمسلم الذي فضل عن قوته وقوت عياله أقل من صاع فلا تجب عليه، ومن فضل عنه صاع فأكثر دفع صاعًا، ولو كان من الفقراء والمحتاجين، لأن الغرض من زكاة الفطر بهذه الطريقة فيما يظهر، تربية جميع فئات المجتمع على المشاركة في البذل ولو كانوا فقراء، مما يزيد في حجم الزكاة المدفوعة، وتحسيس كل فرد في المجتمع الإسلامي بمسؤوليته الاجتماعية عن بقية الأفراد المحيطين به.[7]

وبهذا فإن الزكاة تُعتبر من أهم البدائل الشرعية التي يُعوَّل عليها في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيه الفرد القدرة الشرائية، ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفرًا، والحاجة عنده إلى ضروريات الحياة كبيرة جدًّ، إلى حد الكفاية حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية ويساهم في الدورة الاقتصادية بالتأثير في الطلب الفعّال الذي يعتمد على القوة الشرائية.

فليس الهدف من الزكاةِ إشباعُ الحاجات الأساسية للفقراء مؤقتًا، وإنما هدفها الأساسي القضاء على فقرهم إلى الأبد، وذلك بجعلهم مُلاّكًا للوسائل التي يعيشون بها ويسترزقون منها بدل أن

---

[1]– الرصّاع، مصدر سابق، ص147.

[2]– تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج8، ص ص:183-184.

[3]– تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج4، ص169.

[4]– تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج8، ص185.

[5]– الرصاع، مصدر سابق، ص147.

[6]– تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج8، ص178.

[7]– رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، 1420هـ/1999م، ص ص:234-235.

يكونوا أُجَراء، فيملك التاجر محلّه، ويملك الفلاّح حقله، وبذلك يزداد عدد الملاكين، ويزداد معه اشتراك الناس في خيرات الطبيعة وما أودعه الله فيها، ولا تكون حكرا على طائفة منهم فقط، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المرغوب، وتتوفر الحاجات الكمالية للجميع فضلاً عن الضرورية والحاجية.

إن من خصائص الزكاة؛ أنها لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، ومعنى ذلك أنها تحافظ على الحاجات الأساسية للأفراد، بل إنها تحافظ على كرائم أموالهم، إلا إذا جادوا بها طائعة بها نفوسهم، وبالتالي فإن الفائض عن الحاجات الأساسية هو محل الزكاة، لأن هذا الفائض ذا نفع قليل بالنسبة للغني الذي ضَمِنَ حاجاته الضرورية، إذا ما قورن بالفقير الذي هو في أمس الحاجة لهذا الفائض؛ لأن ضروريات حياته ذاتها منعدمة أو تكاد، ومن خصائص الزكاة أيضا أنها تقع على جميع أنواع الأموال المعروفة؛ نقدية أو عينية، منافع أو حقوق، وهذا الاتساع في وعاء الزكاة يضمن لها القدرة الكاملة والكافية لإعادة توزيع الدخول والثروات، كما أن نصاب الزكاة المعتدل، والمتراوح بين 2,5% و5% و10%؛ يجعل التكليف بها يتسع ليشمل أكبر عدد من أفراد المجتمع، مما يجعل هذا العدد من المشتركين يشكل قوة كبيرة وقاعدة ضخمة للإحاطة بفقراء المجتمع واحتوائهم بشكل فعّال.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الزكاة لا تصرف على المحتاجين إليها من الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا عاجزين عن العمل، أو انعدمت أسباب الرزق لديهم، فتكون الزكاة بذلك دافعًا للقضاء على البطالة الإرادية أيضا؛ سواء من جانب الأفراد بدفعهم إلى السعي إلى العمل، أو من جانب الدولة بدفعها لتوفير فرص الشغل للجميع حتى لا يقع كاهل فقرهم عليها، كما أن تمتع الزكاة بصفة التكرار والتجدد، وعدم اقتصار جمعها على موسم وحيد أو سنة واحدة فقط؛ يجعل من المكلفين بإخراجها من الأغنياء أو العاملين عليها من موظفي بيت مال الزكاة، يقومون بجمعها بصفة مستمرة وبشكل دوري ولو لم يكن هناك من يحتاج إليها، مما يضيف إليها بعدًا اقتصاديا واجتماعيا في الاحتياط للمستقبل، كما أن العمل بالزكاة يعد بديلا للضرائب، حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شريحة واسعة من المجتمع، إلى توفير ما كان مخصصا للإنفاق على تلك الفئات من خزينة الدولة(بيت المال)، مما يؤدي إلى تخفيف العجز في الميزانية.[1]

[1]- الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير مطبوعة، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة باتنة،سنة1428هـ/2008م، ص ص:142-143.

وبإحداث صندوق للزكاة يتولّى المصرف الإسلامي إدارته؛ يقوم بتجميع أموال الزكاة فيه لتوزيعها على مستحقيها، قد يكون له مجال لاستثمار هذه الأموال في هذه المرحلة الانتقالية؛ حفظًا له وتنمية، وكل ذلك بشروط حدّدها الفقهاء.

ففي فتوى لدار الإفتاء المصرية رقم3826 في2011/03/17، أجازت استثمار أموال الزكاة، ومما جاء فيها:

"الأصل في أموال الزكاة التي إذا أخرجها المزكي أو وصلت إلى يد الإمام، أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين للزكاة، ولا يجوز تأخيرها، وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو الساعي الذي يرسله في تحصيل الزكاة إنما هو نائب المستحقين، لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو مصلحة المستحقين إلى تأخير تقسيمها فلا بأس. ويستثنى من الأصل السابق أيضًا جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية، وإنما يجوز ذلك بثلاثة شروطٍ أولها: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم. ثانيها: أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال، ويتم تمليك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلا في صورة شركة مساهمة تملك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لا بد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلا صارت وقفا لا زكاة. ثالثها: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تملك للمستحقين ملكا تاما، ولا يصرف ريعها إلا لهم."[1]

وقيام المصارف الإسلامية بجمع أموال الزكاة من دافعيها وتوزيعها على مستحقيها لا يجيز لها استثمار هذه الأموال قبل تمليكها لمستحقيها من الفقراء والمساكين، وهذا تدعيم لذلك:[2]

---

[1]- موقع دار الإفتاء المصرية، الاطلاع يوم 2012/01/24،
http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3826&LangID=1&MuftiType=0

[2]- الطاهر قانة، استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للفقراء، بين الحرج الشرعي والحرص الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي بجامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012م، ص16.

أ- الزكاة مرتبطة بالوقت في جمعها وصرفها، وبالتالي فتأخير صرفها كتأخير جمعها، مفسد لطبيعتها، ومبعد عن الهدف منها وهو إغناء الفقراء، "لأنّ جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية،... ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يُجَوِّز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم".[1]

وبما أن حاجة الفقير آنية لا تحتمل التأخير، وهناك فقر وفقراء في المسلمين؛ فلا يجوز تعطيل أموال الزكاة عن الوصول إليهم إلا لضرورة، عند ذلك وخوفا من ضياع مال الزكاة فيُحفَظُ بتخزينه، أو بيعه واستبداله إنْ لم ينفع تخزينه، وإذا كان من طبيعته النماء والزيادة كالأنعام، فلا بد من القيام عليه بما يحفظه ويوفر نماءه التلقائي وليس المقصود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان"**[2]، وفي هذا الحديث "جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها"[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"**رأيت النبي ﷺ في يَدِهِ المَيْسَمَ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**"[4]،كما أنّ وسم إبل الصدقة "الحكمة فيه تمييزها، ولِيَرُدَّها من أخذها ومن التقطها، ولِيَعْرِفَها صاحبُها فلا يشتريها إذا تَصدَّق بها مثلا لئلا يعود في صدقته".[5]

ب- لما بعث النبيّ ﷺ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: **"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم"**[6]، ووجوب إخراجها وإعطائها من الأغنياء إلى الفقراء في نفس البلد يوحي بحرص الشرع على وصولها في أقرب وقت ومن أقصر طريق إلى مستحقيها، مما يُستبعد معه القول بجواز الانتظار بها ومستحقوها في انتظارها، ويُستدَلّ بالحديث أيضًا "على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها

---

[1]- ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص146.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وَكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئًا...، رقم الحديث2187، ج2، ص812.

[3]- أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، فتح الباري، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة1421هـ/2001م، ج4، ص571.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم الحديث1431، ج2، ص546.

[5]- العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص429.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث1331، ج2، ص505 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث19، ج1، ص50.

أُخِذت منه قهرًا"[1]، كما أنّ معنى إيتاء الزكاة هو إعطاؤها، فينبغي الاشتغال بكيفية إيصالها وإعطائها إلى أصحابها، بالبحث عن المستحقين وتحرّي أحوالهم وتبيّن شروط استحقاقهم لأموال الزكاة، توفُّرُها مِنْ عَدَمِه، وكيفية التعامل مع مانعيها ومحاسبتهم وعقابهم...الخ.

ج- لو جاز استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها لمستحقيها، لانصرفَ ذلك إلى أموال الورثة بعد وفاة مورّثهم، وأموال اليتامى بعد بلوغهم الرشد، وأموال العمال وأجورهم عندما يحين وقت صرفها لهم ...الخ، لكن قياسًا على أموال اليتامى؛ يجوز استثمار أموال الزكاة بعد صرفها وتمليكها لمستحقيها، فإنْ كانوا غير بالغين، أو سفهاء، أو غير راشدين جاز عندئذ استثمارها لهم، والمخاطرة، وطلب الربح، بعد تلبية الضروري لمعيشتهم، أما بغير ذلك فهم أحرار في التصرف فيها.

د- إعطاء مال الزكاة إلى مستحقيه في حينه هو دفع للنشاط الاقتصادي في الأمة ككل، ودوران للمال بين الأغنياء والفقراء وما في ذلك من فوائد اقتصادية على الطرفين (الطالبين والعارضين) ودعمُ القوة الشرائية الاستهلاكية لمحدودي الدخل يفيد العارضين ويشجع المنتجين على زيادة الإنتاج، وزيادة استخدام الموارد، ويقضي على البطالة، وبالتالي يزيد في النمو الاقتصادي ويرفع من مستوى الدخل الوطني عموما، مما يعود بالخير على الجميع، ولو فرضنا أن استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للفقراء فيه مصلحة، والمصلحة جاءت الشريعة باعتبارها، نجد أن مفسدة تأخيرها عن الفقراء والمصارف الأخرى، ظاهرة ولها اعتبار أيضا، وبالرجوع إلى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يظهر الخطأ في القول بجواز تأخيرها للاستثمار قبل تمليكها للفقراء.

هـ- لو قيل بتفضيل استثمارها بعد خروجها من حيازة المزكين الأغنياء؛ لكان الأفضل إبقاؤها عندهم لاستثمارها، لأن الغني أعلم بماله وكيفية العمل فيه وتنميته، ومال الزكاة الذي يُخرجه هو جزء من هذا المال النامي في العادة، وبالتالي فلن تكون هناك تكاليف على الدولة لتحصيله ونقله وحفظه، وإنقاصا عليها من مؤونات استثماره، وتجنيبا لها من تحمل مخاطر هذا الاستثمار، بالإضافة إلى ضمان مال الزكاة عند الغني وتحميله تبعات الخسارة إن كانت بسبب تقصيره وعدم حرصه وعنايته.

و- الزكاة أخذ ورد، إيراد وإنفاق، ولنا في سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثالا يقتدى "إنما ولي سنتين ونصفًا ثلاثين شهرًا، لا والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجدهم،

[1]- العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص421.

فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس"[1]، كما أن جمع الزكاة من مصادرها وصرفها في مصارفها المستحقة، هي وظيفة العاملين عليها كما ورد في الحديث الصحيح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه **"أنه اسْتُعْمِل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه"**.[2]

ومعنى الحديث أنّ عمران رضي الله عنه كان من خيار عمّال الزكاة فكان يأخذ المال من المزكّين مراعيا هدي النبي ﷺ في ذلك، فلا وكس ولا شطط ثم يضعه في موضعه أي يصرفه في مصارفه الشرعية، وقد كان العامل على الزكاة يأتي القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله، فما أعطوه قبله، ثم يسألهم أين مساكينهم فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ولم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبع ولم يرفع إلى الوالي منها شيئا[3]، "والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها"[4]، "وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة".[5]

ز- قرارات المجمعات الفقهية إما مُحرِّمة لاستثمار أموال الزكاة نهائيًّا، أو مُحرِّمة له مبدئيًّا ومُجيزة له بشروط وضوابط، تكاد تكون مستحيلة الحصول، لأن كل مصارف الزكاة لها صفة الاستعجال التي تقتضي الفور في توزيعها عليهم؛ فالقضاء على الفقر والمسكنة، وإعطاء أجر الأجير، وتأليف القلوب، وتحرير الأسرى والعبيد، وتسديد ديون الغارمين، والدفاع عن الدين والحرمات، وإغاثة أبناء السبيل، كل ذلك لا مجال لتحمّله الانتظار حتى يُستثمر المال المستحقّ له.

أما بالنسبة إلى فتوى دار الإفتاء المصرية السابقة حول جواز استثمار أموال الزكاة، فقد اختلف العلماء حولها، فجاءت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، إلاّ أن تدقيق النظر في الفتوى يلاحظ أنها شرطت ثلاثة شروط مقيِّدة وضابطة حتى تتحوط لتحقيق إيقاع الزكاة في مصارفها المنصوصة؛

---

[1]- علي بن الحسن (ابن عساكر)، تاريخ مدينة دمشق، بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م، ج45، ص195.

[2]- أخرجه ابن ماجة في سننه، تعليق الألباني، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، رقم الحديث1811، ص315.

[3]- صفاء الضوّي أحمد العدوي، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، البحرين: مكتبة دار اليقين، ج2، 2001م، ص478.

[4]- أحمد بن أبي بكر البوصيري، تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة بحاشية سنن ابن ماجة بشرح السندي، بيروت: دار المعرفة، ج2، 1416هـ/1996م، ص386.

[5]- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط2، 1388هـ/1968م، ج5، ص29.

أولها: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم، ثانيها: أن يخرج هذا المال عن ملكية صاحبه الذي وجبت عليه الزكاة، ثالثها: أن تتخذ كافة الإجراءات لضمان نجاح تلك المشاريع بعد أن تُمَلَّك للمستحقين ملكًا تامًّا.[1]

ح- تحويل أموال الزكاة من المحتاجين إلى المستثمرين الباحثين عن الأرباح يخالف الهدف من إخراجها؛ لأن الفقير إذا اتصف بصفات المستثمر الذي يبحث عن الأرباح لا تحلّ الزكاة له، لقوله ﷺ: **"لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"**[2]، وفَرَضًا أن هناك أموال زكاة مستثمرة قبل وصولها إلى مستحقيها، فهل عليها زكاة؟ ولمن تُدفع الزكاة؟ وبناء على ذلك، فإنما هي مؤسسات استثمارية للعاملين على الزكاة، ذات شخصية اعتبارية، وإذا كان مجموع رأس مالها يفوق نصاب الزكاة، فإنها تدخل في عداد الأغنياء وبالتالي لا يجوز أن تُدفع لها الزكاة من بعد، فكان الأحوط شرعا والأنفع اقتصادا أن يتملك المستحقون للزكاة هذه الأموال من البداية، لأن "الأصل عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات المأذون لها بجمعها وصرفها، ولكن إذا لم يوجد مستحقٌّ للزكاة يوم جمعها، وكان استثمارُها مأمونَ العواقب فلا بأس باستثمارها بشروط، على أن توزّع هي وثمراتها على المستحقين للزكاة عند توفُّرهم، ولا زكاة في هذا المال قبل توزيعه على المستحقين".[3]

ط- لو جاز استثمار أموال الزكاة لدلّنا عليه النبي ﷺ وبيّنه لنا، فالزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف، خاصة مع وجود الحاجة إلى تبيين حكم استثمار أموال الزكاة، لكن الذي ثبت هو العكس من خلال حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: **"صلى الرسول ﷺ العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: كنت خلَّفتُ في البيت تبرًا من الصدقة فكرهتُ أن أُبَيِّتَهُ فقسمته"**.[4]

---

[1]- موقع دار الإفتاء المصرية، الاطلاع يوم 2012/01/24،
http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3826&LangID=1&MuftiType=0

[2]- أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1420هـ/2000م، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث652، ج1، ص355.

[3]- أحمد شريف النعسان، حكم تثمير أموال الزكاة، الاطلاع في:2012/01/29م، www.naasan.net

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يومها، رقم الحديث1363، ج2، ص519.

ي- يرتبط الاستثمار المشروع بقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وهذه المخاطرة تتعارض مع ضمان أموال الزكاة وحفظها، وبالتالي بطل القول باستثمارها قبل تمليكها لمستحقيها، لأننا إن قلنا تُضمن، لمْ يَجُز الاستثمار، وإن قلنا لا تُضمن ضاعت حقوق المستحقين لها.

البند الثاني: القرض الحسن

والقرض في تعريفه الفقهي هو "دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لاَ عَاجِلاً"[1]، وهو من أعمال البرّ والمعروف، ويُشترط لجوازه أن لا يجرّ على المقرض نفعًا، وأن لا يضاف إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره، والفقهاء مجمعون على أن صحة القرض في كل ما يجوز أن يثبت في الذمة؛ كالنقود والطعام والأشياء والحيوان.[2] ويستثنى من النَّفعِ الذي يجره القرضُ ما إذا زاد المقترض من غير شرط، فمن مكارم الأخلاق لمن اقترض شيئًا أن يزيد على هذا الشيء عند تسديده للقرض، إذا كان في وُسعه ذلك، خاصة إذا كان ذلك دعمًا للمصارف الإسلامية وللمشروع الإسلامي ككل، ضِف إلى ذلك أنّ هذه الزيادة زيادة في فُرص منح القروض الحسنة من طرف المصارف الإسلامية، وعدم اقتصارها على فئات محدودة في المجتمع الذي تتواجد فيه؛ وقد حدث مثل ذلك في عصر النبوّة الطاهرة؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: "**أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني**".[3]

والقرض الحسن يقوم على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغًا محددًا لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه، بحيث يضمن سداد مبلغ القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفائدة أو عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف الإسلامي أن يسترد أصل القرض، أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد، ومن ثمّ فإنّ القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق، وبصفة محدودة ومدروسة، حيث يصعب على المصرف الإسلامي التوسّع فيه، لأنّه يضرّ بمصلحة المصرف والمساهمين فيه، ومن ثمّ فإنّ المصارف

---

[1]- الرصّاع، مصدر سابق، ص401.

[2]- ابن جزي، مصدر سابق، ص190.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم الحديث432، ج1، ص170 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث715، ج1، ص495.

الإسلامية تقوم عادة بتكوين رصيد معيّن يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة، وفي الحدود التي لا تضرّ بمصالح المصرف ومصالح المودعين فيه أيضًا.[1]

وللخروج من هذا الحرج الذي يقع فيه المصرف الإسلامي عند توسّعه في القروض الحسنة، وأضرار ذلك عليه وعلى مساهميه؛ حبذا لو انتشر الوعي في صفوف المسلمين لوقف أموالهم النقدية في صناديق لدى المصارف الإسلامية، ليتمّ الخروج من هذا الحرج والتضايق من التوسع في القرض الحسن، ولتحقيق المصرف الإسلامي لدوره الاجتماعي في هذا الجانب، وإعطاء الفرصة للمسلمين المتبرعين للتصدّق بأموالهم بطريقة أكفأ وأدوم وأعمّ نفعًا، عن طريق صناديق وقفية لدى المصارف الإسلامية مخصصة للقروض الحسنة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف النقود، فقد ورد عنهم القول: "الحبس التي جاء رسول اللهﷺ بإطلاقها"[2]، وأنّه يجوز وقف المنقول وغير المنقول، مؤقتًا ومؤبّدًا، فيجوز وقف الجميع من غير قيد أو شرط، وقد ثبت عنهم أنّ وقف الدراهم والدنانير جائز، وهذا هو الصحيح والراجح من أقوالهم ومسالكهم في بيان مواقفهم من مسألة وقف النقود.[3]

ولما كان العرف أصلاً عظيمًا تُبنى عليه الأحكام في باب الحبس (الوقف)، فإنّ جريان العمل به وقبوله قبولاً عامًّا في البلدان الإسلامية يُرجّح القول بجواز وقف النقود، ثمّ إنّ في وقف النقود توسيعًا وفتحًا لتعميم فعل الخير؛ إذ بوقف النقود يستطيع معظم أفراد المسلمين الإسهام في الوقف الخيري، وقد كانت النقود توقَف في الماضي ليقترض منها المحتاجون ثم يردون ما اقترضوه إلى صندوق الوقف، دون تمييز نوع الاحتياج.[4]

وقد جاء في المدوّنة: "سألنا مالكًا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار، السنة أو السنتين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها قلت: وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص204.

[2]- محمد بن إدريس (الشافعي)، الأم، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة1403هـ/1983م، ج4، ص60.

[3]- محمد بن محمد (أبو السعود الأفندي)، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، سنة1417هـ/1997م، ص ص:12-13.

[4]- محمد مختار السلامي، استثمار أموال الوقف، بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في 11و12 أكتوبر2003م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سنة1425هـ/2004م، ص ص:145-146.

الحبس فيها؟ قال: هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسا وإنما هي حبس قرض. قلت: فإن أبى الذي حبست عليه قرضا أن يقبلها؟ قال: ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها".[1]

بل أكثر من ذلك، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي وقف النقود للقرض الحسن في قراره رقم (140) (15/6)، والذي جاء فيه بصريح العبارة: "يجوز وقف النقود للقرض الحسن".[2]

ومما سبق يمكن القول إنّ القرض الحسن شُرع لتغطية ما قد يكون من قصور في جانب التكافل بين أفراد المجتمع، وذلك باعتباره وسيلة اختيارية ندب إليها الشرع؛ مثل باقي الصدقات التطوعية، والتي لا يمكن تصور وجودها إلا في حق الفقراء والمساكين والمحتاجين عمومًا، لسد حاجة اضطرارية استثنائية تقدّر بقدرها من جانب كل من المقرض والمقترض، وذلك على الاستحباب في جانب المقرض، وعلى الكراهة والاستثناء الاضطراري في حق المقترض.[3]

كما أنّ للقرض الحسن الذي يمنحه المصرف الإسلامي هدفين أساسيين:[4]

أولهما- التنفيس عن المسلمين في كربهم: وذلك بمواجهة الأزمات التي قد يتعرض المسلمون لها، سواء أكانت أزمات ذات طابع اقتصادي، أو طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية، مثل أعباء الزواج، والتعليم، وحالات الوفاة، وغيرها من الأزمات الأخرى.

ثانيهما- التيسير على المعسرين: وهو من أهم أهداف القروض الحسنة، والمصارف الإسلامية كثيرًا ما تواجه أثناء نشاطها حالات من إعثار وإعسار العملاء، ومن ثم فإنها قد ترى تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم، وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط، واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

البند الثالث: إسهامات أخرى للمصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية

إضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية المتمثل في النقاط السابقة؛ يمكن إضافة إسهامات أخرى لها في الجانب الاجتماعي بشكل مختصر كالآتي:[5]

---

[1]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1415هـ/1994م، ج4، ص452.

[2]- ملحق رقم (1).

[3]- الطاهر قانة، آليات التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة على الفقر، ورقة مقدّمة للملتقى الدولي الأول حول المالية الإسلامية والتنمية الجهوية، جامعة صفاقس – تونس، في 22 و23 جوان 2012م، ص13.

[4]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص205.

[5]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص170 وما بعدها.

أولا- القيام بتجميع الأموال الناجمة عن الآليات الاختيارية؛ كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من القادرين من أفراد المجتمع وبصفة اختيارية.

ثانيا- الإسهام في القيام بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في إيجاد المؤسسات، والقيام بالنشاطات التي لا تستهدف الربح، وإنما يكون هدفها الأساس هو عمل الخير، أي مؤسسات خيرية تخدم المجتمع بتقديم العون والمساعدة للمحتاجين في المجتمع.

ثالثا- الإسهام في زيادة الوعي الديني والعلمي والثقافي من خلال المؤسسات التي تتولّى القيام بنشاطات تحقق ذلك.

رابعا- الإسهام في تقديم خدمات لأفراد المجتمع وتؤدي بذلك دورها الاجتماعي، وبالذات للمحتاجين في المجتمع، وفي الجوانب الأساسية التي يفتقر إليها هؤلاء المحتاجون، بحكم عدم توفّر الموارد المالية لديهم والتي تلبي حاجتهم هذه.

وتستعين المصارف الإسلامية للقيام بدورها الاجتماعي بموارد مالية بتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على اختلافها، وتشمل هذه الموارد:[1]

أ- أموال الزكاة ممن تُستحَق عليهم سواء كان المصرف الإسلامي أو المساهمين فيه أو المودعين أو غيرهم من الجهات الخاصة أو العامة، ويتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل يُعرف بصندوق الزكاة.

ب- أموال الخيرات بأنواعها المتعددة من هبات وتبرعات وغيرها.

ج- الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم (الأيتام، الأرامل، الفقراء...).

د- الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين كالقرض الحسن.

هـ- الحسابات الخيرية المخصصة لأفراد معينين.

المطلب الثاني: مشكلات المصارف الإسلامية وحلولها

تتعرض المصارف الإسلامية لكثير من المشاكل والمعوقات في مسيرتها التنموية، سواء من أعدائها الحاقدين أو من أصدقائها الجاهلين، ومن أهم هذه المصاعب التي تواجهها المصارف الإسلامية؛ هو احتمال أن تطال الخسارة أموال المودعين، إضافة إلى ما يُعرف بتحدّيات العولمة، وهذا ذكر لها وتوضيح لحلولها الممكنة، مع بيان دور الذكاء الاقتصادي في حماية المصارف الإسلامية:

[1]- ريمون يوسف فرحات، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول: بعض التحديات أمام المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية عدة مشكلات تبدو مستحيلة الحلّ من النظرة الأولى، منها:

البند الأول: احتمال تعرّض الودائع للخسارة

لكن هذه المشكلة ليست مقصورة على النظام المصرفي الإسلامي وحده، إذ يُمكن حتى في النظام المصرفي التقليدي أن تتآكل الودائع نتيجة خسائر المصارف التقليدية وإفلاسها.

إنّ مشكلة الودائع الجارية (تحت الطلب) يمكن معالجتها بنظام تأمين على الودائع، يضمن عدم تعرّضها لأيّ خسارة قد تلحق بالمصرف، أمّا الودائع لأجل، والودائع الادخارية، فإنّ المشكلة فيها تبقى قائمة، بسبب الخسائر التي قد تتعرض لها المشروعات المموّلة مصرفيًّا على أساس المضاربة، لذلك فإنّه في النظام المصرفي الإسلامي يلزم التبؤ بمقدار الربح الذي يحصل عليه المضارب ليمكن حساب نصيب المصرف فيه. لهذا يتعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطرة مزدوجة:

1- "مخاطرة أخلاقية": تنشأ من احتمال ادّعاء المضارب خسارة، أو ربحًا أقلّ من الحقيقة.

2- "مخاطرة تجارية": تنشأ من تفاعل قوى السوق بطريقة تختلف عما كان متوقَّعًا.

لكن عندما يتضح لطالبي التمويل من المصارف الإسلامية، أنّ قدرتهم على التمويل منها تعتمد على الربح الذي يولدّه المشروع، يقلّ ميلهم إلى غش المصرف. وبهذا فإنّ قوى السوق تساعد في القضاء على هذا النوع من الخطر. وزيادة على هذا، يمكن إنشاء نظام مراجعة فجائي لحسابات زبائن المصارف لدرء محاولات الغش.

أما المخاطرة التجارية، فيمكن تخفيفها في المصرف الإسلامي عن طريق التخطيط السليم لجملة الظروف المحتملة، وعن طريق تنويع محتويات محفظة الأوراق المالية؛ من حيث مواعيد الاستحقاق ومن حيث القطاعات الاقتصادية المموَّلة، وبذلك يغدو احتمال الخسارة بالنسبة لمجموعة المحفظة احتمالاً ضئيلاً إلاّ في أحوال نادرة. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقتطع من أرباحه السنوية احتياطيًّا لمواجهة احتمالات الخسارة.[1]

1- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج1، العدد2، سنة1404هـ/1984م، ص ص:18-19.

البند الثاني: تحدّيات العولمة

في إحدى الدراسات حول الآثار المتوقعة للعولمة المالية على المصارف الإسلامية وكيفية مواجهتها، خاصة مع الانفتاح المالي على المستوى العالمي، توصّلت إلى مجموعة نتائج منها:[1]

– ستُقلّل العولمة المالية من المقدرة الإجمالية للمصارف الإسلامية على منافسة المصارف التقليدية، وذلك من خلال إمكانية تسرّب ودائع هذه المصارف إلى أسواق مالية عالمية أو نحو مصارف تقليدية دولية، أو من خلال منافسة المصارف الإسلامية لبعضها في أسواق محدودة.

– سينتج عن تعرض المصارف الإسلامية للظروف التي تُمليها العولمة المالية تهديدات خطيرة قد تودي بهذه المصارف إذا لم تتمكن من التعامل معها بشكل فعّال للحدّ من تأثيراتها السلبية على أقل تقدير، ومن أهم هذه المخاطر تعرّضها للآثار السلبية الناجمة عن اضطرابات الأسواق العالمية، وتوجُّه المصارف التقليدية المحلية والأجنبية نحو الاندماج بخطًى حثيثة.

ثمّ قدّمت الدراسة مجموعة توصيات في هذا المجال منها:[2]

– دعوة المصارف الإسلامية للتطبيق الفعّال والملموس لأساليب وأدوات الاستثمار المالية المستحدثة سواء ما تعلّق منها بالمشاركة أو إدارة السيولة أو إدارة المخاطر، بشرط مشروعيتها.

– إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المحترفة لقيادة التغيير الاستراتيجي المرغوب فيه، واحتضان هذه القيادات الواعدة من قِبل الإدارات المحلية.

– دعوة المصارف المركزية لإنشاء إدارات وأقسام خاصة بها تتولّى عملية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بحيث تصبح (رقابة شرعية مركزية)، لتحلّ محل اللجان الشرعية الخاصة بكلّ مصرف، وذلك لتفادي المشاكل الناجمة عن اختلاف الآراء الفقهية المتعلقة بالأدوات والأساليب التمويلية والاستثمارية التي يُمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها.

ولا بد من التذكير بأنّ مؤيّدي النظام الربوي يعتقدون خطأ أنّ النظام المصرفي الإسلامي المعاصر هو النموذج النهائي للفكر الاقتصادي الإسلامي، والحقيقة أنّه إذا كان النظام الربوي مقبولاً للمجتمعات غير الإسلامية فإنه ليس بالضرورة أن يكون مقبولاً لدى المجتمعات الإسلامية التي ينبغي أن يكون لها نظامها الاقتصادي المتميز، صحيح أنّ النموذج الإسلامي لا يزال في مرحلة التنظير

1– أحمد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج22، العدد2، سنة1430هـ/2009م، ص165.

2– نفس المرجع، ص165.

والتجربة، لكن الإحباط هو أن نعيش عالة على فكر ونظريات وسياسات اقتصادية غير إسلامية بدل أن نعمل على تطبيق النموذج وتطويره تدريجيًّا بشكل يلائم احتياجاتنا وعصرنا.

إنّ المصارف الإسلامية القائمة اليوم تعمل بصفة فردية بأحجام صغيرة في بيئة ربوية معادية، دون وجود مؤسسات مساعدة ولا دعم حكومي، وإنّ فشل هذه المؤسسات التي تعمل في بيئة غير مُضيفة لا تعني عدم صلاحية النظام نفسه، ورغم سماح بعض الحكومات الإسلامية بإنشاء المصارف غير الربوية (الإسلامية) إلاّ أنّ معظمها لم تتخذ الإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية التي تمكّن هذه المصارف من أداء دورها وكسب ثقة جمهور المسلمين، بينما تقدّم الدعم بكافة أشكاله للمصارف التقليدية الربوية.[1]

يقول أحد رواد المصرفية الإسلامية في بيان أسباب ابتعاد عمليات المصارف الإسلامية وممارساتها في كثير من الأحيان عن أهدافها التنموية والشرعية: "السبب الأصيل الذي تتفرع عنه كل الأسباب؛ هو أن كل أصحاب المصارف الإسلامية (كلها مصارف أفراد فيما عدا مصرف ناصر .. فهو مصرف حكومي، ومصرف التنمية الإسلامي.. فهو مصرف حكومات) هم.. واحد من اثنين:

إما رجل أعمال شغله الأساسي هو الربح.. فهو ليس صاحب قضية، وقد شكّل الإقبال العظيم من الجماهير على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية فرصة نادرة لا تغيب عن حس رجل الأعمال ولا يجيز لنفسه أن يفرط فيها.

وإما رجل أو مجموعة من الرجال ليسوا رجال أعمال، ولا هم مؤهلين لذلك لا بالطبيعة ولا بالتعليم. أفضل ما يمكن أن يقال فيهم أنهم بعاطفة إسلامية دافقة سلكوا طريق إقامة المؤسسات المالية الإسلامية كعملية تعبدية تلقائية وليس كإجراء مخطط، اتقاء للعقوبة المغلظة التي وردت في الكتاب والسنة للذين يأكلون الربا.

وقد ترتب على ذلك المغامرة بتسليم القيادة والإدارة العليا لهذه المؤسسات المالية الإسلامية إلى رجال وكوادر لم يتح لها أن تتربى في المدرسة الإسلامية. وترتب عليه غياب الفهم والإدراك لأهمية انتقاء العناصر البشرية وأهمية إعدادها وتدريبها وصياغتها. وترتب عليه الترخص في تربية العاملين وعدم الصبر على مناهج التدريب التي تلزم لإعداد الجيل المناسب لحمل الرسالة. ونجم عن هذه

[1]- درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1416هـ/1995م، ص59.

المجموعة من العلل مشكلات ارتبطت بالقوى البشرية العاملة في المصارف الإسلامية منها نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى بعض العاملين، وانخفاض مستوى المهارة الفنية، وضعف أو عدم الاقتناع لدى البعض بالعمل المصرفي الإسلامي، ووجود بعض السلوكيات السلبية لدى بعض العاملين بما لا يتفق والسلوك الإسلامي".[1]

الفرع الثاني: الذكاء الاقتصادي وحماية المصارف الإسلامية

من بين المصطلحات المعاصرة لحماية المؤسسات الإنتاجية والحفاظ على مركزها التنافسي يأتي مفهوم الذكاء الاقتصادي الذي بإمكانه أن يحتل مكانه في حماية المصارف الإسلامية وهذا ما يتضح في الفقرات الآتية:

البند الأول: مفهوم الذكاء الاقتصادي

"الذكاء الاقتصادي هو مجموع النشاطات المتناسقة للبحث والتحليل والتوزيع ثم الاستغلال للمعلومة النافعة للمتعاملين الاقتصاديين، هذه النشاطات تتم بكل التدابير القانونية مع توفير جميع ضمانات الحماية للحفاظ على إرث المؤسسة في ظل أفضل شروط النوعية والآجال والتكلفة".[2]

فالذكاء الاقتصادي إذن يعمل على إيجاد المعلومة المفيدة بأفضل تكلفة، يحللها ويضعها تحت تصرف المقررين في المؤسسة في الوقت المناسب، وبالتالي فهو عامل أساسي للمنافسة، ومصطلح الذكاء يحمل معاني أكثر من مصطلح اليقظة، فهو يعنى القدرة على التأقلم مع المحيط. وبالتالي فتعريف الذكاء الاقتصادي يرتكز على الأفكار الأساسية التالية:

- فكرة إنتاج المعلومة.
- فكرة دوران ومعالجة المعلومة، وحيازتها، ومعالجتها، وبثها.
- فكرة المعلومة المفيدة والملائمة.[3]

---

[1]- أحمد النجار، حركة المصارف الإسلامية، القاهرة: شركة سبرينت، سنة1414هـ/1993م، ص ص:593-594.

[2]- جمال الدين سحنون، فاضل عبد القادر، الذكاء الاقتصادي وأمن المؤسسة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي (متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف -الجزائر، في17 و18 أفريل 2006م، ص1216.

[3]- عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، الذكاء الاقتصادي في خدمة منظمة الأعمال، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس (اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الزيتونة الأردن، في27-29 أفريل 2005م، ص2.

والبيئة التنافسية تجعل المؤسسات في حالة من الترصد واليقظة بشكل دائم، وتلعب المعلومات في ذلك دورا مهمًّا، فهي تمثل بالنسبة للمؤسسة؛ اكتشافًا لمنتج جديد، أو مدى إمكانية الوصول إلى السوق قبل المنافسين، بالإضافة إلى الأسبقية في تطوير وسائل الإنتاج،

ولا يمكن الحديث عن المعلومات بمعزل عن تكنولوجيا المعلومات، التي أصبحت من أهم وسائل تعظيم القدرة التنافسية للمؤسسات؛ بتطوير المنتجات وأساليب الإنتاج والتسويق، وتخفيض التكاليف، وتحسين الجودة... الخ، وقد صاحب هذا التطور في تكنولوجيا المعلومات ظهور فكرة الذكاء الاقتصادي[1]، الذي يُعتبر عنصرًا رئيسيًّا من عناصر التميّز في أداء الأعمال وإنجاز الأنشطة المحققة لنتائجها الموجبة، "فالأداء المتميز الذي يشكل جزءًا هامًّا من الإمكان الاجتماعي يقوم على عوامل كثيرة من أهمها الرؤية الإستراتيجية والذكاء الاقتصادي والتنظيم الجيد والمهارات والمعارف".[2]

البند الثاني: اهتمام الغرب بالمصارف الإسلامية ودور الذكاء الاقتصادي في ذلك

إن العالم تغير وتغيرت معه طرق فهمه التي تتمثل في ظهور مرجعيات جديدة، وتحديات جديدة، وقوى فاعلة جديدة تنافس القوى التقليدية على القوة والسيادة والتحكم في زمام الأمور، فزالت القطبية الثنائية بزوال الاتحاد السوفيتي، كما أن القطبية الأحادية التي كانت عالقة في الأذهان بخضوع العالم للهيمنة المطلقة للولايات المتحدة لم تعد تعكس حقيقة الواقع، بل وحتى الثلاثية المتمثلة في الولايات المتحدة وأوروبا واليابان، فقد ظهرت قوى صاعدة متعددة وجديدة تضم في قائمتها كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإفريقيا الجنوبية، واندونيسيا، والبرازيل، وتركيا، والصين، وكندا، وكوريا الجنوبية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهذه القوى الكبرى متعددة الانتماءات الحضارية والإيديولوجية، مما يجعلها تتعاون وتتكامل، وتتفاعل حضاريًّا لتحسين نوعية حياة البشر بدلا من تعميق التفاوت الطبقي وزيادة الهوّة بين الأغنياء والفقراء كما هو الواقع في عصرنا.

كما أن الجديد لا ينحصر في كون المصارف الإسلامية تشكل فرصة أو تهديدًا في الوقت الراهن فحسب، وإنما كتحد مستقبلي من بين المواضيع المطروحة للاستشراف المستقبلي والتخطيط الاستراتيجي ضمن الصراع الاقتصادي الذي سوف تتفاقم حدته في ظل تصاعد وتيرة وترددات

---

[1]- نفس المرجع، ص15.

[2]- الطيب داودي، الدور التمويلي للإمكان الاجتماعي في التنمية الذاتية في الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية، يوميي 21-22نوفمبر2006م، ص1.

وعمق الأزمات المالية، وبينما كان التمويل الإسلامي يربط في أوروبا بالأصولية وتبييض الأموال والإرهاب؛ إلا أنه أصبح لا يشكل – في نظر الجهات المعنية بالذكاء الاقتصادي – فرصًا تمويلية واستثمارية وربحية جديدة فحسب، بل أيضًا أحد مراكز القرارات الاستراتيجية التي يمكن أن تلعب دورًا متناميًا في المستقبل في ظل تراجع معدل نمو الاقتصاديات الوطنية، وندرة السيولة، وتدهور الاستثمارات، وارتفاع البطالة، واتساع الاحتجاجات الاجتماعية.[1]

البند الثالث: خطورة تحويل المصارف الإسلامية إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي

يقول أحد المستشارين في المصارف:[2]

"ما هو النظام الاقتصادي الذي تقوم علي خدمته المصارف الإسلامية؟

هل هو النظام الاقتصادي الإسلامي بجميع خصائصه ومكوناته أم هو النظام الاقتصادي السائد والذي هو بالقطع في مجمله ليس نظاما إسلاميا بل هو نظام اقتصادي رأسمالي تابع للنظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي؟

وهل صحيح أن المصارف – وهي أجهزة لخدمة النظام الاقتصادي وتسيير حركته وفقا لنظم العلاقات الاقتصادية السائدة – تستطيع أن تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادي ؟

لكن الأمر الثابت هو أن المصارف تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادي الاجتماعي بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه. ولا تستطيع المصارف وهي أجهزة النظام الاقتصادي – وهي تؤدي هذه الخدمة – أن تغير من النظام، بل بالعكس فان تغيير النظام الاقتصادي الاجتماعي إلى نظام إسلامي حقيقي هو الذي يوجد المصارف الإسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظام الاقتصادية الإسلامية وليس العكس.

إن إقامة مصارف إسلامية في مجتمع تسوده علاقات اقتصادية رأسمالية وعلاقات تبعية اقتصادية للنظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي معناها غرس مؤسسات الهدف منها خدمة وتسيير علاقات اقتصادية إسلامية في بيئة تقوم علاقاتها الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي على مبادئ مخالفة لعلاقات النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي هذه الحالة يكون الناتج إما أن تنعزل هذه

---

[1]– عبد الرزاق سعيد بلعباس، التمويل الإسلامي من المنظور الجيو اقتصادي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الاطلاع يوم 2012/02/05م، http://ierc.kau.edu.sa/Pages-Hiwar1430-29.aspx.

[2]– محمد شوقي شاهين المستشار القانوني بالمصرف الوطني للتنمية، نقلا عن: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، سنة1413هـ/1993م، ص206 وما بعدها.

المصارف الإسلامية وتتدهور لأنها تقوم على خدمة أهداف لا تتيحها العلاقات الاقتصادية القائمة في المجتمع، أو تضطر إلى تحوير نشاطها ليتواءم مع طبيعة العلاقات الاقتصادية غير الإسلامية.

وهذا هو السبب في أن تركيز الدعوة لتأسيس المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية ينصب حول استخدام الوسائل وتحويرها دون تغيير حقيقي في جوهر العلاقات الاقتصادية؛ أي تحويل الوسائل القانونية المستخدمة في العمل المصرفي السائد، والذي يخدم العلاقات الاقتصادية الرأسمالية إلى وسائل قانونية مستمدة من الفقه الإسلامي، والقول بأن في إمكان المصارف الإسلامية القيام بكافة الأعمال المصرفية الخدمية استنادًا إلى أن من سمات النظام الإسلامي في مجال المعاملات أنه من المرونة بما يتيح تطوير أحكام المعاملات المصرفية، وتقرير أن المعاملات المصرفية قوام النشاط الاقتصادي، وأنها الحركة المستمرة والمنتجة.

لذلك فان كل المحاولات المبذولة لتعديل مسميات الأنظمة والعقود السائدة في المصارف الإسلامية – التي تعمل في ظل النظام القائم علي أسس وعلاقات اقتصادية رأسمالية تابعة للنظام الرأسمالي العالمي – لن تؤدي إلى إيجاد نظام اقتصادي إسلامي، حتى وإن استخدمت مسميات ووسائل الأنظمة والعقود المستمدة من النظم القانونية الإسلامية؛ لأن هذا التغيير الشكلي في إطارات الوسائل المستخدمة لعمل المصرف لن يغير من طبيعة المصرف ولو سمّى نفسه مصرفا إسلاميًّا، ولكونه جهازًا موجودًا في إطار علاقات اقتصادية واجتماعية غير إسلامية، وهو بالضرورة لا بد له من استخدامها لأنه لا يستطيع الفرار من العلاقات والنظم غير الإسلامية ولو تغيرت مسميات العقود والأنظمة المصرفية التي يستخدمها المصرف، فالعبرة ليست بابتداع وسائل قانونية جديدة يستخدمها المصرف الإسلامي لتسيير نشاطه؛ وإنما العبرة في أن يكون المصرف إسلاميًّا على وجه صحيح؛ بل بتغيير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة إلى علاقات إسلامية صحيحة. وفي هذه الحالة لن يكون هناك مشكلة أمام أي مصرف؛ لأنه سوف يؤدي دوره كجهاز لخدمة نظام اقتصادي واجتماعي إسلامي يسود المجتمع فعلاً، أما الظن بأن تغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد بكل ارتباطاته وعلاقاته الداخلية والخارجية يمكن أن يتم عن طريق الأجهزة الاقتصادية التي تخدم النظام فهو تصور مقلوب"، ويعلّق أحد علماء الاقتصاد الإسلامي على هذا الرأي؛ قائلاً بأنه أوضح من أن يحتاج إلى بيان، ثم يُضيف: "وتعليقنا عليه:

أولا– أن المتوقع من الدول التي اتجهت إلى تغيير نظامها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي أن تضع هذه الحقيقة نصب عينيها، وهي أن النظام المصرفي ليس إلا جهازا لخدمة النظام

الاقتصادي، وأن نقطة الأساس تغيير النظام الاقتصادي بأكمله إلى النظام الإسلامي حتى يحتل الجهاز لمصرفي مكانه في خدمة هذا النظام.

ثانيا- أن من الضروري توعية المسلمين إلى أن المبادرة بإقامة مصارف إسلامية إنما كانت ولا تزال مبررة للتخلص من الربا – دون أن يعتبر ذلك نقطة النهاية في مسيرة العمل الإسلامي – حتى يحين أوان إحلال النظام الاقتصادي الإسلامي بأكمله محل النظام السائد.

وغنيّ عن البيان أن نشير إلى أن أحكام الملكية والإنتاج والتوزيع والاستهلاك في الإسلام هي من أهم أسس النظام الاقتصادي، وأن الكسب الحرام بطريق السرقة والرشوة واستغلال النفوذ والغش لا يطهره إخراج الزكاة عنه، ولا استثماره على غير أساس الربا، وإنما علاجه رد الحقوق إلى أصحابها – إن عرفوا وأمكن ردها إليهم – وإلا فإنفاق كل المال الناتج عن كسب حرام للمصلحة العامة".[1]

وفي ظل تلك التطورات لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تبقى بعيدة ومحايدة، بل يجب عليها تُثري صناديق أدواتها التحليلية لقراءة الواقع بموضوعية والتعاطي معه من منظور استراتيجي وتخطيط بعيد المدى، لأنّ علاقة المصارف الإسلامية بالذكاء الاقتصادي – من الناحية المعرفية – هي علاقة أخذ وعطاء؛ فكما أن المصارف الإسلامية تتيح آفاقا بحثية جديدة للذكاء الاقتصادي، فإن الذكاء الاقتصادي يتيح أيضًا آفاقا بحثية جديدة للمصارف الإسلامية، ومن المواضيع الجديرة بالاهتمام دراسة العلاقة بين الأبعاد المعرفية للتمويل عن طريق المصارف الإسلامية؛ مثل البعد الأخلاقي، والبعد الاجتماعي، والبعد السياسي، والبعد الثقافي، وتقييم ثقل كل واحد منها عبر دراسة حالات.

إن الذكاء الاقتصادي يتيح آفاقًا بحثية جديدة في تحليل ظاهرة انتشار المصارف الإسلامية داخل وخارج العالم الإسلامي، عبر العلاقة بين أبعادها الاقتصادية، والأخلاقية، والقيمية، والتشريعية. فالصراع التنافسي يمتد إلى حقول عديدة ومختلفة تتضمن اليقظة الاستراتيجية، والإعلام، والبحث والتعليم والتدريب، وتكييف المعايير التشريعية، والمحاسبية والضريبية لاستقطاب التمويل عن طريق المصارف الإسلامية الذي يتحول تدريجيا إلى ميدان حساس للأمن القومي كرهان أو تهديد أو الاثنين معًا وهذا يستدعي نشاطًا في الذكاء الاقتصادي.

وتبعًا لذلك يبين أحد المؤسسين الأوائل للمصارف الإسلامية أسباب العداوة والعرقلة لمسيرة المصارف الإسلامية الشرعية والتنموية قائلاً: "أريد أن أشير إلى أمر قد تكون الغفلة عنه سببًا من

[1]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص ص:208-209.

أسباب الصعوبات والعراقيل التي توضع في طريق إقامة النموذج الصحيح، وقد تسهم مناقشته بجلاء ووضوح في إزاحة الهواجس والإسقاطات. ذلك الأمر هو أن المصارف الإسلامية في الوقت الذي تمثل فيه مشروعات اقتصادية وتنموية تعبر عن عقيدة ووجدان الأمة الإسلامية باستنادها إلى الإسلام، فإنّ لها بعدها السياسي شئنا أم أبينا باعتبار أنها وسيلة من وسائل التغيير وصياغة الواقع على نحو جديد، وذلك هو سر أهميتها ومصدر خطورتها وسبب الحملة التي تشنّ عليها من الذين يعرفون حقًّا ما الذي تعنيه وما الذي تمثله ... وأقول بصراحة، إن الذي فتح عيني على الأثر السياسي لحركة المصارف الإسلامية، هم سفراء عدد من الدول الغربية أثناء مقابلاتهم لي إبان عملي بمنظمة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي فترة السعي لإنشاء المصرف الإسلامي للتنمية وما كنت ألحظه من اهتمامهم الكبير بتتبع أخبار هذا المصرف، فأدركت منذ ذلك الحين أن الحملة التي تشنّ ضد المصارف الإسلامية إنما هي انعكاس للصراع الشرس بين المشروع الغربي والمشروع الإسلامي"[1]

البند الرابع: ضرورة إنشاء وحدات للذكاء الاقتصادي في المصارف الإسلامية

يعتبر الذكاء الاقتصادي من بين الوسائل الضرورية لتأهيل المصارف الإسلامية، وتحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة منها في جميع المستويات، وهذا ما يفرض عليها الاهتمام والسعي لدعم استراتيجيتها، والتكيف مع متطلبات الذكاء الاقتصادي، نظرًا لأنّ الوضع الراهن على الصعيد الدولي وما يفرضه من منافسة شديدة؛ يجعل المصارف الإسلامية في وضع غير مألوف، يستدعي تغييرا جذريًا في العقليات والتصرفات، خاصة وأنها غير قادرة في هذا الوقت على إنشاء مصالح متخصصة في جمع المعلومات ومعالجتها، مما يُحتّم عليها اللجوء إلى حكوماتها في ذلك.

إن التحدي الذي تواجهه اليوم المصارف الإسلامية لا ينحصر في عناصر الكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية فحسب، بل يتضمن أيضًا تعرضها للسيطرة والنفوذ من قبل أطراف فاعلة تتمثل في الحكومات، وسلطات الإشراف (المصرف المركزي، سلطة الأسواق المالية، إلخ)، ووكالات التصنيف، ومكاتب المحاماة الدولية، وشركات الاستشارات المالية الدولية، ...إلخ، وفي ظل هذا الواقع الجديد، من الضروري أن تسعى المصارف الإسلامية لإنشاء وحدات مختصة في الذكاء الاقتصادي، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الموارد البشرية المؤهلة التي لديها قدرة على تفادي التحيزات الإدراكية في دورة

[1]- أحمد النجار، مرجع سابق، ص ص: 598-599.

المعلومات واستخدام تقنيات الذكاء الاقتصادي عبر أدوات تكنولوجية متطورة تتمثل في برمجيات وحاسبات قادرة على فرز المعلومات، والترجمة، والتلخيص، والتحليل الصوتي والدلالي.[1]

وهكذا يتضح أنّ المصارف الإسلامية ساحة للصراع الاقتصادي بين الدول والمؤسسات المالية التي تسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يفرض على البنوك الإسلامية اعتماد الذكاء الاقتصادي ضمن منظومتها، وتنظيم ندوات عن أبعاد الذكاء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، وتوعية الأطراف ذات العلاقة من باحثين، ومدربين، وخبراء في الرقابة الشرعية بهذه الأبعاد، إضافة إلى إدراج مباحث التمويل الإسلامي والذكاء الاقتصادي ضمن المقررات الدراسية والتدريبية لتوفير الموارد البشرية المؤهلة، مع إدخال مواضيع جديدة في قائمة الأبحاث المقترحة على الطلاب تتعلق بالبنوك الإسلامية والذكاء الاقتصادي.[2]

[1]- عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سابق.

[2]- الطاهر قانة، الذكاء الاقتصادي وحماية البنوك الإسلامية، ورقة مقدّمة للملتقى الدولي حول الذكاء الاقتصادي ومتطلبات التنمية، جامعة عنابة (الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، في 9 و10 ماي 2012م، ص20.

خاتمة الفصل الأول

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تباشر جميع خدماتها وأنشطتها الاستثمارية وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتلتزم في ذلك بالأهداف الداخلية والخارجية للمجتمع الإسلامي.

والمعاملات المالية الإسلامية كانت موجودة منذ عهد النبوة الطاهرة والخلافة الراشدة، إلا أنّ المصارف الإسلامية بمفهومها المعاصر ظهرت مع بداية ستينيات القرن الماضي، وزاد تطورها وانتشارها في شتى بقاع العالم، مع ما صاحب ذلك من مواكبة لهذا التطور في الجانب الفكري المرتبط بالصيغ والأساليب التي تتعامل بها، والخصائص والمقومات التي تنفرد بها عن المصارف التقليدية، إضافة إلى أهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها.

وقد اتضح أن صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية من مشاركات وبيوع وإيجارات، تتميّز بكثرتها وتنوعها وتكاملها، وتغطي كافة القطاعات الاقتصادية ومجالات الإنتاج المختلفة، وتلبّي بذلك مختلف حاجات المستثمرين وطالبي التمويل، مما يجعلها تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة للمجتمعات الإسلامية.

ورغم ما تقدمه المصارف الإسلامية من إيجابيات للجانب الاقتصادي والاجتماعي للأمة؛ إلا أنها تتعرض في مسيرتها التنموية إلى العديد من المعوقات والتحديات، التي تجعلها في حاجة إلى أن تتكاتف الجهود لحمايتها والدفاع عنها، حتى لا تنعدم من الوجود أو تنحرف عن الصواب وتصبح خادمة لغير ما أُنشِئت لأجله؛ وهو الاستثمار الشرعي أو التمويل الإسلامي الذي يرتبط في الأذهان بذكر المصارف الإسلامية، ذلك أنّ المسلمين ومنذ صحوتهم المعاصرة، ومبادرتهم إلى تطبيق الإسلام في شتى مناحي الحياة، والتي منها الجانب الاقتصادي؛ لم يجدوا أمامهم إلا المصارف الإسلامية بديلاً ذا كفاءة، وملجأً ذا أمان، من حربٍ إلهية على المرابين ومحيطهم.

الفصل الثاني

الملكية الوقفية وطرق استثمارها في الاقتصاد الإسلامي

في هذا الفصل يتم استعراض مفهوم الملكية الوقفية باعتبارها شكلا من الأشكال العديدة للملكية في الاقتصاد الإسلامي، هذه التعددية التي ينتج عنها عدالة في توزيع الثروات والدخول، وكفاءة في إنتاج السلع والخدمات، تلبية لحاجات أفراد المجتمع وتحقيقًا لتكافؤ الفرص فيما بينهم أجمعين، إضافة إلى طرق وضوابط استثمار الملكية الوقفية التي تؤهلها للقيام بدورها الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وكل ذلك ضمن المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: مفهوم الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي
- المبحث الثاني: تمويل واستثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

مفهوم الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي

يرتبط مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي بمفهومها في الفقه الإسلامي، ولا يتضح المفهوم الفقهي لها إلا بمعرفة المعنى اللغوي لها، ومفهومها في اصطلاح القانونيين، وهو ما يستعرضه هذا المبحث ضمن مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: الملكية في اللغة والقانون والفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: الملكية الوقفية وخصوصيتها في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الملكية في اللغة والقانون والفقه الإسلامي

لابد من التعرف على الملكية في اصطلاح اللغويين ورجال القانون ثم فقهاء الإسلام، حتى تسهل الإحاطة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الملكية لغة وقانونًا

من النادر العثور على لفظ الملكية في المعاجم اللغوية وكتب الفقه الإسلامي القديمة، إذ المتداول كثيرا اسم الملك[1]، ولذلك فإن التعريف بالملكية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي تحديد المعنى اللغوي للملك، ثم المعنى الاصطلاحي له عند فقهاء الإسلام ورجال القانون.

البند الأول: الملكية في اللغة

"المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[2]، وفي مختار الصحاح:"م ل ك: (مَلَكَهُ) يَمْلِكُه بالكسر (مِلْكًا) بكسر الميم. وهذا الشيء (مِلْكُ) يميني و(مَلْكُ) يميني والفتح أفصح. و(مَلَكَ) المرأة تزوجها. و(المَمْلُوكُ) العبد. و(مَلَّكَهُ) الشيء (تَمْلِيكًا) جعله مِلكا له يُقال مَلَّكَه المال والمِلْك فهو (مُمَلَّكٌ)".[3]

---

[1]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص18.

[2]- ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص492.

[3]- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص ص:556-557.

والملكية مصدر صناعي منسوب إلى الملك بكسر فسكون، وقد ورد الملك مثلث الميم، أي يجوز فيه الفتح والكسر والضم؛ فيستعمل مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء كقولنا: ملكت الشيء ملكا بكسر الميم، ويستعمل بضم الميم في الولاية العامة، أي السلطة العامة للسلطان، كقولنا ملكتُ على الناس أمرهم ملكا بالضم.[1]

وقد ورد في كتاب الله تعالى لفظ الملك متعدد الاستعمالات في آيات كثيرة، منها آيات نسبت الملك إلى الله تعالى، وأخرى نسبته للإنسان؛ فمن الآيات التي نسبت الملك إلى الله تعالى؛ قوله سبحانه: ﴿**وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[آل عمران:189]، ﴿**لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[المائدة:120]، ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[آل عمران:26]، ﴿**يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ**﴾[فاطر:13].

ومن الآيات التي نسبت الملك للإنسان قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ**﴾[يس:71]، وقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون**﴾[النور:61].

البند الثاني: الملكية في القانون

يطلق رجال القانون حق الملكية على معنى الملك، وهو عندهم حق عيني يتناول العقارات والمنقولات، ويشمل ملك العين والمنفعة معًا أو ما يعبر عنه بالملك التام، ويقترب المعنى القانوني لحق الملكية من المعاني اللغوية المذكورة سابقًا، فحق الملكية من الناحية القانونية يحتوي على ثلاثة عناصر

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1405هـ- 1985م، ص25.

هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف في الأشياء المملوكة، بناء على الاستبداد بها والاستحواذ عليها؛ ويقصد بالاستعمال: الحق في الانتفاع المباشر بالملك فيما هو مخصص له كسكنى الدار وزراعة الأرض. ويقصد الاستغلال: هو الحق في الانتفاع غير المباشر بغلة الملك، مثل كراء الدار وأخذ محاصيل الأرض. أما التصرف فيقصد به: الحق في القيام بأي إجراء في الملك سواء كان ماديا كالبناء والحرث، أو قانونيا كالبيع والرهن[1]، وبالتالي يمكن تعريف حق الملكية في القانون بتعريفه بأنه"اختصاص أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له، وحده، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود القانون".[2]

وفي القانون المدني الجزائري تعريف لحق الملكية بأنه"حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".[3] ويبدو أن المراد بالتمتع هو حق الاستغلال كما يوضحه نص المادة الموالي الذي ورد فيه أنّ "لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".[4]

الفرع الثاني: الملكية في الفقه الإسلامي

الملك والملكية لهما نفس المدلول والمفهوم عند الفقهاء، لأنهم يستعملون كلمة الملك للدلالة على الملكية، بناء على أنّ الملك يدل على الحيازة والتملك[5]،وتختلف تعريفات الملكية عند الفقهاء حسب اختلاف تصوراتهم للعلاقة بين الإنسان المالك والشيء المملوك، فانقسموا إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: عرّفت الملك بالنسبة للمالكية، وهي الصفة المتعلقة بالإنسان في علاقته بالمال، من ذلك قولهم بأن الملك "هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"[6]، أو

---

[1]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص ص:25-26.

[2]- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج1، ص ص:153-154.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سنة 2007م، المادة 674، ص100.

[4]- نفس المرجع، المادة 676، ص100.

[5]- عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ-1987م، ص100.

[6]- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1426هـ-2005م، ج29، ص97.

"هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"[1]، أو أنّ "الملك هو الاختصاص الحاجز".[2]

الفئة الثانية: عرّفت الملك بالنسبة إلى المملوكية، وهي الصفة المتعلقة بالمال في علاقته بالإنسان، ومن بين هذه التعريفات قولهم "هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك"[3]، أو قولهم في تعريف آخر قريب منه، أنّ "حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".[4]

الفئة الثالثة: عرّفت الملك بالنسبة إلى الملكية، وهي الصفة المشتركة بين الإنسان المالك والشيء المملوك، بالنظر إلى نفس هذه العلاقة الثنائية بينهما، كقولهم "الملك هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه"[5]، أو قولهم هو "اتصال شرعي بين الإنسان والشيء؛ يطلق تصرفه فيه، ويمنع من تصرف غيره فيه".[6]

ومن خلال تعريفات الملكية في الفقه الإسلامي يمكن تعريفها في الاقتصاد الإسلامي بأنها "علاقة تقوم بين الإنسان والشيء الذي يقع عليه التملك، تقتضي اختصاص هذا المالك بهذا الشيء وحده، بحيث يكون له حق الانتفاع والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع والتصرف الجائزة والسائغة شرعا"[7]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنّ المالك في الاقتصاد الإسلامي ليس مالكًا أصيلاً للمال، وإنما هو مستخلف فيه مدة حياته فقط، وليس من حقه الخروج بملكيته عن الإطار الذي رسمته الشريعة، إلا فيما كان من قبيل الضرورات المبيحة للمحظورات.

---

[1]- الرصّاع، مصدر سابق، ص605.

[2]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص18.

[3]- جلال الدين عبد الرحمن (السيوطي)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1403هـ/1983م، ص316.

[4]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص20.

[5]- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

[6]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص20.

[7]- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص124.

المطلب الثاني: الملكية الوقفية وخصوصيتها في الاقتصاد الإسلامي

إنّ موضوع الملك هو القدرة أو التمكن من التصرف، الذي يسميه الفقهاء حكم الملك؛ وهو الأثر الذي يترتب عليه ويجب منه، فأحكام الملكية تعني آثارها المترتبة على التصرفات الشرعية[1]، والملكية في الاقتصاد الإسلامي تترتب عليها جملة من الآثار تتمثل فيما أذن به الشرع للمالك من التصرف في الملك والانتفاع به، وهذا ما يستدعي وجود أنواع للملكية حسب محلّها، ومن هذه الأنواع الملكية الوقفية التي تتميز بخصوصياتها عن باقي الأنواع.

الفرع الأول: تقسيمات الملكية باعتبار محلها

من خلال البحث في أقسام الملكية؛ يتبين أن تقسيماتها من حيث محلها- أي الأموال التي تقع عليها- لها فائدة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، خصوصًا في جانب انتقال الملكية من مالك إلى آخر؛ فقد يكون الإنسان لحاجة اقتصادية أو اجتماعية مالكًا لحق من الحقوق المالية دون حاجة إلى ملك عين المال، وقد يملك عين المال دون منفعته، أو منفعته دون عينه، تلبية لحاجاته وما تقتضيه تعاملاته الاقتصادية والاجتماعية، فالأموال التي تعتبر محلا للملكية؛ عين أو منفعة أو حق.

البند الأول: ملكية العين

من المقرر شرعا أن من ملك العين يملك منفعتها، ومادامت ملكيته هذه قائمة؛ فإن من حقه التصرف في العين والمنفعة معا بجميع الطرق المشروعة، كأنواع البيوع والإيجارات والتبرعات، بالإضافة إلى حقه في نقلها إلى ورثته الشرعيين بعد وفاته، وعدم ضمان إتلافها ولو ثبت سفهه، غير أنه قد يحجر عليه قضاء، ولذلك فإن أهم الأحكام التي تميز الملكية التامة ما يأتي:[2]

- أنها ملكية مطلقة دائمة لا تتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائمًا.

- ولا تقبل الإسقاط، فلو غصب شخص عينًا مملوكة لآخر، فقال المالك المغصوب منه: أسقطت ملكي، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكًا له، وإنما يقبل النقل، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك. وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية.

---

[1]- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج1، ص142.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص ص:2894-2895.

– تمنح صاحبها الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعارة والإجارة، لأنه يملك ذات العين والمنفعة معًا، فله التصرف بهما معًا، أو بالمنفعة فقط.

– إذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤاخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد يؤاخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه.

وملكية الأعيان قد تطرأ عليها تصرفات من المالك، تمنع ملكية منافعها مؤقتًا، والأصل في ذلك جواز الوصية بالمنافع منفردة عن الأعيان، ويظهر ذلك في صورتين:[1]

الأولى– أن يموت المالك وقد أوصى لشخص بمنفعة العين مدة معينة كشهر أو سنة أو طيلة حياته، فإن عين الدار ملكا للورثة أما منفعتها فهي ملك للموصى له طيلة حياته أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت ملكية الورثة للدار ملكية تامة من جديد.

الثانية– أن يموت المالك ملكية تامة وقد أوصى لشخص بملكية العين، ولشخص آخر بمنفعتها، فإن الموصى له بملكية العين، يكون مالكا للعين وحدها دون منفعتها طيلة المدة التي ينتفع بها الموصى له بالمنفعة، سواء كانت هذه المدة تنتهي بموته أو لها زمان محدود، فإذا انتهت مدة الانتفاع عادت الملكية التامة لمالك العين، لأن ملكية العين دائما تنتهي بملكية تامة.

وتتميز ملكية الأعيان دون منافعها بالأحكام الآتية:[2]

– لا يسقط حق المالك في العين المملوكة، وإنما تكون ملكيته لها قابلة للانتقال بسبب شرعي من الأسباب الناقلة للملكية.

– ملكية الأعيان مؤبدة لا يعتريها التأقيت، فمتى ثبتت بسبب شرعي للتملك ثبتت دائمة.

– لا يملك مالك العين لوحدها، بأي وجه من الوجوه، أن ينتفع بالعين طيلة مدة انتفاع مالك المنفعة، لا بنفسه ولا بنائبه.

– لا يملك مالك العين حق التصرف فيها تصرفا يضر بمالك المنفعة.

---

[1]– محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977م، ص69.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص2896 ؛ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص69 وما بعدها.

- لا تنتهي ملكية الأعيان إلا بتصرف فيها ناقلٍ لملكيتها، أو بهلاك العين أو موت مالكها.

- ملكية العين تنتهي دائما إلى ملكية تامة بعد انتهاء مدة انتفاع مالك المنفعة.

البند الثاني: ملكية المنفعة

وهي أن يختص شخص بالانتفاع بالعين، أو التصرف في منفعتها بتمليكها لغيره، بعوض أو بغير عوض، مع بقاء العين ملكا لصاحبها الأصلي، ويكون هذا في التصرفات الآتية:

أولا– الإجارة: وهي تمليك المنفعة بعوض غير ناشئ عنها[1]، فالمستأجر يملك منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة، فمن استأجر دارا ليسكنها أو أرضا ليزرعها، فله الحق في سكنى الدار أو زراعة الأرض، كما له الحق في تمليك هذه المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض.[2]

ثانيا– الإعارة: وهي تمليك المنفعة بغير عوض[3]، فالمستعير يملك منفعة العين المعارة لنفسه، وليس له الحق في تمليك هذه المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض، إلا إذا أجاز ذلك المعير.[4]

ثالثا– الوقف: وهو حبس العين عن تمليكها لأحد، وتمليك منفعتها إلى من أراد الواقف، ويخضع الموقوف عليه في التصرف بالمنفعة لإرادة الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع.[5]

رابعا– الوصية بالمنفعة دون العين: وهي تمليك المنفعة لما بعد الموت، فالموصى له يملك منفعة العين، ويتصرف فيها وفق ما نصت عليه بنود الوصية، لأن إرادة الموصي مثل إرادة الواقف.[6]

خامسا– الإباحة: وهي رخصة بالانتفاع الشخصي المؤقت بالعين، يقوم به المنتفع بنفسه دون غيره، كالتنزه في الحدائق العمومية بناء على إذن الدولة، أو ركوب سيارة بإذن صاحبها.[7]

---

[1]- الرصّاع، مصدر سابق، ص516.

[2]- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت، ج3، ص145.

[3]- الرصّاع، مصدر سابق، ص459.

[4]- سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص162.

[5]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص157 ؛ الرصّاع، مصدر سابق، ص539.

[6]- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص69.

[7]- نفس المرجع، ص ص:71-72.

البند الثالث: ملكية الحق

والحق لغة من"حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ، بالكسر، حقًّا أَي وجب"[1]، والحق "المالُ، والمِلكُ، والموجودُ الثابِتُ"[2]، و"أَعطى كلَّ ذي حَقّ حقَّه؛ أَي حظَّه ونَصِيبَه الذي فُرِضَ له"[3]، وفي الفقه الإسلامي هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[4]، كحق الولي في التصرف على من هم تحت ولايته؛ فهو سلطة لشخص على آخر، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري؛ فهو تكليف على الثاني لمصلحة الأول، فيُطلَق الحق على كل ما هو ثابت واجب الحماية بحكم الشرع، سواء ثبت لشخص كحق السكن والركوب، أو لعين كحق الارتفاق.[5]

والحقوق غير المالية لا تعتبر مالاً؛ كحق الأم في حضانة الصغير، وحق الولاية على القاصر، وحق الزوج على زوجته، أما الحقوق المالية كالدَّين وحقوق الارتفاق؛ فالجمهور على اعتبارها أموالاً، لأنها هي المقصودة من الأعيان، فالشيء لا يسمّى مالاً إلا لمنفعته، ولا يصح بيعه بدونها.[6]

والحقوق المالية المعتبرة شرعا؛ إما عينية كحقوق الارتفاق، أو شخصية كالحقوق المعنوية:

أولا– حق الارتفاق: الارتفاق لغة هو "الاتكاء"[7]، و في الفقه هو حقٌّ مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، دون النظر إلى الشخص المنتفع، فلا تأثير لاختلاف المالكين أو المنتفعين عليه[8]، ومن أمثلة حقوق الارتفاق؛ حق الشِّرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو، وهذا تعريف لكل نوع منها فيما يأتي:[9]

---

[1]– محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص129.

[2]– الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص874.

[3]– ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص51.

[4]– محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن: دار النفائس، ط2، سنة 1998م، ص ص: 47-48.

[5]– علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص6.

[6]– يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص473.

[7]– محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص188.

[8]– علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص113.

[9]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص2900 وما بعدها.

أ- حق الشِّرب: فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض.

ب- حق الشفة: وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي. وسمي بذلك لأن الشُّرب يكون عادة بالشفة.

ج- حق المجرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه، وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبرًا عنه، دفعًا للضرر.

د- حق المسيل: هو مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل. والفرق بين المسيل والمجرى؛ أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار.

هـ- حق المرور: هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان الطريق عامًّا غير مملوك لأحد، أم خاصًّا مملوكًا للغير، فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه، والطريق الخاص يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه، وليس لهم سده أمام العامة للالتجاء إليه.

و- حق الجوار: والجوار نوعان؛ علوي وجانبي، وفيه حقّان: الأول حق التعلي؛ وهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفل، أي الحق الطابقي أو حق العلو، والثاني؛ حق الجوار الجانبي؛ وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر.

ثانيا- الحق المعنوي: الحقوق المعنوية هي الحقوق التي لم تعرف لها قيمة مالية قبل عصرنا هذا، وأصبحت اليوم ذات قيمة مالية، وتدخل ضمن حقوق الإنسان الشخصية التي كفلتها دساتير العالم المعاصر[1]، فجميع الحقوق غير المادية التي لا تدرك بالحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر تُعتبر حقوقًا معنوية، وعليه؛ فالحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله

[1]- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دمشق: دار الفكر، سنة 1998م، ص208.

أو نشاطه، كحق المؤلف في إبداعاته، وحق الفنان في مبتكراته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية[1]، إلى غير ذلك.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية ورد أنّ:"حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها، ... ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا".[2]

والحقوق المعنوية حقوق خاصة لأصحابها؛ أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وهي حقوق محترمة شرعًا لا يجوز الاعتداء عليها، كما أنّ التصرّف فيها جائز بجميع مضامينها، ونقل أيٍّ منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنها صارت حقوقًا مالية.[3]

ومن أنواع الحقوق المعنوية ما يأتي:

أ- حقوق التأليف: وهي "حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني... وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه، واستثماره ماليا بأي طريق يتمكن فيه من نشره"[4]، "والحق المالي للمؤلف هو القيمة المالية لمؤلفاته، وتتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي تتحقق من نشر المصنفات واستثمارها".[5]

ب- براءة الاختراع: ويقصد ببراءة الاختراع "الشهادة التي تُمنح عن ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية

---

[1]- علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2001م، ص398.

[2]- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات1-10 والقرارات1-97، دمشق: دار القلم، ط2، سنة1418هـ-1998م، ص94.

[3]- مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص94 ؛ محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1418هـ-1998م، ج1، ص ص:67-68 ؛ محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص57 وما بعدها ؛ محمد توفيق رمضان البوطي، مرجع سابق، ص226 ؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة 2002م، ص586 وما بعدها.

[4]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص584.

[5]- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، الرياض: دار المسلم، سنة 2001م، ص257.

مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وبراءة الاختراع تخول لصاحبها الحق وحده في استغلال ابتكاره واحتكار إنتاجه".[1]

ج- الاسم التجاري: وهو"التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع، وحسن المعاملة والخدمة"[2]، ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية في أن الاسم التجاري يميز المؤسسة ذاتها، بينما العلامة التجارية تميز السلعة التي تبيعها أو تنتجها المؤسسة.[3]

الفرع الثاني: الملكية الوقفية

يتحتّم الرجوع إلى الأصل اللغوي والاصطلاح الفقهي للملكية الوقفية، للوصول إلى معرفة كاملة بها والإحاطة بمميزاتها.

البند الأول: تعريف الملكية الوقفية لغةً واصطلاحًا

بعد تعريف الملكية لغة واصطلاحا في المطلب السابق، يتم تعريف الملكية الوقفية هنا بالتركيز على تعريف الوقف كما يأتي:

أولا- الملكية الوقفية لغةً

الوقْف لغة الحَبس، نقول وقفَهُ وقفًا أي حبَسهُ، ومنه وَقَفَ دارَهُ أو أرضَهُ على ولدِه، لأنّه حبْسُ المِلْكِ عليه، ووقْفُ الضيعة هو حبسها عن تملّك الواقف وغير لواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سُمِّي من المصارف.[4]

---

[1]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999م، ص439.

[2]- محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص65.

[3]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ص: 439-440.

[4]- النسفي، مصدر سابق، ص231 ؛ ناصر الدين المطرّزي، المغرِب في ترتيب المعرِب، حلب - سوريا: مكتبة أسامة بن زيد، سنة1399هـ/1979م، ج2، ص366.

ثانيا– الملكية الوقفية اصطلاحًا

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلافهم في أحكامه وشروطه، بل اختلف تعريفه في المذهب الواحد تبعًا لذلك.[1]

كما تنوّعت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للوقف؛ فمنها المتّفِقة في بعض جزئياتها ومنها المختلفة، وهذه تعريفات أربعة مختارة؛ كل تعريف لمذهب:

المذهب المالكي: الوقف "وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، أَوْ غَلَّتِهِ، لِمُسْتَحِقٍّ، بِصِيغَةٍ، مُدَّةَ مَا يَرَاهُ المحَبِّسُ"[2]، وقوله: "وَلَوْ بِأُجْرَةٍ" يدل على جواز وقف المنفعة؛ كاستئجار الديار والأراضي ووقف منافعها. ويدلّ قوله: "مُدَّةَ مَا يَرَاهُ المحَبِّسُ" على عدم اشتراط التأبيد في الوقف وجواز تأقيته، كوقف منفعة الدار أو الأرض المستأجرة مسجدًا للصلاة فيها خلال مدّة الوقف.[3]

المذهب الحنفي: "حَبْسُ العَيْنِ عَلَى مِلْكِ الوَاقِفِ، وَالتَّصَدُّقُ بِمَنْفَعَتِهَا، أَوْ صَرْفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ"[4]، وقوله: "عَلَى مِلْكِ الوَاقِفِ" معناه بقاء العين الموقوفة على حكم ملك الواقف، ويجوز له الرجوع في الوقف مع الكراهة، ولا يكون الوقف لازمًا إلا بأحد أمرين؛ الأول حكم القاضي لدعوى صحيحة ببيّنة ولو أنكرها الواقف، والثاني أن يكون الوقف خارجًا مخرج الوصية فيكون لازمًا بها[5]، وقوله: "أَوْ صَرْفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ" أي أَنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ ولو دون قَصْدِ الْقُرْبَةِ، كأن يقف على من يحبّ من الأغنياء.[6]

---

[1]– إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، وقف النقود والأسهم، بحوث ندوة البركة الثاثة والثلاثين في جدة 6-7 رمضان 1433هـ/ 25-26 يوليو 2012م، المنامة– البحرين: إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية، ط1، المنامة– البحرين: إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية، ط1، سنة1433هـ/2012م، ص360.

[2]– الدردير أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو-نيجيريا: مكتبة أيوب، سنة1420هـ/2000م، ص124.

[3]– الدردير أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: دار المعارف، ج4، سنة1986م، ص98.

[4]– الكمال محمد بن عبد الواحد(ابن الهمام)، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية،ج6، سنة1424هـ/2003م، ص186.

[5]– الطرابلسي إبراهيم بن موسى، الأزبكية–مصر: مطبعة هندية، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، سنة1320هـ/1902م، ص04.

[6]– الكمال ابن الهمام، مصدر سابق، ص186.

المذهب الشافعي: "حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ"[1]، وقوله: "عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ" تصحيح للوقف الذي لا تظهر فيه نيّة القُربة كالوقف على الأغنياء وأهل الذّمة والفسّاق.[2]

المذهب الحنبلي: "تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَق التَّصَرُّفِ مَالَهُ المْنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِ المالِكِ، وغَيْرِهِ في رَقَبَتِهِ، يُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ، تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى"[3]، وقوله: "تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى" يكون ذِكْره في حدِّ الوقف الذي يترتب عليه الثواب؛ فقد يقف الإنسان ملكه تودّدًا، ويكون وقفًا لازمًا، وقد يقفه على أولاده خشية بيعهم له وإتلافهم ثمنه، دون أن تخطر القُربةُ بباله، بل ربّما يترتّب عليه الإثم على وقفه؛ كأن يستدين حتى تستغرق الديون أمواله، ويخشى أن يحجر عليه الدائنون ويُبيعون ماله قضاءً، فيقفه ويفوّت عليهم ذلك، ويكون وقفًا لازمًا أيضًا؛ لأنه قبل الحجر كان حرّ التصرّف في ماله، كما أنّ بعض الناس يقفون أموالهم على قُربات، قاصدين الرياء والسمعة، فرغم أنّ وقفهم لازمٌ إلاّ أنّهم آثمون غير مأجورين لفساد نيّاتهم.[4]

و"الوقف يفيد الموقوف عليه ملك المنفعة على الوضع الذي تحدده شروط الواقف، فإذا كان الموقوف عليه معيّنًا تملّكَ منفعة العين الموقوفة، أمّا إذا كان غير معيّن بأن كان غير محصور كالفقراء أو جهات البِرّ، فقد اختلفوا في ذلك:

فمنهم من ذهب إلى أنه في هذه الحال من قبيل الإباحة كالشافعية، ومنهم من ذهب إلى أنه من قبيل تمليك المنفعة كالحنفية، ولكن لا يثبت الملك للموقوف عليه إلا بالتسلّم عندهم أي بالاستيفاء تسليمًا أو انتفاعًا وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

ويرى المالكية أنّ أثر الوقف يرجع إلى إيجاب الواقف وما يدل عليه؛ فإذا دلّ على مجرد انتفاع الموقوف عليه بالموقوف كأن وقف فلان داره على سكنى فلان، أو على أن يسكن فلان، أفاد إباحة

---

[1]- القيلوبي أحمد بن محمد، حاشيتا القيلوبي وعميرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج3، ط3، سنة1375هـ/1956م، ص97.

[2]- الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، بيروت: دار المعرفة، ج2، سنة1418هـ/1997م، ص491.

[3]- البعلي محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1421هـ/2000م، ص285.

[4]- الفتوحي محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ج7، سنة1429هـ/2008م، ص ص:159-160.

الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون ملك المنفعة – ولذا لم يكن له أن يؤجّر لغيره ولا أن يُسكن غيره – وإذا كانت صيغة الإيجاب تحتمل تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة، وشكوكنا في تناولها المنفعة حملت على المراد بها الأدنى وهو تمليك الانتفاع أي الإباحة لأنه متيقن، وإذا دلت على التمليك بأن تضمنت أن الموقوف عليه ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع أو صاحبها من القرائن ما يدل على إرادة ذلك، فإنها حينئذ تفيد ملك المنفعة. وإذا كان الوقف في هذه الحال على متعدد، كان لكل من الموقوف عليهم حصة شائعة في ملك منفعة العين الموقوفة فيشتركون في الانتفاع بها، على سبيل الاشتراك أو على التهايؤ." [1]

ومن خلال تعريفات الوقف عند المذاهب الأربعة السابقة قد يظهر أنّ تعريف المذهب المالكي هو أرجحها، لأنّه يُصحّح الوقف المؤقت بمدّة، ولا يقتصر على جواز وقف العين الماليّة المملوكة ملكًا تامًّا، فالمالكية أجازوا وقف المنافع، كمنفعة عينٍ مؤجرة، ويسري إنشاءُ الوقف لمدة لا تتجاوز المدة التي يملك فيها العاقدُ المنفعةَ. وفي هذا فتحٌ لباب الخير أمام أناسٍ لا تسمح أحوالُهم بإنشاء وقفٍ مؤبّد، وأحكام الوقف تقوم على الاجتهاد في أغلبها، والشريعة كلّها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا الرأي فيه مصالح للناس في الدنيا والآخرة.[2]

غير أنّ الملاحَظ في تعريف المذهب الحنفي أنّه يحمل في طيّاته نوعًا من التحفيز والتشجيع للمسلمين على وقف أموالهم، والتوسّع في ذلك؛ فعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه وعدم اشتراط نيّة القُربة، كلّها حرّية وتيسير، وهو ما يليق بجانب التبرعات والصدقات التطوّعية.

ونظرًا لهذه المرونة والديناميكية في المذهب الحنفي، نجد أنّ الجزائريين المالكيين أيام الحكم العثماني وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي، خاصة وأن السياسة الشرعية كانت تحت إشراف العثمانيين وفق المذهب الحنفي[3]، وهذا يبيّن انعدام العصبيّة المذهبية في المجتمع الجزائري كذلك، خاصّة إذا تعلّق الأمر بمصلحة عامّة وصدقة جارية، إضافة إلى أنّ "التسهيلات التي يُقِرّها المذهب

---

[1]- علي لخفيف، مرجع سابق، ص ص:157-158.

[2]- صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنًا بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى بالمملكة السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة1427هـ/ 1428هـ، ص26.

[3]- فارس مسدور، كمال منصوري، االأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والتاريخ، مجلة أوقاف، العدد15، ذو القعدة1429هـ/نوفمبر2008م، ص71.

الحنفي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب أحكام المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بها، هم وعقبهم من بعدهم، مع كونهم من أتباع المذهب المالكي".[1]

أمّا تعريف الوقف عند الفقهاء المعاصرين؛ فهناك من عرّفه بأنه "حبس العين عن تمليكها لأحد، وتمليك منفعتها إلى من أراد الواقف، ويخضع الموقوف عليه في التصرف بالمنفعة لإرادة الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع".[2]

ويُستفاد من التعريفات السابقة مجموعة من الملاحظات هي كما يأتي:[3]

1- أنّ الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله سواء كان عقارًا أم منقولاً، ومن ثَم فالأصل فيه أنّ ملك الرقبة يكون محبوسًا، أمّا المنفعة فخاصة بالموقوف عليه، وتُصرَف فائدتها إليه.

2- أنّ الموقوف عليه قد يكون جهة بِر كالمساجد والفقراء والمساكين وغيرهم، وقد يكون أولاد الواقف ثم أولادهم من بعدهم وهكذا وفقًا لما يَشترط الواقفُ ويُحدده في وقفه، ومن ثَم فهذان نوعان للوقف هما الوقف الخيري والوقف الذرّي أو الأهلي.

3- أنّ الوقف أخصّ من الصدقة، لأنه صدقة جارية يحبس الواقف أصلها ويتصرّف بالريع، أمّا الصدقة فهي أعمّ فتشمل الجارية وغيرها. كما يُخرج هذا المفهوم الزكاةَ، لأنها فريضة وإن كانت مالية كالوقف، إلاّ أنّ الوقف ليس بفرض.

وهناك من الاقتصاديين الجزائريين الباحثين في مجال الأوقاف من يرى أنّ تسمية الوقف تختص بالمذهب الحنفي والحبس بالمذهب المالكي[4]، لكن في الواقع أنّ كلمتي الوقف أو الحبس من المصطلحات الكثيرة المتداولة في شتى المذاهب الفقهية دون اختصاص فقيه أو مذهب فقهي بمصطلح خاص للوقف يُعرف به دون سواه.

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة2001م، ص ص:230-231.

[2]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مرجع سابق، ص157.

[3]- محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها – دراسة مقارنة –، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2005م، ص ص:79-80.

[4]- فارس مسدور، كمال منصوري، مرجع سابق، ص71.

فمن الأنواع الكثيرة لصيغة الوقف عند الفقهاء نجد ألفاظ الحبس والوقف والصدقة والتسبيل والتأبيد والتحريم، وكل ما يقتضي ذلك من قول مثل "لا يُباع ولا يُوهبُ"، أو فعل كإذن الواقف للنّاس بالصلاة في موضعٍ بناه مسجدًا.[1]

وللإشارة فإنّ الوقف بمفهومه السابق عن الفقهاء لم يكن معروفًا قبل الإسلام، "وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبيﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيءٌ حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تُصْرَفُ عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[2]

البند الثاني: الفرق بين الوقف وما يشابهه من عقود التبرعات

يتشابه الوقف مع بعض عقود التبرعات، كالصدقة والهبة والوصية، وللتفريق بينه وبينها يجب مراعاة الاختلافات الآتية:[3]

أ- الصدقة المفروضة يجب فيها التمليك، بخلاف الوقف فإنه يجوز على الأشخاص وغيرهم، فلا حاجة فيه إلى التمليك.

ب- في الصدقة يملك المتصدق عليه الصدقة، ولذلك يستطيع التصرف بالصدقة بشتى أنواع التصرفات الشرعية، ولو كان تصرفًا يزيل الملك، بخلاف الوقف؛ فإنّ الموقوف عليه لا يملك الموقوف، وبالتالي لا يملك الموقوف عليه أيّ تصرف يزيل عين الموقوف.

ج- الهبة تمليك مطلق للعين والمنفعة، خلافًا للوقف فهو تحبيس الأصل على ملك الله تعالى وتسبيل المنفعة في وجوه الخير، لأنّ "الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَوْهُوبِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ".[4]

---

[1]- ابن جزي، مصدر سابق، ص245 ؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1416هـ/1995م، ج2، ص326.

[2]- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، سنة1426هـ/2005م، ج2، ص180.

[3]- محمد أحمد العثمان، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة، سوريا: جامعة دمشق، كلية الشريعة، سنة1426هـ/2005م، ص33.

[4]- علي بن محمد (الماوردي)، الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، سنة1414هـ/1994م، ج7، ص515.

د- "الوقف لا يختص بالمعيّن، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل بردّ واحد منهم، ولا يقف على قبوله، والوصية للمعيّن بخلافه"[1]، فلا تقف صحة الوقف على قبول الموقوف عليه الأول، (فلو رفضه) فالوقف صحيح إلا أنه لا يصرف عليه بل على الذي بعده، بخلاف الهبة؛ فإنها تختص بالمعين، ويعتد بقبول ورفض الموهوب له.

هـ- الوصية تصرف مسند إلى ما بعد الموت، فلا تلزم الموصي إلا بعد وفاته، خلافًا للوقف؛ فيكون في الحياة وبعد الممات، وهو ملزِم بمجرد اللفظ.

البند الثالث: نشأة الملكية الوقفية وتطورها

يُعتَبر الوقف بمفهومه السابق من خصوصيات أمة الإسلام، ولم يكن موجودًا في الأمم قبلها إلا النزر القليل الذي لا يُلتَفَت إليه، "ولم يحبس أهل الجاهلية دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[2]، وكان أوّل وقف في الإسلام وقفًا دينيًّا؛ وهو بناء مسجد قباء الذي أسسه النبيﷺ عند قدومه إلى المدينة مهاجرًا، حيث ورد في الحديث الصحيح:[3]

"عند قدومهﷺ قباء يوم الاثنين من شهر ربيع الأول؛ لبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأَسَّس المسجد الذي أُسِّس على التقوى [أي بُنِيَ من أجل عبادة الله عز وجل الخالصة وهو مسجد قباء] وصلى فيه رسول اللهﷺ، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسولﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل؛ غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول اللهﷺ حين بركت به راحلته: "هذا إن شاء الله المنزل"، ثم دعا رسول اللهﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدًا".

---

[1]- ابن قدامة، مصدر سابق، ج8، ص ص:187-188.

[2]- محمد بن إدريس (الشافعي)، مصدر سابق، ج4، ص54.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابةرضي الله عنهم، باب هجرة النبيﷺ وأصحابهرضي الله عنهم إلى المدينة، رقم الحديث3694، ج3، ص1421.

كما كان أوّل وقف خيري عُرِف في الإسلام هو وقف "**سبعة حوائط في بني النضير [سبع بساتين بالمدينة المنورة]، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، بعد إسلامه أوصى بها إلى النبي ﷺ، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد**".[1]

وقد سجّل الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في وقف أموالهم، بل أحبَّ أموالهم إليهم؛ ومن تلك الأمثلة ما ورد في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: "**أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورَّث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متموِّلٍ مالاً**".[2]

وفي العهدين الأموي والعباسي اتسع الوقف، ورغِب الناس في الحبس، وحدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة بإنشاء إدارات خاصة لتسييرها والقيام عليها، وأُنشئت دواوين لتوثيقها وتسجيلها، وبالموازاة مع هذا التطور في إدارة الأوقاف؛ كان الفقهاء يقومون بدورهم العلمي في ضبط الأحكام وتأصيل التصرفات المتعلقة بالملكية الوقفية، حفظًا لها، وتنمية لريعها، وحماية لأصولها من الزوال والإبادة، فظهرت الكتب والمؤلفات الخاصة بالوقف، وصار موضوعًا علميًّا قائمًا بذاته ضمن أبواب الفقه والتشريع الإسلامي آنذاك. ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف بإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تُعنَى بالإشراف عليه، وامتدت مساحة الدولة حتى كادت أن تصبح حاكمة لكل بلدان العالم

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه فهو صدقة)، رقم الحديث1759، ج3، ص1380.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث2586، ج2، ص982 ؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية باب الوقف، رقم الحديث1632، ج3، ص1255.

العربي، وسيادتها السياسية تعني سيطرة تشريعاتها على كافة هذه البلاد، ومن بينها ما أصدرته الدولة العثمانية في مجال الأوقاف.[1]

وقد "تطورت الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شهدت نموًّا كبيرًا، إلى أن باتت ذات أثر رئيس في كفاية ذوي الحاجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلا وشملتها بالعناية، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسِنُّون والمعاقون وطلبة العلم وعابروا السبيل وغيرهم".[2]

وبعد سقوط الخلافة الإسلامية ودخول أقطار العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار؛ بقيت الملكية الوقفية بمؤسساتها العديدة صامدة طيلة العهد الاستعماري، رغم مظاهر النهب والاحتيال والاعتداء والاستلاب، وتبديد الأملاك والأموال الوقفية، وهذا البقاء للملكية الوقفية دون زوالها يعود بالأساس إلى القوة المعنوية والروحية التي تمثلها المؤسسة الوقفية في عمق المجتمع المسلم، وتجذُّرها في حياة الفرد والجماعة اليومية.[3]

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين كانت المؤسسات الوقفية في بلدان المغرب العربي [ومنها الجزائر] قد عمّ أملاكها الخراب والدمار، وتأثر نتيجة ذلك الموقوف والموقوف عليه من جراء الاعتداء والاهمال والبيع البخس للعقارات... غير أنّ نظم التمويل الإسلامي كانت من بين محاولات الإصلاح المتواضعة للمحافظة على الملكية الوقفية، سواء في الإدارة أو في صلب الموقوفات، وذلك باتباع نظام المغارسة للأرض البيضاء، والمساقاة للمغروس منها.[4]

---

[1]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1427هـ/2007م، ص30 وما بعدها ؛ هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ/2005م، ص13 وما بعدها.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، عمّان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1432هـ/2011م، ص ص:31-32.

[3]- الشيباني بن بلغيث، جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، صفاقس- تونس: مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، سنة2005م، ص302.

[4]- نفس المرجع، ص300.

وبفضل تلك الإصلاحات المتواضعة بقيت المؤسسات الوقفية تقاوم ضراوة أجهزة الاستعمار ضدها، وتحفظ نواة المؤسسات الوقفية لما خُصِّصت له.[1]

البند الرابع: الوقف الذري والوقف الخيري

من أدلّة مشروعية الوقف حديث أبي هريرةرضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية** [وهي الوقف]**، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[2]، ومفهوم الصدقة الجارية يوضحه حديث عن أبي هريرةرضي الله عنه أيضًا؛ قال فيه النبيﷺ: "**إنّ مما يلحقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته؛ علمًا علَّمَه ونشرَهُ، وولدًا صالحًا تركهُ، ومصحفًا ورَّثَهُ، أو مسجدًا بناهُ، أو بيتًا لابن السبيل بناهُ، أو نهرًا أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها من مالِه في صحَّتِه وحياتِه، يلحقُهُ من بعد موتِه**"رواه ابن ماجة وحسّنه الألباني.[3]

والوقف إمّا خيري أو أهلي أو مشترك يجمع بينهما؛ والخيري هو ما جُعِل على جهة من جهات البرّ دون تعيين أشخاصها ابتداء، أمّا الذرّي (الأهلي) فهو ما جُعِل على أشخاص معينين بالوصف كأولاده وأولاد فلان، أو بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود أولاد فلان.[4]

واختلف الفقهاء فيما إذا تمّ الوقف مستوفيًا جميع أركانه وشروطه، وصار لمستحقيه؛ هل تكون ملكية عين الوقف لله تعالى، أم للواقف، أم للموقوف عليهم؟[5] وقد ذهب أحد الباحثين إلى أنّ الراجح من أقوالهم أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل إلى الموقوف عليهم إن كانوا آدميين

---

[1]- الشيباني بن بلغيث، الشيخ محمد بيرم الخامس: رسائل وتقارير في إصلاح الأوقاف، صفاقس- تونس: مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، سنة2011م، ص9.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث1631، ج3، ص1255.

[3]- أخرجه ابن ماجة في سننه، تعليق الألباني، مصدر سابق، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث242، ص60.

[4]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، سنة1402هـ-1982م، ص318.

[5]- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول غير منشورة، باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1426- 1427هـ/2005- 2006م، ص116.

معيّنين كزيدٍ وعمرو، أو كانوا جمعًا محصورًا كأولاده وأولاد زيد، وهذا أحسن الأقوال وأعدلها؛ ويُعطي أدلة على ذلك منها:[1]

– لقوة تعليلهم وظاهر دليلهم؛ وهو أنّ الوقف سبب يُزيل التصرّف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، ولأنه لو كان الوقف ملك الواقف لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق.

– وأما بالنسبة لكونه ينتقل إلى الموقوف عليه فلأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فمَلَكَهُ المنتقل إليه (الموقوف عليه) كالهبة.

– هذا الرأي فيه تحقيق لمصلحة الوقف؛ من حيث أن الملكية في الوقف على جهة عامة كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس وغيرها في انتقالها إلى ملك الله تعالى أقرب إلى طبيعة الصدقات العامة؛ فالزكاة مثلاً هي من حقوق الله تعالى ولو كانت حقًّا خالصًا للفقراء والمساكين وملكهم ثابت فيها لكان من حقهم التنازل عنها وإعفاء الأغنياء من دفع زكواتهم، وهذا لا يصحّ، لذلك فالملكية في الموقوف تثبت لله تعالى؛ وبذلك يكون الوقف أدعى للأداء، وأرجى للحفظ والصيانة؛ مما يزيد في ريعه ويحفظ أصله.

غير أنّ النظر في الترجيح السابق يستنتج منه القارئ أنّ هناك فرقًا بين الوقف الخيري والوقف الذري في أيلولتهما إلى ملك الله تعالى، والحقيقة أنه لا فرق بينهما في ذلك لأنهما في نهاية المطاف يصيران معًا وقفًا خيريًّا بعد انقراض الموقوف عليهم من الآدميين المعيّنين، إضافة إلى أنّ قياس الزكاة على الوقف ينطبق على أنواع الوقف جميعها خيرية أو ذرية أو مشتركة، ولا مساغ للتفريق في قياسها على الزكاة وأنها من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن يتنازل عليها أصحابها المستفيدون منها، إضافة إلى أنّ الموقوف عليهم لا يملكون إلاّ منفعة أصل الوقف وحق الانتفاع به، دون ملكية عينه.

البند الخامس: الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للملكية الوقفية

تُعرّف الشخصية المعنوية بأنّها "الأهلية الكاملة لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات في حدود الغرض الذي أُنشِئت لأجله، يمتاز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، ويكون بموجبها أهلاً لتحمُّل الواجبات واكتساب الحقوق"[2]، كما يُعرّف الشخص المعنوي (الاعتباري) في القانون الإداري بأنّه

[1]- نفس المرجع، ص119.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص121.

مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء)؛ تتكاتف وتتعاون، أو تُرصَد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويُقصَد بالشخصيةِ القانونيةِ القدرةُ أو المكْنة على اكتساب الحقوق، والتحمّل بالالتزامات.[1]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى نفي وجود الشخصية المعنوية (الاعتبارية) في الفقه الإسلامي، بل منهم من يؤكّد بأنّ "الرأي الغالب في الفقه هو عدم وجود شخصية معنوية (حكمية) في الفقه الإسلامي، فهذا نظام مدني مُستحدَث"[2]، بينما أكّد آخرون وجودها بالفعل دون التلفظ بها في كتابات الفقهاء السالفين، ومن ذلك استدلالهم بالوقف والمسجد وبيت المال، ومن هنا تمّ إلحاق وصف الشخصية الاعتبارية بالملكية الوقفية.[3]

وهذا التكييف الفقهي للوقف يُضفي على العمل الوقفي طابعًا مؤسسيًّا يتميّز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات، من أهمها: أنّ المؤسسة أكثر دوامًا من الشخص الطبيعي، وأنّ عملها أكثر قابلية لأن يوضع في إطار منظّم يتضمن حصرًا للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، والأهداف المبتغاة، والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف، كما أنّها أكثر قابلية للمحاسبة والتقويم والتقييم عن طريق الرقابة الخارجية، إضافة إلى أنّه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعّال للرقابة الداخلية، وكل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسات الوقفية.[4]

إلاّ أنّ النظر إلى المسألة من جهة مقاصد الحفاظ على الملكية الوقفية وأبديتها، وتخصيص امتلاك الموقوف عليهم لمنافعها دون أصولها، وعدم تعريضها لمخاطر الاستثمار والتجارة، يجد أنّ اعتماد الشخصية المعنوية كوصف للملكية الوقفية يشمله كثير من عدم الحيطة في الحفظ.

فبيت مال المسلمين، والوقف، والمسجد، لها ما لها من حقوق، وعليها ما عليها من واجبات، والشخصية المعنوية من المصطلحات المحدثة في القانون، ويمكن إسقاطها على ما سلف من المؤسسات الإسلامية، لتيسير المعاملات والعقود لصالحها، لا لغير ذلك.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، عنابة- الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 1423هـ/2002م، ص33.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص121.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

[4]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص55.

إذ الملاحَظ أنّ تلك المؤسسات القابلة للشخصيّة المعنوية كصفة لها، لا تقبل شرعًا أن تتحمّل خسارة في معاملة، أو التزامًا مُربِكًا في عقد، بل تكون المسؤولية والعبء عندئذ على الأشخاص الطبيعية الوصيّة والنّاظرة والمتولية أمرها.

ولو تمّ الإمعان في المكاسب، والأعباء المسقَطَة على الشخصيّة المعنوية، لما وجدنا إلاّ جانب المكاسب والحقوق، الذي يعتبره الشرع مقبولاً تَوجُّهُه إلى الشخصيّة الاعتبارية للمؤسسات الإسلامية، أمّا الأعباء والالتزامات والمسؤوليات، محدودةً كانت أو مُرسلة، فلا شخصيّة اعتبارية فيها، ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:164]، وما اعتبار الشخصيّة المعنويّة، وإطلاقها على مؤسسات ربحية أو غير ربحية، ذات أشخاص طبيعيين متعددين أو شخص واحد؛ إلاّ تحايلٌ على القوانين الرّادعة، وإيجاد فراغات فيها.[1]

ومن أمثلة الالتزامات والعقود المربكة التي تؤدي إلى ضياع الأوقاف في الغالب؛ مسألة استبدال الوقف والاستدانة له، كان الواحد من السلف يقول: "يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعُفت الأرض عن الريع، ونحن لا نُفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يُعَدُّ ولا يُحصى، فإنّ ظَلَمَة القُضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين..."، ثمّ يأتي من بعده من يقول: "هذا في زمانه، ونِعمَ الزمان هذا، وهو شاكٍ عنه. أمّا في زماننا فلا يبقى أثر من الوقف"[2]، كذلك في تأييد اعتبار الشخصية الاعتبارية في الحالة الإيجابية الأكيدة للأوقاف، لا في عقود المخاطرة ومعاملات المجازفة التي لا تُؤمَن عواقبها على بقاء أصل الوقف ودوامه، مسألة الاستدانة على الوقف، والتي جاء فيها نَظْمًا:

وَالِاسْتِدَانَةُ عَلَى الأَوْقَافِ إِنْ لَمْ يَكُ بُدٌّ مِنْهُ جَازَ فَاسْتَدِنْ
بِإِذْنِ قَاضٍ وَهُنَا إِنْ يَسْتَدِنْ شَيْئًا بِلاَ أَمْرٍ مِنَ الْقَاضِي ضَمِنْ
وَالِاسْتِدَانَةُ بِقَرْضٍ فُسِّرَا فِيمَا يُحَرِّرُونَهُ وَبِالشِّرَاء

---

[1]- الطاهر قانة، الشخصية المعنوية، مقال منشور على الصفحة الالكترونية لمجموعة نضال للتمويل الإسلامي بتاريخ2012/12/29م،
https://groups.google.com/forum/?fromgroups=#!topic/NIDAL-.ISLAMICFINANCE/44X87Hqr2iM

[2]- محمد بن علي (العلاء الحصكفي)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1419هـ/1998م، ج2، ص578.

نَسِيئَةً وَجَازَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَبْتَاعَ بِالأَكْثَرِ مِنْ قَدْرِ الثَّمَنْ
ثُمَّ يَبِيعُ مَا اشْتَرَى وَيَصْرِفُهْ وَرِبْحُ ذَا مِنْ مَالِ وَقْفٍ تَعْرِفُهْ

فلجواز الاستدانة على الوقف شرطان؛ لا بدّ أن يكون بأمر القاضي، وفيما لا بدّ منه، وهذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة، فلو كانت وفرّقها ضمِنَ، لأنه يلزمه إبقاء قدر ذلك في كلّ سنة، والظاهر أنّه لا يرجع على الموقوف عليهم لتعدّيه بالدفع[1]، وهذا ما يفيد القول بأنّ اعتبار الشخصية المعنوية للوقف ولزوم جعلها في ما فيه مصلحة ظاهرة يقينية للوقف عند مباشرة أي عقد أو معاملة، أمّا في غير ذلك فالعقد يُبنى على الشخصية الحقيقية الطبيعية لناظر أو متولِّي الأوقاف.

بل حتى ضمن علماء القانون في الغرب نجد من يرفض فكرة الشخصية المعنوية؛ حيث يذهب أصحاب هذا المذهب إلى التقرير والقول بأنّ فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة تُرجى منها، وأنّه ليس لها أيّ أساس أو قيمة أو فائدة في عالم القانون، وأنّه يمكن الاستغناء عنها باعتماد أفكار ونظريات قانونية أخرى تكون البديل الأكثر سلامة ومنطقية ووضوح؛ مثل فكرة الملكية المشتركة، وفكرة التضامن الاجتماعي والمراكز القانونية.[2]

[1]- نفس المصدر، ص584.

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، سنة2005م، ص187.

المبحث الثاني

تمويل واستثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي

للملكية الوقفية صيغها الاستثمارية المناسبة لها، وهناك ضوابط لاستثمارها في الاقتصاد الإسلامي يجب الالتزام بها، وهنالك أهداف معينة لهذا الاستثمار ينبغي وضعها في الحسبان قبل وأثناء مباشرة عمليات الاستثمار، والأكيد أن تكون هناك تحديات أمام هذا النوع من الاستثمار تستدعي الحصول على الوسائل الكفيلة بمواجهتها والتغلب عليها، وهو ما تتناوله المطالب الآتية:

- المطلب الأول: استثمار الملكية الوقفية وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي
- المطلب الثاني: دور الملكية الوقفية المستثمرة في عملية التنمية
- المطلب الثالث: تحديات استثمار الملكية الوقفية ومتطلبات مواجهتها

المطلب الأول: استثمار الملكية الوقفية وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

يعرض هذا المطلب أهم وسائل استثمار الملكية الوقفية مع ضوابط وأهداف هذا الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ثم بيان للدور التنموي الذي تؤديه الملكية الوقفية المستثمرة، سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، وكلّ ذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: وسائل استثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي

هناك عدة وسائل وأساليب لاستثمار الأموال الوقفية، هذه أهمها:[1]

الصيغة الأولى: المشاركة

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو مبلغ معين منها، من قِبَل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، في شركة من خلال الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن يشارك في شراء عمارة أو مصنع ونحوه، أو من خلال المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن

[1]- عبد الله بن موسى العمّار، استثمار أموال الوقف، بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في 11و12 أكتوبر2003م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سنة1425هـ/2004م، ص225 وما بعدها ؛ أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

طريق شراء أسهم منها، أو المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة، أو الاشتراك في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم.

الصيغة الثانية: المضاربة

واستثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة يتم بتسليم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويُصرَف الربح المخصص للوقف في مصارفه التي عينها الواقف، والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالة الوقف النقدي، أو الفائض عن مصرف الوقف، أو ما سوى ذلك من نقود متجمّعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب، وفي حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها.

الصيغة الثالثة: المزارعة

وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم هذا الطرف بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفقان عليه. وهي وسيلة مجدية، ولهذا ينبغي تشجيع وقف الأراضي الزراعية واستثمارها، ولا سيما بعد تطور وسائل الزراعة وزيادة الإنتاج، وهذا له أثره الكبير ليس على الموقوف عليهم فحسب بل على المجتمع بأكمله. ومثل المزارعة المساقاة على الشجر الموقوف بجزء من ثمره.

الصيغة الرابعة: السَّلَم

وهو مجال للاستثمار مهمّ ومربح، لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل المثمن، وهذا في الغالب يضمن ربحًا للمسلم أي مشتري السلعة، حيث يبيع هذه السلع بسعر أغلى مما اشتراها به، فيربح.

الصيغة الخامسة: الاستصناع

يمكن عن طريق الاستصناع استثمار النقود الموقوفة ونحوها، بحيث يسلّم ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، فردًا أو مؤسسة، هذه النقود أو جزءًا منها لمن يبني بها مشروعات نافعة ومفيدة ومربحة، عن طريق عقد الاستصناع، سواء أكان القائم بهذه المشروعات مؤسسة إسلامية أو فردًا أو غيرهما، وبعد قيام هذه المشروعات تُستثمَر ويُصرَف ربحها على مصارف الوقف التي عيّنها الواقف إن كان واحدًا أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية، أو يُسلِّم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو مبلغًا منها إلى

مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها، ثم تُباع بعد تسليمها وتُوزّع أرباحها على جهات الوقف.

الصيغة السادسة: سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تُخضِعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتُخرِجها عن السندات الربوية المحرّمة، وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي نائبًا عن حمَلة الصكوك هو ربّ المال، ويكون المصرف الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي وبين العامل على حسب ما يتفقان عليه، وعلى ناظر الوقف أو إدارة الوقف أن تحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة، التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها، حفاظًا على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤدي إلى نقصان النقود الموقوفة.

الصيغة السابعة: المتاجرة بالأسهم المباحة

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأنّ السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له. فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاول أنشطة مباحة، وتُخضع مبادئها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية؛ فأسهمها حلال، والمتاجرة بها حلال.

الصيغة الثامنة: الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط

سواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجّلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقَف ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحالّ، على أن يُقسّط على آجال معينة. أو كان عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمرابحة.

الصيغة التاسعة: الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلّة

وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية... بعد دراسة جدواها الاقتصادية، مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس أو معاهد... الخ، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تُصرَف على جهات الوقف المعينة من قِبَل الواقفين.

الصيغة العاشرة: الإجارة

وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، ولأنّ غالب الأوقاف في العقارات من مبانٍ وأراضٍ فإنّ الإجارة أهم وأشهر وسائل استثمار الأوقاف، "ولا يؤجر الوقف إلا بأجر المثل إلا بنقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل... ومثل هذا يقال في الكدك، وهو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم وإغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بثمن كثير، فباعتبار ما يدفعه المستأجر من هذا الثمن الكثير وما يصرفه في المستقبل على أرض الوقف تكون أجرة المثل تلك الأجرة القليلة التي يدفعونها.

وقد تكون أصل عمارة الوقف من صاحب الكدك يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجعلها للمستأجر ويؤجره بأجرة قليلة وهو المسمى بالخلو، ومثله يقال في القيمة ومشد المسكة في البساتين ونحوها، وهي عبارة عن القمامة والكراب وما يزرعه مما تبقى أصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع فإنها تباع بثمن كثير، فبسببها تزيد أجرة الارض زيادة كثيرة، وهذه أمور حادثة تعارفوا عليها"[1]، وهكذا يدخل ضمن صيغة الإجارة أنواع ؛ كالمرصد والحكر والكدك والمقاطعة والإجارتين والقميص ومشد المسَكَة، والكردار والقيمة، وهذا موجز عنها:[2]

أولا- المرصد: وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفعه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، لما له من دين على الوقف.

ثانيا- حق الحكر أو المقاطعة: حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا يقارب قيمة الأرض، ويرتَّب مبلغ آخر ضئيل، يستوفى سنويًّا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع.

ثالثا- الكَدِك: لفظ تركي الأصل، يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وقد جرت العادة أن ينشئ

---

[1]- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، حاشية رد المحتار، بيروت: دار الفكر، سنة1415هـ/1995م، ج6، ص307.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7682 ؛ أحمد آق كوندوز، إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول- تركيا: رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف التركية، في 10-12جمادى الآخر1432هـ/13-15ماي2011م، ص11 وما بعدها.

مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد يسمى الكدك (سكنى) في الحوانيت، كما يسمى (كردارًا) في الأراضي الزراعية.

رابعا- حق الإجارتين: عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين.

خامسا- القميص: حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.

سادسا- مشد المسكة: حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد، إذ يتضرر لو أخرج منها.

سابعا- القيمة: حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالفصفصة أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو.

ومن خلال هذه الصيغ الاستثمارية للملكية الوقفية وغيرها؛ يتضح أنّ هناك صيغًا جديدة استُحدِثت و"لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك، ولقد عُرِضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها[1]، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشدًا في التطبيق العملي".[2]

---

[1]- ملحق رقم (1): قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

[2]- محمود أحمد محمود، الاستثمار في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، عمّان- الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، سنة2007م، ص179.

الفرع الثاني: خصوصية الملكية الوقفية وأثرها في اختيار الصيغة الاستثمارية

أموال الوقف إما أن تكون أصولاً وإما أن تكون ريعًا، وللأصول خصوصيتها وللريع خصوصيته، وكل ذلك يؤثر على اختيار الصيغة الاستثمارية المناسبة، كما يظهر فيما يأتي:[1]

البند الأول: خصوصية الأصول الوقفية وأثرها في اختيار الصيغة الاستثمارية المناسبة:

وضعت الشريعة الإسلامية للأصول الوقفية طبيعة خاصة لا نظير لها؛ وهو قطع التصرف فيها بأسباب التملك، ومن ثم فلا يجوز عند استثمار الأصول الوقفية إيقاع العقود الناقلة للملكية عليها كالبيع والإجارة المنتهية بالتمليك، كما أنّ الصيغة الاستثمارية للوقف تختلف باختلاف مال الوقف نفسه؛ فإن كان عقارًا أو أرضًا زراعية أو مصنعًا؛ فإنّ استثماره يكون بإجراء الإصلاحات اللازمة، وصيانته بصفة دورية بحيث يبقى يُدِرّ ريعًا مساويًا لريع أمثاله من العقارات والأراضي الزراعية والمصانع، وتجوز الزيادة في عين الوقف إذا كانت من غير أموال المستحقين، وإذا كانت الأرض الوقفية أرضًا زراعية غير مشجّرة فتستثمر بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة والكراء (الإجارة)، وإذا كانت الأرض الوقفية بجانب المباني فمن طرق استثمارها أن تُكرى لمن يبنيها بمواصفات محددة، ثم تعود إلى الوقف عند انتهاء أمد العقد، بحيث ينتفع الباني بريع المباني المقامة، وينتفع الوقف بعد ذلك بالأرض وما فوقها، أما المباني فإن كانت موقوفة للانتفاع فقط؛ فهذه لا يُتصوّر فيها استثمار، وإن كانت موقوفة للمنفعة كالحوانيت والمستودعات فإنّ من أوجه استثمارها كراؤها.

وإن كان الوقف نقودًا فإنّ استثمارها يكون بدفعها لمن يُضارب فيها، ثمّ يُتصَدَّق بها في الوجه الذي وُقِفَت عليه، وكذا كل منقول وُقِفَ بقصد صرف ريعه لجهة معينة، فإنه يُباع ويُدفع ثمنه لمن يُضارب فيه وما حصل من ربح يُدفع للجهة التي حددها الواقف، باستثناء الأسهم فإنها لا تُباع ويُضارب بثمنها، بل تُعامَل معاملة العقار، فيُحتفَظ بها ويُصرَف ريعها للجهة التي حددها الواقف.

إضافة إلى ذلك؛ فإنّ الوقف المنقول إن كان كوقف الكتب وفُرُش المساجد وما يُضيئها ونحو ذلك من أثاثها؛ فهذه إذا بليت وانتهى الانتفاع بها تُباع ويُصرَف ثمنها فيما يعوضها، وإلاّ صُرِفت في مصالح الموقوف عليه، وإن كان الوقف المنقول حيوانات، فإنها تباع إذا ضعُفت أو كبُرت وعجزت، حتى لا تكون النفقة عليها تعود بالنقص على بقية المصارف.

---

[1]- خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في 11و12 أكتوبر2003م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سنة1425هـ/2004م، ص250 وما بعدها ؛ محمد مختار السلامي، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.

وبيع الحبس (الوقف) يأتي على صورتين؛ إمّا بالاستبدال بأن يكون العوضان عقارين، وإمّا أن يتم البيع بالنقود، ولا يُلجأ إليه إذا لم يشترطه الواقف؛ إلا إذا صار بحيث لا يُنتَفع به بالكلية، ويكون استبدال الأصول الوقفية بأفضل منها، لأنّ المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليهم بالريع لا بالأصل، أمّا إن كان الوقف قائمًا ويُنتفع به فلا يُستبدل.

وللإشارة فإنّ استبدال الحبس (الوقف) أو كراءه في الجزائر أواخر العهد العثماني كان يتمّ وفق شروط احترازية واحتياطية كثيرة؛ إذْ "لا يمكن أن يتمّ إلاّ بعد طلب من وكيل الوقف إذا كان الوقف خيريًّا، أو متولِّي الوقف إذا كان الوقف أهليًّا، وبعد استشارة أهل الرأي والمشورة في البلد وبعد إقرار صريح من المجلس العلمي الذي كان ينعقد في الجوامع الرئيسية في كلّ الحواضر الكبرى مرّة كل أسبوع. وحتى عند الالتزام بذلك فلا يُسجَّل عقد الكراء أو الاستبدال إلاّ بعد وضع الحبس في المزاد العلني لتقدير مقدار الكراء المتوجَّب عليه [الأصحّ له]، وذلك حتى لا تُتَّخذ عملية الاستبدال أو الكراء مطية لإبطال الحبس أو إلغائه أو تحويله عن غرضه، لا سيما وأنّ كثيرًا من الأحباس تحولت عن أغراضها بعامل الزمن إلى ملكيات خاصة."[1]

البند الثاني: خصوصية ريع الوقف وأثرها في اختيار الصيغة الاستثمارية

تتمثل خصوصية ريع الوقف في أنّه مال مستحَق للجهة التي حددها الواقف، فيجب عند ظهور الريع تسليمه للموقوف عليه، ولا يجوز استثماره لأنه يؤدي إلى منعه ممن استحقه. فإذا فضل من الريع شيء بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف إن وُجدوا، عند ذلك يجوز استثمار هذا الفاضل من ريع الوقف في أي عقد يحقق مصلحة الوقف، ما دام العقد جائزًا شرعًا ومستوفيًا لأركانه وشروطه.

الفرع الثالث: ضوابط استثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي

قبل توضيح الأهداف المبتغاة من وراء القيام بالعملية الاستثمارية للملكية الوقفية، يجدر التنبيه على أهم الضوابط التي تحكم هذا الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حتى يحقق أهدافه، إذ هناك ضوابط للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عامّة، وهناك ضوابط خاصة تحكم استثمار الأموال

[1]- ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص ص:232-233.

الوقفية، وكلها ضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية لاستثمار الأموال بعيدًا عن الربا، ومن أهم الضوابط العامة:[1]

- استثمار المال في مجالات الحلال الطيب: المشروعية والطيبات.
- التزام فقه الأولويات: الضروريات فالحاجيات وهكذا.
- المشاركة في الربح والخسارة وهو ما يُسمى في الفقه بقاعدة (الغنم بالغرم).
- المحافظة على المال لأنه قوام الحياة ولا يجوز تعريضه للهلاك.
- تنمية المال حتى لا تأكله الزكاة؛ بالاستثمار وعدم حبسه عن التداول.
- لا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب، وذلك عند تفاعل ومشاركة المال والعمل.
- ربط العوائد بالمخاطر، وكلما زادت المخاطر زادت العوائد، ولا ربح حلال بدون مخاطر.
- ضوابط تتعلق برفع الحرج؛ كدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ونفي الضرر، وارتكاب أخف الضررين.

وتعتبر الضوابط الاجتماعية والاقتصادية أهم الضوابط التي تؤثّر على جوانب الكفاءة والإنتاجية؛ وتتمثل أهم الضوابط الاجتماعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في اجتناب الربا والاحتكار والسلع الضارة، أمّا الضوابط الاقتصادية فتتركز في حسن التخطيط، والالتزام بالأولويات، واختيار أفضل الأساليب الاستثمارية.[2]

هذا بالنسبة لضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عامّة، أمّا الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار الأموال الوقفية، فيُلاحَظ في مجال استثمار النقود الموقوفة مراعاة أخذ الحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها، مع مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراسة الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والإخلاص فيمن يُعهد إليهم الاستثمار، إضافة إلى اعتماد وسائل التخطيط والمتابعة والمراقبة، ومراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك

---

[1]- عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية، حمص- سوريا: دار الإرشاد للنشر، سنة2008م، ص22.

[2]- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1420هـ/200م، ص173 وما بعدها.

وشركات وغيرها، كذلك مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابات الشرعية الموثوقة، مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار من الربا والكسب الحرام.[1]

أما بالنسبة لضوابط الاستثمار المتعلقة بالأموال الوقفية عمومًا، سواء كانت منقولاً أو عقارًا، والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، فيمكن حصرها في النقاط الآتية:[2]

الضابط الأول– أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

الضابط الثاني– أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبًا ولا تقبل صدقة من غلول.

الضابط الثالث– أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيات.

الضابط الرابع– أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

الضابط الخامس– أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعًا للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

---

[1]– عبد الله بن موسى العمّار، مرجع سابق، ص230.

[2]– حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة الثالثة، العدد6، ربيع الآخر1425هـ/جوان2004م، ص78.

الضابط السادس– أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقصد به اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزي مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية، يقول أحد الباحثين في وجوب مراعاة هذا الضابط: "إنّ ما جرى عليه العمل من الحكر قد أظهرت التجربة أنّ إبقاءه خربًا خير من تعميره بتلكم الطريقة التي استولى بها المعمرون على الأوقاف في مقابل هزيل لا يحقق أقل رتبة من المراتب التي قصدها الواقف".[1]

الضابط السابع– أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل منها، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالفًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الضابط الثامن– أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

الضابط التاسع– تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين أو من يعاونون في ذلك: ولذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

الضابط العاشر– توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع. ولذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعرفة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

[1]– محمد مختار السلامي، مرجع سابق، ص143.

الضابط الحادي عشر– المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقًا، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

ويبدو من خلال الضوابط المذكورة آنفًا كثرة عددها، والتضييق في البعض منها على من أتيحت له الفرصة لاستثمار الملكية الوقفية دون توفر بعض تلك الضوابط، فمثلاً ضابط عدم جواز الاستثمار في الدول المعادية، قد يعرقل استثمار الأوقاف فيها بالنسبة للأقليات المسلمة التي لها جمعيات خيرية ومراكز دعوية في الدول الغربية، ولها مواردها من الأوقاف والصدقات والوصايا، فهل يجوز إلزامها بعدم صحة استثماراتها لهذه الموارد؟

وقس على ذلك مجموعة من تلك الضوابط المقيّدة والمضيّقة لما فيه متّسع أمام المسلمين الواقفين أو الموقوف عليهم أو القائمين على الأوقاف، كضابط وجوب تحقيق التوازن والعائد الاقتصادي والنفع الأكبر والتنمية الإقليمية، وغيرها مما لا يمكن توفّره في جميع الأحوال.

ولحصر ضوابط استثمار الملكية الوقفية يمكن ذكر ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (140) (15/6)، والذي جاء فيه:[1]

"يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ– أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب– مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج– اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د– ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا؛ فإذا كانت

[1]– ملحق رقم (1).

الأصول الموقوفة أعيانًا فإنّ استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تُستَثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع... الخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن."

وهذه الضوابط تمثل الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة للملكية الوقفية، ومن ثمّ يتيسّر تحقيق أهدافها المرجوّة من هذا الاستثمار.

ومن بين أهم ما يساعد على التزام هذه الضوابط هو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، والتي تعني في مفهومها من المنظور الإسلامي؛ "مجموعة من الدراسات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية أو تقويم مشروع استثماري من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية وتمويلية واقتصادية واجتماعية، والوقوف على العوائد والتكاليف المتوقَّعة في ضوء الأهداف المرجوة خلال العمر الافتراضي للمشروع، وفي إطار المقاصد والأحكام والأولويات الشرعية".[1]

وأفضل من يساعد القائمين على الأوقاف في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية الوقفية هي المصارف الإسلامية لخبرتها وأقدميتها في هذا المجال، فالأصل في المصارف الإسلامية أنّها "لا تقبل التعاقد مع أي شخص يتقدم لها للتعاقد، بل تشترط شروطًا معينة فيمن يتقدم لها، وتُجري دراسات جدوى اقتصادية للتأكد من أنّ احتمال الربح الوفير هو المتوقع، أمّا احتمال الخسارة فهو غير وارد أصلاً في أي تعاقد، وهذا يدل على التدقيق والاحتراس في اختيار المشروعات التي يمكن التعاقد عليها، وفي نفس الوقت عدم التعرض للمخاطرة، أو أدنى احتمال للخسارة".[2]

وتمرّ دراسة جدوى المشروعات بعدة مراحل؛ فمن خلال وجود فرصة استثمارية أمام المستثمر، تعبّر عن مجال استثماري معين في نشاط اقتصادي ما؛ تأتيه فكرة استثمارية، فيقوم بدراسة تمهيدية للوقوف على مدى إمكانية تنفيذها، فإذا ظهر له انعدام المعوّقات، فإنه يقوم بدراسة جدوى تفصيلية للمشروع من النواحي القانونية والتسويقية والفنية والتمويلية، في إطار الدراسة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، وبناء على ذلك يتم تقويم الاستثمار من خلال النظر إلى ربحية المشروع الإسلامية،

---

[1]- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1429هـ/2008م، ص15.

[2]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة2004م، ص ص:194-195.

المتمثِّلة في مشروعيته وكفاءته الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كانت النتيجة إيجابية؛ يتمّ اتخاذ القرار بالاستثمار، ومن ثَمّ تنفيذ المشروع، والعكس صحيح.[1]

الفرع الرابع: أهداف استثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي

الهدف الأساسي للاستثمار في الاقتصاد التقليدي هو تحقيق أقصى عائد ممكن على الأموال المستثمرة في المستقبل، ويتضمن هذا الهدف الأساسي مجموعة من الأهداف الفرعية التي قد تختلف باختلاف المستثمر، وأيضًا قد تختلف لدى المستثمر نفسه باختلاف الأوقات والظروف التي يمرّ بها، ومن تلك الأهداف الفرعية:[2]

البند الأول: تحقيق أقصى نمو ممكن لرأس مال المستثمِر في الأجل الطويل

ويركّز هذا الهدف على المكاسب الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع في قيمة الاستثمارات خلال فترة طويلة نسبيًّا.

البند الثاني: تحقيق أقصى عائد جاري

أي أنّ المستثمر يهتم بالاستثمارات التي تحقق له أقصى عائد جاري، وهذا الهدف يناسب المستثمر الذي يعتمد في تمويل نفقاته الجارية على الدخل الذي تولّده الاستثمارات.

البند الثالث: تحقيق عائد جاري متوسط مع تحقيق زيادة معقولة في قيمة الاستثمارات

أي تحقيق التوازن بين العائد الجاري المتولّد من الاستثمارات، والمكاسب الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع في قيمة الاستثمارات التي يمكن الحصول عليها.

البند الرابع: تحقيق الحماية لمصادر الدخل الأخرى من الضرائب المرتفعة

وذلك عن طريق استثمار بعض الأموال في الاستثمارات التي تحقق للمستثمر بعض المزايا الضريبية مثل شراء أصول عقارية.

هذا بالنسبة لأهداف الاستثمار عامة، أما بالنسبة لأهداف استثمار أموال الملكية الوقفية فقد تكون ضمنها؛ ذلك أنّ "الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع. أي زيادة تيار الدخل

---

[1]- أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص19.

[2]- حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص ص:20-21.

النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى مقدار ممكن وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها".[1]

المطلب الثاني: دور الملكية الوقفية المستثمرة في عملية التنمية

الملكية في الاقتصاد الإسلامي ذات أشكال متعددة؛ خاصة وعامة وملكية دولة، وهي بذلك تُعدّ النمط العادل والمنسجم مع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من عدالة توزيعية ورفاهية اقتصادية، ذلك أنّ للملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ دورها الواضح ووظيفتها المؤثّرة في التوزيع العادل للثروات والدخول، وفي إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، نظرًا لما تكتسيه هذه الملكية من اعتراف للفرد والجماعة والدولة بالمشاركة في تملّك الثروات الطبيعية، والمساهمة في الاستثمار والعمليات الإنتاجية، والالتزام بالوظائف الاجتماعية المفروضة أو التطوعية، حسب طبيعة ونطاق كل شكل من أشكال هذه الملكية[2]، وباعتبار الملكية الوقفية تدخل ضمن أشكال الملكية في الاقتصاد الإسلامي، باعتبارها ملكية خاصة في الأصل وعامة في المآل، فينطبق عليها ما ينطبق على باقي أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي، من تحمّل للمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية تجاه أفراد المجتمع، سواء كانوا من ضمن الموقوف عليهم خاصة، أم البشرية عامة، بل وكل المخلوقات، وهذا توضيح لذلك:

الفرع الأول: العلاقة الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية

لمصطلح الوقف علاقة دلالية بمصطلح التنمية؛ حيث توجد مجموعة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي التنمية والوقف، والتي من أهمها:[3]

البند الأول: التنمية عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

---

[1]- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص186.

[2]- الطاهر قانة، نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي وأثره على توزيع الدخل والثروة، ورقة مقدّمة للمؤتمر الدولي الأول حول المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان- بني ملاّل- المغرب، في 21 و22 ماي 2012م، ص33.

[3]- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج18، العدد2، سنة1426هـ/2005م، ص51 وما بعدها.

ونظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًّا وعمل عملاً صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف؛ إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح (أوقاف) في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة.

البند الثاني: مفهوم التنمية الحديث الذي يحصر التقدم بالحاجات المادية في أي مجال من مجالات الحياة فقط؛ مخالف لطبيعة الوقف الذي جاء ليربط المادة بالروح، والدنيا بالآخرة، ولم يكن البال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الأوقاف أو مؤسساتها، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف، فالوقف كما اهتم بمشاريعه واستثماراته في مختلف المجالات والميادين؛ لم يبخس حق الإنسان كفرد له كفاءة وقدرة وعزيمة على التغيير، بل إنّ الوقف بمشاريعه التعليمية والثقافية التي كانت من أهم فعالياته وأنشطته في حضارتنا الإسلامية سابقًا قد خرّج لنا قيادات فكرية وكوادر مؤهّلة للعمل وقيادة المجتمعات بصفوة من العلماء والمفكرين.

البند الثالث: إذا كان استثمار الوقف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإنّ هذا بذاته هو التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد والمجتمع. فالوقف بذاته استثمار، وتعريفه بأنّه "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، يعني أن يبقى رأس المال محفوظًا مع إضافة أرباح إضافية عليه، وهذا لا يتأتّى إلا بحبس أشياء نافعة دائمة.

البند الرابع: الأوقاف تشير إلى زيادة حقيقية في أصولها وليس نقصًا كما يتبادر للذهن، وإن كانت هي بطبيعتها مخصصة للصرف على غرض معين، كمسجد أو مدرسة أو مصرف للفقراء، ومجموع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة تشير إلى أنّ تنمية واستثمار أموال الوقف هو أصل شرعي، لذا لا يجوز للأمة بمؤسساتها الوقفية أن تترك استثمار وتنمية الأوقاف.

ومن خلال هذه الارتباطات الدلالية يتبيّن أنّ الوقف في حقيقته استثمار؛ إضافة إلى أنّ الأعيان الموقوفة إمّا أن تُنتج ثمارًا كوقف البساتين، أو منفعة وأجرة كوقف البيوت والمحلات، أو ينتج عنها ربح وريع كوقف النقود، كما أنّ استثمار مال الوقف فيه حفاظ للعين الموقوفة من أن تأكلها النفقات، واستمرار لها وإسهام في تحقيق أهدافه، والملكية الوقفية التي يمتد نفعها في الزمان والمكان

والأشخاص؛ لها آثارها في تحقيق التكافل بين أبناء الأمة الإسلامية، وإسهام في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، كما أنّ ريعها يُصرف غالبًا في المجال الخيري، حتى الأوقاف الأهلية التي تنقلب بمرور الزمن إلى خيرية، ومن الآثار التنموية للملكية الوقفية ما يأتي:

الفرع الثاني: مساهمة الملكية الوقفية في إعادة توزيع الثروة

يعتبر الوقف من آليات التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع للثروات والدخول في المجتمع المسلم التي يكون سببها تلبية حاجات أفراده؛ فهو وسيلة لنقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، يندفع إليه المسلم للقيام بواجبه تجاه ذوي الحاجات في مجتمعه، بتلقائية، قاصدًا بذلك الأجر والمثوبة في الآخرة، والارتياح والطمأنينة في الدنيا، فهو وسيلة اختيارية تطوعية، وليست قسرًا وإجبارًا كما في التأميم المذكور في الأدبيات الاشتراكية.[1]

وقد كان للوقف الخيري أثره الملموس في المجتمع الإسلامي في كافة العهود، هذا الأثر الذي يعتبر من أبرز الأدلة على عواطف البِرّ وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين، حيث نجد أنّ المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقّت وخفيت، فوقفوا لها الأموال؛ فبنوا الملاجئ والمدارس المجانية والكتاتيب وغيرها، فبالإضافة للدور الذي تؤديه هذه الوسائل في إعادة توزيع الدخل الوطني وتحقيق التوازن داخل المجتمع وسدّ خُلّة الفقراء وحاجاتهم؛ نجد أنّها تؤدي دورًا آخر لا يقلّ أهمية عن الدور التوزيعي، ألا وهو إنعاش التنمية الاقتصادية، حيث أنّ توزيع الدخل على قاعدة أوسع من المحتاجين يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، لأنّ الميل الحدّي للاستهلاك يكون كبيرًا لدى الطبقات الدنيا، وزيادة الاستهلاك لديها يؤدي إلى زيادة الطلب، وزيادة الطلب يُشجّع المنتجين ويدفعهم إلى زيادة إنتاجهم، وهذا ما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الدخل وتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي.[2]

الفرع الثالث: مساهمة الملكية الوقفية في تمويل المشروعات الاقتصادية

للملكية الوقفية دور كبير في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل دائم وفعّال، حيث أنّها تُعدّ مصدرًا لتمويل كثير من جهات البِر والخير، من إنشاء للمساجد والمدارس وغيرها من دور العلم، ومشروعات المياه، وإنشاء الطرق وتعبيدها، وإنشاء دُور الرعاية الاجتماعية لرعاية الأطفال

[1]- الطاهر قانة، آليات التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة على الفقر، مرجع سابق، ص ص: 19-20.

[2]- رشيد حيمران، مرجع سابق، ص250.

والأيتام وذوي الحاجات، وغير ذلك من الأغراض التي يمكن أن تقوم بتحقيقها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية... كما يمكن أن تُموّل الملكية الوقفية الكثير من عمليات التنمية ؛كجعل صرف ريعها في إصلاح الطرق أو توفير مياه الشرب للمناطق المحرومة، أو تحسين أوضاع الصرف الصحي في مناطق أخرى، أو إنشاء مناطق لسكنى المحتاجين، أو تعمير الصحراء وشقّ الترّع.[1]

وتُسهم الملكية الوقفية في إنشاء وتمويل وإدارة كثير من المرافق العامة في مجالات عديدة، وتقوم بتغطية نفقات إدارتها وتسييرها، وقد يكون المجتمع في حاجة ماسّة إلى هذه المرافق، وتعجز موارد الدولة عن تلبيتها. كما أنّ هناك بعض الخدمات التي قد لا تنال اهتمامًا من جانب الدولة، وهنا تأتي الملكية الوقفية لتشكّل المظهر المناسب والمؤهّل لتمويل هذه الخدمات لصالح المجتمع. إضافة إلى أنّ الملكية الوقفية تمثّل عمليّة استثمار لأصول حقيقية في مجالات البِر والخير، ومن ثَم تنتفي عنها العيوب الناتجة عن تمويل أغراضها عن طريق موارد أخرى، قد تكون من أسباب زيادة التضخم.[2]

كما يمكن الاستفادة من الملكية الوقفية في تمويل المشروعات الاقتصادية كما يأتي:[3]

البند الأول– تدبير الأموال لإنشاء مؤسسات وقفية: من الملاحظ أنه قلّ إنشاء الوقف في الوقت المعاصر لتصوّر البعض أنّ الأمر يحتاج إلى وقف شخص واحد، وأن الوقف يكون عقارًا فقط في صورة مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، والحقيقة غير ذلك؛ إذ يمكن الاستفادة من فكرة (ديموقراطية التمويل) ومما عليه الفقه الإسلامي في جواز مسألة تعدد الواقفين والغرض الواحد، وجواز مسألة وقف النقود التي قال بها مجموعة من قدامى الفقهاء، وأقرتها المجامع الفقهية المعاصرة، وبيان ذلك يكون بتحديد مشروع معين، وتقدير المبلغ اللازم له، وليكن 100 مليون دينار، ثم تقسيم هذا المبلغ إلى فئات صغيرة، ولتكن كلّ فئة بمبلغ 10 أو 20 أو 50 أو 100 دينار، وإصدار صكوك بها، وطرحها للاكتتاب العام، بمعنى عرضها على المسلمين من خلال مصرف إسلامي ليشتري كلّ واحد منهم عددًا من الصكوك حسب قدرته، وبذلك يتجمّع المبلغ الكلّي المطلوب.

البند الثاني– الجانب المؤسسي: ويكون بإنشاء صندوق وقفي أو أكثر بواسطة بعض الجمعيات الأهلية التي تقوم بتحديد المشروع الوقفي، وطرح الصكوك، وتجميع المال اللازم، ويمكن أن

---

[1]– محمد عبد الله مغازي، مرجع سابق، ص94.

[2]– نفس المرجع، ص ص:96-97.

[3]– محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس2005م، ص ص:24-25.

تقوم وزارة الأوقاف بذلك من خلال هيئة الأوقاف التي تنشئ عدة صناديق بحسب المشروعات المزمع تمويلها.

البند الثالث– الاستخدام لتمويل المشروعات الصغيرة: ويكون بإنشاء صندوق وقفي لتمويل المشروعات الصغيرة، أو ما يسمى (صندوق علاج البطالة)، ويتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق بواسطة صكوك الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة بأحد أسلوبين:

الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضًا حسنًا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج، على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة؛ بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق ومن أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة، يُحمَّل المقترض بنسبة من قيمة القرض، ولتكن 2% في صورة مصاريف قرض.

الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة، أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخيرات.

الفرع الرابع: الوقف النامي والوقف الجريء

تعتبر نظرية الوقف النامي من الاجتهادات الحديثة في الفقه المالي والتنموي للملكية الوقفية، ورغم عدم اعتبارها شيئًا جديدًا من طرف بعض الباحثين[1]، ورغم نقدها من طرف باحثين آخرين[2]، من جانب اعتبارها الوقف العقاري ليس مهمًّا في العصر الحالي، وهو ما لا يقول به صاحب النظرية[*]، بل العكس هو ما ثبت عنه، إذ يقول: "ولم يهمل البحث الأشكال الوقفية الأخرى سواء العقارية منها أو الخدمية التي بها يكتمل الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي في ثوبه

---

[1]– رفيق يونس المصري، الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة؟، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1424/04/25هـ/2003/06/25م.

[2]– شوقي أحمد دنيا، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت: الدورة الثالثة عشرة، 7-12شوال1422هـ.

[*]– وهو الأستاذ الدكتور محمد بوجلال، ومن محاسن الصدف أن يتعرّف الباحث على صاحب النظرية خارج الجزائر بالجمهورية التونسية، خلال الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية بجامعة صفاقس في 22 و23 جوان 2012م.

الجديد"[1]، ورغم كل ما سبق فإنّ نظرية الوقف النامي تُعتبر اجتهادًا إيجابيًّا، ونظرية جديدة أتت بالجديد فيما يتعلق بتفعيل الدور التنموي للملكية الوقفية، يقول صاحب النظرية:

"وإذ نقترح نظرية الوقف النامي كأسلوب متميز لربط الوقف بالتنمية، فإننا لمسنا من خلال هذه الورقة الأبعاد المؤسسية لهذا المقترح من حيث العلاقة بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية من جهة، والمؤسسة الوقفية ووحدات العجز من جهة أخرى. وبهذا المفهوم تتحول مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وحينها ستتوفر فيها شروط المساهمة في التنمية عبر ما أسميناه بالتراكم في المنبع والتراكم في المصب. وفي الأخير حاولنا استكشاف كيفية تحوّل مؤسسة الوقف النامي إلى آلية لإعادة توزيع الدخل توزيعًا عادلاً، لأنّ هناك مثلاً فرنسيًّا يقول أن (ليس للتقدم من معنى إذا لم يتقاسم ثمرته الجميع)".[2]

وعلى منوال الوقف النامي تقوم الملكية الوقفية عن طريق ما يُصطلح عليه بالوقف الجريء بدورها التنموي في تمويل الاختراعات والابتكارات، حيث يُعتبر الوقف الجريء من الاجتهادات الحديثة في مجال الأوقاف، وهو من الأدوات الاستثمارية التي تُستخدم في تصنيع براءات الاختراع، أو تجسيد أفكار جديدة خاصة في مجال البرمجيات والتكنولوجيات الجديدة المتطورة في مراحل العملية التصنيعية الأولية... و بهذا يمكن أن يكون الوقف الجريء من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية، والعمل الخيري بالخصوص، واستعادة مبادرة الإبداع والاختراع في الأمة.[3]

والوقف الجريء أداة فرعية مستخلصة من الرأسمال المخاطر، الذي يُعتبر أداة تمويلية قصيرة المدى، عالية المخاطر، كبيرة العوائد، تقوم على تقديم المال والخبرة لطالبي التمويل، وتظهر هذه العلاقة بين الوقف الجريء والرأسمال المخاطر من خلال ما يأتي:[4]

أ- دخول شركات بتبرعات من أجل تمويل اختراعات معينة كما يكون ذلك في شكل منح لمراكز الأبحاث، أو لشركات ابتكارية توفر نوعًا من الحلول في مجالات معينة دونما انتظار لمقابل.

---

[1]- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم1424هـ/مارس2003م، ص5.

[2]- محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 13-17شعبان1420هـ/21-25نوفمبر1999م، ص24.

[3]- صحراوي مقلاتي، الوقف الجريء أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة العاشرة، العدد18، جمادى الأولى1431هـ/ماي2010م، ص69.

[4]- نفس المرجع، ص ص:72-73.

ب- مساهمات من طرف شركات استثمارية في بعض هذه المشاريع الاستثمارية، وجعل عائدها لوجهة خيرية.

ج- قيام جهة خيرية بنفسها بالاستثمار في شركات الرأسمال المخاطر من أجل رفع عوائدها.

ويوجد تطابق بين الوقف الجريء والوقف المغامر الممارَس عند الغرب، لذلك يجب إدخال التعديلات المطلوبة من الناحية الشرعية على التقنيات، والأهداف، والمجالات المتعلقة به، حتى يكون مقبولا من الناحية الشرعية.

الفرع الخامس: أدوار تنموية متنوعة للملكية الوقفية

تُسهم الملكية الوقفية في تكوين رأس المال البشري وتنميته إيمانيًّا وعلميًّا وصحيًّا، وتساعد في تأسيس رأس المال الاجتماعي، والتقليل من البطالة، وتحمّل جزء من العبء عن الميزانية العامة، والإسهام في زيادة الحركة التجارية للمجتمع، إضافة إلى التأثير الإيجابي التوزيعي لصالح الفقراء والفئات المحتاجة، ويمكن إبراز الدور التنموي للملكية الوقفية بوضوح في المعاني الرئيسية الآتية:[1]

- كان الوقف الإسلامي ولا يزال المصدر الأول والرئيس لبناء المساجد، وقد كان يوقَف على كل مسجد ما يقوم عليه من أراضٍ ومحلاّت ودُور، ويلحق بوقف المساجد كل ما يُعِين المسلمين على أداء فروضهم.

- للوقف دور في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات، وإنشاء دُور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء.

- امتدّ اهتمام الواقفين من الخلفاء والسلاطين والأثرياء إلى تأسيس المستشفيات الموقوفة، بالإضافة إلى تدريس طلبة الطب ورعاية شؤونهم.

- معظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

- تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام مع تخفيف الأعباء التنموية عن الدولة.

---

[1]- منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص ص:37-38 ؛ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص ص:134-135.

– استمرار تجربة التنمية الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكن من استباق الأزمات قبل وقوعها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها.

– يوفر الوقف حدًّا أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية.

– يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي ووسيلة ناجعة لمحاربة التطرف الاستهلاكي، وذلك من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم.

– من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشاريع التنمية التي تنفذها الصناديق الوقفية المختلفة ستتوافر قوة مالية متجددة تدعم اقتصاد المجتمع.

– يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب.

– يوفّر مجالات رحبة لاستيعاب الطاقات المجتمعية المادية والبشرية وفي مقدمتها طاقات الشباب فيما يتعلق بحماسهم نحو التغيير والتقدم، بوضع الإطار الفكري السليم لحركتهم وأنشطتهم، ومحاربة قيم الأنانية والنزعة الاستهلاكية المتطرفة لديهم، لكي يصبحوا قوة دافعة إيجابية في المجتمع.

ولا ينبغي نسيان تأثير الملكية الوقفية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر أواخر العهد العثماني، وقُبيل مجيء الاستعمار الفرنسي الذي قضى على الملكية الوقفية بالقضاء على منابعها الأصيلة المتمثّلة في كلّ ما يمتّ إلى الإسلام بِصِلة، بداية من القضاء الشرعي والتعليم الإسلامي، فقد كانت الملكية الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني تتحكّم في النشاط الاقتصادي وتؤثّر في العلاقات الاجتماعية تأثيرًا بارزًا، وهذا ما يتّضح في النقاط الآتية:[1]

– الإنفاق على رجال العلم والمدرسين والطلبة: حيث كان مردود الأوقاف يشكّل المصدر الوحيد لرعاية الخدمات الثقافية والدينية بأغلب البوادي والحواضر الجزائرية، التي كانت تزخر بالمساجد والمدارس، كما أنّ فائض مردود الأوقاف كثيرًا ما يُستغَل في إنشاء أماكن جديدة للعبادة والتعليم.

– الإحسان إلى الفقراء والتخفيف من شقاء المعوزين: حيث كان وكلاء الأوقاف يتكفلون بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقراء والمحتاجين، في شكل إعانات وصدقات تُقدَّم في أيام محددة؛ ومواسم معينة.

[1]– ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص ص:232-233.

– الحدّ من المظالم والأحكام التعسفية للحكام: فقد كان الوقف يُوفّر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تُباع ولا تُشتَرى، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة، وبالتالي لم يعد في استطاعة الحكام وذوي النفوذ مدّ أيديهم إلى الأملاك المحبسة.

– تمكين العجزة والقُصَّر من تسيير واستغلال مصادر رزقهم: وذلك لكون الحبس الأهلي يسمح لصاحبه بكرائه مقابل عائد محدد يُقرّه المجلس العلمي بعد وضعه في المزاد العلني، مما مكّن أفرادًا عديدين في المجتمع من المحافظة على مصادر دخل قارّة ومضمونة، وفي مقدمتهم النساء والمطلقات والأرامل والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقين.

.– العمل على تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ حقوق الورثة: وذلك لكون أحكام الوقف الأهلي تُقِرّ لصاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يُسجلها في وثيقة الوقف، فلا يُصرَف الوقف عن الغاية التي وُقِف من أجلها إلا بعد انقراض العقب وانتفاء الورثة، وهذا ما مكّن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها، وحالَ دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة.

– رعاية وصيانة المرافق العامة: حيث ساهمت الأوقاف بفعل ما توفره من عوائد في المحافظة على بعض المرافق العامة، مثل العيون والسواقي والآبار والطرق والمسالك التي خُصَّت بأوقاف عديدة، وهذا ما وفَّر للسكان خدمات أساسية، وأوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن الدولة تهتم بها، ولم يكن الحكام يحرصون على توفيرها.

– إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة: حيث كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج والأسوار، قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوربية، وغارات القبائل داخل البلاد.

المطلب الثالث: تحديات استثمار الملكية الوقفية ومتطلبات مواجهتها

مثل كافة المؤسسات الاستثمارية؛ تعتبر مؤسسات الملكية الوقفية، وهي في إطار إدارتها لعملياتها الإنتاجية؛ والقيام بتنفيذ وظائفها التنموية، معرّضة لشتى المعوّقات الداخلية والخارجية، سواء من المتبرعين أو المستفيدين، المديرين أو المفتين، إضافة إلى السلطات القانونية والإدارية للدولة ممثلة في وزارات الأوقاف، وتشريعاتها المتعلقة بالمجال الوقفي، وهذا ما يحتاج إلى البحث عن سبل المواجهة

ووسائل العلاج لهاته المشاكل والصعوبات، حتى تؤدي الملكية الوقفية دورها كما ينبغي، انطلاقًا من سلامة وكفاءة استثماراتها، ودعم ومساندة المحيطين بها من حكومات وشعوب ومصارف إسلامية، وتوضيح ذلك في الفقرات الآتية:

الفرع الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه إدارة ورقابة الوقف

في إحدى الدراسات للجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن؛ توصل فيها الباحث لتحديد المشاكل والصعوبات التي تواجه إدارة ورقابة الوقف فيما يأتي:[1]

البند الأول– محددات سببها الواقفون والمستحقون: الواقفون هم المتبرعون بالوقف، والمستحقون هم المستفيدون من منافع الوقف وغلاّته، أي الموقوف عليهم، ولكلّ فئة منهما نوع من المشاكل يصدر عنها؛ يعرقل مسيرة الملكية الوقفية.

أولا– محددات بسبب الواقفين: تعتبر المشكلات التي تواجه الوقف من قبل الواقفين أنفسهم من المحددات الإدارية والاستثمارية وبالتالي المحاسبية والرقابية على الوقف، وأهم هذه المحددات للوقف يتمثل في الشروط التي يضعها الواقف والتي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة التي أقرها العلماء والمعمول بها في الدول العربية والإسلامية الأخرى، وتعتبر شروط الواقف الركيزة الأساسية في إدارة واستثمار أموال الوقف والتي لا يمكن الخروج عنها، و بالتالي فهي المحدد الأساسي للأصول المحاسبية والرقابية التي يجب اتباعها في الوقف كون النظم المحاسبية والرقابية تصمم لتتناسب مع النشاط وأسلوب الإدارة والسياسات العامة وطبيعة مشاريع وصيغ الاستثمار وغايات المنظمة التي ستنفذ بها، كما أن ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم بالقوانين والأنظمة الأردنية الناظمة للوقف، من بين المشكلات التي تعترض الوقف من قبل الواقفين.

يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في بيان هذا الإشكال واقتراح الحلّ له: "إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث... ولذلك فإنّ

[1]– محمد ياسين الرحاحلة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المفرق– الأردن: جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 2، سنة 2007م، ص181 وما بعدها.

الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثارًا تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الإيرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في إيجادها".[1]

ثانيا– محددات بسبب المستحقين: اهتمام المستحقين عادة ما يكون منصبًّا على إيرادات الوقف وحصصهم في الوقف ونظرًا لخصوصية المستحقين في الوقف الذري فالمشكلات والمعوقات التي تنجم عن هؤلاء المستحقين تكون خاصة أيضًا؛ ويتضح من الدراسة أن غياب رقابة هؤلاء المستحقين من أهم المعوقات والمشكلات التي تصاحب هذا النوع من الوقف ويلاحظ أنّ الإهمال وعدم فاعلية الرقابة على هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تناقص غلاته، كما أن من آثار هذا النوع أنه يؤدي إلى المشاحنات والبغضاء بين المستحقين والمتولين خصوصًا في ظل تناقص إيراداته.

البند الثاني– محددات سببها ناظرو الأوقاف وفتاوى العلماء ووزارات الأوقاف: ترتبط الملكية الوقفية ارتباطًا وثيقًا في وجودها وبقائها بمؤسستين هامتين؛ هما القضاء الشرعي والتعليم الإسلامي؛ ذلك أنّ الأوقاف لا تتم صيغها وعقودها ومباشرة الإشراف عليها إلا من قِبَل قضاة الشرع وعُدُوله[2]، كما أنّ التعليم الإسلامي هو الوسيلة لتعلّم العربية وقواعدها، ومن ثم حفظ القرآن، ومعرفة الفقه وأصوله، إلى غير ذلك من العلوم التي ترفد الملكية الوقفية بالأئمة ومديري الأوقاف، ولذلك فإنّ إلغاء القضاء والتعليم الشرعيين في المجتمع ينبني عنه إلغاء الملكية الوقفية مباشرة.[3] ولذلك فإنّه في مجال استثمار الملكية الوقفية وإدارة إنتاجها؛ لا يوجد أدنى شك أن المتولين على الأوقاف والعلماء المفتين لهم دورهم في وجود الصعوبات، كما لهم مسؤولية في إيجاد الحلول لها، إضافة إلى البيئة القانونية والإدارية التي تتواجد بها الملكية الوقفية، وهذا بيان لذلك:

أولا– محددات بسبب المتولين (النظار) في الوقف: تعتبر المشكلات بسبب النظار من المشكلات التي تنجم عن ضعف الرقابة عليهم والتي تعكس بالضرورة وجود ضعف في الرقابة على الأوقاف، وأهم مشكلة تواجه الوقف هو إهمال صيانته وعدم استغلال الأراضي الوقفية الاستغلال الصحيح والاعتداءات على أموال الوقف من قبل النظار وضعف رعايتهم للوقف، حيث إن وجود

---

[1]– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

[2]– الشيباني بن بلغيث، بورقيبة والأوقاف، صفاقس– تونس: مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، سنة2009م، ص106.

[3]– الشيباني بن بلغيث، مرجع سابق، ص121.

المشكلات المشار إليها أعلاه ناجمة عن ضعف الرقابة وآليتها وعدم توافر الكفاءات العلمية والعملية المؤهلة والكافية في مجال رقابة الوقف.

ثانيا– محددات بسبب فتاوى العلماء: إن الإسلام وضع الأسس العامة للوقف وترك لكل زمان ومكان التفاصيل التي يعمل بموجبها فقد كانت ولا تزال فتاوى العلماء هي الأساس في تسير وإدارة وتحديد طرق استثمار أموال الوقف في الإسلام، ومن هذا المنطلق نجد أن التضارب في الفتاوى حول طرق استثمار الأوقاف هي الأكثر جدلاً وأثرًا في الوقف وإقبال الناس عليه، وبالتالي اعتماد الأسس المحاسبية والرقابية في الأوقاف.

وفي جانب أنواع الوقف والأموال التي يمكن وقفها فإننا نجد أن تضارب فتاوى بعض الفقهاء (حديثًا) حول شرعية وقف أسهم الشركات أو السندات في قرض وطني، قد كان لها أثر سلبي؛ لأن هذه الفتاوى تحدّ من المصادر المحتملة للوقف الإسلامي، كما أنه في مجال تمويل استثمار الأراضي والعقارات الوقفية وإمكانية الاستفادة من مصادر التمويل وطرق التمويل الحديثة فإننا نجد أن تضارب فتاوى بعض الفقهاء (حديثًا) حول شرعية اللجوء إلى تمويل المشاريع الوقفية من خلال القروض المصرفية الإسلامية أو المشاركة مع المستثمرين الخارجيين كان لها أثر سلبي أيضًا.

إن تعدد وسائل ومصادر الوقف وطرق استثماره وتمويله والتضارب الحاصل في فتاوى العلماء والمرجعيات الدينية حولها يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أطر وأشكال وآليات للمراقبة وإدارة الأموال الوقفية موحدة وهذا سيؤدي إلى تعدد بل عدم استقرار الأسس المحاسبية التي يمكن اتباعها في معالجة حسابات الأوقاف وطرق مراجعة واعتماد تلك الحسابات، كما يسهم هذا التضارب في العزوف عن أنواع معينة من الوقف وطرق استثماره وتمويله وبالتالي ضعف أدائه الاجتماعي.

ثالثا– محددات بسبب البيئة القانونية والإدارية: تتمثّل البيئة القانونية والمؤسسية في قانون الأوقاف، وهي التي تحكم إدارة ورقابة وزارة الأوقاف للأوقاف في الأردن، ويتّضح ذلك فيما يأتي:

أ– رقابة الوزارة: تعاني وزارة الأوقاف من نقص في الكوادر العاملة في الرقابة على الأوقاف وعلى الأموال الوقفية بالدرجة الأولى، ويُعتبر هذا هو الأعلى من بين كافة المحددات المؤسسية والقانونية، إضافة إلى ضعف كفاءة العاملين في مجال إدارة ورقابة الأوقاف.

كما أن هنالك ضعفًا في رقابة الوزارة على الأوقاف الذرية وذلك من خلال رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظار الوقف الذري، نظرًا لعدم كفاية الكوادر العاملة في مجال إدارة ورقابة

الأوقاف في الأردن، وهذا الضعف في الرقابة قد أدى إلى تدني وتناقص إيرادات الوقف، كما يلاحظ أيضا أن التشريعات والقوانين تحدّ من الدور الرقابي للوزارة على الأوقاف في الأردن.

ب- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها: الوزارة لا تعتمد على الخبراء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية الأخرى المتخصصة ومنها الرقابية والمحاسبية في إدارة واستثمار أموال الوقف، ويعتبر هذا ثاني أعلى محدد.

إن إجراءات التأجير والآلية المتبعة وطول الإجراءات ودرجة تعقيدها تعتبر من المحددات الرئيسة في استثمار وإدارة الأوقاف الأردنية، وهذا يؤدى إلى خفض الإيرادات التي تتأتى من الأوقاف والعقارات والأراضي الوقفية، حيث إن الوزارة تلجأ إلى أسلوب المزايدة العلنية وتشكيل لجان خاصة لكل موقع يراد تأجيره.

والإجراءات الروتينية في دوائر الأوقاف تتصف بالطول والتعقيد، وهذه الإجراءات تحدّ نظام الوقف وتعوقه. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الإجراءات تتركز على استثمار أموال الأوقاف من حيث طرح العطاءات والأمور الأخرى المتعلقة في البناء ومتابعته وأهم من ذلك إجراءات التأجير حيث إن الوزارة عادة ما تلجأ الى أسلوب المزايدة وهذا الأسلوب يؤدي إلى طول الفترة ما قبل التأجير وإلى حصول الوزارة على أسعار أقل من بدلات إيجارات المثل. كما يندرج تحت هذه البند أيضا إجراءات الوقف. حيث يضطر الواقف إلى القيام بإجراءات طويلة يتابعها بنفسه مما يؤدي إلى عزوفهم عن الوقف.[1]

وكل ما سبق من مشكلات تواجه الملكية الوقفية من جانبها الإداري والرقابي في الأردن يعطي فكرة عن العراقيل والصعوبات التي تصادفها تنمية الملكية الوقفية واستثمارها في كافة أنحاء العالم العربي والإسلامي، ولا بأس من ذكر عيّنة من هذه المشكلات والعقبات التي تواجه استثمار الملكية الوقفية في الجزائر، وهي ضمن النقاط الآتية:[2]

1- صعوبة حصر ممتلكات الأوقاف، ذلك أنّ جزءًا من هذه الأوقاف قد ضُمّ منذ عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص، في ظل غياب الوثائق، ومثل هذا الغياب للوثائق

---

[1]- محمد ياسين الرحاحلة، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

[2]- عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 13-17شعبان1420هـ/21-25نوفمبر1999م، ص5 وما بعدها.

يجعل عملية الاسترجاع مسألة صعبة، كما أنّ بعض هذه الممتلكات قد سُخِّر لأغراض معينة لمدة طويلة، مما يُصعِّب إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

2- أنّ جزءًا كبيرًا من الأوقاف تمّ تأميمه في إطار الثورة الزراعية سابقًا، وبالرغم من التراجع عن مبدإ التأميم؛ فإنّ عملية الاسترجاع تتطلب وقتًا، مما يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلاً عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الفلاحية الجزائرية من جهة ثانية.

3- الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، كما أنّ تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها، ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريًّا يُعبر عن مرونة في التسيير؛ إلاّ أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي الكافي، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية.

4- محدودية الصيغ التي يتيحها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أنّ القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع النص على أنّ مدة الإيجار محدودة، ومثل هذا التضييق يُفوِّت على الجزائر فرصة الاستفادة من صيغ أكثر مرونة؛ كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقارضة، فمثل هذه الصيغة تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار، ومثلها صيغ عديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي، كعقد الاستصناع أو المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف.

5- ممتلكات الوقف الحالية صعبة الاستغلال، ذلك أنّ عددًا كبيرًا منها هو محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى، فقد سُجِّلت 621 قضية وقفية أمام المحاكم إلى غاية1997م، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين وخواص.

6- ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع، الأمر الذي يجعل البحث عن التمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة، خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.

7- عدم إمكانية الاستفادة الواسعة من ريع الوقف نظرًا لمحدودية هذا الريع، فقد سجل رصيد الحساب الجاري للأوقاف إلى غاية شهر سبتمبر1997م حوالي 52مليون دينار جزائري، والمداخيل السنوية الصافية ضئيلة؛ فبالنسبة لسنة1997م لم تتعدّ عشرة ملايين ونصف دينار جزائري، ومن جهة أخرى ونظرًا لمحدودية وضبابية مجالات صرف ريع الأوقاف، فالقانون من جهة يَقْصُرها على نشر العلم وتشجيع البحث فيه، ليعطف عليها بسبل الخيرات دونما تحديد.

الفرع الثاني: أساليب التغلّب على الصعوبات التي تواجه الملكية الوقفية

التحديات التي تواجه الملكية الوقفية وتعرقل نموها وارتفاع كفاءتها الإنتاجية كثيرة ومتشعبة، مما يستدعي تظافر الجهود الشعبية والحكومية والمؤسساتية لدعم هذا النوع من القطاعات غير الربحية في المجتمع، حتى يؤدي دوره التنموي الاجتماعي والاقتصادي كما ينبغي، وهذا ما بيان لذلك:

البند الأول– الدعم الحكومي: لا شك أنّ دعم السلطات الحاكمة للملكية الوقفية يضفي عليها احترامًا واهتمامًا وهيبة، فلا يجرؤ القائمون على الأوقاف على التهاون في حفظها وصيانتها، ولا يُقصّرون في تنميتها واستثمارها وفق أكفإ السبل وأجداها نفعًا، إضافة إلى قيام القضاء بحفظ الحجج والوصايا الوقفية، والاعتناء بتوثيقها ورقابة تنفيذها في الواقع.

والدعم الحكومي للملكية الوقفية قد يمتدّ إلى مجالات كثيرة، توسِّع من قاعدة الموارد الوقفية وتزيد من إيراداتها وريوعها زمانًا ومكانًا، ومن أهم ما تتجه إليه أنظار الحريصين على تنمية الأملاك الوقفية؛ الاهتمام بالجانب العلمي للوقف، سواء تعلق بالفقه أم بالإدارة أم بغيرها من العلوم التي تساعد في ترقية الأوقاف وتزيد من كفاءتها الإنتاجية.

ومن أمثلة الدعم الحكومي في الدول الإسلامية للجانب العلمي والاجتهادي في مجال الملكية الوقفية؛ قيام معهد دراسات العالم الإسلامي التابع لجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم أول برنامج "ماجستير في الدراسات الوقفية"، وهو أول برنامج ماجستير في العالم مخصص للدراسات الوقفية، يدرّس الوقف بمنهجية علمية تعتمد على المزج بين الاختصاصات (العلوم الشرعية، علم الاقتصاد، علم التاريخ، علم الاجتماع). والتدريس متاح باللغتين العربية والانجليزية.[1]

البند الثاني– المشاركة الشعبية: الواقفون والموقوف عليهم والقائمون على الملكية الوقفية إدارة وتنمية وحماية، يمثلون فئات عريضة من الشعوب، وبالتالي فإن المشاركة الشعبية للملكية الوقفية تقوم أساسًا على تعبئة الجماهير لوقف أموالهم، والتبرّع بها إلى جهات الخير على سبيل الوقف، ولا يكون ذلك إلى بالتوعية والتفقيه، عن طريق مؤسسات التعليم، ووسائل الإعلام، والهيئات الخطابية والمنابر المسجدية وغيرها.

[1]- موقع جامعة زايد بالإمارات العربية المتحدة، يوم 2012/09/15.
http://www.zu.ac.ae/main/en/iiws/programs/graduate_program/MA_Endow_Studies.aspx

ويدخل في ذلك أيضًا تأهيل العاملين في المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية المتعاملة معها وتوعية كافة أصحاب العلاقة مع القطاعين الوقفي والمصرفي، إذ تقول القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإذا كنا نعتقد أن الحرص على الحلال وتطبيق الصيغ الشرعية من أعظم الواجبات فلا بد تبعًا لذلك من الحرص على تأهيل العاملين في هذه البنوك وإقامة الدورات التخصصية المهنية والشرعية لهم، وذلك بعد إخضاعهم للمعايير الدقيقة في لجان الاختيار الأولى، لأنهم هم الذين يتولون قيادة هذه المسيرة، هذا وقد عانت بعض التجارب القائمة من وجود مهنيين في المصرفية تغيب عنهم الاحكام الشرعية، وفي المقابل وجود فقهاء لا يعرفون شيئًا عن مهنة الصيرفة وتحدياتها مما ولَّد ما سمي عندهم بـ (حوار الطرشان) بين هؤلاء وأولئك بسبب محاولة كل طرف إلزام الآخر بقناعته من دون فهم عميق للطرف الآخر.[1]

فلا بد من الاستفادة من الخبرات الموجودة والممارسات الرشيدة وتجارب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية وبقية دول العالم لتجويد الأداء والوصول للغايات المطلوبة، ولا شك أن هنالك آمالاً عريضة معلقة بهذه التجربة وتواجهها كثير من التحديات مما يُلزِم القائمين عليها بضرورة الحرص عليها والسعي الجاد لتطويرها وهذا لا يكون إلا بالتنمية البشرية وتأهيل الكوادر العاملة والمنفذة لبرامج التمويل، ويجب أن يُربط ذلك بتوعية المتعاملين مع هذه المؤسسات عبر النشرات الإعلامية والمنشورات وغير ذلك من الوسائل، كما يجب توضيح الشروط الشرعية في العقود وإبرازها بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى يتم التعاون في تنفيذها بسهولة ويسر.

يقول أحد الباحثين في بيان أهمية التعليم والتدريب للكوادر الوقفية ودور ذلك في تنمية الأوقاف:"إننا نؤمن إيمانًا جازمًا بأنّ نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية لها، حيث هنالك علم الإدارة والتسويق والإعلانات، في ظل استقلالية للقضاء في الكثير من الدول الإسلامية، يساعد هذا كله على دفع عجلة الوقف واستثماره وتنميته".[2]

البند الثالث– تعاملات المصارف الإسلامية: تعتبر المصارف الإسلامية في عصرنا هذا خير معين للملكية الوقفية للسير بها نحو الرفع من كفاءتها الإنتاجية، وتحقيق أهدافها التنموية في المجتمع، ذلك أنّ المصارف الإسلامية قد خطت أشواطًا كبيرة في توظيف الأموال وإقحامها في

1- أكرم لال الدين، التجربة الماليزية في المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي للمالية الإسلامية المنعقد بتونس (قمرت) يوم الخميس 5 أبريل 2012 م.

2- سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص61.

دواليب الإنتاج ومسالك الاستثمار، بينما القائمون على الملكية الوقفية من نظّار ومتولّين ما زالوا إلى الحين في مستوى أقلّ من المرغوب، سواء من ناحية الكفاءة الإدارية والاستثمارية، أو من جهة الأمانة والحفظ والصيانة لما هو تحت أيديهم من أموال الأوقاف، أو ما يُفترض أن يُطالبوا به ويسترجعوه من أملاك وقفية ضاعت عبر الأزمنة المتعاقبة بفعل الاستعمار والتعفّن الإداري والقضائي.

وعلى فرض التسليم أنّ بعض الممارسات العملية لبعض المعاملات في المصارف الإسلامية لا تكتسب صفة المشروعية الصحيحة بسبب تساهل بعض المستشارين الشرعيين لتلك المصارف، وضعف الكفاءة الشرعية لكثير من موظفي تلك المصارف، وفساد نية بعض القائمين عليها، وسوء معاملتهم، فإنّ التوجيه الشرعي لعامة المسلمين في المجتمعات الإسلامية أن يتعاملوا مع تلك المصارف الإسلامية فيما يحتاجون إليه من معاملات مصرفية على أساس أنها مؤسسات مالية إسلامية، وإنّ كلّ خلل أو تقصير في تلك المعاملات يبوء بإثمه أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وإدارات تلك المصارف، والقائمون على المعاملات فيها.

فالمهم في الأمر أنْ نبتعد عن المصارف الربوية، ولا يجوز المساواة في الحكم بين المصارف الربوية التي أُسست على الربا المحرم والمصارف الإسلامية التي أُسست بجهود الغيورين على دين الله لتكون بديلاً للمصارف الربوية، فالخلل والخطأ والمشكلة ليست في نُظم المصارف الإسلامية وقوانينها والأسس التي قامت عليها، ولكن مكمن الداء في بعض القائمين عليها. ومع ذلك نوصي وننصح بالتعامل معها على ما هي عليه. ولا يجوز لأحد بحال أنْ يجعل من ذلك ذريعة للتعامل مع المصارف الربوية... فجوهر القضية يكمن في وقوع المتعامل بالإثم وعدم وقوعه. أمّا المتعامل مع المصارف الربوية فوقوعه في الإثم محقق لا محالة، وأمّا المتعامل مع المصارف الإسلامية على ما هي عليه؛ فإنْ كان قصده من التعامل مع المصارف الإسلامية الابتعاد عن الحرام النّاجم عن التعامل مع المصارف الربوية فهو بنيّته فتعامله مشروع وليس عليه إنْ شاء الله إثم، وإنّ الإثم في أيّ خلل في معاملات المصارف الإسلامية على القائمين عليها.[1]

[1]- أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2005م، ص ص:184-185.

وكما تمّ ذكر المشكلات والعقبات التي تواجه استثمار الملكية الوقفية في الجزائر في الفرع السابق، يجدر في هذا الفرع ذكر بعض الحلول المقترحة لتخطي هذه العقبات، والتي تتمثّل في توجيه استثمار الممتلكات الوقفية وفق ما يأتي:[1]

– استرجاع الأراضي الوقفية الزراعية، وتوسيع أشكال وأساليب استغلالها بما يضمن ارتفاع مردوديتها، إسهامًا في تحقيق الأمن الغذائي من جهة، ورفعًا لعوائد الأوقاف من جهة ثانية، بما يؤدي إلى تحقيق أغراضها بشكل جيد.

– توجيه عوائد الأوقاف في اتجاه القطاع التربوي والعلمي، سواء كان ذلك من خلال الإسهام في توفير التوثيق بإقامة المكتبات واقتناء الحواسب، أو بالمساعدة في بناء المدارس والجامعات، أو بمساعدة الطلبة الذين يدفعهم ضيق ذات اليد إلى الانقطاع عن الدراسة نتيجة البعد عن مكانها في ظل نظام منح ضعيف، ومثل هذا التوجيه من شأنه أن يرفع مستوى التأهيل بما ينعكس على الأداء والإنتاجية.

– اللجوء إلى سندات المقارضة لاستغلال العقارات القابلة للبناء في إشادة العمارات فوقها، بما يساهم في التخفيف من حدة أزمة السكن وتنمية عوائد الأوقاف.

– فتح المجال لإمكانية استغلال التمويل الخارجي؛ ذلك أنّ التشريعات القائمة لا تُسهِّل على الأقل اعتماد هذه الصيغة، مع مراعاة التباين الممكن في القدرة الإنجازية المحلية والخارجية عند دراسة الجدوى المتعلقة بالمشاريع.

.– تبنّي المشروعات التي تعمل في اتجاهين؛ من جهة تعمل على تحقيق عوائد مالية مرتفعة، ومن جهة ثانية تستخدم يدًا عاملة كثيفة، وذلك إسهامًا في تخفيف حدة البطالة السائدة، وهذا ممكن بتبني مشاريع ذات نطاق اجتماعي واسع، كالمشافي والمدارس الخاصة.

– إنشاء بنك للأوقاف كما هو الحال في تركيا؛ يعمل على شراء سندات إسلامية وأسهم في شركات تجارية وصناعية، ويقوم بالاستثمار في الإسكان والأسواق وغيرها من مجالات الاستثمار ذات المردودية العالية.

[1]– عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص:9-10.

خاتمة الفصل الثاني

تُعتَبر الملكية الوقفية من خصوصيات أمة الإسلام، إذْ لم تكن هذه الملكية موجودة ومعروفة في الأمم السابقة بمفهومها في الفقه الإسلامي، إضافة إلى أنّ لها خصوصياتها أمام أشكال الملكية الأخرى في الاقتصاد الإسلامي (الخاصة والعامة وملكية الدولة)؛ فأصلها ملكية خاصة للواقف تؤول إلى ملكيته الأبدية أو تبقى على حكم ملك الله تعالى، أمّا منافعها وريوعها، فمآلها إلى ملكية الموقوف عليهم؛ معيّنين كانوا أم غير معيّنين، أفرادًا أو جماعات أو دولة.

ونظرًا لهذه الخصوصية فإنّ للملكية الوقفية صيغها الاستثمارية المناسبة لها، وضوابط استثمارها التي يجب الالتزام بها، وأهدافها المميّزة من هذا الاستثمار، والتي ينبغي وضعها في الحسبان، والأكيد أن تكون هناك تحديات أمام هذا النوع من الاستثمار تستدعي الحصول على الوسائل الكفيلة بمواجهتها والتغلب عليها.

ومن خلال الصيغ الاستثمارية للملكية الوقفية؛ يتضح أنّ هناك صيغًا جديدة لاستثمار أموال الوقف مستحدثة، وقد عُرِضت على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها.

وباعتبار الملكية الوقفية تدخل ضمن أشكال الملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ فينطبق عليها ما ينطبق على باقي أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي، من تحمّل للمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية تجاه أفراد المجتمع، حيث يمتد نفعها في الزمان والمكان والأشخاص؛ ولها آثارها في تحقيق التكافل بين أبناء الأمة الإسلامية، وإسهاماتها في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها.

ومثل كافة المؤسسات الاستثمارية؛ تتعرّض مؤسسات الملكية الوقفية لشتى المعوّقات الداخلية والخارجية، سواء من المتبرعين أو المستفيدين، المديرين أو المفتين، إضافة إلى السلطات القانونية والإدارية، وهذا ما يحتاج إلى البحث عن سبل المواجهة ووسائل العلاج لهاته المشاكل والصعوبات، حتى تؤدي الملكية الوقفية دورها كما ينبغي، انطلاقًا من سلامة وكفاءة استثماراتها، ودعم ومساندة المحيطين بها من حكومات وشعوب ومصارف إسلامية.

الفصل الثالث

رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بأساليب المصارف الإسلامية

في هذا الفصل توضيح لتأثير أساليب المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، سواء كانت هذه الأساليب طرقًا إدارية، أم صيغًا استثمارية، مباشرة أو غير مباشرة، باعتبار مؤسسات الملكية الوقفية أنظمة مفتوحة تتأثر بالمحيط الخارجي الذي تتواجد فيه المصارف الإسلامية، وتؤثر فيه هي أيضًا، ولأجل دراسة هذا الموضوع وإعطائه حقه من البحث؛ لجأت الدراسة إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الكفاءة الإنتاجية لأساليب المصارف الإسلامية
- المبحث الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بأساليب المصارف الإسلامية

المبحث الأول

الكفاءة الإنتاجية لأساليب المصارف الإسلامية

الكفاءة الإنتاجية التي تحققها صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تستفيد من العمل بها مختلف المؤسسات الإنتاجية في مشاريعها المتنوعة، كفاءة إنتاجية لها نسبة توقع عالية، نظرًا لما تتميز به تلك الصيغ من تنوع وتكامل واعتماد لآليات وطرق تحقق مستويات عالية من المخرجات بجانب تخفيضها لمدخلات الإنتاج إلى أقصى حد، دون الإخلال بكفاءة وفعالية أداء العناصر الإنتاجية المختلفة، ولمعرفة ذلك يتوجب معرفة خصوصية الاقتصاد الإسلامي في مجال نظرته إلى الإنتاج والكفاءة الإنتاجية، ورؤيته المتميّزة لعوامل الإنتاج وعوائدها المعترف بها، وهذا ما يتم التعرض له في المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول: عناصر الإنتاج وعوائدها في الاقتصاد الإسلامي
- المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة الإنتاجية والعوامل المؤثرة فيها
- المطلب الثالث: رفع الكفاءة الإنتاجية بالصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: عناصر الإنتاج وعوائدها في الاقتصاد الإسلامي

الإنتاج عملية مركبة تستنفد جهدًا بشريًّا، وتستهلك موارد وطاقة، في إطار زمني معين، قصد إيجاد منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية[1]، كما "يُقصَد بالإنتاج عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات، أي تحويل عوامل الإنتاج التي تُشترَى من قِبَل المؤسسة إلى منتجات تقوم المؤسسة ببيعها. ومن الملاحظ أنّ التعبيرين (المدخلات وعوامل الإنتاج) يحملان معنى واحدًا، وفي كثير من الحالات يُستخدَمان كمرادفين الواحد للآخر، رغم أنّ المدخلات ذات مفهوم أوسع من

[1]- عبد المنعم الجمّال، مرجع سابق، ص81.

مفهوم عوامل الإنتاج؛ فالمدخلات تشتمل على جميع الأشياء التي تقوم المؤسسة بشرائها، أمّا عوامل الإنتاج فتشتمل عادة على كل من عنصر العمل، رأس المال، والأرض، والتنظيم".[1]

وتوزيع الدخل بعد الإنتاج يسميه الاقتصاديون بالتوزيع الوظيفي؛ ويخالف بعض الاقتصاديين الإسلاميين هذه التسمية، نظرا لأن توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي لا يتحدد بحسب وظيفة عامل الإنتاج فحسب، وإنما زيادة على ذلك؛ بحسب تقويم المجتمع لهذه الوظيفة، ولهذا العامل[2]، فتوزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي يتم وفق عوامل الإنتاج المعترف بمشاركتها في العملية الإنتاجية، ومن ثمّ استحقاقها للعوائد الناشئة من الإنتاج، والتي تخضع هي بدورها إلى عوامل ومتغيرات لتحديد أثمانها، وهذا بيان لذلك:

الفرع الأول: عنصر العمل وعوائده

يُعرّف العمل في الاقتصاد الإسلامي بأنه "الجهد المبذول لإنتاج السلع والخدمات المقبولة شرعًا؛ كالاشتغال في الصناعة والزراعة والتجارة والتطبيب والتعليم وغيرها من المهن والخدمات الأخرى"[3]، وبذلك فالعمل في الاقتصاد الإسلامي عبادة مجدها الإسلام ودعا أبناءه إليها في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة؛ قال تعالى:﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[التوبة:105]، كما **"اشتغل رسول الله ﷺ منذ بداية حياته برعي الغنم كما مارس التجارة، واعتبر أفضل الكسب ما يحصل عليه الإنسان من عمله".**[4]

و"عنصر العمل يتّسم في النظرة الإسلامية بخضوعه لتنظيم معين، سواء بالنسبة للعمل الفردي أو عمل مجموعة من الأفراد داخل الوحدة الإنتاجية"[5]، ولا فرق بين أنواع العمل في الاقتصاد الإسلامي؛ فكلها تتمتع بالاحترام والتقدير، ولا فرق بين الذكور والإناث في المطالبة بالعمل، لأنّ

---

[1]- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية- التحليل الاقتصادي الجزئي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1989م، ص145.

[2]- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، مرجع سابق، ص69.

[3]- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص81.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، أرقام الأحاديث:1964-1969، ج2، ص ص:729-730.

[5]- عبد المنعم الجمّال، مرجع سابق، ص97.

الإنسان بعمله يغني نفسه ومن تحت كفالته، كما يحفظ بالعمل كرامته من أن تُداس، وعرضه من أن يُمسّ باللجوء إلى الجرائم والمحرّمات، أو العيش عالة على الآخرين وتحت رحمتهم، "ولهذا فإن الإسلام قد دعا إلى حرية العمل والتنافس في بِرٍّ ورفق وصدق وإخلاص، وأبعد العامل عن كل عمل يكون فيه شيء من العوامل الرديئة التي تُعتبَر عائقًا يقف في وجه التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه الرذائل الكيد والخديعة، والفسق والمكر، وقتل الوقت وصرفه في غير أوجهه الملائمة، كما نهى الإسلام عن البطالة وحذّر منها، وشرّف العمل مهما كان صغيرًا في نظر المجتمع، كما بيّن للإنسان أنّ الكسل والتهاون والتواكل من أهم عوائق التنمية الاقتصادية؛ حيث يعتبرها من الأعمال الميتة، أو ما يسمى بالأعمال المهدَرة، وهي التي كان من الممكن مشاركتها في التنمية، ولهذا حذّر من السؤال لغير الحاجة، وضيّق عليه الخناق، وذلك لكي توجَّه كل القوى العاملة إلى مجال الإنتاج، كلٌّ حسب قدرته وتخصصاته، ذلك لأنّ العمل هو أساس التنمية وقوام حياة الفرد والجماعة".[1]

ويعتبر التنظيم داخلاً ضمن العمل في الاقتصاد الإسلامي[2]؛ والتنظيم في الاقتصاد التقليدي هو العنصر الرابع الذي يقوم عليه الإنتاج، وهو من عمل المنظم الذي يقوم بالإشراف على المشروع في الاقتصاد الرأسمالي؛ وذلك بتجميع عناصر الإنتاج والتأليف بينها بالنسب التي يقتضيها الإنتاج، بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح.[3]

وقد حضّ الإسلام على التنظيم وإتقان العمل بحسن الإدارة والتخطيط المدروس لغرض تحسين الكفاءة الإنتاجية لعوامل الإنتاج وبالتالي إنجاح عملياتها؛ حيث ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**"[4]، والإتقان جزء أساسي في رفع الكفاءة الإنتاجية في نظر الاقتصاد الإسلامي، ذلك أنّ الإسلام لم يكتفِ بالحث على العمل فحسب، وإنّما حثّ على الإتقان في العمل[5]، بل وأكثر من ذلك؛ حثّ على النّصح في العمل

---

[1]- الطيب داودي، الدور التمويلي للإمكان الاجتماعي في التنمية الذاتية في الدول النامية، مرجع سابق، ص2.

[2]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص172.

[3]- إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص ص:65-66.

[4]- صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م، ج3، ، رقم الحديث1113، ص106.

[5]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص157.

فقال صلى الله عليه وسلم: **"خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"**[1]، وذلك لأنّ "الكفاءة في العمل والقدرة عليه شرط من شروط الأهلية للعمل في الإسلام الذي يأمر في نفس الوقت بإحسان العمل وإتقانه، وهو لا يتأتّى بدون التعلّم والتدريب على يد المهرة المحسنين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[2]

وإتقان العمل يتطلب وجود هذا المنظم الذي يشرف على متابعة الإنتاج واتخاذ القرارات المناسبة له، فالمنظم عامل يقوم على رعاية الإنتاج وفق ما تخوله الصلاحيات الإدارية الممنوحة له، وبذلك تتحدد مسؤوليته ويتحمل تبعات إدارته للمشاريع الإنتاجية إذا كان التقصير من جانبه، كما قال ﷺ: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**.[3]

والاقتصاد الإسلامي لا يقتصر في تحميل المسؤولية التقصيرية للعامل المنظم على محاسبته أمام القضاء في الدنيا، وإنما يتعدى ذلك إلى مساءلته أمام الله تعالى في الآخرة؛ مما يدفع العامل إلى التفاني في إتقان العمل وتجنب كافة أشكال التقصير والتواني التي سيتحمل أعباءها أمام الله تعالى وأمام البشر إذا لم يُكَلَّل الإنتاج بالنجاح[4]، وعوائد العمل في الاقتصاد الإسلامي هي الأجر والربح:

البند الأول– الأجر: الأجر لغةً الثَّوَابُ[5]، وهو العوض المالي الذي يدفعه المستأجر للعامل في مقابل المنفعة المشروعة التي يأخذها منه، وبهذا فالأجر عند الاقتصاديين التقليديين يتفق مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامي من جانب أن الأجر عند الجميع هو ما يناله العامل مقابل بيعه لقوة عمله أو قدرته على العمل، سواء كان عمله جهدا ذهنيا أو عضليا[6]، ويظهر الأجر بوضوح في عقدي الإجارة والجعالة، اللّذَيْن يعتبران من أبرز العقود التي تبين المعايير المتخذة في استحقاق العامل لأجر عمله في الاقتصاد الإسلامي، وقد سبق الكلام عن عقود الإجارة ضمن صيغ التمويل المصرفي.

---

[1]– صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف الخاء، رقم الحديث3283، ج1، ص622.

[2]– أحمد بن داود المزجاجي، مرجع سابق، ص422.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث853، ج1، ص304 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث1829، ج3، 1459.

[4]– رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص87 وما بعدها.

[5]– محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص6.

[6]– فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص281.

ولتحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي؛ تراعى أهمية العمل ونوعيته ومهارة العامل وخبرته، وظروف العرض والطلب في السوق، إلى غير ذلك مما يحقق إلى حد كبير الإنصاف بين العامل والمستأجر، فلا يظلم أحدهما الآخر ولا يمنعه حقه، ومع ذلك فإن حدث خلاف بينهما، كان تقدير أجر المثل فاصلا بينهما، مع مراعاة كفاءة العامل وأحوال السوق في هذا التقدير.[1]

والعامل في الاقتصاد الإسلامي يستحق أجره مباشرة بعد تأدية ما عليه من خدمة واستيفاء المنفعة منه، ولا يجوز بخسه حقه أو المماطلة في دفعه له، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[هود:85]، وفي الحديث القدسي قوله ﷺ: "**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**".[2]

أمّا الجُعالة فهي عقد معاوضة على منفعة مضمون حصولها، كأن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب جهده باطلاً.[3]

وتختلف الجعالة عن الإجارة في ما يأتي:[4]

- الجعالة لا تصح بضرب الأجل، أما الإجارة فمن شروطها تحديد الأجل.

- المنفعة في الجعالة لا تحصل إلا بتمام العمل، أما الإجارة فتحصل فيها المنفعة بالتدريج.

- في الجعالة لا يستحق العامل الأجر(الجعل) إلا بتمام العمل، أما في الإجارة فبعض العمل يستحق صاحبه بعض الأجر.

- في الجعالة قد يكون العمل معلومًا أو غير معلوم، أما في الإجارة فلا بد أن يكون معلومًا.

البند الثاني– الربح: وهو زيادة ثمن المبيع على ثمنه الأول[5]، وهو نماء للمال ينتج عن استخدامه في نشاط استثماري قابل للربح أو الخسارة حسب تقلبات السوق، والفرق بين الإيرادات

---

[1]- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:201-202.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث2150، ج2، ص792.

[3]- الرصّاع، مصدر سابق، ص529.

[4]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص241 وما بعدها.

[5]- الرصّاع، مصدر سابق، ص141.

والمصروفات يُسمّى الربح الاقتصادي، وهو صافي الربح بعد طرح أجر المنظم وأجر العقار وكلفة رأس المال.[1]

ويعتبر الربح عائدًا من عوائد العمل في الاقتصاد الإسلامي، مقابل ما يبذله العامل من جهد، كما يعتبر الربح عائدًا لرأس المال، مقابل المخاطرة التي يتحملها صاحب رأس المال ومشاركته الفعلية في الإنتاج، فإذا كان شريكًا مع العامل في عقود المعاوضات المالية المشروعة(كالمضاربة والمشاركة)، فإن الربح بينهما على ما اتفقا عليه، وإن كانت خسارة فكل واحد منهما يخسر ما قدمه؛ فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده.[2]

الفرع الثاني: عنصر رأس المال وعوائده

رأس المال في الاقتصاد الإسلامي يتضمن كافة الأعيان العقارية والمنقولة، إضافة إلى المنافع والحقوق المالية التي يجوز تموّلها شرعًا، واتخاذها موضوعًا للنشاط الاقتصادي، و"الاقتصاد الإسلامي وإن كان يُسلِّم بقيام عنصر رأس المال، إلاّ أنّه يعطيه مفهومًا خاصًّا، ويُرتِّب على استخدامه نتائج خاصة"[3]، فعوائد رأس المال العيني يصحّ أن تكون نصيبًا من الربح الناتج، كما يصح أن تكون أجرًا مقطوعًا، أمّا رأس المال النقدي فليس له إلا نصيبه من الربح الناتج في مقابل مشاركته الفعلية في الإنتاج، لأن الفائدة المقدمة لرأس المال النقدي مقابل مساهمته في الإنتاج تعتبر ربًا حرامًا.[4]

وتجوز الشركة برأس المال العيني، وينال صاحبه نصيبًا من الربح تبعًا لذلك[5]؛ ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "**أَنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا**"[6]،

---

[1]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ-1988م، ص180.

[2]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، 267 وما بعدها.

[3]- عبد المنعم الجمّال، مرجع سابق، ص97.

[4]- محمد أحمد كنعان، مرجع سابق، ص98.

[5]- رفيق يونس المصري، المشاركة في وسائل الإنتاج، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1420هـ-1999م، ص27 وما بعدها.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم الحديث2708، ج3، ص1051 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث1762، ج3، ص1383.

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه "**عامَلَ الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا**".[1]

والربح الذي يناله صاحب رأس المال لا حدّ له، ومستويات الغنى على إطلاقها أمامه، إذا كانت السوق قائمة على العدل والمنافسة النزيهة المحررة من الحرام، كالاحتكار وشبهه[2]، ويجب أن يكون الربح متلائمًا مع عنصر المخاطرة، فكلما كانت درجة الخطورة عالية كلما ازدادت معها الأرباح المنتظرة من المشروعات الإنتاجية، وهذا ما يحفز على اقتحامها رجاء أرباحها المتوقعة.[3]

الفرع الثالث: عنصر الأرض وعوائده

كُلّ مَا سَفلَ فهو أَرْض[4]، "وتشمل الأرض كل ما تحويه في باطنها إضافة إلى ما عليها وما حولها من موارد طبيعية كالمعادن، والتربة، والمزروعات، والأنهار، والرياح، وغيرها".[5]

وقد دعا الإسلام إلى إعمار الأرض واستثمارها في العمليات الإنتاجية في قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:61] ، وقوله سبحانه أيضًا: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[الملك:15].

ويعطي الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة للأرض أكثر من عوامل الإنتاج الأخرى؛ نظرا لمواردها الاقتصادية الضخمة ولنوعية منتجاتها الوافرة، ولما لها من انعكاسات واضحة على الجوانب السياسية والاجتماعية، وعائد الأرض من العملية الإنتاجية يُسمّى الريع في الاقتصاد التقليدي، وهو نفسه في الاقتصاد الإسلامي، لأنه الدخل الذي يستحقه صاحب الأرض ثمنًا لاستغلالها في العملية الإنتاجية، وقد يكون أجرًا مقطوعًا أو حصة من الناتج سواء زرعًا أو ثمرًا.[6] وتعتبر المزارعة والمساقاة وإجارة الأرض من أهم العقود التي تنظم الريع في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج2، ص819.

[2]- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص180.

[3]- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 218 وما بعدها.

[4]- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مصدر سابق، ص12.

[5]- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص:96-97.

[6]- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:186-187.

فتعتبر الإجارة من العقود المنظمة لريع الأرض في شكل أجرة يأخذها صاحب الأرض في مقابل استغلال أرضه من طرف المستأجر الذي يقوم باستثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، كما أنّ عقد المزارعة يعبّر عن الريع كعائد للأرض في صورة إنتاج زراعي، لأن صاحب الأرض يشترك مع العامل في استغلال الأرض في العملية الإنتاجية؛ هذا بأرضه وهذا بجهده، وما يخرج منها من زرع يمثل الريع الذي يقتسمانه بينهما على ما اتفقا عليه، وتبعًا للإجارة والمزارعة؛ فإن المساقاة هي أيضًا من العقود المنظمة للريع في الاقتصاد الإسلامي، في صيغة مشاركة بين طرفين؛ صاحب الأرض بشجره والعامل بسقي هذا الشجر والقيام به، مقابل الاشتراك في الريع الذي يمثل الثمر الناتج، فيأخذ العامل جزءًا معلومًا منه كالنصف أو الثلث أو الربع، حسبما اتفقا عليه عند العقد، والباقي لصاحب الأرض.

وباستعراض هذه العقود المنظمة لريع الأرض يتبين أنّ الاقتصاد الإسلامي يقرّ باستحقاق صاحب الأرض لهذا الريع؛ كأجر مقطوع في مقابل استغلال الأرض، أو نصيب محدد ومعلوم من نتاج الأرض في مقابل مشاركة صاحب الأرض للعامل في العملية الإنتاجية.

"ويتضح بإلقاء نظرة يسيرة في هذه التفاصيل أنه ما ذهب أحد من الرجال الماهرين في القانون من الأمة، إلا شرذمة قليلة من الطائفة الظاهرية إلى تحديد ملكية الأرض الزراعية، بأن يزرعها صاحبها بنفسه أو يمنح غيره مجانًا ما يزيد عنده منها عن حاجته، وما له من صورة ثالثة مباحة لاستعمالها في الشريعة. ولا شك أن الخلاف يوجد بين مختلف المذاهب في الصورة المختلفة التي تحل أو لاتحل في مزارعة الآخرين في الأراضي الزائدة. غير أن كل مذهب من مذاهب الفقه فيه صورة من الصور يجوز فيها للإنسان أن يزارع في أرضه الزائدة غيره".[1]

المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة الإنتاجية والعوامل المؤثرة فيها

يكتنف مفهوم الكفاءة الإنتاجية عند علماء الإدارة والاقتصاد غموض كبير، خاصة مع وجود مصطلحات ومرادفات مشابهة كالفعالية والمردودية والنجاعة، ويستتبع ذلك صعوبة في قياس الكفاءة الإنتاجية، ومعرفة أنواعها، ومدى أهميتها في تقدير مستويات الأداء بين مختلف المؤسسات

[1]- أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام- ترجمة: محمد عاصم الحداد، لاهور- باكستان: دار العروبة للدعوة الإسلامية، ط2، سنة1389هـ-1969م، ص86.

والمشروعات الإنتاجية، وفي الفروع الآتية محاولة لتسليط الضوء على هذه المفاهيم والمعاني، للوصول إلى إعطاء صورة تقريبية وواضحة عن الكفاءة الإنتاجية وأهميتها ومحددات رفعها.

الفرع الأول: تعريف الكفاءة الإنتاجية وبيان أهميتها

من خلال التعرّف على مفهوم الكفاءة الإنتاجية في اللغة، ومعرفة المعنى الاصطلاحي لها عند الاقتصاديين وعلماء الإدارة، يمكن ضبط أنواعها وتحديد أهميتها.

البند الأول: تعريف الكفاءة الإنتاجية لغة واصطلاحًا

يتم تعريف الكفاءة الإنتاجية بتعريف الكفاءة والإنتاجية كلّ على حدة، ثم بتعريف المصطلح المركب منهما معا، وكلّ ذلك في اللغة والاصطلاح.

أولا– في اللغة

الكُفْءُ والكُفُوءُ والكَفِيءُ أي النظير والمساوي والمماثل، جمعه أَكْفَاءٌ وكِفَاءٌ، والاسم الكَفَاءَةُ والكَفَاءُ بفتحهما ومدّهما.[1]

أمّا الإنتاجُ فهو ما يتولّد عن غيره، يُقال: أنتج القومُ، إذا نُتِجَت إبلهم وشاؤُهم أي ولدت، وأَنْتَجَت الناقةُ، أي وضعت من غير أن يليها أحد، والولدُ: نِتَاجٌ ونتيجةٌ، وأنتجَ الشيءُ ظهرَ نِتَاجُهُ، والريحُ تُنْتِجُ السحابَ: تَمْرِيهِ حتى يخرج قطره، وفي المثل: إنَّ العَجْزَ والتواني تَزَاوجَا فَأَنْتَجَا الفَقْر.[2]

ثانيا– في الاصطلاح

تتمثّل الوظيفة الإنتاجية المصرفية التقليدية أساسًا بالوساطة المالية، أي تمرير الأموال من القطاعات التي لديها فائض في الأموال التي كانت قد أودعتها في المصارف التقليدية إلى القطاعات التي لديها نقص في الأموال والتي تقترضها من هذه المصارف، وهنا يحقق المصرف عوائد تتمثّل في الفروق بين أسعار الفوائد الدائنة والمدينة.[3]

---

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص139 ؛ الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص50 ؛ المعجم الوسيط، مرجع السابق، ص791.

[2]– ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص374 ؛ الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص ص:206-207 ؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص899.

[3]– علي حسين المقابلة، الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية، مجلة جامعة الملك سعود، مج8، العلوم الإدارية (1)، الرياض، سنة1416هـ1996م، ص153.

ومن بين المفاهيم المتداوَلة حول الكفاءة الإنتاجية المتداولة أنّها الوصول إلى أفضل النتائج في عمليات الإنتاج، أي الوصول إلى أكبر إنتاج ممكن من سلعة أو خدمة معينة، بالنسبة للمنشأة أو الصناعة المعينة، بأقل نفقة من الموارد.[1]

واستخدام البعض لتعبير الكفاية دون الكفاءة كان تمشّيًا مع اللفظ الدارج لغةً، مع التسليم بأنّ تعبير الكفاءة الإنتاجية قد يكون أكثر انسجامًا مع مفهوم ترجمة هذا التعبير (تعبير الكفاءة يعتبر أنسب للدلالة على لفظة Efficiency المستعملة في هذا المجال من تعبير الكفاية الذي ربما قابله لفظ Sufficiency)[2]، غير أنّ هناك من يفرّق بين الكفاءة والكفاية؛ فيَعتبر الكفاءة هي القدرة، والكفاية هي الوصول إلى المستوى والإجادة، ثمّ يُعرِّف الإنتاجية بأنها نسبة بين المخرجات والمدخلات، ويعرِّف الكفاية الإنتاجية بأنها التوافق بين الأداء الجيد والوقت الملائم والتكلفة المناسبة، ويخلص في النهاية إلى أنه لا معنى لمكون من الأربعة مكونات بدون المكونات الأخرى.[3]

أ- غموض مفهوم الإنتاجية: قلّما نجد في الأدب الاقتصادي المعاصر مقولة لقيت من الاهتمام والتداول على نحو وبقدر ما حدث بالنسبة للإنتاجية، مع ذلك بقيت من أكثر المصطلحات الاقتصادية التي خضعت لتفسيرات مختلفة ولم يُتفق على صيغة واحدة بشأنها؛ فبقدر ما نالته من الاهتمام والانتشار، بقدر ما اكتنف تعريفها الغموض والاختلاف وعدم الاتفاق، ومع أن الدراسات التي ظهرت في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة ساهمت في تطوير موضوع الإنتاجية، إلا أنها أدت كذلك إلى تعقيدها، حيث طُرحت مفاهيم كثيرة لها، إلى درجة قيل معها أنّ الاقتصاديين لم يختلفوا بشأن تحديد مفهوم معين بقدر اختلافهم بخصوص تحديد مفهوم الإنتاجية.[4]

ويمكن تجميع المفاهيم المختلفة للإنتاجية طبقًا لمحتواها الاقتصادي، إلى ثلاث مجموعات: [5]

المجموعة الأولى: وتشمل المفاهيم التي تعتبر الإنتاجية هي إنتاجية العمل الحي، ويُعبَّر عنها بالعلاقة بين الإنتاج والعمل الحي(الإنساني) المبذول في إنتاجه.

---

[1]- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة: دار الشروق، د.ت، ص199.

[2]- عادل جودة، وغسان قلعاوي، الكفاية الإنتاجية ووسائل رفعها في الوحدات الاقتصادية، سنة1972م، ص94 وما بعدها.

[3]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص135.

[4]- خياري زهية، تحسين الإنتاجية كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية: حالة واقع القطاع الصناعي العمومي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عنابة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة2009م/2010م، ص3.

[5]- وجيه عبد الرسول العلي، الإنتاجية مفهومها قياسها العوامل المؤثرة فيها، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، سنة1983م، ص28.

المجموعة الثانية: وتشمل المفاهيم التي تعتبر الإنتاجية هي إنتاجية جميع عناصر الإنتاج، ويُعبَّر عنها بالعلاقة بين الإنتاج وجميع العناصر التي تم استخدامها في العملية الإنتاجية.

المجموعة الثالثة: وتشمل المفاهيم التي تعتبر الإنتاجية هي إنتاجية كل عنصر من عناصر الإنتاج (ما عدا عنصر العمل)، ويُعبَّر عنها بالعلاقة بين الإنتاج وبين الكمية المستخدمة من هذا العنصر في العملية الإنتاجية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأنّه إذا كان الإنتاج هو ناتج القوى التي تعمل في العملية الإنتاجية؛ فإنّ الإنتاجية هي مقياس لقياس مقدار الناتج من استخدام قدر معيّن من هذه القوى في العملية الإنتاجية[1]، وهناك خلط في مفهوم الإنتاجية من هذا الجانب؛ إذ يُنظر في كثير من الأحيان إلى زيادة الإنتاج على أنّه مرادف لزيادة الإنتاجية، وفي ذلك خطأ كبير. فعلى حين يتجه الهدف في زيادة الإنتاج إلى حجم أكبر منه بنفس النسبة أو بنسبة أقلّ بين قيم المخرجات وقيم المدخلات، فإنّ الهدف في زيادة الإنتاجية هو الحصول على علاقة أفضل بين هذه وتلك.[2]

كما أنّ هناك مفاهيم أخرى حول تعريف الإنتاجية، فأحد هذه المفاهيم ينظر إلى الإنتاجية على أنها قدرة على تنفيذ وتحقيق المستهدف من خطة الإنتاج، واعتماد هذا التعريف مرهون بمدى قدرة الوحدة الإنتاجية على تحديد المستهدف بكل دقة، أمّا المفهوم الآخر فإنّه يعطي نسبة تشير إلى كفاءة استخدام عناصر الإنتاج مجتمعة أو بصورة جزئية أو لكلّ عنصر على حدة في العملية الإنتاجية، مما يعطي صورة واضحة لتأثير عناصر الإنتاج جميعها. ويُعدّ المفهوم الثاني هو الأكثر ملاءمة وقبولاً في المؤسسات التصنيعية.[3]

ب- مفهوم الكفاءة الإنتاجية:

يجب التنويه أوّلاً بأنّه كثيرًا ما تختلط مصطلحات أخرى بفكرة الكفاءة الإنتاجية؛ فهناك الكفاءة الهندسية، وهي الكفاءة من وجهة النظر الهندسية، ويمكن تعريفها بأنها درجة نجاح آلة، مثلاً، في تحقيق مستوى الأداء الذي يدعي المصنع الذي أنتج هذه الآلة أنّها ستحققه، وهناك أيضًا الكفاءة الاقتصادية التي تُعرف بأنها تنسيق النشاط الاقتصادي بالطريقة التي تحقق رغبات الجماعة، أو هي استغلال الموارد المتاحة لإنتاج السلع والخدمات التي تفضلها الجماعة، ثم توزيع الناتج لإشباع حاجات

---

[1]- عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1998م، ص5.

[2]- نادر أحمد أبو شيخة، مرجع سابق، ص31.

[3]- السعيد عاشور، إدارة المنظومات الإنتاجية، القاهرة: دار الشروق، سنة1421هـ/2000م، ص273.

الجماعة ذات الأولوية بالنسبة لها[1]، ومثلما تمّ آنفًا تجميع المفاهيم المختلفة للإنتاجية طبقًا لمحتواها الاقتصادي إلى ثلاث مجموعات؛ كذلك يمكن دراسة تعاريف الكفاءة الإنتاجية القائمة وتجميعها في ثلاثة مجموعات رئيسية أيضًا، وهي:[2]

1- الكفاءة الإنتاجية كنسبة بين المدخلات والمخرجات.

2- الكفاءة الإنتاجية كدرجة من درجات الكفاءة؛ أي أن الإنتاجية مسألة نسبية تعبّر عما أنتج فعلاً منسوبًا إلى مقياس نظري لما يجب أن يكون قد أنتج.

3- الكفاءة الإنتاجية ككفاءة استخدام الموارد.

كما يمكن التمييز بين مجموعتين من التعريفات للكفاءة لإنتاجية:[3]

المجموعة الأولى: الكفاءة الإنتاجية باعتبارها علاقة بين مستويين من مستويات الإنتاج:

يعرف بعض الاقتصاديين الكفاءة الإنتاجية بأنها علاقة بين كميتين من كميات الإنتاج وهما كميتي الإنتاج الفعلية والمستهدفة ويقترحون لقياسها العلاقة: (ك ف ÷ ك م) حيث ترمز (ك ف) إلى كمية الإنتاج الفعلية في فترة القياس، بينما ترمز (ك م) إلى كمية الإنتاج المستهدفة في نفس الفترة.

ومقياس الكفاءة الإنتاجية باعتبارها علاقة بين مستويين من مستويات الإنتاج يساهم في إلقاء الكثير من الضوء على مقدار التقدم في الإنتاج؛ نتيجة التركيز على الثغرة التي تفصل بين الإنجازات الفعلية وما يمكن تحقيقه، وتقاس هذه الثغرة بمقدار الفرق بين قيمة (ك ف ÷ ك م) والعدد (واحد) الصحيح. غير أن هذا المقياس يتوجّه إليه النقد من جهة أنّه لا يعكس بطريقة مباشرة دور كل من عناصر الإنتاج المختلفة في تحقيق الزيادة في الكفاءة الإنتاجية.

المجموعة الثانية: الكفاءة الإنتاجية باعتبارها علاقة بين منتج ومستخدم:

ويقترح الاقتصاديون لقياس الكفاءة الإنتاجية باعتبارها علاقة بين منتج ومستخدم العلاقة: (ك ف ÷ ع) أو مقلوبها (ع ÷ ك ف) حيث ترمز (ك ف) إلى كمية الإنتاج الفعلية في الفترة

---

[1]- نادر أحمد أبو شيخة، الكفاية الإنتاجية ووسائل تحسينها في المؤسسات العامة، عمّان-الأردن: مطابع الدستور التجارية، سنة1982م، ص33.

[2]- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دليل أساليب وطرق قياس الإنتاجية وآليات تحسينها في مصانع الألبان ومنتجاتها في الدول العربية، تقديم: طلعت بن ظافر، جامعة الدول العربية، جوان 2004، ص8.

[3]- مصطفى كامل السعيد، الكفاءة الإنتاجية وكيفية قياسها، مقالة مقدّمة للندوة العلمية للإدارة العليا في التنمية الصناعية، المنعقدة في دمشق بين 09 و 21 تموز (جويلية) 1977م.

الجارية وترمز (ع) إلى المستخدم أو المستخدمات المراد قياس إنتاجيتها، وتقيس العلاقة (ك ف ÷ ع) كمية إنتاج الوحدة الواحدة من المستخدم، بينما تقيس العلاقة (ع ÷ ك ف) كمية المستخدم اللازمة لإنتاج الوحدة الواحدة من المواد المنتجة. ودون أدنى محاولة لإنكار أهمية وفائدة العلاقة (ك ف ÷ ع) فإنّ مقلوبها أي العلاقة (ع ÷ ك ف) تتميز بأنها تسهل عملية تحليل كفاءة إنتاجية المستخدم عند كل مرحلة من مراحل إنتاج السلعة أو الخدمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الكفاءة الإنتاجية يرتبط بالمفهوم الاقتصادي عند إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، لذلك يُعتبر من أهم المؤشرات التي من خلالها يمكن الحكم على مدى نجاح الإدارة، وتستند فكرة الكفاءة الإنتاجية إلى نظرية النّظام المفتوح (أو نظرية النظم) في إدارة الأعمال؛ والتي تنص على أن المؤسسة عبارة عن نظام مفتوح يتكوّن من كلّ من المدخَلات التي تؤدّي إلى مُخرَجات عن طريق عملية التحويل[1]، ومن خلال نظرية النظام المفتوح يمكن التعبير عن الكفاءة الإنتاجية بأنّها تساوي كمية المخرجات مقسومًا على كمية المدخلات.[2]

كما أنّ نظرية النظم (أو نظرية النظام المفتوح) تتميّز بأنّها تستهدف تحليل البيئة المحيطة بالمؤسسات والمشروعات الإنتاجية، وإدخال النوعية على كل عمل، وعلى كل مستوى، بحيث أن الجهود البشرية والثروات المادية، تُستغَل بأحسن طريقة وأقلّ تكلفة ممكنة.[3] وإضافة إلى ذلك فإنّ "نظرية النظم (أو نظرية النظام المفتوح) تلتقي مع النظرية الإسلامية الشمولية، باعتبار أنّ التنظيمات الإسلامية هي نظم فرعية، أو جزء من كلّ، يحتويها النظام الكبير ويتحكم فيها، على ضوء القيم الموحدة التي تحكم هذا النظام".[4]

إضافة إلى ذلك فإنّ الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات والمشروعات الإنتاجية تختلف حسب طبيعة نشاط وإمكانيات كل مشروع، ما عدا أنّ المبدأ الأساسي الذي يحكم إدارة المشروعات هو ضرورة تحقيق إنتاج معين (سلع أو خدمات) بدرجة عالية من الكفاءة، وهذا ما يستدعي

---

[1]- مهدي حسن زويلف، الإدارة نظريات ومبادئ، عمّان-الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1421هـ/2001م، ص52 وما بعدها.

[2]- محمد المحسن، وساجد مهدي عمران، ورائد سليم عبد علي، إيجاد معادلة لتقييم الأداء في شركات وزارة الإسكان والتعمير، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، بغداد: الجامعة التكنولوجية، مج28، العدد11، سنة2010م، ص547.

[3]- عمار بوحوش، نظريات الإدارة العامة، عمآن-الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، سنة1980م، ص29.

[4]- حسن صادق حسن عبد الله، مرجع سابق، ص17.

التحديد الدقيق والواضح لمفهوم الكفاءة الإنتاجية، حتّى يسهل بعد ذلك تحديد العوامل الرئيسية التي تتحكم فيها، ومن ثمّ يمكن التأثير في مستواها عن طريق التأثير في تلك العوامل.

فعند اختيار تعريف الكفاءة الإنتاجية بأنها العلاقة بين كمية الموارد المستخدمة في العملية الإنتاجية وبين الناتج من تلك العملية، فإنّ الكفاءة الإنتاجية ترتفع كلما ارتفعت نسبة الناتج إلى المستخدم من الموارد، لأنّ العملية الإنتاجية تدخل فيها عناصر أساسية هي العمل – المواد – رأس المال – والخبرة التنظيمية والإدارية، وبذلك يتبلور مفهوم الكفاءة الإنتاجية في إمكان الحصول على أقصى إنتاج ممكن باستخدام كميات محددة من تلك العناصر، بحيث يمكن تصور زيادة الكفاءة الإنتاجية بإحدى الطرق الآتية:[1]

1– زيادة قيمة المنتج النهائي مع بقاء قيمة الموارد المستخدمة ثابتة.

2– زيادة قيمة المنتج النهائي مع زيادة الموارد المستخدمة بنسبة أقل.

3– بقاء قيمة الإنتاج النهائي ثابتة، وانخفاض قيمة الموارد المستخدمة.

4– انخفاض قيمة الإنتاج النهائي مع انخفاض قيمة الموارد المستخدمة بنسبة أعلى.

والوضع السليم هنا، هو أن تكون قيم المخرجات أكبر من قيم المدخلات، لتكون النسبة أكبر من واحد، أي أنّ النسبة إيجابية، أمّا عندما تكون النسبة أقل من واحد، أي أنّ النسبة سلبية؛ فإنها تمثل إهدارًا في الموارد المتاحة، وتدل على خلل في العملية الإنتاجية.[2]

وهكذا يتضح مما سبق أنّ تعاريف الكفاءة الإنتاجية القائمة يعيبها بعض النقص وعدم الوضوح وتحتاج إلى مزيد من الشمول والإيضاح، ولذلك يمكن تعريف الكفاءة الإنتاجية بأنها:

"إمكانية إنتاج قدر من السلع أو الخدمات بذات الجودة أو أفضل بوحدات أقل من عوامل الإنتاج في فترة زمنية محدودة"[3]؛ فرفع الكفاءة الإنتاجية يعني تحقيق الأهداف بأقل التكاليف والجهود في استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية، وهذا المعنى هو المختار والمقصود في هذه الدراسة.

ومن ثمّ، فالكفاءة الإنتاجية على مستوى المؤسسات تعني تحقيق الإنتاج الرشيد باستخدام أقل موارد للحصول على أفضل نتائج، ويقصد بالموارد كل ما يدخل في العملية الإنتاجية من عمل وآلات وخامات ووقود وما إلى ذلك. وعلى نطاق المشروعات تعني الكفاءة الإنتاجية تحقيق أكبر قدر ممكن

---

[1]– علي السلمي، إدارة الأفراد و الكفاءة الإنتاجية، القاهرة: مكتبة غريب للطباعة، ط3، سنة1985م، ص21.

[2]– محمد المحسن، وساجد مهدي عمران، ورائد سليم عبد علي، مرجع سابق، ص ص:547-548.

[3]– الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص11.

من الإنتاج من إمكانيات المشروع وموارده البشرية والمادية. أمّا على نطاق الدولة فإنّ الكفاءة الإنتاجية تعني تحقيق أكبر كمية إنتاج ممكنة باستغلال المقومات الاقتصادية أفضل استخدام يقضي على كافة أوجه الإسراف في العمل والوقت والمال.[1]

ج- مفهوم الكفاءة الإنتاجية في المؤسسات المصرفية:

إنّ قدرة عمليات أي مؤسسة على إضافة قيمة تتجاوز بكثير تكاليف استخدامها للموارد كمدخلات يعطيها أداءً متميزًا وإنتاجية عالية، وأداء المؤسسات يقاس بثلاث مؤشرات مهمة:[2]

1- الفاعلية: وهي قياس لمدى تحقيق الأهداف المحددة وهي تركز على المخرجات.

2- الكفاءة: وهي مقياس لحسن استغلال الموارد التي ترتبط بأهداف محددة وتركز الكفاءة على المدخلات.

3- الإنتاجية: وهي عبارة عن العلاقة بين كمية ونوع الأداء واستغلال الموارد، وبعبارة أخرى هي حاصل قسمة قيمة المخرجات على قيمة المدخلات.

فيمكن للمؤسسة أن تكون فاعلة ولكنها غير كفؤة؛ حيث أنّ استخدام الموارد بدون ترشيد ولا عقلانية يمكن أن يحقق الأهداف (الفاعلية) ولكن هذا التبذير وعدم الاستغلال الأمثل للموارد يدل على عدم الكفاءة، وقد يحصل العكس في بعض المؤسسات؛ بمعنى رغم الاستخدام الجيد للموارد فإن الأهداف لا تتحقق بالشكل المطلوب، ولذلك فإن الحالة المثلى هي التي ترتبط بتحقيق الأهداف في ظل استغلال جيد للموارد.[3]

ويتمّ تقويم إدارات المؤسسات الإنتاجية من خلال عنصري الفاعلية والكفاءة؛ ذلك أنّ ازدياد الفعالية يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية، وتزداد الإنتاجية أيضًا بزيادة الكفاءة، أي أنّ مستوى الإنتاجية عمومًا يرتفع بزيادة كلٍّ من الفاعلية والكفاءة.[4]

وبالنسبة للمؤسسات المصرفية التقليدية؛ فإنّ أهم ما تنتجه هو الودائع، لأنها خدمة مصرفية ذات فائدة مزدوجة؛ فهي تفيد المدخرين من ناحية، وتجمع الأموال التي تستخدمها المصارف التقليدية

---

[1]- نفس المكان.

[2]- صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، عمان: دار وائل، ط2، سنة2008م، ص ص:40-41.

[3]- نفس المرجع، ص41.

[4]- السعيد عاشور، مرجع سابق، ص274.

في وظائفها الأخرى كالقروض، والاستثمارات المالية، من ناحية أخرى. وبالمقابل فإنّ المصارف التقليدية تقوم بدفع تكاليف هذا النشاط المصرفي المسمى الودائع والتي تتكون تكاليفها الإنتاجية من قسمين: الأول: ويشمل تكاليف مباشرة هي عبارة عن الفوائد الربوية التي تُدفع، سواء كانت بشكل نقدي كالمعتاد على الودائع الادخارية، أو بشكل عيني كالهدايا التي تقدمها البنوك لاستدراج وتشجيع الودائع الجارية، وبالإضافة لهذا الجزء من التكاليف التشغيلية المباشرة، فإنّ هناك الجزء الآخر وهو عبارة عن تكاليف تشغيلية غير مباشرة تخدم الودائع مثل الرواتب، والأجور، وتكاليف رأس المال.

كما أنّ الإقراض هو الخدمة المصرفية الإنتاجية المهمّة الثانية، ولا يخفى على البال أنه وللاستفادة القصوى من السيولة المتحصلة على المدى القصير، أو من رأس المال على المدى الطويل فإنّ المصارف التقليدية تتجه إلى الاستثمارات المالية المتنوعة من حيث طول آجالها كالاتجار بالأوراق المالية، أي شراء وبيع الأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى، مما يعني أنّ الاستثمار في المحافظ المالية يُعتبر إنتاجًا مهمًّا آخر تقوم به المؤسسات المالية التقليدية.

وهكذا يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الإنتاج المصرفي التقليدي، هي: الودائع، والقروض، والاستثمارات، ويقابلها ثلاثة أنواع من أثمان عوامل الإنتاج، وهي تكاليف الفوائد الربوية، والأجور، والقيمة الاستئجارية لأجهزة الكمبيوتر أو التجهيزات الرأسمالية.[1]

البند الثاني: أهمية الكفاءة الإنتاجية:

يحتلّ عامل الكفاءة الإنتاجية أهمية خاصة في كل المجتمعات والنظم الاقتصادية؛ بوصفه الوسيلة الوحيدة في يد الإدارة لتحقيق أكبر قدر من الإنتاج والخدمات بأقل التكاليف الممكنة، نظرًا لما تتميّز به الموارد الاقتصادية من ندرة بالنسبة للاحتياجات الكبيرة المتصارع عليها، ومن هنا فإنّ مسألة الحصول على أقصى العوائد من استغلال هذه الموارد تصبح ضرورة ملحّة لما لها من تأثيرات على الجوانب المختلفة من الحياة الاقتصادية، سواء بالنسبة للمنتج أو المستهلك أو الاقتصاد الوطني ككل[2]، وقد أحدثت السنوات الأخيرة من القرن الماضي كثيرًا من التغيرات في تركيبة المجتمع العالمي؛ فقد أدى النمو الاقتصادي السريع، والزيادة الكبيرة في عدد السكان، ودخول معظم الدول النامية في

---

[1]- علي حسين المقابلة، مرجع سابق، ص ص:155-156.

[2]- نادر أحمد أبو شيخة، مرجع سابق، ص30.

مرحلة التصنيع، متطلّعة إلى مستوى معيشي أفضل، إلى تسليط الأضواء على الإنتاجية، لأنها تعتبر من أهم أهداف الإدارة الصناعية.[1]

إن ارتفاع مستوى الكفاءة في صناعة معينة يتضمن أحد أمرين: إما زيادة الإنتاج بنفس الكمية من الموارد، وإما الوصول إلى نفس الحجم من الإنتاج بكمية أقل من الموارد.

أما الآثار المترتبة على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية فهي:

– زيادة الناتج الكلي للمنشأة أو الصناعة المعينة. – ميل قوي إلى انخفاض نفقة إنتاج كل وحدة من وحدات الناتج، ومن ثم ميل سعر الوحدة من الناتج إلى الانخفاض (أثر مباشر).
– انخفاض نفقة إنتاج الوحدة من منتجات بعض الصناعات الأخرى، إذا كان المنتَج الأولي لهذه الصناعات هو المنتج النهائي للصناعة المعينة (أثر غير مباشر).

ولهذا فإن الارتفاع بمستوى الكفاءة الإنتاجية يلعب دورًا هامًا في اقتصاديات الدول النامية، وبخاصة إذا كانت تعتمد كثيرًا على صناعات التصدير. إذ أن هذا الارتفاع في مستوى الكفاءة الإنتاجية في الصناعة يفضي إلى زيادة قدرتها التنافسية في السوق العالمية، أي القدرة على البيع في هذه السوق بأسعار تنافسية، ما دام السعر الذي يتحدد أساسًا بنفقة الإنتاج هو العنصر الرئيسي من عناصر المنافسة في السوق. ومن ثم فإن زيادة القدرة التنافسية – على أساس سعري – تؤدي بدورها إلى زيادة القدرة التصديرية.[2]

كما تعتبر الكفاءة الإنتاجية من أهم محددات القدرة التنافسية لأي أمّة من الأمم ولأي مؤسسة أو قطاع فيها؛ لأن صمود وبقاء منتجات هذه الأمّة وشركاتها في الأسواق العالمية يتطلب عرض هذه المنتجات بأسعار تنافسية، وذلك لا يتحقق في المدى الطويل إلا برفع إنتاجية عناصر الإنتاج للتعويض عن رفع الأجور اللازمة لتحسين مستوى المعيشة للأفراد، لأن الهدف الرئيسي لأي أمة هو تحقيق مستوى عال من الإنتاج يرافقه ارتفاع في مستوى المعيشة لمواطنيها، وهذا ما أكّده اقتصاديو الغرب قبل الإسلاميين.[3]

---

[1]– عادل حسن، مرجع سابق، ص5.

[2]– حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص: 199-200.

[3]– Michael E. Porter, What Is National Competitiveness?, HARVARD BUSINESS REVIEW March-April 1990, pp :76-77. الاطلاع يوم 2011/09/07م
.http://kkozak.wz.cz/Porter.pdf

ولذلك فالقدرة التنافسية ترتبط بقدرة الاقتصاد الوطني بمؤسساته الفاعلة على تحقيق معدلات نمو في الإنتاج تنجم عن تحقيق الكفاءة التوزيعية في الموارد من ناحية، ورفع الإنتاجية الفنية من ناحية أخرى، وكل ذلك يرتبط في المدى الطويل بتحسين المستوى التكنولوجي في الإنتاج، ومن جهة أخرى؛ فالمنافسة العالمية لا تقتصر على تقديم السلع بأسعار منخفضة، لأن مثل ذلك لا يصح إلا للسلع المتجانسة أو المتشابهة، لكن المنافسة العالمية في أغلبها تشمل تقديم السلع بجودة أعلى ومحتوى تكنولوجي أكثر تعقيدًا، وهذا ما يجعل المؤسسات الإنتاجية تبحث دومًا عن وسائل إنتاجية جديدة ببذل الجهود من أجل الابتكار والتجديد. ومثل هذه الجهود تؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية ليس للمؤسسات صاحبة المبادرة في الابتكار والتجديد فحسب، وإنما لجميع المؤسسات الإنتاجية الأخرى بما يُعرف بالآثار الناجمة عن الانتشار، والمقصود هنا انتشار المعرفة كآثار خارجية إيجابية.[1]

ونظرًا لهذه الأهمية المعطاة للكفاءة الإنتاجية يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تشغيل عناصر الإنتاج وتنمية معدلاته لتحقيق إنتاج أمثل، ومن ثمّ فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية كبرى لتنمية القدرات الإنتاجية في إطار التعاليم الإسلامية، واليُسر المادي الذي يحققه نمو الإنتاج، واستثمار الطبيعة إلى أقصى حدّ؛ هدف يسعى إليه المجتمع المسلم، وتفرضه الفكرة الأصيلة التي يعتنقها هذا المجتمع ويستنير بضوئها في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:32].

والإسلام حين تبنّى هذه الفكرة الخصيبة، ووضع تنمية الثروة والاستمتاع بالطبيعة هدفًا للمجتمع المسلم؛ حشَدَ كلّ طاقاته لتحقيق هذا الهدف، فقد حثّ الإسلام على العمل والإنتاج وتنميته وزيادة معدلاته، وقرّر لذلك مقاييس خلقية وتقديرات معينة تحثّ على العمل وتقاوم فكرة البطالة لم تكن معروفة من قبل، كما قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة، وتجميد بعض الأموال وسحبها من مجال الانتفاع والاستثمار، ودفَعَ إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار.[2]

---

[1]- عدنان فضل أبو الهيجاء، المقدرة التنافسية للصناعات الصغيرة الأردنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المفرق- الأردن: جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 2، سنة 2007م، ص42.

[2]- عبد المنعم الجمّال، مرجع سابق، ص145 وما بعدها.

البند الثالث: أنواع الكفاءة الإنتاجية

يمكن النظر إلى الكفاءة الإنتاجية من ثلاث زوايا؛ الكفاءة الإنتاجية الكلية، و الكفاءة الإنتاجية الجزئية، و الكفاءة الإنتاجية المركبة، وهذا شرح لهذه الأنواع الثلاثة:[1]

أولا– الكفاءة الإنتاجية الكلية:

هي إنتاجية كل المؤسسة، وهي (مجموع المخرجات ÷ مجموع المدخلات)، بحيث تكون المخرجات هي السلع والخدمات، بينما المدخلات هي عناصر الإنتاج المتكونة من المادة الأولية ورأس المال والعمل والتنظيم.

وتكون الكفاءة الإنتاجية الكلية بالكميات، أي محسوبة بالوحدات الفيزيائية، وبعدد الوحدات المنتجة، وهي أحسن من حساب الكفاءة الإنتاجية بالقيمة، لتأثر الثانية بتغير الأسعار.

أو تكون محسوبة بالقيمة، وفي هذه الحالة قد تكون أكثر تجانسًا، خاصة عند حساب عناصر المدخلات بالقيمة كذلك.

$$\text{فتكون الكفاءة الإنتاجية الكلية} = \frac{\text{كل الوحدات التي تمّ تكوينها}}{\text{المادة الأولية+رأس المال+العمل+التنظيم}}$$

$$\text{أو تكون الكفاءة الإنتاجية الكلية} = \frac{\text{قيمة الوحدات التي تمّ تكوينها}}{\text{المادة الأولية+رأس المال+العمل+التنظيم}}$$

ويمكن مجانسة عناصر المدخلات بالقيمة كذلك.

فالكفاءة الإنتاجية يمكن التعبير عنها بالوحدات أو بالقيمة، حسب ما تمّ القياس به، وذلك خلال فترة زمنية محددة؛ ساعة، يوم، أسبوع، شهر ... وهكذا.

[1]– عيسى بحة، تسيير الإنتاج وإدارة العمليات الإنتاجية والتخزين – مقاربة نظامية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة1431هـ/2010م، ص100 وما بعدها.

ثانيا– الكفاءة الإنتاجية الجزئية:

هي نسبة الوحدات المنتَجة إلى إحدى الموارد، فتكون الكفاءة الإنتاجية الجزئية إمّا:

$$\text{الكفاءة الإنتاجية للمادة الأولية} = \frac{\text{مجموع الكمية المنتَجة أو قيمتها}}{\text{المواد الأولية}}$$

$$\text{الكفاءة الإنتاجية لرأس المال} = \frac{\text{كمية الإنتاج من السلع والخدمات أو قيمتها}}{\text{رأس المال المستثمَر}}$$

فتكون الكفاءة الإنتاجية لوحدة رأس المال المستثمَر معبَّر عنها بالوحدة عند استخدام وحدات الإنتاج في حساب المخرجات، أو بالقيمة (بوحدات نقدية) عند استخدام قيمة الإنتاج.

$$\text{الكفاءة الإنتاجية للعمل} = \frac{\text{كمية الإنتاج من السلع والخدمات أو قيمتها}}{\text{العمل}}$$

ولأهمية عنصر العمل في الوظيفة الإنتاجية، حيث تترتب عليه حدود التوسع أو التقليص في أحجام المنتجات وكمياتها تبعًا للظروف الاقتصادية المتاحة، لذا كان العمل أساس البحث في الكفاءة الإنتاجية، عبر كل المدارس الفكرية[1]، الإدارية والتنظيمية، مقارنة بغيره من عناصر الإنتاج.

$$\text{الكفاءة الإنتاجية للتنظيم} = \frac{\text{مجموع المخرجات}}{\text{الجهود التنظيمية}}$$

[1]– مهدي حسن زويلف، علم النفس الإداري ومحددات السلوك الإداري، عمّان–الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، سنة1982م، ص18.

والجهود التنظيمية يتم حسابها وفق مؤشر تفسير السلوك التنظيمي؛ فاستخدام الآلات بشكل كثيف قد يُرجِّح استخدام مؤشّر (الإنتاج ÷ الآلات) مثلا، أو مدة دوران محركات الآلات، بل حتى عدد ساعات اشتغال الآلات، ويمكن اشتقاق عناصر القياس إلى حدّ طاقة تحريك الآلات إنْ كان المؤشر يقدم تفسيرًا، أمّا إن كان مؤشر الآلات لا يُقدم تفسيرًا باعتباره في مؤسسة تنتج بالعمل الكثيف أكثر، فيمكن الاهتمام بمؤشرات العمل، كالأجور وعدد ساعات التواجد في الورشة وغيرها.

أما إذا كان التنظيم مبنيًّا على جهود ملكية رأس المال، فيمكن استخدام مؤشر ملكية وعدم ملكية رأس المال، أو حتى باعتبار الماكينات كجزء من رأس المال المستثمَر، فهي كلها من ضمن استخدامات مفهوم الكفاءة الإنتاجية الجزئية، في كونها مؤشر يقدم دليلاً أو مفهومًا لسلوك ظاهرة الإنتاج تبعًا لأحد العناصر الداخلة في تركيبه.

ثالثا– الكفاءة الإنتاجية المركبة:

ويُقصد بالكفاءة الإنتاجية المركبة؛ الكفاءة الإنتاجية لما بين العناصر المكونة للكفاءة الإنتاجية الجزئية، أي أنّ الكفاءة الإنتاجية الجزئية (الإنتاج/العمل) هي حصيلة تركيب كل من:

$$\frac{\text{المادة الأولية}}{\text{العمل}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{الآلات}}{\text{العمل}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{رأس المال}}{\text{العمل}}$$

فهذه المؤشرات المركبة الثلاثة هي أساس تكوين مُحصِّلة الكفاءة الإنتاجية الجزئية، التي هي (الإنتاج ÷ العمل). ونفس الشيء بالنسبة للكفاءة الإنتاجية الجزئية للآلات (الإنتاج ÷ الآلات)، ومركباتها هي كالآتي:

$$\frac{\text{المادة الأولية}}{\text{الآلات}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{العمل}}{\text{الآلات}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{رأس المال}}{\text{الآلات}}$$

ونفس الشيء أيضًا بالنسبة لمؤشر الكفاءة الإنتاجية المركبة لرأس المال:

$$\frac{\text{المادة الأولية}}{\text{رأس المال}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{الآلات}}{\text{رأس المال}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{العمل}}{\text{رأس المال}}$$

الفرع الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية ومحدداته

يتم رفع الكفاءة الإنتاجية وفق مجموعة محددات تتمثل فيما يأتي:

البند الأول: العوامل المحددة لرفع الكفاءة الإنتاجية

العوامل المؤثرة على مستوى الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة تكمن في عاملين رئيسيين:[1]

أولا– عوامل فنية:

أ– التقدم الآلي والتكنولوجي. ب– المواد الخام.

ج– تصميم العمل. د– طرق وأساليب الإنتاج.

ثانيا– عوامل إنسانية:

أ– القدرة على الأداء الفعلي للعمل، وتتحدد بالآتي:

1– المعرفة بالتعليم والخبرة والتدريب.

2– المهارة والقدرة الشخصية، والتكوين النفسي والجسماني.

ب– الرغبة في العمل، وتتحدد بالآتي:

1– ظروف العمل المادية.

2– ظروف العمل الاجتماعية.

3– حاجات ورغبات الفرد.

ولا شك أن للعوامل الفنية تأثيرها الكبير على مستوى الكفاءة الإنتاجية؛ فنوع الآلات المستخدمة، وجودة المواد الخام، وطرق وأساليب العمل وتصميم العمليات، كلها تؤثر بالزيادة أو الانخفاض على الكفاءة الإنتاجية، بحيث يمكن أن ترفع مستوى كفاءة مشروع معين – بفرض بقاء العوامل الإنسانية ثابتة – عن طريق تحسين الآلات أو استخدام مواد خام من جودة أعلى، أو إعادة تنظيم وترتيب العمليات الإنتاجية، إلاّ أنّ العوامل الإنسانية لها تأثيرها الذي لا يخفى في هذا المجال، والكفاءة الإنتاجية تتوقف في آخر الأمر على الطريقة التي يؤدي بها الأفراد أعمالهم، لذلك لا ينبغي إغفال أساليب ووظائف إدارة الأفراد وجوانب تأثيرها على كفاءة المشروع الإنتاجية.

ولذلك يمكن إخضاع الكفاءة الإنتاجية للتحسين من خلال تذليل الصعوبات الفنية؛ كالتقليل من تعطل الآلات، وتسهيل عمليات التحويل للمواد الأولية، وتحسين المعدات والتجهيزات،

[1]– علي السلمي، مرجع سابق، ص ص:25-26.

والمادة الأولية والطاقة التشغيلية. أمّا بالنسبة للعوامل الإنسانية؛ فبتنظيم العمل والقيادة، والتحفيز، إضافة إلى التأهيل والتدريب. وقد تصل مسببات تحسين الكفاءة الإنتاجية إلى مستوى يفوق المؤسسة، وهنا تكون الدولة وسياساتها في السكن والإسكان، ونوعية النظام الاقتصادي، والترقية الاجتماعية، وتشريعات العمل، وعلاقات العمل، ...، من الإجراءات التي تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية، على أكثر من مستوى.[1]

البند الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية في العمل المصرفي

ما سبق ذكره آنفًا يتعلّق برفع الكفاءة الإنتاجية للمشاريع الإنتاجية عمومًا، أمّا بالنسبة لزيادة الإنتاجية في العمل المصرفي، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن إضافة الوسيلتين الآتيتين:[2]

الوسيلة الأولى– تقليص النفقات العامة: وذلك بتقليص أعباء ونفقات الموظفين، والضرائب والرسوم التي تُدفع إلى الدولة والمؤسسات الرسمية، وأعباء التشغيل العامة.

الوسيلة الثانية– زيادة الناتج المصرفي الصافي: وهو الناتج الإجمالي لمختلف العمليات المصرفية محذوفًا منه نفقات تلك العمليات المصرفية، ولزيادة الناتج المصرفي الصافي يمكن اللجوء إلى طريقتين: تتمثّل الأولى في زيادة الناتج المصرفي الإجمالي عن طريق زيادة حجم العمليات المصرفية وتنويعها، وابتكار منتجات مصرفية جديدة، والدخول في الميادين المصرفية التي تتناقص فيها حدّة المنافسة. والثانية تتمثّل في تقليص الأعباء المصرفية بالتوصّل إلى الموارد الأقل كلفة في السوق المالية، وبالبحث عن المصادر المجانية، التي مازالت موجودة في العالم الإسلامي، فقد أثبتت تجربة المصارف الإسلامية بأنها استطاعت تعبئة قسم من هذه الادخارات، ولذلك تلجأ حتى المصارف التقليدية من أجل زيادة إنتاجيتها إلى التوصل إلى هذه المصادر المجانية، إمّا عن طريق تنظيم حسابات للمودعين تحترم قوانين الشريعة الإسلامية بغية استقطاب مدخراتهم، أو بإقامة تعاون وتنسيق مع المصارف الإسلامية لاستقطاب قسم من ودائعها.

ونظرًا لأنّ هناك اختلافًا بين الاقتصاديين في تحليل الكفاءة الإنتاجية للمصارف التقليدية وربطها بحجم أو مستوى الإنتاج، ويعود السبب في عدم الاتفاق، إلى طبيعة التعددية في الإنتاج

---

[1]– عيسى بحة، مرجع سابق، ص ص: 103-104.

[2]– عبد اللطيف البناني، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

المصرفي، والتي تغطي سلسلة واسعة من خدمات إقراضية وأخرى غير إقراضية[1]، فإنّ هناك من يقترح بعض الإجراءات لترشيد الإنفاق وزيادة الإنتاجية في العمل المصرفي عمومًا كما يأتي:[2]

أولا– السيطرة على تطور النفقات العامة وضغطها عن طريق التوقع والرقابة والمتابعة

وتتألف النفقات العامة من مرتبات الموظفين، والضرائب والرسوم، ونفقات التشغيل. والضرائب والرسوم محددة من قبل الدولة فهي خاضعة لعوامل خارجية وبالتالي لا يمكن التحكم فيها. ويمكن التحكم في مرتبات الموظفين في جزئها المتطوّر وهو العلاوات والمكافآت، مع المحافظة على نظام الحوافز الذي يساهم في زيادة الإنتاجية. وتشكل السيطرة على نفقات التشغيل أهم الوسائل لتقليص النفقات وبالتالي زيادة الإنتاجية، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ– توقع النفقات؛ والوسائل المحاسبية المتوفرة حاليًا تسمح للإدارة بالقيام بمثل هذه التوقعات.

ب– الرقابة؛ بتدعيم أجهزة الرقابة لتحاشي النفقات غير الضرورية.

ج– المتابعة؛ لتطور النفقات بمعرفة مستوى الإنفاق في كل فترة زمنية للحدّ منها.

ثانيا– إدخال الإعلام الآلي في العمل المصرفي

إنّ اعتماد التقنيات الحديثة الإعلامية في إعادة تنظيم العمل المصرفي، وإدخال التقنيات المكتبية، ونظم الاتصالات الحديثة، كل ذلك من شأنه أن يزيد إنتاجية العمل المصرفي.

ثالثا– تكوين الموظفين

إنّ الدور الأساسي للمصرف هو دور الوسيط ما بين الدائن والمدين، وبالتالي فإنّ الوظيفة التي يقوم بها هي إنتاج خدمات، ويعتمد هذا الإنتاج بشكل أساسي على العنصر البشري، ومن هنا فإنّ تكوين العاملين في المصرف يُعتبر ضرورة.

رابعا– اعتماد طرق التنظيم العملي

إنّ أهم ما يميز المؤسسة المصرفية هو سرعة اتخاذ القرار، وللتوصّل إلى اتخاذ قرار سريع وسليم يجب أن يتوفر في المصرف هيكل نظامي عملي، تتحدّد فيه مختلف مستويات المسؤولية، وصلاحيات كل مستوى باتخاذ القرار.

---

[1]– علي حسين المقابلة، مرجع سابق، ص154.

[2]– عبد اللطيف البناني، مرجع سابق، ص69 وما بعدها.

خامسا– إدخال مفهوم الخدمات المصرفية لقاء مقابل أو غير المجّانية

إنّ إقامة نظام للخدمات المصرفية المدفوعة يجد ما يبرّره لزيادة إنتاجية العمل المصرفي.

سادسا– تنويع النشاطات المصرفية

تستطيع المصارف تحسين مواقعها في الأسواق المالية وزيادة إنتاجيتها بدخولها هذه الأسواق، وابتكارها منتجات مصرفية وأدوات تمويلية جديدة تتلاءم مع الطلب، ومع حاجات الاقتصاد الوطني.

سابعا– تطوير تداول المعلومات على مستوى كل مصرف وبين المصارف الأخرى

يلعب تداول المعلومات دورًا هامًّا في إنتاجية العمل المصرفي، وبالتالي فإنّ وضع نظام محكم لتداول المعلومات يمكن أن يوصل للإدارة أحدث المعلومات ويسمح باتخاذ القرارات الأكثر ملاءمة مع أوضاع السوق، ويحدّ من هامش الأخطار، كما أنّ إزالة الحواجز أمام تدفق المعلومات في أوساط العاملين يحافظ على جو من الاهتمام بنتائج المصرف، ويحفّز للعمل على تحقيق الأهداف، وبالتالي زيادة إنتاجية العمل المصرفي.

ثامنا– تطوير التنسيق والتعاون بين المصارف

يعتبر التنسيق والتعاون بين المصارف المختلفة ضرورة موضوعية، لأنّه يشكّل أحد أدوات ترشيد الإنفاق، وبالتالي زيادة الإنتاجية، وهناك عدّة ميادين لهذا التعاون، منها:

أ– إقامة مركز للمعلومات والدراسات الاقتصادية والمالية، فبدل تعدد الأجهزة والمعدات يمكن لمركز واحد توفير المعلومات والدراسات التي تحتاج إليها جميع المصارف، وتحاشي اللجوء إلى شرائها.

ب– تبادل الخبرات فيما بين المصارف، وخاصة في الميادين التقنية، وهذا ما يوفّر على كلّ منها اللجوء منفردًا إلى السوق لشراء هذه التقنيات.

ج– يعزّز التنسيق بين المصارف من مكانتها، ويجعلها في مواقع أفضل في السوق التنافسي، وهذا ما يسهّل عليها الحصول على موارد بأقلّ تكلفة، ويتيح لها التعاون فيما بينها في ميادين عديدة، خاصة ما يتعلق بالتقنيات الحديثة، واستمرار عمل هذه المصارف حسب قواعد السوق، وبالتالي التوصل لمستويات إنتاجية تجعلها تفرض نفسها في السوق المالية الدولية بناء على كفاءتها التقنية.

البند الثالث: مستويات وطرق قياس الكفاءة الإنتاجية

إنّ الإنتاجية في جوهرها فكرة نسبية وليست مطلقة، وهذا ما يوضح الهدف من قياسها؛ المتمثل في معرفة ما اعتراها من تغيّر بالمقارنة بمستواها في زمان أو مكان آخر، ويمكّن الإدارة من

اكتشاف الاتجاه العام للكفاءة الإنتاجية، ومعرفة مكامن القوة لتنميتها ومكامن الضعف لمعالجتها، إلاّ أنّ قياس الإنتاجية له صعوباته الكثيرة، أهمها عدم وجود مقياس مثال للعناصر التي تكوّن مفهوم الإنتاجية، وكثيرًا ما تختلف طريقة قياس نفس العنصر من باحث إلى آخر، تبعًا للهدف من القياس ودرجة توافر البيانات، إضافة إلى أنّ الكفاءة الإنتاجية تمثّل في جوهرها نسبة أو علاقة بين الناتج وعناصر الإنتاج التي استُخدمت في الحصول عليه، إلاّ أنّه رغم ما توحي به النظرة الأولية لهذه العلاقة من سهولة في التحديد أو القياس، فإنّ الأمر يصبح في غاية المشقة عندما يخرج من حيّز الواقع النظري إلى التطبيق العملي والقياس الرياضي، ومرجع هذه المشقة يكمن في صعوبة قياس العناصر المكونة لمفهوم الإنتاجية.[1]

فمن بين المشاكل التطبيقية التي تعترض قياس الكفاءة الإنتاجية مشكلة تحديد وحدة القياس المناسبة؛ فهناك الطريقة الكمّية والطريقة القيميّة؛ وتُعتبر الطريقة الكمّية أسهل الطرق إلاّ أنّه يُعاب عليها فشلها في قياس الكفاءة الإنتاجية عند وجود منتجات متعددة، فكيف سيتمّ التأليف والجمع بين كذا طنّ من الاسمنت وكذا متر من القماش، مثلاً؟ كما أنّ الطريقة القيميّة يُعابُ عليها أنها لا تعكس كفاءة الأداء للعمليات الإنتاجية، نظرًا لأنّ الأسعار تتأثر بمتغيرات يصعب على الوحدة الاقتصادية التحكم فيها، فقد تنشأ عوامل احتكارية، أو قد يقع تضخم يؤدي إلى تغير في الأسعار، ومن ثمّ حصول تغير في القيمة النقدية للمنتج، دون أن يعني ذلك بالضرورة تغيّرًا إلى الأحسن في مستوى الكفاءة الإنتاجية.[2]

ولم يتفق الباحثون تمام الاتفاق على الطريقة المثلى لقياس الكفاءة الإنتاجية، فهناك اتجاه عام لاستخدام متوسط إنتاج الفرد في الساعة كمقياس للكفاءة الإنتاجية، غير أنّ هذه الأرقام لا تعتبر كافية؛ لأنها تعطي الصورة من جانب العمالة وحدها، بينما تتجاهل العوامل المادية الأخرى كرأس المال والآلات والمقدرة الإدارية وغيرها، وكلها تلعب دورًا هامًّا في الإنتاج. لذلك يعتبر قياس الكفاءة الإنتاجية من الأمور المعقدة للغاية لأنها خلاصة تضافر جميع العوامل الداخلة في العملية الإنتاجية. وبصفة عامة كلما أمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج من أقلّ قدر ممكن من هذه العوامل كلما دلّ ذلك على ارتفاع في الكفاءة الإنتاجية والعكس بالعكس.[3]

---

[1]- نادر أحمد أبو شيخة، مرجع سابق، ص ص:50-51.

[2]- نفس المرجع، ص51 وما بعدها.

[3]- عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1998م، ص5.

وقياس الكفاءة الإنتاجية يتمّ على أكثر من مستوى، وأهم هذه المستويات ما يأتي:[1]

أولا- وحدات المؤسسة، أو أقسام المؤسسة.

ثانيا- المؤسسة بكاملها.

ثالثا- المجموعة أو المؤسسة بكاملها، أو عدة مؤسسات.

رابعا- القطاع الصناعي (الاقتصادي).

خامسا- الاقتصاد الوطني بالمقارنات الدولية.

ولو أنّ العلاقة (علاقة الإنتاجية) ممكنة نظريًّا إلى كل حدود المستويات السابقة، إلا أنّ ذلك من الناحية النظرية مفسَّر في إجراء المقارنات، عند المتابعة وعند البحث والدراسة في أسباب تدنِّي الإنتاجية أو ارتفاعها، وماهية الأسباب، لكن عمليًّا الأكثر تفسيرًا هما: ما تعلّق بمستوى المؤسسة، وما تعلّق بمستوى القطاع؛ غير أنّ حساب الكفاءة الإنتاجية عند مستوى الوحدات الجزئية للمؤسسة، قد يعبّر عن المبالغة في التجزئة، ولا يعطي مؤشرات دقيقة ومهمة، ونفس الشيء بالنسبة للقطاع؛ لكونه يضم مؤسسات مستقلة، فتبدو القياسات بمدلول لمؤشراتها، مع ما ينتابها من الصعوبات، لكون البحث في مجانسة وحدات القياس يمكن أن يكون مؤشرًا مهمًّا للكفاءة الإنتاجية، كمدلول عن أسباب الزيادة أو النقصان، يحتاج عند تغيّر مستوى القياس إلى مجانسة أكثر لوحدات التقييم بين المخرجات والمدخلات، وبين المدخلات نفسها.[2]

وعمومًا تقاس الكفاءة الإنتاجية بنسبة الإنتاج أو المخرجات إلى الموارد أو الخدمات المستخدمة في تحقيق هذه المخرجات، وتُقاس كما يأتي: [3]

$$\text{الكفاءة الإنتاجية الكلية} = \frac{\text{قيمة المخرجات}}{\text{قيمة المدخلات}}$$

ويجب أن تكون النسبة أكبر من الواحد الصحيح لكي نقول أنّ الإنتاجية جيّدة، أمّا إن كانت النسبة تساوي أو اقل من الواحد الصحيح، أي أنّ المخرجات مساوية أو أقل من قيمة

---

[1]- عيسى يحة، مرجع سابق، ص104.

[2]- نفس المرجع، ص ص: 104-105.

[3]- صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، ص610.

المدخلات، فإنّ ذلك مؤشّر على الإفلاس، لأنّه يجب أن تكون قيمة المخرجات أكبر من قيمة المدخلات، وإلاّ فإنّ النظام الإنتاجي يتدهور تدريجيا و يفنى في النهاية.

وهناك قياسات فرعية للإنتاجية الجزئية، منها إنتاجية العاملين وإنتاجية رأس المال وإنتاجية المواد الأولية والإنتاجية متعددة العوامل التي تجمع بين عاملين أو أكثر من عوامل الإنتاج، ويمكن حساب كل منها كالآتي:[1]

$$\text{إنتاجية العاملين} = \frac{\text{قيمة المخرجات}}{\text{قيمة أجور العاملين}}$$

$$\text{إنتاجية المواد الأولية} = \frac{\text{قيمة المخرجات}}{\text{قيمة المواد الأولية المستهلكة في الإنتاج}}$$

$$\text{إنتاجية رأس المال} = \frac{\text{قيمة المخرجات}}{\text{قيمة رأس المال المستثمر}}$$

وهكذا يمكن اتباع الخطوات السابق ذكرها لكل المدخلات الأخرى التي لم تذكر في القوانين السابقة، وبناء على هذه المعادلات نلاحظ أن المخرجات هي حصيلة الإنتاج من السلع والخدمات بينما المدخلات هي عناصر الإنتاج من العمل و رأس المال و المواد الأولية المستخدمة وغيرها.

البند الرابع: مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي

إنّ وجود أو انعدام المقوّمات الإدارية في مؤسساتنا الإدارية والاقتصادية المعاصرة؛ يؤثر على تحقيق أهداف هذه المؤسسات، سواء في رفع الكفاءة الإنتاجية، أو في تحسين الخدمات، بل حتى في

[1]- نفس المرجع، ص611.

نجاحها أو فشلها وانهيارها، وكل ذلك ناجم في كثير من الأحيان عن البيئة الاجتماعية التي تعمل فيها المؤسسة، والتي تتميّز بأنها خليط غير متجانس من التقاليد الإسلامية ومؤثّرات الثقافة الغربية وحضارتها[1]، ومن تلك المقومات التي يتبنّاها الاقتصاد الإسلامي وتعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية؛ الربط بين الإنتاج والإنتاجية، والتي يقصد بها إتقان العمل وتحسينه، وأن تكون الفوائد الناتجة من التضحيات عالية؛ بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحي، الذي يتمثل في استشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف وقيمة وتزكية. ومن أهم المقومات الإسلامية لرفع الكفاءة الإنتاجية ما يلي:[2]

أولا- الاهتمام بانتقاء وإعداد وتدريب العامل وتنميته عقائديًّا وخلقيًّا وسلوكيًّا وفنيًّا وفقًا لقاعدتي الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي.

ثانيا- تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.

ثالثا- المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقًا للأسس الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله ومنعه من التشغيل في الباطل ومن أهمها الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقًا لنظام المضاربة والمشاركة وغيرهما.

رابعا- تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية والأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية، والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هي توفير المال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقًا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

خامسا- ضبط وترشيد النفقات وتطهيرها من الإسراف والضياع والتبذير والترف والمظهرية لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.

---

[1]- حسن صادق حسن عبد الله، مرجع سابق، ص71 وما بعدها.

[2]- حسين حسين شحاتة، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الإنتاج في مصر، جامعة أسيوط بتاريخ 14-16أفريل1992، ص12 ؛ إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية -رؤية اقتصادية إسلامية-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، عدد12، ج2، ص ص:409-410.

المطلب الثالث: رفع الكفاءة الإنتاجية بالصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية

تتميّز صيغ التمويل المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها بأنّها واضحة وخالية من أيّة تعقيدات، فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمّقة، كما أنّ تنفيذ هاته الصيغ لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة[1]، وعلى قدر وضوحها وبساطتها فإنّها تحمل في ثنايا تطبيقاتها وممارساتها في الاقتصاد، دعامات كبيرة لرفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات المختلفة، وأساس ذلك استبعادها للرّبا بمختلف أشكاله، واعتمادها آلية الربح المبني على المشاركة في المغانم بتحمّل المغارم، ومن ضَمِن شيئًا كان له خراجه، إضافة إلى تنوّع هذه الصيغ وتكامل استخداماتها في تأدية وظيفتها التمويلية، وهذا توضيح لهذه الميزات فيما يأتي:

الفرع الأول: تحقيق الكفاءة الإنتاجية باستبعاد الربا

الاقتصاد المعاصر قائم على الربا؛ ومن هنا كانت معركة الإسلام مع الربا في كل تشعباته وصوره وأقنعته التي يتقنع بها هي معركة البديل الإسلامي الشامل، فالانتصار النهائي على الربا مستحيل من دون انتصار هذا البديل الحضاري الرباني على مستوى العالم... والشريعة الإسلامية ليست ضد الربا بشكله الظاهر المعروف فقط، بل هي ضد روح الربا حتى في المعاملات المختلفة ظاهريًّا عن شكل الربا المعروف؛ فتحديد ربح محدد في شركة المضاربة مثلاً ينتمي إلى روح الربا، ومن هنا حرمه الإسلام[2]، فأيّ النظامين أصلح لتحقيق الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية؟ النظام الذي يبيح الفائدة الربوية أم النظام الذي يمنعها؟

يُقال إنّ نظام الفائدة يجعل كل رؤوس الأموال تعمل، فبدل تخزين الأموال واكتنازها نُدخلها في أبواب الإنتاج المختلفة، من صناعة وزراعة وتجارة، من أجل تنمية هذه الأموال، كما أنّ نظام الفائدة فيه ضمان للربح من غير تعرض للخسارة، وهذا ما يُشجع الأفراد على الادخار، ومن ثمَّ تكون هناك فائدتان: الأولى فائدة المدخر الشخصية، والثانية الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج، وفوق ذلك، فنظرية الفائدة عادلة، لأنه إذا كان المقترض يستفيد، فمن حق المقرض أن يشاركه في هذه الاستفادة، كما أنه إذا كانت الأسهم في الشركات الإنتاجية تُسوغ المشاركة في الربح، فإنّ

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص140.

[2]- محمد شاويش، المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، دمشق: دار الفكر، سنة1430هـ/2009م، ص80 وما بعدها.

الاقتراض يوجب المشاركة أيضًا في الربح، ولا فرق بينهما إلا أنّ هذا ربح محدد معلوم، وربح الأسهم ربح شائع غير محدد المقدار.[1]

غير أنّ الناظر الفاحص لهذه المصلحة التي يقررها الربويون للفائدة يجدها مصلحة تتضاءل إزاء المصلحة في منع الفائدة، بل يجدها مضرة تعوق المصلحة، وتعوق الإنتاج ذاته؛ ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه إلى الإنتاج بتحمّل صاحب رأس المال التبعة مع المنتج، مما يقوي الإنتاج بالاشتراك فيه، وإنما تتجه إلى الإنتاج عن طريق تحمّل المنتج للتبعة وحده؛ تبعة نجاح المشروع الإنتاجي، وتبعة تسديد القرض بفائدته، وبالتالي فإنّ "الربا يُثبِّط الهمم ويُعطِّل الطاقات الإنتاجية في المجتمع، ويؤدي إلى طغيان العوامل النقدية على العوامل الإنتاجية في الحياة الاقتصادية، كما أنّ النظام الربوي بفرضه سعرًا ثابتًا ومحددًا بشكل مسبق لرأس المال، وباعتماده منح القروض على الملاءة (القدرة المالية) دون القدرة الإنتاجية؛ يؤدي إلى إحجام المقرضين عن تزويد شريحة اجتماعية كبيرة (تتمتع بمهارات إنتاجية) من رؤوس الأموال التي يحتاجونها لبدء نشاط منتج".[2]

وعلى العكس من ذلك؛ فصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية مستمدّة من الإسلام الذي منع الربا وحثّ على الإنتاج المباشر، فأمر بالاتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة، وحمَل صاحب رأس المال على العمل المباشر؛ بالإسهام في المصانع والمتاجر والمزارع، تنمية للإنتاج بطرق أكثر تنظيمًا وأعدل وأقوم.

كما أن الربح من غير تحمّل للخسارة، قد يؤدي بالمقترض إلى أن لا يكسب ما يعادل الفائدة التي يتحمّلها، فتحدث الأزمات، بينما لا يُتصور هذا في حالة مشاركة صاحب رأس المال في الربح والخسارة، إضافة إلى ما قرره الاقتصاديون حديثًا من أنّ الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال، لأنه سيكون هناك من يتخذون الفائدة كسبًا لذاتها دون التفات إلى ما تشتمل عليه من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض.[3]

ولا شكّ أنّ "هذه الشبهة مبنيّة على أنّ المقترض لا بد أن يربح، ولكن في أي عقل أو شرع أو عادة أنّ هذا المقترض للإنتاج سيربح لا محالة؟ وسينجح مشروعه الذي بدأ فيه؟ إنّ المشاهد

---

[1]- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة1405هـ/1985م، ص ص:67-68.

[2]- عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، مرجع سابق، ص ص:73-74.

[3]- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، مرجع سابق، ص ص:68-69.

بالملاحظة أنّ أيّ مشروع غالبًا ما يتعثّر في أوّل أمره، بل كثيرًا ما تكون خسائره كثيرة، فمن أيّ مورد يدفع هذا المقترض الذي خسر أو لم يربح فوائد هذا القرض؟! أليس ذلك إثقال له بالفائدة فوق إثقاله بالدين؟! ثم إذا فرضنا أنه سيربح فمن الذي يضمن أنه سيربح ربحًا يُسدد منه الفائدة ويبقى له ما يكون مجزيا له عن ثمرة كفاحه وتعبه، وما يبذل من دمه وعرقه؟!."[1]

إنّ الهدف الأساسي عند تطبيق أساليب المصارف الإسلامية على المشاريع الإنتاجية، هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلّت تكاليف التمويل كلّما اتسعت دائرة الاستثمار، وانعكس ذلك الانخفاض على السلع والخدمات، بمعنى أنه في ظل اقتصادين؛ الأول منهما يطبق نظام الفائدة الربوية، والثاني يُطبق صيغ التمويل الخاصة بالمصارف الإسلامية، وفي ظل افتراض تقاربهما في مستوى التطور وحجم الموارد، فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في الحالة الأولى أكبر منها في الاقتصاد الثاني، بمقدار العبء الذي تنشئه الفائدة الربوية، وينعكس على كافة السلع والخدمات، لأنّ تطبيق أساليب المصارف الإسلامية يؤدي إلى زوال التكاليف الإنتاجية التي يتحمّلها المجتمع بسبب الفائدة الربوية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككلّ.[2]

و"في ظلّ حسابات التكلفة الحالية يُضاف دائمًا بند فائدة رأس المال... وتمثل ضريبة مرهقة تُفرَض على كل أفراد الأمة، ولو عدنا إلى نظامنا الإسلامي وحُذِف هذا البند من حسابات التكلفة، فأيّ رحمة تتنزّل على الناس؟ وأيّ قوة تنافسية يكتسبها المنتج الإسلامي في أنحاء العالم؟"[3]، ويمكن تقدير هذه التكاليف الربوية بشكل تقريبي مبسّط كما يأتي:[4]

بافتراض أنّ جميع الأموال المستثمرة تمرّ عن طريق القنوات المصرفية، وإذا اعتبرنا:

ع ك= متوسط معدل الفائدة السائد في السوق المالية

ح ك= حجم الأموال الجديدة المستثمرة المنْسابة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطني.

---

[1]- محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، بيروت: دار الجيل، سنة1412هـ/1992م، ص87.

[2]- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة – مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1421هـ/2001م، ص35.

[3]- عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة1986م، ص84.

[4]- صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص:35-36.

ث ك= التكلفة التي يتحمّلها المجتمع.

إذن لدينا ث ك=ح ك.ع ك، هذه التكلفة في حالة تطبيق صيغ المصارف الإسلامية تصبح مساوية للصفر.

أمّا على المستوى الجزئي؛ فإنّ كل مؤسسة تتحمل تكلفة التجديد أو التوسيع، هي عبارة عن تكلفة الأموال المقتَرَضة لاستثمارها وتساوي:

ث ج= التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية.

ح ج= حجم الأموال المطلوب استثمارها للتجديد والتوسّع.

ع ج= متوسط معدل الفائدة السائدة في السوق.

فتصبح تلك التكلفة على مستوى الوحدات الاقتصادية:

ث ج=ح ج.ع ج

وتكون هذه التكلفة مساوية للصفر عند تطبيق أساليب المصارف الإسلامية.

ويمكن تبيّن تلك الآثار على المستوى الدولي، وخاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة، حيث تبدو الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي أكثر وضوحًا. فإذا كانت:

ث د= متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي.

ح د= حجم الأموال الجديدة المنْسابة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة.

ع د= متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.

فتكون ث د=ح د.ع د

هذه التكلفة تنعكس على البلدان المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنويًّا من حصيلة صادراتها من جهة، ومن جهة ثانية؛ فإنّ البلدان النامية والمجتمع البشري ككلّ يشارك في تكاليف استثمار ما في الاقتصاد العالمي وخاصة في الدول المتقدمة عن طريق التكاليف المنقول عبؤها للسلع المستوردة.

ومن الممكن تطبيق صيغ المصارف الإسلامية حتى على المستوى الدولي؛ مثل صيغتي المشاركة والمضاربة، مما يجعل المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح فحسب، بل يهتم بمصير المشروع وحسن سيره وإدارته، وتجديد وتوسيع وتطوير نشاطه. كما أنه عند تطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي، والذي أدّى إلى عدم التعامل مع المؤسسات المصرفية والتأقلم معها، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة، وبالتالي تصعب

تعبئتها، وباستخدام البديل الإسلامي يمكن إزالة ذلك الحرص، وتوفير المناخ الملائم لتدوير الثروات وتقليبها، وحسن تعبئتها وتوجيهها عن طريق المصارف الإسلامية.

وتظهر الكفاءة الإنتاجية على مستوى الأموال المستثمرة إذا قارنّا تكاليف المشروعات الجديدة في حالة اقتصاد ربوي بمثيلتها في اقتصاد يتبنى أساليب المصارف الإسلامية، كما يأتي: [1]

في حالة الاقتصاد الربوي فإنّ:

ت م= تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطني.

ح ك= حجم الأموال المستثمرة على المستوى الوطني.

ع ك= متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.

فتكون: ت م=ح ك+ح ك. ع ك

أمّا في حالة اقتصاد يتبنى أساليب المصارف الإسلامية فإنّ:

ت م=ح ك، ممّا يعني أنّ الكتلة الربوية ح ك.ع ك تصبح مساوية للصفر؛ فتنخفض التكاليف الاستثمارية للمشاريع الجديدة، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية ودرجة الرواج في السوق ومستويات ديناميكيتها، مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز المستثمرين.

"وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تنمي الاقتصاد، بل إنها تضعفه، وإذا كانت هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقترض في بعض الأحوال، ومن المقررات الاجتماعية والشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة ...، كما أنّ الضرر القليل يُحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر."[2]

إضافة إلى ذلك؛ فإنّ الآثار الضارة للربا على الكفاءة الإنتاجية سواء في القطاعات الخاصة أو الحكومية داخل المجتمعات الإسلامية كثيرة، ويمكن ذكر أهمها فيما يأتي:[3]

البند الأول: الإضرار بالمنتجين الخواص في قروضهم الإنتاجية

وهذه القروض هي التي يأخذها التجار والصناع وأصحاب الحرف الأخرى لاستغلالها في شؤونهم المثمرة، مما له مضار فادحة عديدة، منها تركيز المال دون تقليبه في المنافع المثمرة وانعدام

---

[1]- نفس المرجع، ص37.

[2]- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، مرجع سابق، ص ص:70-71.

[3]- أبو الأعلى المودودي، الربا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة1990م، ص61 وما بعدها.

وسائل الإنتاج، وعدم انتفاع المجتمع بالمال، وحدوث أزمات الركود والكساد، وتوجيه رؤوس الأموال بخلاف المصلحة العامة، إضافة إلى التضييق على المنتجين وتثبيطهم.

البند الثاني: الإضرار بالحكومات في قروضها الإنتاجية الداخلية

وهي القروض التي تأخذها الحكومات من أهالي بلادها، حيث يتسبب الربا في هذا النوع من القروض في مضار وخيمة في اقتصاد البلاد منها إصابة الحكومات بأزمات مالية شديدة، وعدم الإنفاق الحكومي في مشاريع مفيدة إن كانت نسبة الربح أقل من الربا، وزيادة الضرائب والرسوم على المواطنين، إضافة إلى خروج الأموال من الفقراء نحو الأغنياء.

البند الثالث: أضرار الربا في قروض الحكومات من الخارج

وهذه القروض هي التي تأخذها الحكومات من المرابين في خارج بلادها؛ ومثل هذه القروض تكون عامة لمبالغ عظيمة قد تبلغ أحيانًا آلاف الملايين من الليرات، والحكومات عامة تأخذ هذه القروض في أحوال تهجم فيها على بلادها أزمات غير عادية لا تكاد تكفي وسائل البلاد المالية لتقوم في وجهها وتكشف غمتها، فتتجه إذن إلى الاستقراض من الخارج طمعًا في ترقية وسائلها بمزيد من السرعة إذا أنفقت مقدارًا عظيمًا من المال في مشاريعها وأعمالها الإنشائية، ثم إن هذه القروض تؤخذ عامة بسعر يتراوح بين6-7 و9-10% سنويًّا، مما يعني أن الربا عليها كثيرًا ما يبلغ مئات الملايين من الليرات سنويًّا إن هذا النوع من القروض الربوية يحمل في نفسه جميع المفاسد والسيئات والمضار التي سلف لنا فيها القول آنفًا.

وبالإضافة إلى جميع هذه المفاسد والمضار؛ يحمل هذا النوع في نفسه مفسدةً هي أشد خطرًا وأكثر مضرة على الإنسانية من سائرها، هي أن الأمم تختل ميزانيتها وحالتها الاقتصادية لأجل هذا النوع من القروض، مما يؤثر تأثيرًا غير محمود في الوضع الاقتصادي للدنيا كلها، ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين أمم الأرض وشعوبها، وليس إلا من فضل هذه القروض أن شباب الأمم البائسة عندما تتكسر قلوبهم في آخر الأمر يبدؤون بالإقبال على فلسفات سياسية واجتماعية واقتصادية متطرفة والبحث عن الحل لمصائبهم وكوارثهم القومية بطريق ثورات دامية وحروب ضارية.

وفي تقرير لمجلس الفكر الإسلامي في باكستان، يحدّد فيه الآليات والطرق لإلغاء الفائدة الربوية من المصارف في باكستان، ويقدم الإرشادات الكفيلة بتوجيه عملياتها نحو التمويل الإسلامي جاء فيه: "إنّ حكمة تحريم الفائدة على القروض التي تؤخذ لأغراض استهلاكية حكمة جليّة، ذلك أنّ

مثل هذه القروض إنّما يحصل عليها عادة أناس ذوو موارد ضئيلة لسدّ احتياجات شخصية مُلحّة، إذ قلّما يتوفر لديهم أي سند من المدخرات التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات، ومن ثَم، فإن تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض يقوم أساسًا على اعتبارات إنسانية. أمّا الحكمة الرئيسَة لتحريم الفائدة في القروض الممنوحة لأغراض إنتاجية، فإنها تُشتقّ من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهي الفكرة التي تُعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية، فلا ريب أنّ عدم التيقّن متأصّل في أيّ مشروع من مشروعات الأعمال بغضّ النظر عن بُعدي الزمان والمكان. ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع، كما أنه لا يمكن مسبقًا تحديد الربح أو الخسارة وحجم أيٍّ منها. وعلى ذلك يكون مجافيًا للعدالة إلى حدٍّ بعيد أن يتوفر للطرف الذي يقدّم رأس مال نقديًّا ضمان الحصول على عائد ثابت ومحدد سلفًا، في حين أنّ الطرف الذي يقدم عنصر التنظيم في المشروع، يُلقى على عاتقه وحده عبء عدم التيقّن من مصير نشاطه في هذا المشروع، ومن جهة أخرى، فإنّ تحديد سعر فائدة ثابت يمكن أن لا يكون عادلاً أيضًا حتى في حق صاحب المال، إذا ما جنَى المنظم، الذي اقترض المال، ربحًا يفوق بكثير حدود ما يدفعه إلى المقرض عن طريق الفائدة".[1]

"وبهذا الاستعراض للفائدة الربوية يمكن القول أنّ عدم وجودها هو الأفضل للاقتصاد، لكي يتلافى أضرارها على المجتمع والفرد، كما نجد أنّ سعر الفائدة ونظرياته لا يملك أيّ رصيد من الصحة على أرض الواقع، بل إنّ الدراسة الواعية للفائدة تُثبِت أنّ غيابها عن الواقع هو في صفّ الكفاءة وليس ضدّها".[2]

الفرع الثاني: تحقيق الكفاءة الإنتاجية بآلية الربح

الربح في مفهومه الإسلامي الشامل ينصبّ على الجانبين الروحي والمادي معًا في الإنسان المسلم، لأنّ العمل في ثقافة المسلم إمّا عمل صالح مأجور، أو عمل سيء موزور، وجزاء العمل إمّا دنيوي معجّل أو أخروي مؤجل[3]، ذلك أنّ المنهج الإسلامي يقوم في تحقيق التوازن بين الجانب الروحي والجانب المادي في الإنسان على حقيقتين هامتين؛ الأولى أنّ الإنسان روح ومادة، ولكل

1- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، سنة1404هـ/1984م، ص ص:23-24.

2- محمد أحمد محمد المحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة، سنة1421هـ/2000م، ص144.

3- جمال بن دعاس، مرجع سابق، 219.

منهما مطالب يحتاج إليها لتحقيق صلاحه وكماله، والثانية أن لا سعادة للإنسان ولا صلاح له فردًا أو مجتمعًا إلا بتلبية الحاجات الروحية والجسمية معًا، في اعتدال وتوازن، من غير إفراط ولا تفريط.[1]

والكلام عن الربح في هذه الدراسة سيغلب عليه جانبه المادي رغم اشتمالها جانبه الروحي، لأن النظرة إلى الجانب الروحي تخرج عن أساسيات البحث الفقهي والاقتصادي والإداري، إلى أولويات البحث العقائدي والأخلاقي، ولذلك فالربح المقصود في هذه الدراسة يُعرّفه الفقهاء بأنّه زيادة ثمن المبيع على ثمنه الأول[2]، وهو نماء للمال ينتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري معرض للربح أو الخسارة تبعا لتقلبات السوق، ويُعَبّر عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات بالربح الاقتصادي، وهو صافي الربح بعد طرح أجر المنظم وأجر العقار وكلفة رأس المال.[3]

وهذا الربح عمومًا هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، ويُقصد بالتكاليف والإيرادات هنا التكاليف الكلّية والإيرادات الكلّية؛ والتكلفة الكلّية هي عبارة عن مجموع التكاليف الثابتة مع التكليف المتغيّرة، ويُقصد بالتكاليف الثابتة تلك التكاليف التي لا تتغير عندما يتغير الإنتاج، ويجب دفعها سواء تمّ الإنتاج أم لم يتمّ (مبالغ الإيجار، رسوم الكهرباء، ..الخ)، أمّا التكاليف المتغيّرة فهي تلك التكاليف المرتبطة بالإنتاج (مواد أولية، أجور، ..الخ)، أمّا التكلفة الحدّية فهي تمثل مقدار التغير في التكلفة الكلّية نتيجة لتغير الكمّية المنتَجة بوحدة واحدة.[4]

وتُعرَف الإيرادات في الاقتصاد بأنها مجموع ما يقبضه المنتِج نتيجة قيامه ببيع منتَجاته في السوق، ويعني الإيراد الكلّي حصيلة المنتِج من بيع منتَجاته، وبالتالي فهو حاصل ضرب الكمّية المباعة في السعر، والإيراد الحدّي هو عبارة عن مقدار التغير في الإيراد الكلّي نتيجة لتغيّر الكمّية المباعة بوحدة واحدة ... ويكون الربح أعظم ما يمكن عندما تتساوى التكلفة الحدّية مع الإيراد الحدّي؛ لأنه إذا كان الإيراد الحدّي أكبر من التكلفة الحدّية فمن مصلحة المنتِج أن يزيد إنتاجُه؛ لأنّ الإيراد الكلّي

1- عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، سنة1428هـ/2007م، ص244.

2- الرصّاع، مصدر سابق، ص141.

3- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ-1988م، ص180 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص216.

4- عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، سنة2008م، ص ص:79-80.

يكون في ارتفاع. بينما إذا كان الإيراد الحدّي أقلّ من التكلفة الحدّية فإنه من مصلحة المنتِج تخفيض الإنتاج؛ لأنّ الإيراد الكلّي يكون في انخفاض.[1]

والربح جائز شرعًا إذا كان سببه مشروعًا كالبيوع الجائزة وأنواع الشركات المالية، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما**﴾[النساء:29]، ومن السنة حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِه، فيبيعَها، فيكُفَّ الله بها وجهَهُ؛ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ، أعطَوْهُ أو منعُوه**"[2]، بالإضافة إلى السنة العملية؛ حيث اشتهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مارس التجارة، كما ضارب في مال خديجة رضي الله عنها، وأقرّ الصحابة رضي الله عنهم على فعل ذلك.

و"يُسْتَحَقُّ الرِّبْحُ إِمَّا بِالْمَالِ، وَإِمَّا بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا بِالضَّمَانِ"[3]؛ فالاقتصاد الإسلامي يسمح بأخذ الربح كعائد من عوائد العمل، لأنه في مقابل ما يبذله العامل من جهد في جلب السلع وبيعها، كما يسمح أن يكون الربح عائدا لرأس المال، لأنه في مقابل المخاطرة التي يتحملها صاحب رأس المال ومشاركته الفعلية في الإنتاج، فإذا كان شريكًا مع العامل في عقود المعاوضات المالية المشروعة(كالمضاربة والمشاركة)، فإن الربح بينهما على ما اتفقا عليه، على أن يكون بنسبة شائعة معلومة بينهما، وإن كانت خسارة فكل واحد منهما يخسر ما قدمه؛ فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده، كما قد يكون الربح بأكمله عائدًا لصاحب رأس المال بعد أن يطرح التكاليف الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى وفق ظروف العرض والطلب في السوق؛ كأجور العمال، وكراء العقارات، وأثمان المواد الأولية، وما شابه ذلك.[4]

---

[1]- نفس المرجع، ص83 وما بعدها.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث1402، ج2، ص535.

[3]- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، سنة1419هـ/1999م، ص236.

[4]- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص181 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص216 ؛ صالح حميد العلي، مرجع سابق، 267 وما بعدها.

وتختلف نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أنّ الربح في الاقتصاد الوضعي هو الذي يناله المنظّم مقابل تأليفه بين عوامل الإنتاج المختلفة وتنظيمها في العملية الإنتاجية، ويتمثل في الفارق بين ثمن بيع السلع والخدمات وتكاليف إنتاجها، أمّا بمراعاة المنتجات المنافسة؛ فهو الباقي من سعر المنتجات بعد تحديد الريع للأرض والأجر للعامل والفائدة الربوية لرأس المال، مما يجعل الربح معرضًا لتقلبات السوق زيادة ونقصانًا؛ وبالتالي يستحيل تحديده مسبقًا مثل أثمان عوامل الإنتاج الأخرى.[1]

أمّا نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي فيمكن إدراج العناصر المكونة لها كما يأتي:[2]

البند الأول: الزيادة على تكلفة السلعة أو رأس المال، بحيث يميل طبع الإنسان إلى هذه الزيادة، ويتمثّل في نماء أموال التجارة (الأصول المتداولة)، وذلك بممارسة النشاط الاقتصادي نتيجة التقليب والدوران، وهذا يتمثّل في المضاربات والمشاركات والمرابحات وغيرها من صيغ التمويل، وهذه بمجموعها يتحقق فيها الزيادة على تكاليف السلعة أو رأس المال.

البند الثاني: التكاليف الصناعية المكونة للسلعة، وهي المقابل الاقتصادي الذي تكبّدته الشركة أو المصنع في سبيل الحصول على عنصر مادي ذي قيمة، وتعتبر التكاليف أهم العوامل التي تحدد الربح في جميع أوجه النشاط الاستثماري، وتشتمل هذه التكاليف على العناصر الآتية: عناصر تكلفة المواد (المستلزمات السلعية) مثل قيمة المواد الرئيسية والمساعدة، وكذلك الأجور وتتمثل في المقابل الاقتصادي الذي تتحمله الشركة في مقابل الجهد البشري الذي يبذله العاملون في الشركة أو المصنع، وكذلك يشمل المزايا العينية التي تُقدّم لهؤلاء العاملين، والتأمينات الاجتماعية ،الصحية، وكذلك الخدمات التي تشمل المقابل الاقتصادي الذي يُقدمه المصنع في سبيل استخدام الخدمات اللازمة لمزاولة نشاطه، مثل خدمة السكن وخدمة النقل ومبلغ الإيجار ومصروفات النقل وغيرها.

البند الثالث: المخاطرة أو عدم التأكد ويقابلها الضمان، وهذه تكون ملازمة لأي إنتاج أو نشاط اقتصادي؛ فالربح هو تعويض عن هذه المخاطرة، وهذه قد تنشأ من الظروف التي تُؤثّر مباشرة في التكاليف والإيرادات، أو حتى الظروف البيئية العامّة المحيطة بالمشروع، مثل التغير في مستوى

---

[1]- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 533 وما بعدها ؛ نسيب الخازن، مرجع سابق، ص ص:49.48 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص:360 .361.

[2]- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1427هـ/2007م، ص99 وما بعدها.

الدخول؛ كزيادة النفقات والضرائب والرسوم الجمركية، وهذا يؤثر بطريقة غير مباشرة في التكاليف والإيرادات، ولذلك نجد القواعد الشرعية العظمى مثل "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، والفقه الإسلامي أشار إلى ضرورة مراعاة الخسارة إلى جانب الربح، فالربح يكون احتماليًّا وليس مؤكّدًا كنتيجة لأي نشاط اقتصادي، كما يُحتمل أن يكون هناك تعادل بين الإيرادات والمصروفات وبين الربح المتحقق.

البند الرابع: رأس المال، ويُعتبر رأس المال أحد الدعامات الأساسية في النشاط الاقتصادي؛ حيث الربح هو نماء لرأس المال، ومن هذا يمكن تأجير رأس المال مقابل أن يحصل على عائد مادي، وهذا متمثل بنظام المشاركة، وعن طريق عقد المضاربة في تمويل المشروعات الإنتاجية غُرمًا أو غُنمًا، أي ربحًا أو خسارة ليعدّ بديلاً عن الفائدة المحرّمة.

البند الخامس: العمل، ويُعتبر أحد طرق التملّك المشروعة، فحتّى يتحقق الربح لا بدّ من جهد يُقدّم بحيث يتمّ تقليب ودوران رأس المال من حال إلى حال حتى تتمّ العملية الاستثمارية، وأبرز مثال على ذلك المضارب في عقد المضاربة؛ بحيث يستوفي أجره أو ربحه كاملاً إزاء جهده، وينبغي على العامل أن يُخلص في عمله، بحيث يتمّ منه النصح المستمر لصاحب العمل، ورغبته المستمرة في إنجاح العمل على وجهه الصحيح، وبالمقابل يتمّ هذا من جهة صاحب العمل لتكون العملية تكاملية بين الطرفين، قائمة على مراقبة الضمير وخشية الله سبحانه وتعالى.

ويجدر التنويه هنا إلى أنّه "لا مانع شرعًا أن تجعل المصارف الإسلامية سعر الفائدة مؤشرًا لتحديد نسبة الربح في المعاملات الشرعية التي تُجريها، لأنها إنما تستفيد منه في معرفة الأحوال القائمة للسوق، وهي لا تجعله قاعدة في تحديد نسبة الربح، ومعرفة أحوال السوق الجارية أمر لابد منه لضمان نجاح المصارف الإسلامية في عملياتها، فكيف تستطيع أن تنافس المصارف الربوية حولها في هذا الجانب بدون معرفة سعر الفائدة في السوق وجعله مؤشرًا لتحديد الربح؟"[1]، كما أنّ "تحديد الربح بنسبة مئوية مشروع، والجهالة التي يدّعيها المانعون يمكن إزالتها بالحساب، ولأنه لا فرق بين أن

[1]- شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، عمّان- الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، سنة1999م، ص197.

يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة برأس مالي فيها وهو مائة دينار وبرح خمسة دنانير، وأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة برأس مالي فيها مائة دينار وبربح 5% منه".[1]

وممّا يساعد على رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية في هذا المجال؛ تحمّل المصارف، بكلّ أنواعها، لمسؤولية كبرى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل الاستثماري والمفاضلة بين فرص الاستثمار المختلفة، ولا يوجد معيار واحد أو قاعدة يمكن تطبيقها على الإطلاق في هذا الصدد لأن الأهداف والسياسات المطلوب تحقيقها تختلف من مصرف للآخر ومن وقت لآخر، مع العلم أنّ كافة المصارف تهتمّ بربحية المشروعات كمقياس لكفاءتها الإنتاجية، لا سيما وأنّ المصرف مُطالب من المساهمين بتوزيع أرباح مقبولة.[2]

وتُعتبر المساهمة المباشرة في المشروعات، والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، من أهم بنود الاستخدامات المربحة لدى المصارف، بخلاف الأرصدة لدى البنوك المركزية بدون عائد، التي تُعتبر من الاستخدامات غير المربحة.[3]

وللأرباح بالنسبة للمصارف وظائف اقتصادية؛ فهي ضرورية لمقابلة المخاطر التي تتعرض لها، ومنها مخاطر الاستثمار، كتدهور قيمة الاستثمارات أو محفظة الأوراق المالية، إضافة إلى أنّ الأرباح تقيس المجهودات التي بُذلت؛ فتدلّ زيادتها على نجاح الإدارة في تحقيق أهداف المصرف.[4]

ولقد ثار كثير من التساؤل والجدل حول مدى إمكانية الاعتماد على نسب الربحية في قياس الكفاءة الإنتاجية، ومردّ هذا التساؤل يكمن في عدم الثقة في رقم الربح، في كثير من الأحيان، كمعبّر سليم ودقيق عن حقيقة الناتج الصافي للنشاط، وما ذلك إلاّ بسبب كثرة العوامل والمؤثرات التي يتكون منها هذا الرقم، بالإضافة إلى ما يحيط بتحديده محاسبيًّا من ظروف تمثلها الفرضيات والمبادئ

---

[1]- نفس المرجع، ص200.

[2]- إبراهيم مختار، إدارة الأموال في البنوك ورفع كفاية استخدامها، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء – المغرب، الفترة 21-24 جويلية1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة1986م، ص28.

[3]- محمود عبد العزيز، ترشيد الإنفاق من خلال استنباط الوسائل والأدوات المساعدة على تحقيق ذلك، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء – المغرب، الفترة 21-24 جويلية1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة1986م، ص54.

[4]- إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص32

والتعاليم المحاسبية التي تفسح قدرًا ليس بالضئيل أمام التقدير العرفي والأحكام الشخصية، مثل افتراض ثبات القوة الشرائية للنقود لدى تقييم الأصول أو استهلاكها.

فالربح الصافي يمثل ظاهرة مركبة تتكون من تفاعل العديد من العناصر، بحيث يمكن القول أحيانًا أنّ زيادة الربح قد لا تعكس زيادة في الكفاءة الإنتاجية بقدر ما تكون ناتجة عن تغير في الأسعار، أو التمتع بمركز احتكاري، أو تغيير في هيكل الإنتاج.

ولكن على الرغم من كل ما يمكن أن يُوجّه للربح من انتقادات؛ فإنّه يبقى من أهمّ المؤشرات التي تعكس درجة نجاح أو فشل مشروع معين، كما يُعتبر من أهمّ المؤشرات غير المباشرة لقياس الكفاءة الإنتاجية على المستوى الإجمالي أو العام[1]، خلافًا لسعر الفائدة الذي يكون موجبًا دائمًا، بينما نتيجة النشاط الاقتصادي لا تكون كذلك، وحتى لو كانت نتيجة النشاط الاقتصادي موجبة دائمًا؛ فإنها قد تكون صغيرة أو كبيرة، بينما سعر الفائدة ثابت إزاءها، وهذا ما يُبرّر كفاءة آلية الربح في تحديد العائد لرأس المال بالمقارنة مع سعر الفائدة.[2]

و"الربح في بيع المرابحة مبلغ يُضاف على التكلفة للوصول إلى ثمن البيع، وتشمل التكلفة ثمن الشراء الأصلي مضافًا إليه المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد من قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة، والعائد الاقتصادي في عمليات المضاربة هو ربح ما دام أنّ هذه العمليات تخضع لضوابط الشرع الإسلامي في البيع والشراء.

ويُكيَّف الربح في المضاربة على أنه زيادة الإيرادات عن التكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها... ويُشترَط فيه أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، باعتبار أنّ الربح وقاية لرأس المال، أمّا الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يُحمَّل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تعدّيه أو تقصيره.

كما أنّ الربح في المشاركة يكون على قدر المالين في الأصل، وقد يكون متفاوتًا إذا اشترطا ذلك في العقد في حالة أن يشترط أحد الطرفين لنفسه زيادة في الربح مقابل الجهد الزائد عن الآخر، وهذا يعني أنّ الربح ثمرة تفاعل المال والعمل، أمّا الخسارة فعلى قدر المالين، بناء على القاعدة (الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين).

---

[1]- عادل جودة، وغسان قلعاوي، مرجع سابق، ص94 وما بعدها.

[2]- جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص220.

ويتحقق الربح في السَّلَم عندما تُباع بضاعة السَّلَم إلى المشتري بعد القبض، والربح يُمثِّل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، وتُقاس الأرباح المؤجلة في الاستصناع بمقدار الفرق بين الثمن الذي يُدفَع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه، ويحتوي هذا الثمن على الربح الذي يحققه المصرف من العقد".[1]

ولو تمّ إمعان التفكير في أساليب المصارف الإسلامية السابقة، والتي تُموّل بها المشروعات الإنتاجية بمختلف أنواعها، لاتّضح بجلاء أنّ الكفاءة الإنتاجية مُحقّقة فيها بشكل لا يختلف معه إلا جاحد معاند، ففي الصيغ القائمة على عقود المشاركة نجد مثلاً أنّ من مميزات صيغة المضاربة أنّها تُقدم تمويلاً نقديًّا يتمتع بالمرونة الكافية التي تسمح للمضارب برفع الكفاءة الإنتاجية للمشروع، كما أنّ تحديد نسب توزيع الربح مسبقًا على المضارب وصاحب المال في شكل حصة شائعة، يجعل كلاً منهما يحرص على نجاح المشروع وتحاشي أخطاره، مما يزيد من فُرص نجاحة، وبذلك يتم تحقيق الكفاءة الإنتاجية للمشروع وما شابهه من مشاريع تقوم على أساس صيغة المضاربة.

أمّا صيغة المشاركة فمن مميّزاتها أنها في الغالب تُقدّم تمويلاً نقديًّا للمشروع، بحيث يُساهم كل الشركاء بحصة في رأس ماله، وعند إبرام العقد تُحدّد نِسب الأرباح حسب الاتفاق بين الشركاء، وبينهم وبين إدارة المشروع، ولا شك أنّ مشاركة جميع الشركاء ومعهم الإدارة في اقتسام الربح الناتج من المشروع، وتحمّل الخسارة إن وقعت، يؤدي بهم دائمًا إلى تفادي هاته الخسارة، واعتماد وسائل المتابعة والمراقبة للإدارة والعاملين في المشروع، وهذا ما يُدعّم زيادة التحسين في الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج في المشروعات القائمة على صيغة المشاركة.

و"صاحب المشروع هو الذي يحدد معدلات الربح المتوقعة، من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع، لأنّ لكل عملية استثمار خصوصياتها، ولا تستطيع أيّ جهة أخرى أن تكون أكثر دقة منه في تقدير الاحتياجات التمويلية المطلوبة ومعدل الربح المتوقع، لأن صاحب المشروع في النهاية هو الذي سيتحمل نتائج عدم تحقيق الربحية المطلوبة، فإذا اقتنع المصرف الإسلامي بتلك الدراسة أتمّ عملية التمويل".[2]

---

[1]- عيسى ضيف الله المنصور، مرجع سابق، 422 وما بعدها.

[2]- درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1416هـ/1995م، ص64.

وفي هذا الإطار يُؤكد أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنّ المصارف الإسلامية تساهم في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية مما يساهم في رفع كفاءتها الإنتاجية وتحقيقها لأهدافها المخططة فيقول: "تتلخص دراسة المشروع في إعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارة العليا في المصرف بإقرار أو عدم إقرار هذا المشروع. وحتى تكون الدراسة مجدية فإنه ينبغي أن يقوم بها كوادر أكفاء لهم اطلاع بالمحيط الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصرف الإسلامي، وهذا بالفعل ما لاحظته في المصارف الإسلامية التي تمكنتُ من زيارتها".[1]

ومثل الصيغ القائمة على عقود المشاركة نجد الصيغ القائمة على عقود البيع محقّقة للكفاءة الإنتاجية أيضًا؛ فصيغة المرابحة التي تتميّز بأنها تُقدّم سلعًا حاضرة للعملاء ونقودًا مؤجّلة للمصارف الإسلامية، ويتمثل الربح الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي فيها، باعتباره هو المرابح، في الفرق بين الثمن الحاضر للسلعة والثمن المؤجل لها، والذي يتحمّله طالب السلعة في شكل تكاليف تمويلية، وهكذا يتّضح دافع المصرف الإسلامي على تحقيق الربح بصيغة المرابحة، مما يؤدي به إلى تفادي الخسائر، وكل أشكال المخاطر المتعلّقة بالحصول على السلعة وتملّكها، وتوفير الضمانات الكافية لإبرام عقد البيع، سواء مع بائع السلعة للمصرف الإسلامي، أو مع المشتري لها، وبحصول الربح وتفادي معوّقاته تتحقق الكفاءة الإنتاجية للمشاريع التجارية القائمة على صيغة المرابحة.

وتجدر الملاحظة أنّ في البيوع مؤجّلة الثمن (كالبيع بالتقسيط) إن كانت مبنية على قروض الاستهلاك، فمن المعروف أنّ الإسلام لا يشجّع اقتصاد الاستهلاك المرتفع؛ فالاستهلاك لأغراض غير ضرورية، إلاّ لمجرد التقليد والمباهاة، ليس من القيم الإسلامية في شيء، ولهذا فإنّ بعض أنواع البيع بالتقسيط لا تبقى لها حاجة في النظام المصرفي الإسلامي. أمّا ما يبقى له حاجة بالنظر الإسلامي، فيمكن لبائعي السلع تمويله من المصارف الإسلامية على أساس المضاربة، وذلك بإشراك هذه المصارف في الأرباح الإضافية التي تنتج عن زيادة المبيعات بسبب التقسيط.

أمّا البيع بالتقسيط للسلع الضرورية للمجتمع، كسيارات الأجرة، وآلات الخياطة، وآلات الورشات المنزلية، فيمكن تمويله بواسطة مؤسسات ائتمانية متخصصة، ولا يثير تمويل بناء المنازل مشكلة، إذ تستطيع المؤسسة المقرِضة المشاركة في الإيجار المقدّر لمنزلٍ مشابه (إيجار المثل)، فعلى سبيل المثال إذا مُنح قرض قدره مائتي ألف دينار لبناء منزل كلفته ثلاثمائة ألف دينار فإنّ المؤسسة المموِّلة

[1]- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص84.

تُعتبر مالكة لثلثي البيت وتحصل على ثلثي الإيجار المقدر لمثله، ويستمر دفع الإيجار على ما يقابل الرصيد غير المسدد من الدين، والذي يتناقص تدريجيًّا حتى يتم تسديده تمامًا.[1]

أمّا عن صيغة السلم؛ فإنّ من مميزاتها أنّها تُوفّر تمويلاً نقديًّا للمسلّم إليه يُمكّنه من بيع سلعته المؤجلة بثمن حاضر، وهو حرّ في استخدام هذا المبلغ (رأس مال السلم) ولا يُشترط عليه أن يستخدمه في الحصول على سلعة السلم، مما يساعده على تفادي المخاطر النّاجمة عن عدم التوقع لتغيّر الأسعار وحدوث فروق بين سعر البيع الحالي والسعر المتوقع عند تسليم السلعة، وتفادي المخاطر الممكن توقعها وتجنّب أضرارها، يمكّن من جعل تحقيق الكفاءة الإنتاجية مُجسّدًا في مشروعات المصارف الإسلامية التي تعتمد صيغة السلم.

كما أنّ صيغة الاستصناع هي الأخرى لها مميّزاتها الإيجابية في رفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات، وذلك عن طريق توفيرها التمويل العيني اللازم لها، والمتمثّل في مختلف السلع والأصول، ويمكن تحديد هامش الربح فيها كنسبة من التكلفة الكلية على ضوء العلاقة التعاقدية بين طرفيها، ولا يمكن تداول ديون صيغة الاستصناع إلا بشروط تداول الديون المعروفة في الشريعة الإسلامية والمرتبطة بالقيمة الاسمية وآجال التسديد، وهو ما يجعلها قريبة من صيغة المرابحة في جانبها الدّاعم لرفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات عن طريق الحرص على تحقيق الربح وتفادي الخسارة.

وفي الصيغ القائمة على عقود الإجارة أيضًا نجد أنّ من مميزات صيغة الإجارة بمختلف أنواعها أنّها تمثل عائدًا نقديًّا لمالك الأصل، ويتمّ تحديد أقساط الإيجار بناء على التكلفة الكلية لحيازة هذا الأصل الذي يبقى في ملكية المؤجر، وهذا ما يُمكّنه من زيادة أرباحه بالاستفادة من تداول صكوك الإجارة في السوق المالية، و بما أنّ طلب الربح يدخل ضمن تحقيق الكفاءة الإنتاجية للمشاريع، فإنّ صيغة الإجارة تمثّل واحدة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية التي تحقق ذلك.

وقد يظهر من خلال ما سبق أنّ المصارف الإسلامية تستهدف من خلال مشروعاتها التي تتم من خلال الصيغ المستخدمة فيها تحقيق الربحية الخاصة والتي تتمثل في الزيادة في إيرادات المشروع المالية عن تكاليفه المالية، والتي تتطابق مع الربحية الاقتصادية الكلية، ولكن الحقيقة أنّ المصارف الإسلامية باستخدامها لهذه الصيغ إنما تمتد لتتضمن في أهدافها تحقيق الربحية الاجتماعية التي تتمثل

1- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج1، العدد2، سنة1404هـ/1984م، ص20.

في الزيادة في كافة العوائد والمنافع التي يحصل عليها المجتمع نتيجة القيام بالمشروع على التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتحملها نتيجة قيامه، وهذه الربحية الاجتماعية تتضمن الربحية الاقتصادية الكلية والخاصة معًا، وبالتالي فهي ذات مضامين ودلالات أوسع من الربحية الاقتصادية.[1]

وفي الختام، هذه كلمة لأحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ردًّا على المشكّكين في المصارف الإسلامية وفي تحقيقها للكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاستثمارية، يقول فيها "ولكي لا يقول بعض المعوّقين لتطبيق النظام الإسلامي الاقتصادي على المصارف أنّ ما أقترحه لاوجود له إلاّ في خيالات المصلحين وذوي الغيرة من رجالات الإسلام ...، أذكر له أن المصارف الإسلامية التي أُنشئت وفق الاقتصاد الإسلامي كمصرف فيصل الإسلامي بالقاهرة وغيره، قد أصبح الإقبال عليها منقطع النظير، وأصبحت تُدرّ ربحًا شرعيًّا أكثر من غيرها من المصارف الأُخرى القائمة على النظام الربوي، وليس الخبر كالعيان، ولا من رأى كمن سمع."[2]

الفرع الثالث: تحقيق الكفاءة الإنتاجية بتنوع وتكامل الصيغ التمويلية

"تتميّز الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة بالمرونة التي تُمكِّنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة، ولكافة القطاعات الاقتصادية"[3]، فهذا التنوع والتكامل في صيغ التمويل الإسلامي يجعلها تلبي احتياجات كل من الممول والمستثمر مما يعود على الكفاءة الإنتاجية للمشروعات بالارتفاع والإيجابية، وإذا لم يجد الممول أو المستثمر بغيته في صيغة ما من هذه الصيغ فلا يتهم جميع الصيغ التمويلية الإسلامية بالقصور وعدم الكفاءة، بل عليه أن ينظر إلى تلك الصيغ كلها على أنها نظام واحد هو نظام التمويل الإسلامي.

وفي هذا يقول أحد علماء الاقتصاد الإسلامي: "ونحب أن نشير إلى نقطة ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد وهي أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أي نظام خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعارض، فإنّ العبرة هنا بالنظر في النظام ككل، وليس بالنظر إلى جزء فيه، فهل يمتلك هذا النظام جهازًا كلّيًّا فعّالاً، كلّ جزء فيه يشدّ أزر الآخر أم لا؟ والمغزى

1- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص180.

2- محمد بن محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص99.

3- منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة، الإيجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير تخصص إدارة الأعمال غير منشورة، عمّان- الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال، سنة2010م، ص35.

هنا أنّه ليس بالضرورة على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تُشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة وكل رغبات الممول من جهة أخرى، هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعي ولا على المستوى العلمي، فمثلاً قد لا تُسعِف أداة السَّلَم ممولاً ما أو مستثمرًا ما، مجرد ذلك لا حرج فيه طالما أنّها تسعف غيره من جهة، وأنّ النظام ككل ومن خلال أدوات أخرى يسعف كلاًّ من الممول والمستثمر من جهة أخرى، وبغير هذا سوف نبتعد كثيرًا عن الواقعية، بل وسوف يجشمنا ذلك في حالات كثيرة الابتعاد عن فقه هذه الأدوات، ونحن في غنى عن هذا وذاك".[1]

كما أنّ آلية الربح السابق ذكرها تعني أنّ المصارف الإسلامية ليست وسيطة بين المدّخرين كفريق مستقل وبين المستثمرين كفريق آخر، كما هو الحال في المصارف التجارية، بل هي وسيط استثماري بين أصحاب المدخرات وطالبي التمويل على أساس مبدأ المشاركة، والعائد الذي تنتظره وحدات الفائض يتحدد تبعًا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثَمّ فهو دخل يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالنشاط الإنتاجي، وهناك احتمالات تحيط بهذا العائد؛ فقد يكون مرتفعًا، وقد يكون منخفضًا، وكلّ شخص يريد استثمار مدخراته سيجد حافزًا أكبر كلّما توقع ربحًا أكبر.

وبما أنّ الاستثمارات القائمة على آلية الربح تنطوي على مخاطرة أعلى، الأمر الذي لا يرغب كل واحد في تحمّله، فإنّ بعض الأشخاص يُفضِّل أن تكون هناك صيغ ذات مخاطرة أقل وهي موجودة في نطاق الصيغ التمويلية الإسلامية، التي تُوفّر فرصًا استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة للمدخرين، وهذا الأمر لا يتوافر في إطار نظام الفائدة الربوية، لأنّ معدلات الربحية في إطار آلية الربح تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل بالدَّين، ومن ثَمّ فإنّ آلية الربح أكثر قدرة على جذب وتعبئة المدخرات لأغراض الاستثمار بخلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو إلى أسفل بمرونة كافية.

إضافة إلى أنّ أهم الفروق بين أدوات الاستثمار الإسلامي والتقليدي هو أنّ الأدوات التقليدية تقوم إمّا على الربا وإمّا على الغرر وإمّا على الاثنين معًا، ومن جانب آخر تُعَدّ الأدوات التقليدية صيغًا جامدة تُقدِّم حلاّ واحدًا لمشكلات مختلفة، بينما الأدوات الإسلامية تُعَدّ صيغًا متنوعة، ومع خلوّها من الربا والغرر تلبي احتياجات مختلفة لكل من المستثمر أو المتموّل، وكلها من

[1]- شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد9، سنة1414هـ/1993م، ص ص131-132.

صيغ البيوع الصريحة أو ما هو في معناها، كما أنها أكثر كفاءة باعتبارها لا تعطي أحد عناصر الإنتاج (المال أو العمل) امتيازًا على الآخر.

وبهذا فإنّ الصيغ التمويلية الإسلامية تتميز بمرونة تمكنها من تلبية الرغبات المتنوعة للعملاء، ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، فما يصلح للتمويل بالمرابحة لا يمكن استخدامه للتمويل بالاستصناع وهكذا.

وقد اعترف العالم بكفاءة صيغ التمويل الإسلامية بعد تعرضه للأزمات، وهذه الصيغ لا تزال تعمل وتتطور وتنتشر في معظم دول العالم، وذلك يشير بوضوح إلى مدى كفاءة هذه الصيغ ونجاحها وتفوقها على صيغ الاستثمار التقليدية، ولهذا فإنّ حصر الاجتهاد الفقهي في صيغة واحدة دون بقية الصيغ، يتعارض مع المرونة المعروفة في الفقه الإسلامي، وبالتالي فإن أي صيغة يمكن أن تحقق المقاصد الشرعية وتلبي مصالح المسلمين بعيدًا عن الشبهات أو المخالفات الشرعية هي صيغة مقبولة.[1]

الفرع الرابع: شبهات وردود

تثار مجموعة من الشبهات حول قدرة أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية على تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وبالنظر في طبيعة هذه الشبهات والانتقادات يمكن تصنيف مثيريها إلى صنفين؛ صنف عارف بحقيقة هذه المصارف لكنه ينتقدها لأنها لا تتفق مع مصلحته أو مصلحة مستخدميه، وصنف غير عارف بحقيقتها، لقلة اطلاعه على أحكام الشرع، التي تسعى هذه المصارف إلى ربط أعمالها بتعاليمه، وبالإضافة إلى ذلك؛ فهذا الصنف قد تشبّع تفكيره بالنظام المصرفي القائم على الربا، لذلك أصبح موقنًا بعدم إمكان قيام مؤسسات مالية إلاّ على أساس النظام الربوي.[2]

ومن هذه الشبهات المثارة؛ أنّ نظام التمويل الإسلامي غير قادر على التخصيص الأمثل للموارد، إضافة إلى أنّه يقوم على المخاطر وضعف الضمانات، ممّا يؤدّي إلى قلّة العوائد وقصور الخدمات وغير ذلك، وهي شبهاتٌ مردودة على أصحابها بالآتي:[3]

---

[1]- صحيفة الاقتصادية الالكترونية، السبت 10جمادى الأول1431هـ/24 أفريل2010م، العدد6039، http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383496.html.

[2]- عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص ص:711-712.

[3]- توفيق الطيب البشير، التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، السودان: جامعة أم درمان، سنة1417هـ/1997م، ص592 وما بعدها.

البند الأول: القول بأنّ نظام التمويل الإسلامي غير قادر على التخصيص الأمثل للموارد؛ وأنّ السبب في ذلك يرجع إلى إلغاء الفائدة من آلياته، وأنّ الفائدة تؤدي وظيفة تخصيص الموارد النادرة القابلة للإقراض بين عدد غير محدود من مستخدمي هذه الأموال بطريقة موضوعية، والفائدة تلعب دورًا مهمًّا في تخصيص الموارد، فإذا ألغيت يصبح الطلب غير محدود، وبالتالي لن تكون هناك آلية لتوازن العرض مع الطلب.

غير أن الملاحَظ أنّ معدل الفائدة التوازني لا وجود له إلا في الكتب المدرسية فقط، إذ لا يوجد معدل مقاصة سوقية فعالة، بل هناك مزيج نظري من مجموعة معدلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، مع فروق واختلافات هائلة في مستوياتها، وبدون أي مفهوم واضح لكيفية إمكانية توحيد هذه المعدلات المتعددة في معيار واحد، هذا مع الأخذ في الحسبان بأن افتراض إتاحة الأموال مجانًا في الاقتصاد الإسلامي ليس صحيحًا وينطوي على مغالطة ليست أمينة؛ لأن الأموال المتاحة مجانًا لا تمثل نصيبًا كبيرًا في خيارات التمويل المصرفي الإسلامي وهي ما يسمى بالقروض الحسنة.

إذن فالأموال، تتاح بكلفة، ولكن كلفة عادلة، ولذلك فإن الأمانة تقتضي التوضيح بأن كلفة التمويل الإسلامي (الربح) بهذا الشكل تعتبر أكثر فاعلية من الفائدة؛ لما يرتبط بها من عناية أكبر في تقويم المشروعات، وبالتالي استبعاد كل المشروعات غير الفاعلة أو غير المنتجة.

البند الثاني: القول بأنّ التمويل الإسلامي يقوم على المخاطر وضعف الضمانات؛ هذه الشبهة تحمل في طياتها الرد عليها؛ لأن النظام القائم على الضمان المادي وتجنب المخاطرة في أدنى درجاتها، ليس بنظام كفء ولا فاعل، بموجب المعايير التي تُقاس بها كفاءة نظام التمويل، فهو لن يلبي احتياجاته هو كممول بشكل كامل، لأنه سيُسقِط من حساباته شريحة ذات وزن وفاعلية تبتغي التمويل، ولكنها لا تملك الضمان الكافي ماديًا، كما أن مثل هذه الشريحة سينقطع أملها في التمويل مما يؤثر على معيار تلبية متطلبات المستثمر على المستوى العام.

أمّا من جهة المخاطرة، فالمخاطرة ليست أصلاً إسلاميًّا مرتبطًا بالاستثمار بمعنى أنه إذا أمنت المخاطرة بطل المشروع، كما يظن بعض الناس، ولكن الإسلام يريد من المسلم أن يسعى وليس عليه تحقيق النجاح، ويطلب منه توخي الدقة والحذر والحيطة اللازمة لتفادي المخاطرة من طلب الضمانات المناسبة ودراسة المشروع المموّل وهكذا.

كما أنّ المصارف الإسلامية القائمة تأخذ بمختلف أنواع المعاملات المصرفية الحديثة، وبأحدث النظم والأساليب المعروفة في عالم الاقتصاد، ثم إنّ المصرف الإسلامي لا بدّ أن تكون مشاريعه معرّضة للربح والخسارة، ولولا هذا الأمر لما كانت معاملاته مشروعة، ومن أهمّ الوسائل التي تقي المصارف الإسلامية من الخسارة؛ تكثيف الودائع لديها، بحيث تكسب العملاء إلى جانبها، ليكون رأس المال الكبير وقاية لما قد يقع من خسارة محتملة.[1]

وإضافة إلى ذلك؛ فإنّ الضمانات المقدمة للبنوك الربوية، صورية أكثر منها حقيقية، فهي ضمانات قانونية، وليست اقتصادية، والتركيز عليها جاء على حساب الاهتمام بما هو أولى وأجدر، وهو الضمان الاقتصادي من خلال جدوى المشروع الممول، ولذلك فإنّ تقلّص دور الضمان القانوني في النظام الإسلامي يساعد على توسيع دائرة التمويل بحيث تشمل الفئات الأقل غنى من العمال المهرة، وتصبح أمانة هؤلاء وخبرتهم ومقدرتهم في العمل هي ما يبحث عنه رب المال لضمان المشروع.

كما تجدر الملاحظة هنا، أن المخاطرة ليست أُحيّة النظام الإسلامي وحده، بمعنى أن نظام الربا خالٍ منها تمامًا. إنّ من يقول هذا لا شك أنه ينظر للعملة من وجه واحد هو المرابي الدائن، مع أن المرابي المدين هو صاحب المخاطرة الأكبر، أو بعبارة أخرى هو الذي يعمل في محيط أشد مخاطرة، إذ ينتظر من وراء القرض دائمًا ما ينبغي أن يفوق الفائدة على أقل تقدير، أو يخاطر بجهده وعرقه وربما بجزء من رأسماله، بعكس الشريك في نظام الإسلام الذي لن يتحمل في حالة الخسارة إلا جهده إن كان مضاربًا، أو بمقدار نصيبه في رأس المال إن كان مشاركًا.[2]

وفي بيان كفاءة نظام التمويل الإسلامي تدعيمًا لما سبق؛ يقول أحد خبراء صندوق النقد الدولي: "إن تقديم التمويل على أساس نظام المشاركة يتطلب يقظة مستمرة من المصارف حيال استخدام هذا التمويل، وهذا ما يمكن أن يحقق منافع تتبدّى في تحسين الرقابة"[3]، ويضيف: "إنّ نظام المشاركة ينشئ بوضوح مزيدًا من الصلات المباشرة بين المصارف الإسلامية والمقترضين، بالمقارنة مع النظام التقليدي، فتطلب المصارف مزيدًا من المعلومات عن النشاط التجاري الذي قامت بتمويله. ويبدو أنه يزيد من تدخلها في قرارات المقترضين الخاصة بهذه الأنشطة، وهذا التدخل الزائد

---

[1]- عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص320.

[2]- توفيق الطيب البشير، مرجع سابق، ص592 وما بعدها.

[3]- أنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، ترجمة خالد كتبي ومقبل الذكير والتيجاني عبد القادر، جدة: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج2، العدد الأول، سنة1404هـ/1984م، ص92.

قد يقود، من ناحية، إلى تثبيط المكافلين الذين يبحثون عن أكبر قدر ممكن من الحرية في استخدام الأموال التي يقترضونها، لكن من ناحية أخرى قد يؤدي هذا الدور الكبير الذي تضطلع به المصارف إلى تحسين مهارات المستثمرين. وتستطيع المصارف تقديم معلومات وخبرة، بما قد يؤدي إلى زيادة ربحية الاستثمارات. كذلك قد تدعم المكافلين بتزويدهم بالمساعدة الفنية والإدارية".[1]

والنظام المصرفي الإسلامي يُعطي أهمّية كبيرة لتنظيم أرباح نشاطاته المصرفية على مبدإ المضاربة، بالحصول على رؤوس الأموال من الجمهور على أساس المضاربة، على أن تُقدَّم إلى رجال الأعمال بنفس المبدإ. والحرص على أن تكون نسبة المشاركة في الربح عالية تجتذب أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات التجارية للتعامل مع النظام المصرفي الإسلامي، وبالمقابل ستحقق المصارف الإسلامية أرباحًا مستمرة، لأنّ جميع رؤوس الأموال المودعة في حساب المضاربة في المصارف الإسلامية ستنشأ عنها أرباح من جرّاء استخدامها في المشروعات، مقابل أن يتحمّل المصرف الإسلامي، ممثّلا في مساهميه، مسؤوليةً في حالة الخسارة.[2]

إنّ الفارق الأساسي بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي هو أن النظام المصرفي الإسلامي يُعامل الودائع على أنها أسهم، فلا يضمن الحفاظ على قيمتها الاسمية، بينما هذه الودائع في النظام المصرفي التقليدي مضمونة، لأنّ النظام المصرفي الإسلامي يُعتبر نظامًا مبنيًّا على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة، فهو أكثر ملاءمة وقدرة من النظام المصرفي التقليدي على التكيّف مع الصدمات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مصرفية، لأنّه في ظل النظام القائم على حصص الملكية يتم استيعاب الصدمات المؤثرة في أوضاع الأصول فورًا عن طريق إحداث تغيُّرات في القيم الاسمية للأسهم التي يحوزها الجمهور في المصرف الإسلامي، ولهذا فإنّ القيم الحقيقية للأصول والخصوم ستكون متساوية في كل الأوقات، بينما حدوث مثل هذه الصدمات في النظام المصرفي التقليدي يؤدي إلى تفاوت بين الأصول الحقيقية والخصوم الحقيقية، حيث أنّ القيمة الاسمية للودائع مضمونة على المصرف التقليدي، ويصعب عليه بالتالي تصحيح هذا الاختلال.[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص ص:99-100.

2- محمد نجاة الله صدّيقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة: عابدين أحمد سلامة، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة1405هـ/1985م، ص124.

3- محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج9، سنة1417هـ/1997م، ص ص:26-27.

المبحث الثاني

رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بأساليب المصارف الإسلامية

في هذا المبحث بيان للدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤديه تجاه الملكية الوقفية واستثمار ممتلكاتها، ورفع الكفاءة الإنتاجية لمؤسساتها، وذلك ضمن مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: مفهوم وخصوصية الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية
- المطلب الثاني: إدارة مخاطر الصيغ التمويلية الخاصة بالملكية الوقفية

المطلب الأول: مفهوم وخصوصية الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقًا للمعايير والسياسات الاستثمارية الاستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة، وهذا ما تبينه الفروع الآتية:

الفرع الأول: معايير الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية

من أهم الأساليب المتعارف عليها في تقويم الأداء الاستثماري والكفاءة الإنتاجية في مثل محيط الاستثمار؛ هذه المجموعة من المعايير المناسبة لنشاط الملكية الوقفية:[1]

– معيار المحافظة على أموال الوقف: ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارنًا ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن.

– معيار الربحية على المال المستثمر: ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك

[1]– حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، موقع دار المشورة، الاطلاع يوم 2012/08/25م، http://www.darelmashora.com

بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله.

و"تحاول المؤسسة دائمًا تحقيق أقصى ربح، والربح يساوي الإيرادات التي تحصل عليها المؤسسة ناقصًا التكاليف التي تتحملها، أما الإيراد فهو عبارة عن سعر البيع مضروبًا في عدد الوحدات المباعة، وأما التكاليف فتتضمن كلاً من التكاليف الظاهرة والتكاليف الضمنية".[1]

ويتضمن معيار الربحية طرقًا بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروعات، مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي، ومعدل العائد على الاستثمار، كما أنّ هناك محاولات بحثية في الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيدًا، كطريقة القيمة الحالية الصافية، ومعدل العائد الداخل، وذلك بعد التوصل إلى معدّل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية القائمة على معدلات الفائدة الربوية. وتظهر أهمية هذه الطرق في أنها تؤدّي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية، إضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.[2]

ولذلك فإنّ من الواجب "على إدارة الأوقاف أن تحاول أداء مهمتها على أكمل وجه، ومهمتها المباشرة هي توليد دخل مرتفع تستطيع به أن تحقق تقديم الخدمات التي تشرف عليها على أفضل نحو ممكن، وهذا أكثر ما يتحقق إذا بحثت في دائرة استثمارات الحلال عن تلك الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجزٍ".[3]

ويمكن الاستفادة من أسس ومعايير إدارة الربحية وتعظيمها في المصارف الإسلامية بالدخول في ظل إدارتها، أو بالالتزام والعمل بها من طرف المؤسسات الوقفية، وأهم هذه الأسس:[4]

أولا- تسعير الخدمات ووضع الأسعار وفقًا للتكاليف الفعلية ومدى تحمل العميل لها.

ثانيا- الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير بزيادة الموجودات الاستثمارية إلى حقوق الملكية.

ثالثا- انتقاء الاستثمارات ذات العوائد المرتفعة.

رابعا- رفع نسبة توظيف الموارد المتاحة إلى أقصى حدّ ممكن.

---

[1]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص179.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص89.

[3]- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص188.

[4]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.

خامسا– كفاءة النفقات في تحصيل الإيرادات بزيادة كفاءة العاملين في المصرف الإسلامي.

سادسا– سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: وهو أهم عناصر تحقيق الربحية، لأنّ قرب اتخاذ القرار من وقت الحاجة إليه إلى موعد تنفيذه؛ أمر في غاية الأهمية، ويعتمد على إمكانية وصول المعلومات إلى الإدارة بشكل مؤسسي.

– **معيار معدل مخاطر استثمار الأموال:** ويقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات، كما يقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، وفى كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف.

ولا شك أن دراسات الجدوى للمشاريع الإنتاجية الوقفية تحقق هذا المعيار، وتوفر معدلات منخفضة أو منعدمة لمخاطر استثمار أموال الملكية الوقفية، ولذلك "لا يجوز الإقدام على مشروع بدون دراسة الجدوى، لأننا نعلم من الناحية الشرعية المطلوب من المسلم أن يتصرف وفق غلبة الظن؛ أن يبذل جهده ويتحرى الحقيقة والواقع ثم يتصرف وفق ما يغلب على الظن أنه صحيح، هذا مطلب شرعي معروف، ولا يجوز لنا في جانب الاستثمار أن نغفل هذه القاعدة الشرعية".[1]

– **معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف:** ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدمًا، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

– **معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر:** ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة : الصناعية والزراعية والخدمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك، وحساب نسبة كل منها منسوبًا إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدمًا ، وبيان الانحرافات ، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الايجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

[1]– أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص191.

– **معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية:** ويقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن.

والاقتصاد الإسلامي يتميز عن الاقتصاد الغربي أو الشرقي بأنّه يهدف إلى النفع البشري، وليس الربح المادي، وفرق بين الاثنين، ومن هنا فإنّ إدارة الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تعمل بإخلاص لتحقيق النفع البشري للمواطنين، دون أن تنسى نصيبها ونصيب مَن يعملون معها، فذلك أمر مشروع وحق مكفول في الإسلام.[1]

فالإسلام يعمل على توجيه الإنتاج وفقًا لمتطلبات العدالة الاجتماعية التي يمتاز بها نظام التوزيع الإسلامي، فكلّما رأى أنّه حدث خلل ما في نظام الإنتاج ينشأ عنه خلل في نظام التوزيع؛ سارع إلى إصلاح الوضعية وردّ إلى نصابها.

ومن أمثلة ذلك مسألة إحياء الأرض، فقد كان الإنسان في عصور العمل اليدوي لا يستطيع أن يحيي مساحات شاسعة من الأراضي، ولهذا لم يكن في مقدوره أن يسيء استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق، وليس في إمكانه أن يمتلك مساحات كبيرة من الأراضي، غير أنّ عصر الآلة يعطي الفرد القدرة على إحياء تلك المساحات الكبيرة، ومن ثمّ يسيء استغلال القواعد العامة للتوزيع، ويهمل مراعاتها في مرحلة التطبيق، فلا بدّ في هذه الحالة من توجيه التطبيق الوجهة التي تتفق ومبادئ العدالة الاجتماعية في الإسلام.[2]

– **معيار المساهمة في التنمية البيئية:** ويقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، إنّ "التقويم الاجتماعي للمشروع بجانب اهتمامه بالكفاءة الإنتاجية أو بالنمو؛ يراعي المنافع الاجتماعية للمشروع، ممثّلاً في العدالة، وكفاءة توزيع الدخل والثروة... الخ، كما يأخذ التقويم الاجتماعي وفق المنظور الإسلامي التكاليف الاجتماعية التي يسببها المشروع وتضرّ بالمجتمع، مثل تلوث المياه، وتلوث الهواء، وتخفيض درجة خصوبة الأراضي الزراعية،

---

[1]– عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام (الفكر والتطبيق)، جدة: دار العلم للطباعة والنشر، ط3، سنة1411هـ/1991م، ص38.

[2]– رشيد حيمران، مرجع سابق، ص251.

وإشغالات الطرق المحيطة بالمشروع، والضوضاء، وتحطيم القيمة الفعلية للحدائق والمشاتل الموجودة بالمنطقة التي بها المشروع وغيرها من التكاليف الاجتماعية الأخرى".[1]

– **معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:** ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيذية، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة.

والرقابة الشرعية تعني "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[2]

وهكذا يتضح أنّ للأوقاف معايير خاصة ومقاييس للكفاءة الإنتاجية تتناسب مع طبيعة القطاع الخيري والتي قد لا يوجد لها مقابل في القطاع الربحي التنافسي، والتي منها: معيار المحافظة على أموال الوقف، ويقاس بمعدل النمو في حجم الأموال المستثمرة، ومعيار الربحية على المال المستثمر، ويقاس بنسبة متوسط العوائد المحققة، ومعيار المخاطر المرتبطة باستثمار أموال الوقف، ويقاس بنوعية التحوط والتنوع في الاستثمار، ومعيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف، ويقاس بدرجة تبويب الاستثمار، ومعيار المساهمة في التنمية الاجتماعية، ويقاس بدرجة تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والاجتماعي، ومعيار المساهمة في التنمية البيئية، ويقاس ببيان دور المؤسسة في المحافظة على البيئة.[3]

وهذه المعايير إن هي إلاّ نماذج للاسترشاد بها في الواقع العملي لقياس الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، فبالنسبة لمعيار المساهمة في التنمية البيئية والذي يُقاس بحساب نسبة الاستثمارات الوقفية الموجهة إلى المشروعات التي تحفظ البيئة؛ نجد أنه ليتسنّى للمجتمع أن ينعم بالاستقرار والأمن البيئي يأتي دور الوقف كمصدر مستلهم من ديننا الحنيف وحضارتنا الإسلامية كإسهام مؤسسي مالي

---

[1]- أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص118.

[2]- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1426هـ/2006م، ص32.

[3]- موقع صحيفة الراية القطرية، الاطلاع يوم 2011/09/28،
http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=594745&version=1&template_id=20&parent_id=19.

وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي لضمان توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة، فمن الاستثمارات الممكنة للملكية الوقفية في التنمية البيئية نجد المجالات العلمية الآتية:[1]

- توفير دعم للزراعة العضوية والصناعات النظيفة.
- دعم البحث العلمي في مجال التنمية والبيئة.
- إنشاء مكتبة بيئية وتشجيع حركة الترجمة.
- تطوير محطة فضائية للتعليم البيئي.
- توثيق المعرفة المحلية في مجال البيئة والتنمية.
- إنشاء شبكة محميات.
- تطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي.

ضِف إلى ذلك أنّ المعايير السابقة ركزت على الكفاءة الإنتاجية للموارد المالية والمادية للملكية الوقفية، ولم تلتفت إلى مواردها البشرية المتمثلة في القائمين على الأوقاف من نُظار ومتولين ومشرفين ومتابعين ورؤساء مشاريع ومرؤوسين وما شاكلهم، ومعايير الكفاءة الإنتاجية لهؤلاء وأساليب قياسها لها أهمية بالغة في تقويم المشروعات الاستثمارية الوقفية، ذلك أنّ الإنسان العامل أو الموظف هو أساس العملية الإنتاجية، والكفاءة الإنتاجية للمشروعات والمؤسسات لا تتحقق كاملة إلا بارتفاع كفاءته وزيادة إنتاجيته، "ولا يمكن أن يصبح الموظف قويًّا دون تحصيله لمجموعة من المعارف التي يحتاجها، والتي لها علاقة بما يقوم به من مهام، من أجل أن ينعكس ذلك على أدائه وإنتاجيته".[2]

وهذا التحصيل للمعرفة لا يتم بدون تكوين متواصل وتدريب متتابع، والأهداف التي يسعى إليها التدريب في المنظور الإسلامي تتمثل في ما يأتي:[3]

أولا- تعليم الموظف وتبصيره بما يحتاجه من مهارات ومعرفة يحتاجها في عمله، وهذا ما يجعله متميِّزًا على من دونه في هذه المهارة أو المعرفة.

ثانيا- تمكين الموظف من أداء مهام عمله أداء متقنًا.

ثالثا- تشجيع الموظف على أن يقوم بعمله خير قيام أملاً في زيادة حسناته عند خالقه.

---

[1]- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، موقع موسوعة الزهراوي، الاطلاع يوم 2012/08/25م، http://www.zeae.org/portal/detailed.aspx?id=482

[2]- أحمد بن داود المزجاجي، مرجع سابق، ص416.

[3]- نفس المرجع، ص416 وما بعدها.

رابعا- القضاء على المشاكل الإدارية أو الفنية التي تعترض العمل أو التخفيف منها من أجل تسهيله وتيسيره، وبالتغلب على العقبات الإدارية والفنية أو كليهما يُصبح الأداء الإداري مُيَسَّرًا وتعامل الجمهور معه سهلاً.

خامسا- إيجاد تعاون جماعي فعّال بين الموظفين وتنشيطه نتيجة توافر المهارات والمعلومات بينهم بشكل يُكمّل بعضها بعضًا.

الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية المناسبة للملكية الوقفية

يرى أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنّه من غير المستحسن أن تقوم المصارف الإسلامية بدور الناظر على الأوقاف العقارية، إلاّ إذا كان في مقدورها إنشاء مؤسسات فرعية تابعة لها تختصّ بإدارة العقارات[1]، ومن جهة أخرى يؤكّد أنّ "هنالك دورًا مهمًّا ينتظر المؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثل في إدارة الأصول الوقفية النقدية باستعمال أساليب التوظيف المجدية والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بخبرة تربو على العقدين من الزمن".[2]

و"لا شكّ أنّ النظام المصرفي الإسلامي يختلف اختلافًا جوهريًّا عن النظام البنكي الرأسمالي الذي يعتمد على الفائدة المحرّمة، ويتجلّى هذا الاختلاف في الصيغة التي يتبعها كل نظام، والميدان الذي يحتاج إلى بحث هو مدى فعالية هذا النظام وحجم التغييرات التي يُدخلها على الاقتصاد الوطني؛ من تحريك للأموال العاطلة وتشجيع للادخار وتنشيط للمقاولين والصناعيين والمزارعين وأصحاب الخبرات والحرف"[3] ، وبالتالي "تعتبر المصارف الإسلامية خير مصدر يساعد على استثمار الأوقاف وذلك لملاءمة الأهداف العامة للمصارف الإسلامية لممتلكات الأوقاف، ويمكن للمصارف الإسلامية استثمار الأوقاف عن طريق الصيغ الاستثمارية المذكورة أو غيرها من الصيغ التي تتلاءم مع طبيعة ممتلكات الوقف ولا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية".[4]

---

[1]- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة الرابعة، العدد7، شوال1425هـ/نوفمبر2004م، ص114.

[2]- نفس المرجع، ص118.

[3]- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص154.

[4]- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بحث غير منشور، بسكرة: جامعة محمد خيضر، سنة1996م، ص26.

كما أنّ المعايير السابقة لتقويم وتحسين الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية موجودة ومتوفّرة ضمن الصيغ التمويلية المصرفية الإسلامية؛ ففي دراسة حول تقييم وقياس جودة أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية ذكرت نقطتين هامتين حول تلك المعايير هي:[1]

النقطة الأولى: تتأثّر جودة أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية بمدى التزامها بمعايير الضوابط الشرعية (أي وفق ما تمليه قرارات الهيئات الشرعية التابعة لها).

النقطة الثانية: تتأثر جودة أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية عند التركيز على وسيلة استثمارية دون بقية الوسائل بسبب ازدياد مستوى الربحية لهذه الوسيلة.

ومن هاتين النقطتين يمكن الخروج بنتيجة تؤكّد وجود مؤثّرَين هامين في رفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات التي تعتمد صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وهما مؤثّر الالتزام بالضوابط الشرعية ومؤثّر التركيز على الوسائل والأساليب ذات الربحية العالية وإعطائها الأولية.

ورغم خصوصية الملكية الوقفية في مجال الاستثمار، وتميّز الصيغ المناسبة لتطبيقه فيها؛ فإنّ لدى المصارف الإسلامية من الصيغ التمويلية والاستثمارية ما يكفي لرفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية إذا ما تمّ اعتمادها والعمل بها، فإذا كانت الأرض الوقفية مشجّرة مثلاً، فيتم تقديمها لمن يقوم بسقي الأشجار والعناية بها مقابل اقتسام الناتج من الثمار بين مؤسسة الملكية الوقفية والقائم بالسقي حسب نسبة يتفقان عليها[2]، ومثلما تمّ ذكره سابقًا حول صيغة التمويل بالإجارة؛ فإنّ هذه الصيغة يمكن تطبيقها على الملكية الوقفية، حيث أنّ الإجارة تكون على منفعة العين في المدة التي يمكن الانتفاع بها، ولو كانت المدة طويلة، مثل أن يؤجّره بيتًا مثلاً لمدة ستين سنة، طالما أنّ البيت يمكن أن يبقى هذه المدة، فإذا انهدم البيت قبل هذه المدة انفسخ عقد الإجارة، ولا يجوز للمستأجر أن يقيم في المكان، ولا يجوز له مدّة الإجارة أن يتصرّف بالعين المؤجّرة بهدم أو تغيير أو نحو ذلك، لأنه إنما يملك المنفعة فقط.

---

[1]- منذر عبد الهادي رجب زيتون، مرجع سابق، ص10.

[2]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة1424هـ-1425هـ/2003م/2004م، ص161 وما بعدها.

لكن أحيانًا تكون الإجارة على منفعة الأرض، بحيث يُسمح للمستأجر الانتفاع بالأرض، ولو بالبناء عليها، ويُقال لهذا (حكر)، وقد تكون هذه المدة طويلة جدًّا، فيجوز للمستأجر أن يبني عليها، وأن يهدم البناء ويغيّره ونحو ذلك، طوال مدّة الإجارة.[1]

كما أنّ من الصيغ ذات الكفاءة العالية في استثمار الملكية الوقفية والرفع من كفاءتها الإنتاجية أيضًا نجد "صيغة المضاربة وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية، كما وتشمل أنواعًا جديدة من المشاريع الاستثمارية، كالمساهمة في تأسيس الشركات، وشراء الأسهم في الشركات التجارية والصناعية والزراعية، وإقامة العمارات السكنية والأسواق التجارية وتأجيرها، والفنادق، والمخازن، ووقف الأموال السائلة للصرف من ريعها على بعض الأعمال الاجتماعية، ومع عدم الاستقرار الفقهي تجاه بعض هذه الصيغ إلا أنها يمكن أن تسهم في توفير صيغ وقفية مناسبة للحياة المعاصرة وتمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية اليوم"[2]، وقد أفتى الفقهاء بجواز استثمار أموال الوقف ووضعها في شركات مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت هذه الشركات مأمونة، إضافة إلى أنّه لا زكاة في الأموال الوقفية.[3]

وللإشارة فإنّ المشاركة والمضاربة والمرابحة ونحوها ليست أدوات مديونية وُضعت لاستخدامها في الأسواق المالية، كما هي الحال بالنسبة للأدوات المالية التقليدية، بل الأدوات المالية الإسلامية أدوات موجّهة نحو الإنتاج، ومصمَّمة إمّا لوحدات اقتصادية إنتاجية، أو وسائل للوكلاء التجار، للتوظيف في عمليات الإنتاج الحقيقية وعمليات إيجاد الخدمات، واستخدامها بطريقة مغايرة سيكشف عن وظائفها الحقيقية، وربّما يقود إلى مضامين خطيرة.[4]

غير أنّ هناك من العلماء في الاقتصاد الإسلامي من حدّد صيغ ومجالات استثمار الملكية الوقفية، مبيّنًا أنّ الصيغ الأكثر مناسبة لطبيعة المؤسسات الوقفية في نظره هي:[5]

---

[1]- عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص58.

[2]- محمد الرحاحلة، مرجع سابق، ص ص:169-170.

[3]- خالد بن سعود العجمي، الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط5، سنة1430هـ، ص446.

[4]- محمد بن مسلم الردادي، مرجع سابق، ص ص:6-7.

[5]- حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، موقع دار المشورة، http://www.darelmashora.com

الصيغة الأولى– الاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك الإسلامية بشرط التحقق من الآتي:

– أن الشركات المصدر لها تعمل في مجال الحلال الطيب.

– أنها شركات لا تتعاون مع أعداء الأمة الإسلامية.

– أن نسبة المخاطر مقبولة وليست عالية.

– أن يختار توليفة الأوراق المالية أهل الخبرة والثقة.

الصيغة الثانية– الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في البلاد الإسلامية والتي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الصيغة الثالثة– الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية والتي يطلق عليها جوازًا الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ونحوها.

الصيغة الرابعة– إنشاء مشروعات إنتاجية تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر النفع على الموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال: العقارات وتأجيرها، والمشروعات المهنية والحرفية، والمشروعات الخدمية مثل التعليم والصحة، وغير ذلك.

الصيغة الخامسة– مشروعات تطوير وتجديد الأعيان الوقفية القديمة التي قاربت على الهلاك متى تبين من الدراسات والبحوث جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم أنّ هناك صيغ استثمار عديدة تطبّقها المؤسسات المالية الإسلامية، إلاّ أنّ هذا الرأي، وفي كل الأحوال لا يحبّذ استثمار الأموال الوقفية في المجالات والصيغ عالية المخاطر مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيوع السلم والاستصناع.[1]

وللملاحظة فإنّ هذا الرأي المانع من المخاطرة بأموال الوقف والدخول بها في مشروعات استثمارية عرضة للخسارة، ليس على إطلاقه، لأنّ القائمين على الأوقاف يُفترض فيهم سلوك السبل الكفيلة بضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن، فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات، ولا بد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في غالب مشروعاتها، ولا بد من الدراسة من أهل الخبرة للمشروع وفائدته قبل الدخول فيه.

[1]– حسين حسين شحاتة، مرجع سابق.

يقول أحد الباحثين في هذا الشأن: "والمخاطر التي قد يتعرض لها مال الوقف عند استثمار الناظر له من خلال تلك العقود هي مخاطر عادية تقع على مال الوقف وغيره، لأنّ عقود الاسترباح الشرعية لا ضمان لرأس المال فيها، والناظر عندما يُقدِم على الاستثمار في تلك العقود فإنه يغلب على ظنه الربح بحسب رؤيته لأحوال السوق وظروف مجتمعه، أما إن علم أو غلب على ظنه الخسارة فإنه لا يجوز له الاستثمار لترتُّب الضرر على الوقف".[1]

كما أنّ إمكانية الخسارة في المشروعات لا تعني الإحجام عن استثمار أموال الوقف، أو استثمار الغلة إذا أمكن ذلك؛ لأنه لو قيل بذلك، لما قامت أيّة مشروعات، فالعبرة بأخذ الحيطة وما يغلب على الظن في نجاح المشروع الاستثماري، ولا يقال أيضًا إنّ من شرط الوقف التأبيد، واستثمار أموال الوقف يعرّضها للتلف وبالتالي معارضة هذا الشرط، لأنّ الغالب على الظن حين الدخول في هذا المشروع أو ذاك بعد أخذ الحيطة والدراسة؛ هو بقاء مال الوقف مع ربح متوقَّع.[2]

إضافة إلى الاعتراض السابق والرّدّ عليه؛ فإنّ هناك من يُبدي اعتراضًا آخر؛ فيرى وجود حرج شرعي حول توجيه أموال الملكية الوقفية نحو الاستثمار بأساليب المصارف الإسلامية، نظرًا لما تستلزمه هذه العملية من اقتطاعات محاسبية، مثل حصص الاستهلاكات والمؤونات لمواجهة الخسائر المحتمل حدوثها، وكذا حجز جزء من الأرباح لتعزيز المركز المالي لمؤسسة الوقف، غير أنّه يمكن اقتراح صيغ موحدة للحجج الوقفية، والوصايا بالأوقاف حتى تتمكن المؤسسة بصفتها ناظرًا متخصصًا في التوظيفات المالية من استثمار الأموال بنوع من الحرية في حدود ما يسمح به الشرع.[3]

ومن خلال الاجتهادات السابقة يمكن استنتاج أنّ صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمدها المصارف الإسلامية يمكن تطبيقها على الملكية الوقفية لأجل تنميتها واستثمارها والرفع من كفاءتها الإنتاجية، ويُستثنى من ذلك فقط ما كان مخالفًا لطبيعة الوقف في تأبيده وعدم جواز التصرف في ملكية أصله، وغيرها من الأحكام، فصيغة المغارسة مثلاً لا يجوز تطبيقها على الملكية الوقفية؛ لأنّ الفقهاء بيّنوا بأنّه "لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأنّ المغارسة كالبيع".[4]

---

[1]- خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص255.

[2]- عبد الله بن موسى العمّار، مرجع سابق، ص210.

[3]- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مرجع سابق، ص ص:115-116.

[4]- ابن جزي، مصدر سابق، ص185.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر الصيغ التمويلية الخاصة بالملكية الوقفية

انطلاقًا من الرأي السابق الذي لا يحبّذ استثمار الأموال الوقفية في المجالات والصيغ عالية المخاطر، فإنّه يمكن استثمار الملكية الوقفية بكفاءة إنتاجية عالية من خلال أساليب المصارف الإسلامية ذات المخاطر العالية، المذكورة آنفًا، إذا كان في المستطاع إدارة هذه المخاطر والسيطرة عليها، خاصة وأنّ المخاطرة مطلوبة ومشروطة لاستحقاق عوائد الاستثمار وأرباح المشاركة في الإنتاج، وإلاّ فإنّ الاستثمارات والمتاجرات جميعها لا تخلو من مخاطر وتوقّعات بالربح والخسارة، كما أنّ "الأوقاف عادة تكون مفتقرة إلى الأجهزة الإدارية التي تستطيع مباشرة عمليات تنفيذ الاستثمارات والرقابة عليها...، هذا يعني أنّ افتقار الأوقاف إلى الأجهزة الإدارية والاستثمارية الكافية يؤثر على أنواع الاستثمار والصيغة التي يمكن للأوقاف التفكير بالدخول فيها"[1]، إلاّ أنه يمكن إدارة مخاطر صيغ استثمار الملكية الوقفية لدى المصارف الإسلامية كالآتي:

الفرع الأول: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة:

وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.

ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظرًا لانخفاض نسبته في رأس المال، إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية، الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضًا.[2]

وبهذا فإنّ أبرز مخاطر التمويل بالمشاركة هي مخاطر أخلاقية، وعلى رأسها التلاعب في مسك الحسابات وتوثيقها، بحيث لا تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة، ومن وسائل هذا التلاعب تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها، أو تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ اهتلاكاتها الرأسمالية، بغية تخفيض الربح أو إلغائه، أو المغالاة في

---

[1]- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف من 1983/12/24م-1984/01/05م، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، سنة1415هـ/1994م، ص185.

[2]- مصطفى محمود عبدالسلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وسبل مواجهتها لدى المصرف الإسلامي، مجلة البيان، الرياض: دار رسالة البيان، العدد300، شعبان1433هـ/جويلية (يوليو)2012م، ص87.

الرواتب التي يتقاضاها المدراء؛ ومن هنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر؛ لأنّ المراجعين يولون جُلّ اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات، لا لمدى ملاءمتها، وتظهر المخاطرة الأخلاقية بوضوح هنا إذا أساء الشريك أو قصّر أو خان في إدارته، ولمواجهة هذه المخاطر في صيغة المشاركة؛ تلجأ المصارف الإسلامية إلى تفعيل آلية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، ومتابعة إجراءاته، مع جواز اشتراط ضمان رأس المال على الشريك، بحيث يمكن للمصرف الإسلامي النص في عقد المشاركة على ذلك.[1]

الفرع الثاني: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمضاربة

تكون المخاطرة التعاقدية في صيغة المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى، وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير، وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون ذا كفاءة وخبرة في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل: تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، أو سوء أمانة رب العمل (المضارب) أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع، أو عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة، أو قد يكون الناتج النهائي خسارةً أو ربحًا ضئيلاً.[2]

كما يمكن أن يُضاف إلى تلك المخاطر مخاطر أخلاقية أخرى؛ كأنْ يُزوّد المضاربُ المصرفَ الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته أو كفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، ونحو ذلك.

ولتجاوز هذه المخاطر يمكن اتباع خطوات عدة منها:[3]

– ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل، ومن أهم هاته المعايير؛ الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، وأن يكون صاحب سمعة حسنة، إضافة إلى التحلي بالقدرات

---

[1]– حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمّان– الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1428هـ/2008م، ص93 وما بعدها.

[2]– مصطفى محمود عبدالسلام، مرجع سابق، ص87.

[3]– حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

والكفاءات اللازمة، التي تمكنه من النجاح في المشروع، والتي أهمها الكفاءة الإدارية الفنية، والكفاءة المالية المتمثلة في سلامة المركز المالي للعميل.

– المتبعة الميدانية من قبل المصرف الإسلامي للعميل، وتتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافًا مباشرًا على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة؛ للتأكد بصورة مباشرة على مدى التزامه وكفاءته، وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية.

– تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، دون أن يكون ذلك متطلَّبًا ضمنيًّا سابقًا تقوم به المصارف الإسلامية لمنح المضارب مالاً للمضاربة، بل يُترك هذا الأمر للمضارب، دون شبهة الإلزام، ولا يصحّ إلزام المضارب على التبرع أو التطوع.

– تقييد المضاربة بنوع ومكان ووقت، وقد أخذت المصارف الإسلامية بهذه القيود، بحيث أصبحت عقود المضاربة معدّة بشكل يقيّد فيه المضارب بتصرفات محددة، لتقليل مخاطر هذه الصيغة.

كما يمكن اتخاذ مجموعة من التدابير العامة لمواجهة مخاطر صيغة المضاربة منها:[1]

– تقوية دائرة الاستثمار في المصرف الإسلامي، وإمدادها بالكوادر المدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشروعات المماثلة التي يمولها المصرف.

– إنشاء جهاز معلومات، يوفر قاعدة بيانات عن العملاء الذين يتعاملون مع المصرف على أساس صيغة المضاربة أو الصيغ الأخرى، ويمكن لهذا الجهاز الاستعانة بمعلومات قسم الأخطار المصرفية التابع للبنك المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات.

الفرع الثالث: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمرابحة

تختلف طبيعة المخاطر في صيغة المرابحة عنها في صيغتي المشاركة أو المضاربة، من حيث إن مستواها واحتمال حدوثها أقل، وتنشأ المخاطرة في صيغة التمويل المرابحة من ثلاثة مصادر هي:[2]

المصدر الأول: ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يتملكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل، وفي هذه الحال يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث، فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد المصرف حساباته، أما إذا باعها بأقل ممَّا

[1]– محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة كتب دعوة الحق، العدد195، سنة1423هـ/2002م، ص ص:59-60.

[2]– مصطفى محمود عبدالسلام، مرجع سابق، ص87.

اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الآمر بالشراء أو من خلال كفيله.

وإضافة إلى ذلك فإنّ الوعد ملزم شرعًا، والإخلاف به إثم، وفي صيغة المرابحة، وهي عقد على وعد، ولا يجوز للمصرف الإسلامي بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه وحتى يكون الوعد ملزمًا ويحقق الغرض منه دون الوقوع في المنهي عنه، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية قرارًا مفاده أنّ الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزامًا بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد، حيث جاء فيه: "الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلَّقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[1]، وهذا يعني تعويض المصرف الإسلامي عن الخسارة، إن حدثت، عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.[2]

المصدر الثاني: وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحال يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأصلي وردِّ السلعة له، وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة.

المصدر الثالث: وينشأ عن تخلف العميل الآمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

كما يمكن للمصارف الإسلامية بالنسبة للمماطلة في السداد أن تلجأ إلى اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها، أو اشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 40-41(5/2 و5/3)، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة بالكويت، من 1-6جمادى الأولى1409هـ الموافق10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م.

[2]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص443.

صندوق خاص موجه للفقراء أو لأعمال الخير، أو اشتراط تقديم قرض حسن للمصرف الإسلامي يساوي مقدار الدين الأصلي ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.

وإضافة إلى هاته المصادر الثلاثة للمخاطر؛ فإن إشكالية تقلبات الأسعار تعتبر من مخاطر التمويل صيغة المرابحة التي تلجأ فيها المصارف الإسلامية لمعالجتها؛ إلى ربط قيمة النقود ببعض المؤشرات منها: العملات المستقرة نسبيًّا، أو الربط بالذهب والفضة، أو استخدام أرقام قياسية؛ عن طريق اختيار مجموعة من السلع الأساسية، بحيث يُؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول الأجل.[1]

الفرع الرابع: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالسَّلَم:

تنشأ مخاطر صيغة التمويل بالسَّلَم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل، والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادرًا على تحقيق أي أرباح من السَّلَم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها، وبهذا تكون مخاطرة المصرف الإسلامي ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى، وإنما أيضًا بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من السَّلَم.[2]

كما تنشأ مخاطر السَّلَم عند عدم قدرة البائع (المسلَّم إليه) على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السَّلَم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكميتها، أو كتعذّر التسليم لظرف طارئ؛ كانقطاع السلعة (المسلّم فيه) من الأسواق وقت التسليم مثلاً. ولمعالجة هذا الخطر تلجأ المصارف الإسلامية إلى النص في عقد السلم على أنه في حالة عدم إمكانية تسليم المسلم فيه لظرف طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين – ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة مختصة – يحق للمصرف الإسلامي فسخ عقد السلم واسترجاع رأس المال.[3]

الفرع الخامس: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

تكمن مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف الإسلامي، كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، وأما المصدر الآخر

---

[1]- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص ص:63-64.

[2]- مصطفى محمود عبدالسلام، مرجع سابق، ص88.

[3]- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص176 وما بعدها.

للمخاطرة في هذا النوع من الصيغ فينشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج. ويمكن تلخيص مخاطر صيغ التمويل بالاستصناع و الاستصناع الموازي بما يلي:[1]

– تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

– تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعًا.

– تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعًا، ممَّا يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير.

– عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة هذا التأخير.

– التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

ومن خلال النظر في المخاطر السابقة في صيغة التمويل بالاستصناع يظهر أنّ أبرزها هو كون المستصنَع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفًا للمواصفات المتفق عليها بين الصانع والمصرف الإسلامي، ولمعالجة هذا الخطر يلجأ المصرف الإسلامي إلى النص في عقد الاستصناع على اشتراط التعويض، أو فرض غرامات على الصانع في حالة التأخر أو في حالة مجيء السلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها، مما يترتب عليه التقليل من نسبة المخاطر في عقد الاستصناع.[2]

كما أنّ المصارف الإسلامية لا تستطيع استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الأساسية لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابلاً للاستخدام في المصارف الإسلامي؛ لزم تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف الإسلامي في المخاطر الانتقائية فقط، فجاء عقد الاستصناع الموازي ليتيح للمصرف الإسلامي أن يكون صانعًا في العقد الأول ومستصنعًا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلاً، فيتحقق التمويل للعميل الأول، ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني الذي هو المقاول أو الصانع، وبهذا يقتصر عمل المصرف الإسلامي على الوساطة المالية دون مخاطر التنفيذ التي ينقلها إلى المقاول أوالصانع المنفِّذ.[3]

---

[1]– مصطفى محمود عبدالسلام، مرجع سابق، ص88.

[2]– حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص169 وما بعدها.

[3]– محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص446.

الفرع السادس: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالإجارة

تُعدُّ مخاطر صيغة الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذًا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.[1]

فبالنسبة للتأخير والمماطلة في سداد الأقساط؛ فقد سبق معالجتها ضمن مخاطر المرابحة، وبالنسبة لتقلبات الأسعار، أو تغير سعر الصرف، فقد تم معالجتها ضمن مخاطر المرابحة كذلك، إلا أنه في حالة ارتفاع الأسعار في حدود الثلث أو ما يزيد عنه، فهنا تلجأ المصارف الإسلامية إلى جهة مستقلة لتقوم بتقدير القيمة الفعلية للأجرة.[2]

ويعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من بين العقود الإسلامية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يستطيعون شراءها نقدًا دون التعامل بالفائدة المحرّمة، ولأنّ المصرف الإسلامي وسيط مالي فإنّ المستأجرين منه هم متموّلون منه بهدف امتلاك محلّ الإيجار وليس الانتفاع به، ولذلك جاءت صيغة الإيجار مع الوعد بالبيع التي تتضمن إيرادات إيجارية للمصرف الإسلامي خلال مدة عقد الإيجار، وفي نهاية العقد تؤول ملكية محل الإيجار للعميل بثمن رمزي، بحث يمثل مجموع الإيرادات الإيجارية قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل المتمثلة في مقدار ربح المصرف الإسلامي من هذه العملية، وحيث عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الطويلة؛ والعوائد المطلوب من المصرف الإسلامي تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق؛ فمن غير المجدي أن تبقى هذه العوائد المتمثلة بالإيرادات الإيجارية ثابتة لمدة طويلة، ولمواجهة هذه المشكلة فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية قرارًا أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق، حيث جاء فيه:"يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط

---

[1]- مصطفى محمود عبدالسلام، مرجع سابق، ص88.

[2]- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص ص: 181-182.

أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة"[1]، ومن أمثلة هذه المؤشرات مؤشر اللايبور (LIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة واحدة، ومؤشر الجايبور (JIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك الأردنية في عمّان لليلة واحدة.[2]

الفرع السابع: الإجراءات المطلوبة بشكل عام لمواجهة مخاطر المصرفية الإسلامية

يُرمى التمويل الإسلامي بأنّه نظام خالٍ من الضمانات، ومن ثم فهو يعرض الموارد لدرجة عالية من المخاطر التي تذهب بها، ولا يمتلك ما يحول بينها وبين عمليات التلاعب في إظهار النتائج والعوائد المترتبة، غير أنّ تقديم الضمانات والإيغال فيها يخدم أحد طرفي التمويل على حساب الطرف الثاني (المستثمر)، وكفاءة التمويل تتوقف على تلبية متطلبات الأطراف بشكل متوازن، لضمان إنجاز العملية التمويلية ودوامها ونموها، والإسلام لا يحرم الإنسان من التحوط لأمواله، بل وحصوله على ما يمكن له أن يحصل عليه من ضمانات، طالما أنّ ذلك لا يتعارض ومضمون العملية التمويلية.

كما أنّ في صيغ التمويل من خلال البيع والتأجير والسلم ليس هناك ما يمنع من حصول الممول على ضمانات، أما في صيغ التمويل بالمشاركة فلا مجال للضمان فيها لأنه يتنافى وطبيعتها، ولا ينفي ذلك أنّ من حق الممول أن يشترط في البداية وأن يضع في النظام الأساسي للمشروع كل ما يراه من احتياطات؛ مثل نوع التعامل وأسلوبه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ربح لمن لا يضمن لأنّ الغنم بالغرم، فإذا انتقل المال كلية من طرف لآخر ولم يعد للأول أيّ ضمان فيه فلا يحق له أن يحصل على أي عائد من ورائه، كما في القرض، ولذلك فإنه في ظل نظام التمويل الإسلامي توجد درجات من الضمان وقدر من المخاطرة، ونفي ذلك تمامًا غير وارد، والإصرار على وجود الضمان كاملاً غير وارد أيضًا، والمخاطرة في نظام المشاركة لا تزيد عنها في نظام الفائدة إن لم تقِلّ، لكنها موزعة بين الطرفين، دون أن يتحملها طرف بمفرده مما يحقق قدرًا أكبر من العدالة.[3]

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 12/9/115، بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، في الدورة 12 بالرياض، من25جمادى الآخرة1421هـ إلى غرة رجب1421هـ/ 23- 28سبتمبر2000م.

[2]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص:444-445.

[3]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ص:139-140.

ويمكن للمصارف الإسلامية تفادي مخاطر الصيغ التمويلية عمومًا بتبني هذه الإجراءات:[1]

– المزيد من التعاون المكثف والمتطور بين السلطات النقدية والأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية في السوق.

– ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت في مشاركة الأفكار والدراسات والأحكام الشرعية وغير ذلك فيما يتعلق بعمل المصرفية الإسلامية.

– تطوير المنتجات المالية المشروعة لكي تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية.

– تحسين الأداء بالاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية.

– ضرورة التوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب السيولة الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية

– إنشاء نظام مالي له الخبرة والمرونة والكفاءة والقدرة التنافسية ممَّا يسهم في عملية النمو.

– على المؤسسات المالية والإسلامية أن تتيح تقاريرها المالية للعموم تحقيقًا للشفافية المالية.

ضرورة وجود تشريعات جديدة توحد المعايير التي تتبعها السوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.

– سعي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للاندماج المصرفي، والتوجه نحو التكتل والتكامل لإيجاد تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي.

[1]– مصطفى محمود عبدالسلام، مرجع سابق، ص88.

خاتمة الفصل الثالث

يحيط مفهوم الكفاءة الإنتاجية عند علماء الإدارة والاقتصاد غموض كبير، خاصة مع وجود مصطلحات ومرادفات مشابهة لها، مما ينتج عنه صعوبة في قياسها، ومعرفة أنواعها، ومدى أهميتها في تقدير مستويات الأداء بين مختلف المؤسسات والمشروعات الإنتاجية.

وبعد الدراسة تمّ التوصّل إلى أنّ الكفاءة الإنتاجية تعني تحقيق الأهداف بأقل التكاليف والجهود في استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية، كما أنّ الكفاءة الإنتاجية التي تحققها صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية تُعتبر كفاءة إنتاجية لها نسبة توقع عالية، نظرًا لما تتميز به من تنوع وتكامل واعتماد لآليات وطرق تحقق مستويات عالية من المخرجات بجانب تخفيضها لمدخلات الإنتاج إلى أقصى حد، دون الإخلال بكفاءة وفعالية أداء العناصر الإنتاجية المختلفة.

ونظرا لأنّ الصيغ التمويلية الإسلامية بمختلف أنواعها تتّسم بوضوحها وسهولة تنفيذها؛ إضافة إلى أنّها تحمل في ثنايا تطبيقاتها وممارساتها في الاقتصاد، دعامات كبيرة لرفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات المختلفة، وأساس ذلك استبعادها للرّبا بمختلف أشكاله، واعتمادها آلية الربح المبني على المشاركة في المغانم بتحمّل المغارم، ومن ضَمِن شيئًا كان له خراجه، إضافة إلى تنوّع هذه الصيغ وتكامل استخداماتها في تأدية وظيفتها التمويلية.

لذلك فإنّ الصيغ التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية يمكن تطبيقها على الملكية الوقفية لأجل تنميتها واستثمارها والرفع من كفاءتها الإنتاجية، ويُستثنى من ذلك، وفي حدود ضيقة، ما كان مخالفًا لطبيعة الوقف وأحكامه الخاصة.

وهكذا يمكن القول بأنّ المصارف الإسلامية بأساليبها المختلفة لها تأثير في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، سواء كانت طرقًا إدارية، أو صيغًا استثمارية، مباشرة أو غير مباشرة، باعتبار مؤسسات الملكية الوقفية أنظمة مفتوحة تتأثر بالمحيط الخارجي الذي تتواجد فيه المصارف الإسلامية، وتؤثر فيه هي أيضًا.

الفصل الرابع

البنك الإسلامي الأردني في خدمة الملكية الوقفية

– دراسة تطبيقية –

موضوع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية ودور المصارف الإسلامية في رفعها؛ بمختلف ما تملكه من صيغ تمويلية وقدرات إدارية، كان محل دراسة ميدانية للبنك الإسلامي الأردني؛ وصفًا للواقع، وتحليلاً للظواهر الاقتصادية والإدارية التي تُعطي للباحث أدلّة وبراهين على وجود هذا الدور، وهذا التأثير، وهذه العلاقة التعاونية المتعدية من المصارف الإسلامية التي تمثل القطاع الربحي؛ إلى شقيقتها مؤسسات الملكية الوقفية التي تمثل القطاع غير الربحي، وحيث أنّ هذا الموضوع سيكون ضمن هذا الفصل الرابع والأخير، فقد كان ضمن المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني؛ نشأته وتطوره
- المبحث الثاني: البنك الإسلامي الأردني ورفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية

المبحث الأول

البنك الإسلامي الأردني؛ نشأته وتطوره

قبل البدء في استعراض الجوانب الواقعية التي يدعم بها البنك الإسلامي الأردني مؤسسات الملكية الوقفية؛ يجدر التعريف بهذا المصرف الإسلامي، وإعطاء لمحة عن نشأته وتطوره والأرباح والتصنيفات العالمية الممنوحة له، والشهادات التشجيعية له على إنجازاته؛ والتي منها إسهاماته تجاه مؤسسات الملكية الوقفية للرفع من كفاءتها الإنتاجية.

وفي إطار توضيح الباحث لمجريات العمل التطبيقي لهذه الدراسة على البنك الإسلامي الأردني، ومدى تحقيق هذا التطبيق لأهداف الدراسة، ستكون هذه اللمحة عن البنك الإسلامي الأردني مسبوقة ببيان العقبات التي واجهت الدراسة التطبيقية وحوّلت ناحية من نواحي استقراء الواقع من طريقة استقرائية قياسية إلى طريقة استقرائية وصفية، لذلك جاء هذا المبحث في مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: عقبات في وجه البحث العلمي الاقتصادي والإداري
- المطلب الثاني: البنك الإسلامي الأردني؛ تعريفه ونشأته

المطلب الأول: عقبات في وجه البحث العلمي الاقتصادي والإداري

الظواهر المدروسة في العلوم الاقتصادية والإدارية ظواهر اجتماعية وإنسانية تختلف عن الظواهر التي تُدرس في العلوم المخبرية والطبية، لذا يختلف المنهج العلمي بين هذه وتلك بعض الشيء؛ إذ نجد العديد من العوائق والصعوبات التي تحول دون التطبيق الشامل للمنهج العلمي في الدراسات الاجتماعية، ومن أهم هذه العقبات:[1]

- تعقد الظواهر الاجتماعية لأنها تدرس الإنسان والسلوك الإنساني، والذي يتأثر بالعديد من العوامل النفسية والمزاجية.

- عدم القدرة على استعمال الطرق المخبرية في الدراسات الإنسانية، حيث صعوبة وضع الظواهر الاجتماعية تحت ظروف الضبط والرقابة، أو إجراؤها داخل المختبرات.

[1]- منور أوسرير، رشيد بوعافية، أسس منهجية البحث العلمي في العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، سنة2011م، ص27.

– فقدان التجانس بين الظواهر الاجتماعية والإنسانية وتباينها؛ فلكل ظاهرة شخصيتها المنفردة خاصة في الظواهر الإدارية، ويصعب تجريد العوامل الإنسانية للوصول إلى قانون عام.

– صعوبة دراسة الظواهر الإنسانية بموضوعية تامة بعيدًا عن العواطف الشخصية، مما يحُدّ من عمومية وشرعية وتنبئية نتائج البحوث في هذا المجال، لأن من يدرس الظواهر الإنسانية هو الإنسان نفسه، وهو جزء من المادة التي يُلاحظها.

وتأثّر علماء الاقتصاد بالبيئات التي نشأوا فيها وعايشوها ليس بالأمر المستبعد طالما أن علم الاقتصاد علم اجتماعي وميدانه المجتمع بكل ما فيه من قيم وأعراف وعادات ...الخ، عكس العلوم الرياضية التي تعتمد التجريد، والعلوم الطبيعية التي نشأت داخل المختبرات، ومن خلال تجارب مصطنعة بعيدة كل البعد عن التأثيرات الاجتماعية.[1] "إنّ في إمكان عالم الطبيعة أن يستبعد المضايقات (الخارجية)–مثل الانتخابات القومية أو الحروب– من النظام الخاص بالذرّة الذي يقوم بدراسته، أما عالم الاقتصاد، في واقع الأمر، فإنه لا يستطيع أن يستبعد أي شيء يؤثّر في النظام الاقتصادي، إنّ نظامه (مفتوح)، ومتاح للعواصف السياسية والاجتماعية والتكنولوجية والنفسية، بل وحتى التقلبات الجوية."[2]

ورغم الصعوبات التي تعترض البحث في العلوم الاقتصادية والإدارية، خاصة إذا رافقها صعوبة في الحصول على البيانات التي تحتاجها الدراسة، إلاّ أنّ الباحث راسل إدارة البنك الإسلامي الأردني عبر البريد الالكتروني لإفادته بإحصائيات دقيقة ومعلومات وافية عن الحسابات الاستثمارية الخاصة بأموال الأوقاف المودعة لدى المصرف؛ سواء من مؤسسة تنمية أموال الأوقاف أو الجمعيات الخيرية المتواجدة بالأردن والتي تعتمد في مصادر أموالها على الأوقاف، كل ذلك من أجل دراسة تطبيقية تعتمد على تحليل الأداء الاستثماري وقياس الكفاءة الإنتاجية للأموال الوقفية بعد تقليبها في دواليب الإنتاج وفق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وذلك بناء على معايير ومؤشرات تناسب دراسة هذه الحالة. غير أنّ الباحث تفاجأ بمراسلة إدارة البنك الإسلامي الأردني له؛ ردًّا على طلبه في مراسلته

---

[1]– الطاهر قانة، نطاق علم الاقتصاد وموضوعه ومجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية– الجزائر، العدد12، ربيع الأول1432هـ/فيفري2011م، ج1، ص ص:16-17.

[2]– ليونارد سلك، الاقتصاد للجميع، ترجمة: سميرة بحر، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، سنة1983م، ص ص:17-18.

السابقة؛ بقولهم أنْ لا علاقة لهم بالأوقاف ولا بإدارتها ولا باستثمار أموالها[1]، سبحان الله! أليس هناك صندوق للقرض الحسن، وتمويل بالقروض الحسنة داخل المصرف؟ ألا يُعتبر وقف النقود هو الغالب على موارد هذا الصندوق؟ فكيف تُنمّى وتُستثمر هذه الأموال النقدية الموقوفة؟

وبقي الباحث في حيرة من أمره، إلى أن يسّر الله له السفر إلى الأردن الشقيق، والتقى أعضاء من إدارة البنك الإسلامي الأردني، ومسؤولين من إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، إلاّ أنّ الأمر لم يكن كما توقع من إجراء هذه المقابلات؛ فانعدام الإفصاح والشفافية بدعوى سرّية حسابات العملاء والزبائن؛ كانت عائقًا في طريق الحصول على مادة علمية كافية لإنجاز الدراسة التطبيقية.

وبعد فضل الله ومنّه؛ اهتدى الباحث إلى تغيير طريقة الدراسة التي كان يتوقعها عن دور البنك الإسلامي الأردني في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية؛ من دراسة كمّية إلى دراسة كيفية تحليلية على ضوء مستجدّات النظريات الحديثة في التسيير والإدارة، وفي مقدمتها نظرية النظم (أو نظرية النظام المفتوح)[2]، التي تتفق مع النظرية الإسلامية الشمولية[3]، حيث أنّ نظرية النظام المفتوح نظرية شاملة، تنظر إلى المؤسسة كنظام فرعي من النظام الاجتماعي العام الذي تتفاعل معه، وتؤثِّر فيه وتتأثَّر به، وهي بذلك تتشابه مع نظرية الإدارة في الإسلام.[4]

وعلى أساس نظرية النظم تكون التغذية العكسية؛ من معلومات وموارد بشرية ومالية ومادية وغيرها؛ الواردة من البنك الإسلامي الأردني باعتباره ضمن المحيط الخارجي؛ إلى مؤسسات الملكية الوقفية المتواجدة بالأردن، وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بذراعها الاستثماري مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، هي مدخلات لها لتحسين أدائها ورفع كفاءتها الإنتاجية، لإنتاج مزيد من المخرجات ذات الجودة الشاملة؛ سواء من جانب تعظيم الربح بتقليل التكاليف، أو من جانب مراعاة التأثير الإيجابي للإنتاج على النواحي الاجتماعية والبيئية وغيرها، وهكذا تتحوّل هذه المخرجات

---

[1]- الملحق رقم (11): ردّ إدارة البنك الإسلامي الأردني على مراسلة الباحث، حيث اتصل الباحث بإدارة البنك الإسلامي الأردني عن طريق البريد الالكتروني من أجل طلب إحصائيات حول استثمار الملكيات الوقفية لتدعيم الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، فكان ردّهم بأنه لا يوجد نشاط استثمار أموال الوقف عندهم، مما جعل السفر إلى الأردن والاتصال المباشر بإدارة البنك الإسلامي الأردني والمؤسسات الوقفية المتواجدة هناك أمرًا لازمًا، وهو ما وقع بالفعل.

[2]- مهدي حسن زويلف، الإدارة نظريات ومبادئ، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

[3]- حسن صادق حسن عبد الله، مرجع سابق، ص17.

[4]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص162 ؛ محمد مهنّا العلي، الإدارة في الإسلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1985م، ص61 وما بعدها.

إلى مدخلات من جديد، عبر تفاعلها داخل المحيط الذي يتواجد فيه البنك الإسلامي الأردني، ليستمرّ التحسين والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، ضمن هذه الحلقة المتحركة بحيوية وتأثير وفق نظرية النظم.

وتكمن أهمية نظرية النظم في مجالين أساسيين هما:[1]

"الأول: أنها تساعد على إلقاء الضوء على صفة التكامل والشمول في النظام الإسلامي.

الثاني: تساعد في فهم دور المؤسسات؛ سواء كانت اقتصادية، أو إدارية، أو سياسية، في هذا النظام، ودور النظام نفسه بما ينبني عليه من قيم موحدة في هذه الأجزاء الفرعية".

وعن مدى إمكانية قيام المؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية بالخصوص، بدور إيجابي ومؤثِّر في الرفع من الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية يقول أحد المنظّرين في الاقتصاد الإسلامي: "وبعد تأمّل طويل وإمعان في الجوانب النظرية للموضوع؛ خلنا أنّ المؤسسات المالية الإسلامية، وبحكم اختصاصها؛ يمكن أن تلعب دور المحفّز لقيام مؤسسات مالية وقفية، تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية".[2]

المطلب الثاني: البنك الإسلامي الأردني؛ تعريفه ونشأته

قبل التعرض لدراسة دور البنك الإسلامي الأردني في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية يجدر التعريف به وبنشأته ورسالته كمصرف إسلامي بديل للنموذج التقليدي، ومعرفة سمعته العالمية والإقليمية بين المصارف، إلى غير ذلك من معطيات تتضمنها الفروع الآتية:

الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني والأهداف المنتظَرة

قبل بيان رسالة البنك الإسلامي الأردني والأهداف التي يطمح إليها يجدر قبل ذلك التعرض لنشأة هذا المصرف الإسلامي.

البند الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة1978م لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون

---

[1]- حسن صادق حسن عبد الله، مرجع سابق، ص21.

[2]- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مرجع سابق، ص118.

المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة2000م واصبح ساري المفعول اعتبارًا من تاريخ 2000/8/2م.[1]

وقد جاء تأسيس البنك الإسلامي الأردني ضمن توجهات الحكومة الأردنية نحو تشجيع المؤسسات الإسلامية في بلدها، فقد تمّ تأسيس هذا المصرف وتسجيله في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28م تحت رقم (124) حسب متطلبات قانون الشركات الأردني، ويُعتبر البنك الإسلامي الأردني من بين المصارف الإسلامية التي تتوفر لديها فرص العمل والاستثمار، إلا أنها تفتقر إلى رأس المال الذي يمكنها من استثمار واستغلال تلك الفرص.[2]

وفي 1979/9/22م باشر الفرع الأول للبنك عمله برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، وقد أصبح رأسماله بحمد الله 125 مليون دينار أردني (أي حوالي 176.5مليون دولار أمريكي) وذلك بعد استكمال البنك بكافة اجراءات ادراج أسهم زيادة راس المال بواقع 25مليون دينار للسهم وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمته في رأس مال البنك وذلك في نهاية يوم 2012/06/19م وذلك من خلال رسملة مبلغ 3.011.985دينار من الاحتياط الخاص ومبلغ 10ملايين دينار من الاحتياطي الاختياري ومبلغ 11.988.015دينار من الأرباح المدورة ليصبح رأس مال البنك 125مليون دينار.[3]

وقد أصدر البنك الإسلامي الأردني قانونه رقم (13) سنة1978م، والذي تمّ تعديله بموجب القانون رقم (62) سنة1985م، وكان رأس مال المصرف المكتتب به عند التأسيس أربعة ملايين دينار أردني[4]، كما قام البنك بتغيير شعارة واطلاق هويته المؤسسية الجديدة في اطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م، ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة 64 فرعًا و15مكتبًا والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 128جهازًا.

---

[1]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

[2]- عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص ص:594-595.

[3]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

[4]- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 1978/13، ص30 ؛ وقانون المعدّل رقم 1985/62، ص3.

ويعمل في البنك حوالي 1904موظفًا وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي 828.5ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نموًا متصلاً وسريعًا، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجًا متميزًا في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.[1]

البند الثاني: رسالة البنك الإسلامي الأردني

يهدف البنك الإسلامي الأردني –كما جاء في عقد تأسيسه – إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية المتنوعة، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة، على غير أساس الربا، وبما يتفق وقواعد الاقتصاد الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية[2]، ويلتزم البنك التزامًا مطلقًا وشاملاً بالأحكام الشرعية، وقد شكّل لأجل ذلك هيئة للرقابة الشرعية؛ بدأت بمستشار شرعي منذ تأسيس البنك الإسلامي الأردني إلى غاية سنة1991م، وبعد ذلك تشكلت لجنة استشارية مكونة من أربعة أعضاء، ثم اقتصرت على ثلاثة أعضاء، ومنذ سنة1999م أصبح مسماها "هيئة الرقابة الشرعية"[3]، والآن تتشكل هيئة الرقابة الشرعية من أربعة أعضاء[4]، وهي تقوم بجملة من الأعمال أهمها:[5]

– مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

– دراسة العقود الخاصة بأدوات الاستثمار، والمعدّة من قِبل دوائر الإدارة العامة؛ لمناقشتها وتقييدها بالضوابط الفقهية للتعامل المصرفي.

– عقد الدورات التدريبية المتخصصة في النواحي المصرفية الفقهية.

– إقرار الميزانية العامة للمصرف، بحيث تتوافق مع المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية.

---

[1]– موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

[2]– عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص596.

[3]– حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص123.

[4]– وهم: سماحة الدكتور محمود السرطاوي؛ رئيسًا. سماحة الدكتور عبد الستار أبو غدة؛ نائبًا للرئيس. سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني؛ عضوًا. الدكتور محمد خير محمد سالم العيسى؛ عضوًا، عن موقع الينك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com.

[5]– حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مرجع سابق، ص 124.

– الاطلاع على الخسارات الحاصلة في أصحاب الحساب المشترك، سواء كانت لسنوات سابقة أو حالية، وكذلك خسارة الأسهم.

– تقرير أوجه الصرف للمكاسب غير المشروعة التي فد تدخل في ميزانية المصرف، والتي مصدرها الفوائد التي تحصل نتيجة مساهمة المصرف في شركات يغلب على عملها طابع كونه مباح شرعًا، كالمصانع والشركات الزراعية، ولكن قد تضطر للاقتراض بالفائدة، فهذه الفوائد توضع في حساب خاص يُسمى "أرباح مستثناة"، ولا يدخل في أرباح المصرف.

– النظر في أي أمور تُكلَّف بها وفقًا لأوامر البنك المركزي الصادر لهذه الغاية.

وتتمثل رسالة البنك الإسلامي الأردني في النقاط الآتية:[1]

– الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمصلحة المجتمع العامة.

– الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين والمستثمرين والممولين والموظفين.

– السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.

الفرع الثاني: الجوائز والتصنيفات الممنوحة للبنك الإسلامي الأردني

هناك عدة جوائز عالمية تحصل عليها البنك الإسلامي الأردني وتصنيفات ائتمانية وشرعية مُنِحت له من طرف عدة هيئات عالمية ومحلية وهذا بيان لذلك:

البند الأول: جوائز عالمية

منحت مجلة (World Finance) والمتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية والتي تصدر من لندن البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن للعام 2012م، وجائزة أفضل مجموعة مصرفية في الأردن لعام 2012م للعام الثالث على التوالي.

كما منحت مجلة (World Finance) جائزة قيادة الأعمال والمساهمة الممتازة في التمويل الإسلامي لعام 2012م لنائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للبنك الإسلامي الأردني السيد موسى شحادة وقد سبق منحه جائزة أفضل شخصية مصرفية لعام 2009م في الأردن من نفس المجلة تقديرًا للمساهمة الفاعلة والمتميزة في القطاع المصرفي الأردني خلال ثلاثة عقود وتحقيق

[1]– موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

إضافات ملموسة على الأداء والمنتجات ومواجهة التحديات التي واجهت عمل البنك، والاستدامة واستمرارية النمو مع الكفاءة والالتزام برسالة البنك، والرؤية الطموحة، حتى وصل البنك الإسلامي الأردني إلى درجات عالية من التقدم والنجاح وذلك حسب التقرير الصادر عن المجلة.

منحت مجلة (جلوبل فايننس) البنك الإسلامي الأردني وللعام الرابع على التوالي جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام 2012م وجائزة أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة في العالم لعام 2012 للعام الثالث على التوالي، وذلك ضمن الجوائز السنوية لأفضل المؤسسات المالية في العالم للعام 2012م التي تمنحها مجلة (جلوبل فايننس) المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات الصيرفة والتمويل العالمية، وذلك لمساهمة البنك الإسلامي الأردني البارزة في نمو التمويل الإسلامي وتلبية احتياجات عملائه وفقًا لقواعد التمويل الإسلامي وتقديم منتجات متوافقة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

جددت شركة (DNV) العالمية منح البنك الإسلامي الأردني للعام 2009م شهادة الجودة العالمية ISO9001:2008 في نظم الإدارة والتي تعبر عن حسن أداء البنك في مختلف القضايا الإدارية والإنتاجية حيث تم منحه عام 2006م شهادة الايزو9001-2000.[1]

البند الثاني: تصنيفات ائتمانية وشرعية

رفعت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) (ومقرها البحرين) درجة تصنيفها الائتماني للبنك الإسلامي الأردني على المستوى المحلي من A-2/ A(jo) ليصبح A-1/ A+(jo) وأعادت تثبيت تصنيف البنك على المستوى الدولي للعملة الأجنبية A-3/ BB+ والعملة المحلية A-3 /BBB- وأفادت الوكالة إن الاحتمالات المستقبلية لجميع هذه التصنيفات مستقرة.

كما ثبتت تصنيف البنك للجودة الشرعية (SQR AA) للعام 2011م وذلك للعام الثالث على التوالي وأشاد التقرير الصادر عن الوكالة بامتثال البنك بأعلى معايير الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاته وتمويلاته، وذلك وفقًا للمنهجية المعتمدة من قبل مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة وهذا التصنيف هو أعلى تصنيف شرعي يحصل عليه أي بنك إسلامي.

[1]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

أعادت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد أند بورز تثبيت تصنيفها للبنك الإسلامي الأردني للالتزامات طويلة الأجل وقصيرة الأجل على التوالي بدرجة "BB/B" مع توقع مستقبلي سلبي كما حصل البنك على تصنيف "bb" (Anchor) وذلك لاحتفاظه بمكانة مصرفية ملائمة والتزامه بإستراتيجية ثابتة في إدارة ومواجهة المخاطر إضافة إلى تمتعه بقاعدة تمويلية صلبة و سيولة عالية.

وذكرت وكالة ستاند اند بورز في تقريرها ووفقًا لمنهجية تصنيفها العالمية التي تطبقها على جميع المؤسسات التي تقوم بتصنيفها أن البنك الإسلامي الأردني يمتلك مركزًا قياديًا باعتباره اكبر مصرف إسلامي في الأردن وثالث أكبر بنك في القطاع المصرفي الأردني بإجمالي موجودات بلغت بنهاية 2011م حوالي 4.1 مليار دولار وبلغت حصته السوقية من التمويلات 11% ومن الودائع 12% واحتفاظه بسجل حافل بأرقام قياسية في جودة الأصول أفضل من نظرائه في البنوك المحلية.

إضافة إلى التزام البنك باستراتيجية ثابتة في تعزيز أنظمة المخاطر يتم تنفيذها من قبل فريق إداري ثابت ومستقر وذو خبرة و يتمتع بمرونة جيدة تجاه الظروف الاقتصادية المحلية الصعبة.

أعلنت وكالة التصنيف العالمية Fitch ومقرها لندن للعام الرابع على التوالي تثبيتها لتصنيف البنك الإسلامي الأردني 'BB-' لتصنيف IDR طويل الأجل مع نظرة مستقبلية مستقرة و 'B' لتصنيف IDR قصير الأجل و 'C/D' لتصنيف الأفراد بينما حصل البنك على 'bb-' لتصنيف القابلية.

كما حافظ البنك على تصنيف الدعم '3' وأرضية تصنيف الدعم 'BB-'. وحسب تقرير وكالة "Fitch" فإنذ تصنيف البنك الإسلامي الأردني جاء متماشيًا مع مدى قوته و تماسكه داخليًّا وامتلاكه لقاعدة مصرفية إسلامية قوية في الأردن وخاصة في قطاع التجزئة وتمتعه بمستوى ربحية ممتاز وقاعدة تمويلية صلبة ونسبة سيولة عالية ومستوى جيد لأنظمة إدارة المخاطر.

ثبتت مؤسسة Capital Intelligence تصنيف البنك (-BBB) مع توقع مستقبلي مستقر ومستقر /BB للالتزامات طويلة الأجل بالعملات الأجنبية ومستقر / B للالتزامات قصيرة الأجل بالعملات الأجنبية.[1]

[1]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

الفرع الثالث: تطور البنك الإسلامي الأردني وريادته

في إحدى الدراسات الهادفة إلى قياس أداء المصارف الإسلامية (ممثَّلة بالبنك الإسلامي الأردني) مقارنة مع أداء المصارف التقليدية في الأردن، وذلك في المدّة 1992م-2001م، ومحاولة التنبؤ بالأداء المستقبلي لها، باستخدام بعض النسب المالية، عن طريق دراسة الفروقات بين أداء المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ أظهرت النتائج أنه من المتوقع أن يكون أداء البنك الإسلامي الأردني باستخدام كل من نسبة القيمة الدفترية، ونسبة العائد على السهم، ونسبة العائد على حقوق الملكية، ونسبة العائد على الاستثمار (وهي جميعًا نسب ربحية) أفضل من أداء المصارف التقليدية، كما توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة استنتاجات منها:[1]

- لعل التنافس الشديد بين المصارف التقليدية والإسلامية، يستدعي قيام الأولى بتوفير خدمات جديدة مبتكرة لعملائها وذلك لغايات توظيف مواردها وتحسين أدائها.

- من المتوقع أن تحقق المصارف الإسلامية نموًّا في أرباحها مما يشير إلى إمكانية استمرارها ونجاحها في المستقبل.

- تُعزز النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يتعلق بالربحية بتفسير قيام بعض المصارف التقليدية بإنشاء مصارف إسلامية تابعة لها، وبأنه تأكيد اكتساب المصارف الإسلامية لقوة تنافسية، وإمكانية استقطابها للمودعين وللمستثمرين.

- بالرغم من قوة أسهم المصارف الإسلامية في السوق المالي فإن هنالك من يشكك وبقوة بأداء المصارف الإسلامية.

وبالفعل؛ ومصداقًا للدراسة السابقة؛ فقد أثبت البنك الإسلامي الأردني وجوده وقدرته التنافسية كما توقعت هذه الدراسة، وعبر ما تلاها من سنوات؛ وبملاحظة ومقارنة بسيطة للثلاث السنوات الأخيرة، 2009 و2010 و2011، يتبيّن التطور الواضح الذي شهده هذا المصرف الإسلامي سواء في زيادة أرباحه أو ارتفاع رأسماله أو انتشار فروعه أو غير ذلك من مؤشرات الكفاءة والنجاح التي تظهر في المعطيات الآتية:[2]

---

[1]- منذر المومني وعنان السروجي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المفرق- الأردن: جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 2، سنة 2007م، ص ص:151-152.

[2]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

فقد بلغت أرباح البنك الإسلامي الأردني 39.7 مليون دينار في عام 2011م، حيث تمّ توزيع أرباح بنسبة 15 % نقدًا و25%أسهم مجانية، مقارنة بـ29.1مليون دينار أرباحه بعد الضريبة لعام 2010م، وتوزيع أرباح نقدية بنسبة 15%.

كما حقق البنك الإسلامي الأردني ربحًا صافيًا (قبل الضريبة) بلغ 39.7مليون دينار عن أعماله للسنة المالية 2011م مقابل 40.7مليون دينار للعام 2010م وبعد احتساب الضريبة بلغ صافي الربح 28.3مليون دينار كما في نهاية 2011م، مقارنة بما حققه من ربح صافٍ (قبل الضريبة) بلغ40.7 مليون دينار عن أعماله للسنة المالية2010م مقابل 38.9مليون دينار للعام 2009م وبنسبة نمو بلغت 4.6 % وبعد احتساب الضريبة بلغ صافي الربح 29.1مليون دينار مقابل 27.9مليون دينار للعام 2009م وبنسبة نمو بلغت4.3 %، إضافة إلى توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 15% من رأسمال البنك في كلّ سنة.

وقد أوصى المجلس للهيئة العامة غير العادية برفع رأسمال البنك من100مليون دينار/سهم إلى125مليون دينار/سهم، وذلك بتوزيع أسهم مجانية بنسبة25%، وذلك بعد تعديل عقد التأسيس ونظام الشركة الداخلي وإكمال الموافقات الرسمية من وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية.

وللإشارة فقد شهد البنك الإسلامي الأردني تطورات مهمّة عام2010م بإطلاق هويته المؤسسية الجديدة وحصوله على تصنيفات ائتمانية وجوائز عالمية، ويخطو خطوات واثقة نحو النمو والتوسع وتنويع وتطوير منتجاته، مطبّقًا خطة استراتيجية مدروسة في توظيف الأموال وإيجاد قنوات استثمارية آمنة والاستمرار بالارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لعملائه وذلك لترسيخ العمل المصرفي الإسلامي في الأردن الذي يلاقي الدعم المستمر من كافة المؤسسات الرسمية والجهات الرقابية وفي مقدمتها البنك المركزي الأردني.

ورغم ما يشهد الاقتصاد العالمي والمنطقة المحيطة من أزمات وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد إلا أن البنك الإسلامي الأردني واصل مسيرته في العمل المصرفي الإسلامي محققًا نجاحات طيبة بحصوله على العديد من التصنيفات الائتمانية والجوائز العالمية والتي تدل على مدى قوة البنك الإسلامي الأردني ومرونته وقدرته على مواجهة الأوضاع المالية والسياسية الصعبة والمتقلبة في جميع أنحاء العالم، كما تعبر عن قدرة الإدارة في تنفيذ حزمة من السياسات المصرفية والحلول المالية الإسلامية التي تواكب التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية الإسلامية وبما يتفق والضوابط الشرعية.

وحول أبرز المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني فإن ميزانية المصرف قد أظهرت حتى2011/12/31م نموًّا واضحًا في معظم المؤشرات المالية ليعزز موقعه في القطاع المصرفي الأردني حيث بلغت ودائع العملاء في نهاية عام 2011م حوالي 2.635مليار دينار مقارنة مع نفس الفترة من العام 2010م والبالغة حوالي2.344مليار دينار بزيادة بلغت 291مليون دينار وبنسبة نمو 12.4%، ومقارنة مع نفس الفترة من العام 2009م والبالغة حوالي1.929مليار دينار بزيادة بلغت 415مليون دينار وبنسبة نمو 21.6% ، وهذا يدل على مدى ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي في مختلف الأنشطة التي يعتمدها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

كما أن البنك يدير أموالاً في الاستثمار المخصص والمحافظ الاستثمارية والاستثمار بالوكالة تبلغ حوالي 252مليون دينار، كما أن ودائع العملاء مضافًا إليها الحسابات المدارة (حسابات الاستثمار المخصص وسندات المقارضة وحسابات الاستثمار بالوكالة) في نهاية عام 2011م بلغت حوالي 2.86مليار دينار مقارنة مع حوالي 2.59مليار دينار في نهاية العام 2010م، وحوالي 2.187مليار دينار في نهاية العام 2009م.

والزيادة في التمويل والاستثمار في نهاية عام 2011م بلغت حوالي87مليون دينار لتصل الى حوالي1.550مليار دينار مقابل 1.463مليار دينار في نهاية عام 2010م بنسبة نمو 6%، ومقابل مقابل 1.309مليار دينار في نهاية عام 2009م بنسبة نمو 11.8% تأكيدًا على تنامي نشاطات البنك في مختلف أنشطته التمويلية والاستثمارية.

كما بلغ مجموع الموجودات في نهاية عام 2011م حوالي2.898مليار دينار مقارنة مع 2.604مليار دينار بنهاية عام 2010م وبزيادة بلغت حوالي 294مليون دينار وبنمو مقداره 11.3%، ومقارنة أيضًا بـ2.183مليار دينار بنهاية عام 2009م وبزيادة بلغت حوالي 421مليون دينار و بنمو مقداره 19.3%.

أما المجموع العام لميزانية البنك شاملاً الحسابات المدارة (حسابات الاستثمار المخصص وسندات المقارضة وحسابات الاستثمار بالوكالة) في نهاية عام 2011م فقد بلغت حوالي 3.150مليار دينار مقارنة مع 2.881مليار دينار في نهاية عام 2010م، و2.472مليار دينار نهاية عام 2009م.

وأرباح الاستثمار المشترك قبل التوزيع بلغت حوالي 110مليون دينار، وبلغت النسبة العامة لتوزيع الأرباح على الحسابات بالدينار 3.35% وبالعملات الأجنبية 0.69%، وفي عام 2010م

بلغت أرباح الاستثمار المشترك قبل التوزيع حوالي 101مليون دينار، وبلغت النسبة العامة لتوزيع الأرباح على الحسابات بالدينار 3.89% وبالعملات الأجنبية 0.72% وهي من معدلات العوائد الجيدة الموزعة على المودعين.

وقد بلغت نسبة كفاية رأس المال في نهاية عام 2011م حوالي 24.48% حسب معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي الأردني استنادًا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مقابل حوالي 21.57% في نهاية عام 2010م.

كما أنّ حقوق المساهمين في نهاية عام 2011م بلغت حوالي 206.9مليون دينار، مقابل حوالي 193.6مليون دينار في نهاية عام 2010م بنسبة نمو بلغت6.9%، ومقابل حوالي 176.8مليون دينار في نهاية عام 2009م بنسبة نمو بلغت9.5%، وبلغ معدل العائد على متوسط حقوق المساهمين قبل الضريبة حوالي 19.8%، وبعد الضريبة حوالي 14.2%، وبلغ العائد على رأس المال المدفوع 28.3%، وفي عام2010م بلغ معدل العائد على متوسط حقوق المساهمين قبل الضريبة حوالي 22%، وبعد الضريبة حوالي 15.7%، وبلغ العائد على رأس المال المدفوع29.1%.

والبنك مستمر في المزيد من عمليات التطوير والتحديث في مجال التقنيات المصرفية ومنها تطبيق النظام البنكي الجديد في مزيد من الفروع والمكاتب بشكل موازٍ للنظام البنكي المعمول به حاليًا في البنك وأصبح النظام الجديد مطبقًا في 33فرعًا و7 مكاتب لغاية الآن، إضافة إلى تركيب وتشغيل أجهزة صراف آلي جديدة وصل عددها إلى(108) جهاز، كما توسع البنك في خدمة (SMS) والخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت (I-Banking).

ومن الجدير بالذكر أن حصة المصرف في نهاية عام 2011م من مجموع موجودات البنوك العاملة في الأردن بلغت 8.4% ومن مجموع الأرصدة الادخارية 11.6%، ومن مجموع أرصدة التمويل والاستثمار 11.2%، أما في نهاية عام 2010م فحصة المصرف من مجموع موجودات البنوك العاملة في الأردن بلغت 8.2% ومن مجموع الأرصدة الادخارية 11.3%، ومن مجموع أرصدة التمويل والاستثمار 11.8%.

وهذه النتائج تؤكد الموقع الريادي الذي يحظى به البنك الإسلامي الأردني على مستوى الأردن ودول العالم وينسجم مع استراتيجية البنك في تحقيق أهدافه المستقبلية في النمو والتطور والتميز مع مواكبة التقنيات الحديثة لخدماته المالية والاستثمارية بما يتفق والضوابط الشرعية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ولا شك أنّ هذه النجاحات تدلّ على الكفاءة الإنتاجية للبنك الإسلامي الأردني إدارة وموظفين، ولا شك أيضًا أنّ أهم داعم لهذه الكفاءة الرائدة هو التزام البنك الإسلامي الأردني في عملياته بالنهج الإسلامي، واعتماد الصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار والتي تمّ تأكيد نجاعتها في رفع الكفاءة الإنتاجية للمشاريع المختلفة في الفصل السابق.

ومن هنا يظهر الأثر الإيجابي للبنك الإسلامي الأردني على المؤسسات التي يتعامل معها في مجال التمويل والاستثمار، فتزداد كفاءتها الإنتاجية بدعم البنك الإسلامي الأردني لها، وهو ما وقع للملكية الوقفية ممثلة في مؤسساتها المختلفة داخل الأردن وخارجه، كمؤسسة تنمية أموال الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، أو صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

المبحث الثاني
البنك الإسلامي الأردني ورفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية

ضمن هذا المبحث الأخير في هذه الدراسة سيكون عرض لإسهامات البنك الإسلامي الأردني في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، سواء لمواردها البشرية، أو المالية والمادية، والتي تمثل في مجملها عوامل الإنتاج الثلاثة التي يعترف بها الاقتصاد الإسلامي، وهي العمل ورأس المال والأرض، لذلك سيكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي:

- المطلب الأول: رفع الكفاءة الإنتاجية لموارد الملكية الوقفية المادية والمالية
- المطلب الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية للملكية الوقفية

المطلب الأول: رفع الكفاءة الإنتاجية لموارد الملكية الوقفية المادية والمالية

يقوم البنك الإسلامي الأردني برفع الكفاءة الإنتاجية للموارد المادية والمالية للملكية الوقفية بعدة أساليب وطرق، مباشرة وغير مباشرة، وهذا ما توضحه الفروع الآتية:

الفرع الأول: أول تشريع لسندات المقارضة من أجل استثمار الأوقاف

قد جاء في المادة الثانية من قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981م، والصادر عن مجلس الوزراء الأردني تعريف لسندات المقارضة كما يأتي: "تعني سندات المقارضة الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله، وتحقيق الربح".

وتعتبر سندات المقارضة أو المضاربة من بين ما قدمه البنك الإسلامي الأردني للمصرفية الإسلامية من جانب؛ وللملكية الوقفية من جانب آخر، فهو الاجتهاد المبتكر، والمنتج الجديد في مجال تجميع المدخرات وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار المختلفة، بطريقة شرعية بعيدة عن التعامل الربوي، ولذلك فقد كان هذا رافدًا من روافد الرفع من الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الإنتاجية

الإسلامية والتي منها مؤسسات الملكية الوقفية، خاصة وأن من بين الهيئات التي يسمح لها بإصدار سندات المقارضة؛ تعتبر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على رأسها.[1]

وتعد صكوك المقارضة في أصلها من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ولما كان هناك العديد من المشاريع الوقفية ذات الجدوى الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها خلال فترة زمنية ملائمة؛ فقد تبين أنّ الحاجة ملحّة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات، ولذلك لجأت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إلى هذا النوع الجديد من السندات على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع، ولما كانت الحكومة طرفًا ثالثًا كافلة لتسديد أصل رأس المال في سندات المقارضة؛ فقد أصبح هذا يشكّل عاملاً مشجعًا للإقبال على شراء هذه السندات.[3]

ومن بين مميّزات سندات (صكوك) المقارضة التي تدفع برفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاستثمارية؛ أنّها تمكّن المصرف الإسلامي من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، وبالتالي زيادة أرباحه كمضارب، كما تعتبر بمثابة حسابات استثمارية ثابتة (طويلة الأجل) في المصرف الإسلامي بسبب إمكانية بيعها وتداولها، بعكس الحسابات الاستثمارية التي قد يسحبها المودع عند الحاجة إليها، كما أنها أداة استثمارية مقبولة بالنسبة للمستثمرين، إضافة إلى أنها تحقق عوائد أعلى نسبيًّا من حسابات الاستثمار المشترك.[4]

الفرع الثاني: المساهمة في صندوق الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية

أنشئ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف عام(1421هـ فبراير2001م). وبلغ رأسمال الصندوق في نهاية 1430هـ 60.9مليون دولار أمريكي، ويوجد تحت تصرف الصندوق خط تمويل

---

[1]- الملحق رقم (2).

[2]- محمد البلتاجي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، الاطلاع يوم:2012/01/24م، http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8.

[3]- محمد علي لطفي وأحمد سعيد بيوض، تحرير: حسين عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الندوة رقم16، ورقة الأخوين ، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، سنة1415هـ/1994م، ص317.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص:79-80.

من البنك بمبلغ 100مليون دولار أمريكي، ومساعدة فنية قيمتها 250.000دولار لاستخدامها في دعم التوسع في أنشطته. وفي سنة 1430هـ، اعتمد الصندوق 8 عمليات بمبلغ 156مليون دولار أمريكي، وبلغ ما اعتمده الصندوق فيما بين عامي 1421هـ و1430هـ (فبراير2001م إلى ديسمبر 2009م) 37عملية بمبلغ 759.5مليون دولار أمريكي.[1]

ويُساهم البنك الإسلامي الأردني بمبلغ مليون دولار في صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف الإسلامية وذلك انسجامًا مع رسالته الدينية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، كما يُساهم في هذا الصندوق البالغ رأسماله (51مليون دولار) وزارات الاوقاف في كل من الأردن والسعودية والكويت وسبع مؤسسات مالية إسلامية من بينها البنك الإسلامي الأردني.

وجاءت موافقة البنك الإسلامي الأردني بعد الاجتماع الذي عقده المساهمون في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، ويُذكر أن البنك الإسلامي الأردني كان أول المساهمين الذين أعلنوا موافقتهم على مبادرة البنك الإسلامي للتنمية في جدة لتشكيل محفظة مالية إسلامية تستهدف تنمية واستثمار الممتلكات الوقفية في البلاد الإسلامية، هذا ويدير البنك الاسلامي للتنمية في جدة هذه المحفظة وفق أحكام المضاربة الشرعية.[2]

ويعتمد صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف شروط وصيغ تمويل المشاريع كما يأتي:[3]

بالنسبة لهامش الربح على التمويل المقدم من إدارة الأصول يُحدّد على أساس سعر الليبور زائدًا هامش الربح، وهذا الهامش يكون قابلات للتفاوض ويختلف تبعًا لمدة التمويل، والمخاطر القطرية، وملاءة المستفيد، كما تفرض هوامش ربح مطلقة (بلا استناد لليبور) للتمويل الثابت السعر كالاستصناع، ويجدر التأكيد أنّ هامش الربح قابل للتفاوض ويختلف تبعًا لخصائص كل مشروع.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية (إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات)، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، جمادى الأولى1431هـ/ماي2010م، ص10.

[2]- موقع جريدة الدستور الأردنية، الاطلاع يوم2012/07/24.
http://www.addustour.com/PrintTopic.aspx?ac=%5CEconomy%5C2000%5C02%5Ceconomy269.html

[3]- موقع البنك الإسلامي للتنمية، الاطلاع يوم 2012/07/23.
http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://dab00230508ee0c4f2952b7eb916f1eb

أمّا الضمانات المقبولة فهي: إمّا ضمان حكومي، أو ضمان بنكي (بنك من بنوك الدرجة الأولى)، أو غطاء تأمين ائتمان من شركة تأمين ائتمان مقبولة، أو ضمانات أخرى كالتمويل غير المشروط المضمون بأوراق مالية أخرى مثل حوالة الديون المستحقة من خلال آلية حساب معلق(في حالة المؤسسات الكبرى ذات المركز المالي القوي).

وفيما يتعلق بصيغ التمويل التي تستخدمها إدارة الأصول لصندوق استثمار أموال الوقف، فهي صيغ التمويل النّابعة من صيغ المصارف الإسلامية، شريطة أن تكون المشاريع ذات الصلة والأجهزة والسلع والمعدات التي يتم تمويلها، مما تجيزه الشريعة الإسلامية، وهذه الصيغ هي:

– **البيع لأجل:** هو صيغة تمويل يستعملها الصندوق لشراء الآليات والأجهزة ثم يبيعها إلى المستفيد بسعر أعلى ويدفع المستفيد الثمن بالتقسيط، وتنقل الملكية إلى المشتري عند التسليم، وفي البيع لأجل تحدد المدة القصوى للتمويل بـ 8 سنوات.

– **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي صيغة من صيغ التمويل التي تنتهي بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر، وفي الإجارة تحدد المدة القصوى للتمويل تتراوح ما بين 5–7 سنوات، وقد تمتد – على سبيل الاستثناء – إلى 15 سنة، منها فترة سماح تصل إلى ثلاث سنوات، وفترة السماح توازي الفترة المطلوبة لشراء، وتركيب، وتجربة وبدء التشغيل للأصل ذي العلاقة.

– **الاستصناع:** وهو صيغة تمويل متوسط الأجل. وهي عقد لصناعة أو اقتناء بحيث يقبل الصانع (البائع) بموجبها أن يزود المشتري بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها أو بنائها، حسب المواصفات وذلك بتخصيص مدة معينة وإيجار معين، فالاستصناع تمويل لسلع يتم تصنيعها، وتكون المدة القصوى للتمويل بالنسبة لتمويل عمليات ما قبل الشحن لغاية 3 سنوات منها فترة سماح عام واحد، أمّا وبالنسبة لتمويل المشاريع لغاية 8 سنوات منها ثلاث سنوات فترة سماح.

– **المشاركة المتناقصة:** ويستخدم أسلوب المشاركة المتناقصة في رأس المال لتمويل المشاريع، ويقوم هذا الأسلوب على مختلف أنواع المشاركة في الربح والخسارة، وتشترك الأطراف (أصحاب الأعمال، والمصرفيون... الخ) في رأس المال وفي إدارة المشروع، ويتم توزيع الأرباح بينهم بناءً على نسب يتم تحديدها سلفا تتوقف على مساهمة كل واحد منهم في رأس المال.

– **المساهمة في رأس المال:** وهي صيغة تمويل تستعملها صناديق إدارة الأصول وذلك بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات على المدى الطويل.

– **المضاربة:** وهي نوع من الشراكة يقوم بموجبه طرف بتوفير التمويل، بينما يقوم الطرف الآخر بتوفير الخبرة والإدارة. ويتم اقتسام أية أرباح متحققة بين الطرفين بنسبة متفق عليها مسبقًا، في حين يتحمل الطرف الذي يوفر التمويل أية خسارة في رأس المال.

ومساهمة البنك الإسلامي الأردني في هذا الصندوق تدلّ على اهتمام البنك بالأوقاف الإسلامية المحلية والخارجية معًا ورفع كفاءتها الإنتاجية بالتأثير الإيجابي فيها، وبما أنّ زيادة المساهمين في هذا الصندوق يزيد من رأس ماله، فإنّ ذلك يزيد أيضًا من أرباحه الناتجة عن الاستثمارات التي يقوم بها، لأنّ رؤوس الأموال الضخمة تشجّع المستثمر وتزيد من حوافز الاستثمار لديه في مشاريع كبيرة ذات عوائد كبيرة، والتي تتطلب رؤوس أموال كبيرة يُحجم عنها صغار المستثمرين إلاّ بتشاركهم وضمّ أموالهم إلى بعضها البعض، وهو عينُ ما قام به البنك الإسلامي الأردني وهدف إليه من ذلك، وبنظرة متبصّرة لأرباح[1] صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وللمجالات الخيرية والاجتماعية والبيئية التي نجح فيها يظهر ذلك، وهو ما جعله يقوم بدوره الكبير تجاه الأمّة الإسلامية في شتى بقاع العالم بما يُقدّمه من مساعدات وإغاثات ومنح علمية ...الخ.

الفرع الثالث: مشروع الوقف البيئي

الملكية الوقفية قامت برعاية البيئة بنوعيها؛ الطبيعي الذي يتمثل في الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء ونبات وحيوان، والبشري الذي يتمثل في الحضارة التي شيّدها الإنسان وقام على رعايتها، كالمدارس والمساجد والمستشفيات والبُنَى التحتية المتنوعة، فعلى هذا يُقصَد بالوقف البيئي إمّا وقف عناصر البيئة الطبيعية نفسها، كوقف الموارد المائية والأراضي الزراعية ونحو ذلك، وإما وقف مرافق للإنفاق والمحافظة على هذه العناصر البيئية، بما يعمل على رعايتها والحفاظ عليها وصونها من المشاكل التي قد تعتريها[2]، ولتمويل مشروعات الوقف البيئي هناك نوعان من المصادر التمويلية:[3]

---

[1]– موقع البنك الإسلامي للتنمية، الاطلاع يوم 2012/07/23م.
http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://dab00230508ee0c4f2952b7eb916f1eb

[2]– إياد محمد علي الغطيس، الوقف البيئي دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة2011م، ص27.

[3]– إياد محمد علي الغطيس، مرجع سابق، ص165 وما بعدها.

المصدر الأول: مصادر التمويل الذاتي، وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف البيئي تتمثل في العقارات والأراضي الزراعية والعمرانية والسيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجّره من عقارات ونحوها، وهذا ما يتطلب إيجاد الإدارة المالية التي تتهيّأ فيها الكفاءة المهنية، فالمؤسسة الوقفية بحاجة ماسّة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة، لتخطيط المشاريع وتنفيذها ومراقبتها، ودراسة جدوى المشاريع من جانبها الفني والاقتصادي، ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة وقدراتها المالية، والتي تشمل دراسة التكاليف والصيانة والخدة التي يقدمها المشروع الاستثمارين والأرباح المنتظَرة.

المصدر الثاني: مصادر التمويل الخارجي، والتي منها التبرعات والهبات والمنح، ويمكن من خلال تشجيع المؤسسات والشركات على دعم الوقف البيئي أن تعمل على تمويل مشاريع مؤسسة الوقف البيئي إيمانًا منها بالمسؤولية المنوطة بها تجاه المجتمع، وسعيًا نحو تحقيق التنمية المستدامة فيه.

وللبنك الإسلامي الأردني مساهماته التي لا تخفى في مجال دعم الأوقاف ذات التوجّه البيئي، من ذلك مشاركته في تأسيس مشروع للوقف البيئي بالأردن رفقة وزارة الأوقاف، وهذا ما أكّده المدير الإقليمي للاتّحاد الدولي لحماية الطبيعة في حوار مع (صحيفة السبيل الأردنية) بتاريخ 1431/12/23هـ جاء فيه:[1]

"إن شح الموارد المائية والتصحّر أهم تحديين يواجهان الأردن، وإحياء مشروع الوقف البيئي في الأردن بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والبنك الإسلامي الأردني يمر في طور المأسسة، والعمل جارٍ لتسجيل المشروع كمؤسسة تعنى بالتنمية المستدامة، متوقعًا إطلاقها قبل نهاية عام1431هـ/2010م، لتوفير مناخ يعُنى بـ "الوقفيات" في الأردن، لاسيما أن جزءًا من مهام الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة التأثير ومساعدة المجتمعات والأعضاء في توفير أفكار جديدة للتنمية، من الممكن أن تتبناها بعض الدول مثل الأردن التي تبنت فكرة الوقف البيئي، وبدأت بتطبيقها وفق خطوات متتابعة، والكويت التي تبنت مشروع الوقف الصحي، إلا أن الإطار المؤسسي والحكم الرشيد وكيفية إدارة هذه المشاريع ضمن أطر معاصرة يبقى التحدي القائم.

والهدف من إحياء مشروع الوقف البيئي في الأردن، هو البحث عن الترابط ما بين البيئة والثقافة المحلية، لذلك لن تكون هنالك استدامة ما لم تتجذر حماية البيئة ضمن منظومة القيم والثقافة

---

[1]- موقع وقفنا، الاطلاع يوم2012/07/24.

http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=1069:2011-05-24-07-01-04&catid=103:2010-01-21-13-58-05&Itemid=294

والفكر الإسلامي، وكما نعمل على معرفة كيفية استلهام هذا الإشعاع الخاص بالمنطقة العربية لإفادة العالم، فالفكرة جزء من أسلمة المعرفة وإيصال صوت متوازن لما يسمى بـ "الحياة الطيبة" التي تتناغم وتتواءم وتتصالح مع الطبيعة والثقافة، لأنه لا إشكالية في الثقافة الإسلامية إزاء قهر الإنسان للطبيعة وتسخيرها. الناس قد يتنافسون على السياسة والاقتصاد، ولكن لا مبرر لاختلافهم على البيئة، لأنها أمنا الأرض، ومن خلالها يمكن تطوير خطاب يحدّ من الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، ويشيد خطابا إنسانيا حول التصالح مع الطبيعة والآخر، ويتبنى الفكر المتوازن المعتدل. لذلك بالإمكان استثمار البيئة لإيجاد حوار إنساني مستنير متناغم مع الكون والحياة ومع الآخر وفق خطاب إنساني يسُمع له، لأن البيئة تهمنا جميعا، فالقضايا البيئية لا تعترف بحدود سياسية."

الفرع الرابع: مساهمة وزارة الأوقاف في رأس مال البنك الإسلامي الأردني

ومما يؤكد ذلك أنه بتاريخ 2009/07/30م تمّ تعديل اسم البنك من "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" إلى "البنك الإسلامي الأردني" برأس مال 100.000.000دينار أردني، وتعتبر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية من ضمن المؤسسين للبنك الإسلامي الأردني والمساهمين فيه بحصة قدرها 100.000دينار أردني[1]، كما يتّضح من خلال الاطلاع على الورقة المالية للبنك الإسلامي الأردني المتداولة في بورصة عمان أنّ وزارة الأوقاف الأردنية مساهمة بنسبة قدرها 1.268% في.[2]

الفرع الخامس: استثمار أموال مؤسسة تنمية أموال الوقف

نشأت مؤسسة تنمية أموال الوقف بموجب المادة (26) من قانون الأوقاف رقم (32) لسنة2001م، وقد كانت وزارة الأوقاف هي التي تتولى مهمة تنمية واستثمار الأموال الوقفية حتى نهاية عام 2002م، ثم تولّتها مؤسسة تنمية أموال الوقف مطلع عام 2003م، عندما باشرت أعمالها كمؤسسة لها استقلال إداري ومالي عن وزارة الأوقاف.[3]

تتعاون مؤسسة تنمية أموال الوقف في مجال وضع الخطط والبرامج وتنفيذ المشروعات مع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنك الاسلامي الأردني[4]، حيث ورد في جريدة

---

[1]- الملحق رقم (9).

[2]- الملحق رقم (10).

[3]- منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص ص:189-190.

[4]- الملحق رقم (12).

الدستور الأردنية أنّ "وزير الأوقاف السوداني قام بزيارة لمؤسسة تنمية أموال الوقف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية بتاريخ 2003/09/24م، وقدم له وزير الأوقاف الأردني شرحًا حول عمل وإنجازات وتطلعات هذه المؤسسة مشيرًا إلى أنّ المؤسسة ومن خلال استثماراتها الوقفية تسهم في التنمية الشاملة للمجتمع، وأنّها تنفذ مشروعات وقفية استثمارية في مختلف مناطق المملكة الأردنية. كما استمع الضيف الى شرح من مدير عام مؤسسة تنمية أموال الوقف حول خطط وبرامج المؤسسة ومشروعاتها المستقبلية مبينًا أهداف المؤسسة وأهم المشروعات التي تقوم بتنفيذها مشيرًا الى تعاون المؤسسة مع عدد من المؤسسات المالية منها البنك الاسلامي الاردني والبنك الاسلامي للتنمية في جدة"[1]، وحول بيان آثار هذه العلاقة التعاونية بين مؤسسة تنمية أموال الوقف والبنك الإسلامي الأردني، خاصة ما يتعلق بجوانب رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، يمكن ملاحظة النقاط الآتية:[2]

– مشروع استثماري قيد الدراسة، وهو عبارة عن مجمع تجاري بالعاصمة عمّان، على قطعة أرض حوالي 5000متر مربع، بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

– أسلوب (B.O.T) الذي يتم وفقًا لأحكام الشريعة الاسلامية، لدعم وبناء المشروعات الاستثمارية الوقفية التي يحتاجها المستفيدون من الوقف، ويطلق عليه باللغة الانجليزية (Build Operate Transfer)، أي نظام البناء والتشغيل والتمليك، وهو عبارة عن إجارة طويلة ومستمرة للقطاع الخاص على الأراضي الوقفية، لمدة 30سنة، السنتين الأوليين بمبلغ رمزي، وبقية السنوات تكون بمبلغ يُحدّد عن طريق المزايدة، وهذا الأسلوب له ضوابط تنظم العقود والقوانين من بداية إبرام العقد والبناء والتشغيل وحتى نقل الملكية إلى المؤسسة الوقفية المانحة للامتياز، وتلجأ مؤسسة تنمية أموال الوقف إلى العمل بهذا النظام لدعم مواردها ورفد قدرتها على تنفيذ مشروعاتها الاستثمارية على الأراضي الوقفية.

---

[1]– جريدة الدستور الأردنية، عمّان– الأردن: السنة السابعة والثلاثون، العدد12991، الصادر بتاريخ الخميس28رجب1424هـ/25أيلول(سبتمبر)2003م، ص6،
http://www.addustour.com/PDF_Daily/2003_9/9_14014_6.pdf

[2]– مقابلة شخصية قام بها الباحث مع الأستاذ معاذ الرمحي، مدير الشؤون المالية والإدارية ومدير الاستثمار بالوكالة بمؤسسة تنمية أموال الوقف(عمّان– الأردن)، وكانت بحضور الأستاذ عبد المعين رياض، رئيس قسم الموارد البشرية، صبيحة يوم الثلاثاء 2012/04/03م.

– مؤسسة تنمية أموال الوقف مساهمة لدى صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بمبلغ مليون دولار (1.000.000دولار).

– تودع الأموال النقدية لمؤسسة تنمية أموال الوقف لدى كل من البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي، ويقوم هذان المصرفان باستثمار هذه الأموال لفائدة المؤسسة.

– تتلقى مؤسسة تنمية أموال الوقف دعمًا من الدولة، إضافة إلى أموال الواقفين، وتقوم المؤسسة باستثمار هذه الأموال بمساعدة المصارف الإسلامية، وبعد تحصيل العوائد يتم توجيهها للبرامج الوقفية التي أنشأتها المؤسسة وهي (المساجد، الصحة، التعليم، الفقراء والمساكين، البرنامج العام)، والأموال الواردة من الدولة توجّهها المؤسسة حسب حاجة كل برنامج، أمّا أموال الواقفين فتلتزم في توجيهها بشرط الواقف، فإذا كان شرط الواقف للصحة تذهب الأموال للصحة، وإذا كان للتعليم تذهب للتعليم، وهكذا.

وتمويل البنك الإسلامي للتنمية بجدة لبعض المشروعات الوقفية التابعة لمؤسسة تنمية أموال الوقف؛ يدخل ضمن مبادراته الدائمة "إلى التعاون مع المصارف الإسلامية المحلية [كالبنك الإسلامي الأردني] بمختلف الوسائل الممكنة، مثل المساهمة في رؤوس أموالها، أو التمويل المشترك معها لبعض المشروعات، وذلك سعيًا نحو زيادة الموارد المتاحة للدول الأعضاء".[1]

ويقوم البنك الإسلامي الأردني باستثمار أموال مؤسسة تنمية أموال الوقف ضمن الحسابات المودعة لديه، وذلك وفق صيغ التمويل الإسلامية التي يعتمدها ضمن خططه الاستثمارية، وتوزيع أرباحها على أصحاب الحسابات بشكل دوري[2]، و تعتبر صيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة على رأس هذه الصيغ التمويلية التي يعتمدها منذ نشأته للقيام باستثمار الأموال وتمويل المشاريع الإنتاجية.[3]

وقد زادت العلاقات التأثيرية للبنك الإسلامي الأردني على مؤسسة تنمية أموال الوقف في جانب أخذها بالصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية في تمويل واستثمار مشاريعها الوقفية الإنمائية،

---

[1]– حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص:90-91.

[2]– الملحق رقم (8): سند قيد يحمل إثبات أرباح استثمار لفائدة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لدى البنك الإسلامي الأردني للنصف الأول من عام 2011م.

[3]– نجود أحمد ملحم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني (1980م-2000م)، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة2002م، ص57.

حيث أنّها تعتمد في ذلك على التمويل الذاتي أو على صيغ الإجارة المتناقصة، والمرابحة، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة، وسندات المقارضة[1]

ومع إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف سنة2003م تزايدت الإيرادات الوقفية؛ حيث كانت سنة2002م تبلغ 1,205,639دينار أردني، وارتفعت سنة2003م إلى 1,845,944دينار أردني، وتجاوزت سنة2005م وما بعدها المليوني دينارًا أردنيًّا[2]، مما يشير إلى تحسّن الإيرادات الوقفية عند إنشاء مؤسسة تنمية أموال الوقف، ودعم البنك الإسلامي الأردني ماديًّا وبشريًّا لها، و"لم تكن فكرة استثمار أموال الأوقاف في السابق بالمستوى المطلوب، حيث نفّذت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات خلال فترة خمسة وعشرين عامًا (1978م-2002م) مشروعات بقيمة إجمالية بلغت خمسة ملايين دينار تقريبًا، بينما نفّذت مؤسسة تنمية أموال الوقف خلال فترة أول خمسة أعوام بعد نشأتها (2003م-2007م) مشروعات بقيمة خمسة وعشرين (25) مليون دينار، كما تعاقدت مع مستثمرين لتنفيذ مشروعات بقيمة خمسة وعشرين (25) مليون دينار".[3]

الفرع السادس: تثمير الأموال الوقفية للجمعيات الخيرية

ومن الأمثلة على هذه الجمعيات التي يدعمها البنك الإسلامي الأردني داخل الأردن يَرِد ذكر جمعية المحافظة على القرآن الكريم والجمعية الخيرية الشركسية، وهذا بيان لذلك:

البند الأول: دعم حملة وقف أهل القرآن

تحت عنوان "البنك الإسلامي الأردني يدعم حملة (وقف أهل القرآن) لجمعية المحافظة على القرآن الكريم" على موقع البنك الإسلامي الأردني جاء ما يلي:[4]

"قدم البنك الإسلامي الأردني الدعم المادي لجمعية المحافظة على القرآن الكريم من خلال مشاركته في رعاية حملة (وقف أهل القرآن) (وقفي حياتي بعد مماتي) الذي بثته إذاعة حياة أف ام يوم 2012/2/26م وذلك للمساهمة في دعم مشاريع الجمعية الخيرية في خدمة القرآن الكريم وأهله

---

[1]- أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المنحى النظمي وتحديد مستلزمات تحوّله إلى منظمة ساعية للتعلّم، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة غير منشورة، عمّان- الأردن: جامعة عمّان العربية، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جوان2008م، ص ص:78-79.

[2]- فدوى سليمان عبيدات، مؤسسة الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة1430هـ/2009م، ص114.

[3]- منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص191.

[4]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

وتنشئة الأجيال في رحاب القرآن من خلال دعم وتشجيع حفظة القرآن الكريم، ومنها إقامة مبنى استثماري يعود ريعه على العمل القرآني.

كما شارك البنك الجمعية حملة "ولو بشق تمرة" وهو مشروع الاستقطاع الشهري لعام 2012م وذلك من خلال وضع ستاندات وبروشورات في جميع فروع ومكاتب البنك والبالغة 75 فرعًا ومكتبًا والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة تحفيزًا لمتعاملي البنك بدعم مختلف نشاطات الجمعية.

وتأتي هذه المشاركات استمرارًا لدعم البنك الإسلامي الأردني لنشاطات جمعية المحافظة على القرآن الكريم سنويًا ومنذ تأسيسها عام 1991م من خلال تكريم الفائزين بحفظ القرآن الكريم وتلاوته سنويًا والحملات التي تنظمها الجمعية خدمة لأبناء المجتمع بمختلف فئاتهم، وتنسجم مع رسالة البنك التي تتعدى الاهتمام بتعظيم العوائد المالية إلى تعزيز القيم الإسلامية في التعامل وتوثيق أواصر الترابط والتراحم والتكافل في المجتمع من خلال التبرعات والقروض الحسنة، إضافة إلى تقديم الجوائز النقدية والعينية لمسابقات حفظ القرآن الكريم التي يتم تنظيمها في المملكة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو مؤسسات المجتمع المدني."

البند الثاني: تثمير أموال الوقف التابعة للجمعية الشركسية

تأسست الجمعية الخيرية الشركسية في 1932/10/16م تحت اسم "جمعية الإخاء الشركسية" في عمان، وبتاريخ 1953/9/7م أعيد تأسيسها وتسجيلها من جديد وفقًا لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن أهدافها المرسومة في نظامها الأساسي القيام بالأعمال الخيرية في سبيل البر والاحسان، ومن إنجازاتها تأسيس الفرع النسائي بعمان في عام 1970م، وإنشاء مدرسة الأمير حمزة بن الحسين النموذجية بعمان عام 1978م لتكون تحت إشراف هذا الفرع.

وللجمعية حساب لدى البنك الإسلامي الأردني رقم 15666في فرع البيادر، لإيداع إيرادات الأوقاف التابعة للجمعية، أو إرسال التبرعات المالية المختلفة عن طريقه، واختيار الجمعية للبنك الإسلامي الأردني لتفتح حسابها فيه لم يأت اعتباطًا، وإنّما من أجل إسلامية خدماته وسلامة وكفاءة أساليب استثماره، وهو ما كان له آثار إيجابية دفعت بالجمعية إلى الرفع من الكفاءة الإنتاجية لمواردها الوقفية مما ساعدها على الانتشار والتطور، وكمثال على ذلك؛ أن مدرسة الأمير حمزة الآنفة

الذِّكر تطورت وتوسعت مع مرور الزمن وأصبحت تدار من قبل مجلس أمناء يتكون من نخبة من الأكاديميين، والمثقفين والاقتصاديين من ذوي الخبرات الواسعة في المجال التعليمي والتربوي.[1]

المطلب الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية للملكية الوقفية

لا يكتفي البنك الإسلامي الأردني في دعمه للملكية الوقفية برفع الكفاءة الإنتاجية لمواردها المادية والمالية فقط؛ بل يتعدّى ذلك إلى مجالات مواردها البشرية المتمثلة في الواقفين والموقوف عليهم والنُّظّار والمتولِّين وكل من له علاقة بالأوقاف من قريب أو بعيد، ولو كان إمامًا في مسجد أو طفلٍ يحفظ القرآن، وفي الفروع الآتية بيان لبعض تلك المجالات التي يدعمها البنك الإسلامي الأردني:

الفرع الأول: إدارة البنك الإسلامي الأردني لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف

إن ارتفاع الكفاءة الإنتاجية في المدى الطويل لا يرتبط بضخامة القوى العاملة في العملية الإنتاجية، فقد ترتفع الكفاءة الإنتاجية نتيجة لزيادة رأس المال، أو لاستخدام عُدد وآلات أفضل، أو لتطبيق أساليب تنظيمية وإدارية رشيدة، والواقع أنّ المقدرة الإدارية تعتبر ثروة من ثروات الأمم التي يجب تنميتها واستثمارها كما يُستثمر رأس المال، فتحسين أسلوب الإدارة ونوع التنظيم يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ارتفاع الكفاءة الإنتاجية.[2]

ولم يكن البنك الإسلامي الأردني بمنأى عن المشاركة في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بتحسين الأسلوب الإداري والتنظيمي لمشروعاتها، وكمثال على ذلك؛ مساهمته الفعالة في إدارة مؤسسة تنمية أموال الوقف الأردنية عن طريق المدير العام للبنك الإسلامي الأردني نفسه؛ وذلك بعد تعيينه الحكومي لإدارة هذه المؤسسة لمدة ثلاث سنوات بداية من 2009/01/20م.[3]

وتقوم مؤسسات الوقف الإسلامي في الأردن بعمليات التأهيل والتعليم والتدريب للعاملين فيها، حيث تلجأ في ذلك إلى تخصيص موارد مالية للإنفاق على عقد الدورات التدريبية، وتأهيل العاملين لأعمال الاستثمار الوقفي، وتطوير المهارات الإدارية، وتعلّم تقنيات الإعلام الآلي والمحاسبة وغيرها[4]، ومن بين الدورات التدريبية التي قامت بها مؤسسة تنمية أموال الوقف؛ ما أجراه موظفوها

---

[1]- موقع الجمعية الخيرية الشركسية، الاطلاع يوم2012/07/24. http://www.adighahasa.com/

[2]- عادل حسن، مرجع سابق، ص ص:5-6.

[3]- الملحق رقم (7): وثيقة تثبت تعيين المدير العام للبنك الإسلامي الأردني ضمن أعضاء مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لمدة ثلاث سنوات بداية من 2009/01/20م.

[4]- أحمد يوسف محمد عريقات، مرجع سابق، ص86.

سنة2004م بالكويت، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وقد كانت هذه الدورات التدريبية حول إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف.[1]

وحيث أنّ من غايات البنك الإسلامي الأردني تقديم الدراسات والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية[2]، فهو يدعم مؤسسة تنمية أموال الوقف وغيرها من المؤسسات فيما يتعلّق بتأهيل الموظفين وتكوينهم وتدريبهم، بل أكثر من ذلك؛ يساهم البنك الإسلامي الأردني من نشأته في نشر الوعي المصرفي لدى كافة شرائح المجتمع، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية المتتابعة، وعقد الندوات التكوينية، التي تعمّق فهم أفراد المجتمع (ومنهم بالطبع موظفو الأوقاف) للأسس الشرعية الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية. ونظرًا للطبيعة المتميزة للعمل المصرفي الإسلامي، فقد تقرّر إنشاء معهد تدريب داخلي خاص بالبنك الإسلامي الأردني، يقوم على عقد الدورات التدريبية المتخصصة، والملاحَظ في هذه الدورات والندوات التدريبية ارتفاع عددها عامًا بعد عام، وارتفاع نسبة عدد المتدربين بالنسبة لعدد الموظفين بالبنك الإسلامي الأردني، والتي فاقت 50%، مما يدل على حرص البنك الإسلامي الأردني على نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع[3]، ومنهم موظفو المؤسسات الوقفية، ومن ثمّ رفع الكفاءة الإنتاجية لمواردها البشرية.

ويظهر هذا التأثير الواضح للبنك الإسلامي الأردني في أن المشاريع الاستثمارية التي كانت تقوم بها وزارة الأوقاف الأردنية قبل إنشاء مؤسسة تنمية أموال الوقف، أي قبل سنة2003م؛ "كان يقوم بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية موظفي الوزارة غير المختصين، وليس لديهم الخبرة والكفاءة في إعداد دراسات الجدوى، لذا لم تكن دراسات الجدوى بالمعنى الاقتصادي المطلوب، وإنما كانت قرارات فردية اجتهادية تُعرَض على المعنيين لاتخاذ القرار بشأنها، فلا غرابة أن نجد أنّ الدراسات لم تكن على أسس علمية ومنهجية، لذا كانت أغلب المشاريع التي نفذتها الوزارة غير مجدية اقتصاديًّا"[4]، لكن بعد سنة2003م أصبحت مؤسسة تنمية أموال الوقف هي التي تقوم بتنمية

---

[1]- مقابلة شخصية قام بها الباحث مع الأستاذ معاذ الرمحي، مدير الشؤون المالية والإدارية ومدير الاستثمار بالوكالة بمؤسسة تنمية أموال الوقف(عمّان- الأردن)، وكانت بحضور الأستاذ عبد المعين رياض، رئيس قسم الموارد البشرية، صبيحة يوم الثلاثاء 2012/04/03م.

[2]- الملحق رقم (7).

[3]- نجود أحمد ملحم، مرجع سابق، ص ص:85-86.

[4]- فدوى سليمان عبيدات، مرجع سابق، ص138.

الأموال الوقفية واستثمارها بدلاً من الوزارة، مما أدّى إلى أن تكون المشروعات الوقفية مشروعات استثمارية حقيقة، وذات جدوى اقتصادية وكفاءة إنتاجية.[1]

ولا شك أنّ التدريب يعتبر عملية إدارية تسعى إلى زيادة مهارات الموظف ومعلوماته كمًّا ونوعًا، من أجل رفع كفاءته وزيادة إنتاجيته وتوسيع مداركه في مجال عمله. والعلم هو البداية الرئيسية لأي نوع من أنواع التدريب في حياة الموظف المسلم، حيث يكتسب الموظف قوته وكفاءته في عمله من خلال البرامج التعليمية والتدريبية الضرورية المناسِبة والمعَدَّة إعدادًا جيدًا، ولهذا يصبح معيار الأفضلية بين الموظفين واضحًا ومعلَنًا، والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف.

وبالتالي فإنّ الإلمام التام بتقنية المعلومات ومختلف برامجها المتطورة، وشبكة الإنترنت العالمية وما شابهها يُعتبر واجبًا على كل مسلم ومسلمة باعتباره علمًا أمر به الشرع الحنيف. ويبدو أنّ هذا المطلب فرض عين على كل موظف إن لم يكن على كل مواطن، باعتبار المدير ومعاونيه في مختلف الأجهزة الإدارية مسؤولين عن خدمة ورعاية وخدمة من هم تحت مسؤوليتهم، والعناية بهم كمًّا ونوعًا، أداءً للأمانة الملقاة على عواتقهم وبأقل تكلفة مالاً ووقتًا وجهدًا، ، إذ لا سبيل للتحرر من أسر الروتين الممل والأوراق المطلوبة بتكرار عجيب؛ بدون حيازة تقنية المعلومات وحسن استغلالها.[2]

الفرع الثاني: مجالات أخرى في دعم التنمية البشرية للملكية الوقفية

يساهم البنك الإسلامي الأردني في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية عن طريق تعظيم المنافع للموقوف عليهم، أو مدّ يد العون والمساعدة لمن يقوم على المؤسسات الوقفية، كالمساعدات المادية لموظفي الأوقاف، أو تقديم التبرعات للجان القائمة على بناء المساجد، أو لجان الزكاة والجمعيات الخيرية، والتي تتولى بدورها تقديم العون والمساعدة للأفراد والعائلات[3]، ولذلك فإنّ "تشجيع قيام المصارف الإسلامية وتوسيع نشاطها، الغرض منه أن تصبح المصارف الإسلامية ذات دور رئيسي وجوهري في تنمية النشاط الاقتصادي والتطوير الاجتماعي، بحيث تصبح الأموال المتاحة لصالح المجتمع بأكمله، وهذا ما يُطلَق عليه تعظيم العائد الاجتماعي".[4]

---

[1]- نفس المرجع، ص142 وما بعدها.

[2]- أحمد بن داود المزجاجي، مرجع سابق، ص415.

[3]- نجود أحمد ملحم، مرجع سابق، ص80.

[4]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص187.

وهذه بعض الأنشطة التي قام بها البنك الإسلامي الأردني داعمًا بها مؤسسات الأوقاف ورجالاتها في داخل الأردن أو خارجها، وهي مُشهرة في موقعه على شبكة الأنترنت:[1]

البند الأول: البنك الإسلامي الأردني راعي ماسي لجائزة مقرئ الأردن

يقدم البنك الإسلامي الأردني الرعاية الماسية لبرنامج جائزة مقرئ الأردن خلال شهر رمضان بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وبتنظيم مؤسسة اليرموك لتنظيم المعارض وخدمات المؤتمرات ويتم بثه على شاشة التلفزيون الأردني وعبر اثير إذاعة حياة أف أم.

وهذه المبادرات تتمم رسالة البنك الإسلامي الأردني في تحمل مسؤولياته الاجتماعية والثقافية وخدمة القرآن الكريم وأهله واستثمار طاقات الشباب في زيادة الوعي وحفظ كتاب الله تعالى.

وجائزة مقرئ الأردن تظهر الوجه الإسلامي المشرق للأردن باكتشاف خامات صوتية ترتل القرآن الكريم وتزيد من روح التنافس في مجال الحفظ والتلاوة والتجويد، وشغل أوقات الشباب بطاعة الله من خلال متابعتهم لفعاليات هذا البرنامج.

ودور البنك الإسلامي الأردني يتعدى تعظيم العوائد المالية الى تعزيز القيم الإسلامية وتوثيق أواصر الترابط والتراحم والتكافل في المجتمع ويظهر ذلك في مختلف أنشطته من خلال التبرعات والقروض الحسنة ودعم جميع فئات المجتمع، إضافة الى مساهمة البنك السنوية بتكريم الفائزين بحفظ القرآن الكريم وتلاوته و تقديم الجوائز النقدية والعينية للمسابقات التي يتم تنظيمها في المملكة بشكل عام ومنها المسابقة الهاشمية الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته للذكور والإناث التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلال شهر رمضان.

البند الثاني: البنك الإسلامي الأردني يدعم المسابقة الهاشمية الدولية

قدم البنك الإسلامي الأردني جوائز نقدية لحفظة القرآن الكريم الفائزين في المسابقة الهاشمية الدولية التاسعة عشرة لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره وتجويده والتي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سنويًا وذلك خلال الاحتفال الذي أقيم يوم الجمعة 2010/8/26م في قاعة مسجد الملك عبد الله بن الحسين، وقال نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني موسى شحادة: "إنّنا نعتز كل عام بهذه الأفواج المباركة من حفظة كتاب الله العزيز التي دأب البنك الإسلامي الاردني سنويًّا على دعمها تأكيدًا لتحمّل مصرفنا لمسؤولياته الاجتماعية

[1]- موقع البنك الإسلامي الأردني، زيارات متفرقة، http://www.jordanislamicbank.com

والثقافية وتطبيقًا لرسالته في دعم حفظة القرآن الكريم، وقد بلغت مساهمة مصرفنا في الجوائز منذ تأسيس المسابقة في عام1993م وحتى الآن حوالي 294 ألف دينار، إضافة إلى تقديم الجوائز لحفظة القرآن الكريم من خلال المسابقات التي يتم تنظيمها في المملكة بشكل عام، إنّ البنك الإسلامي الأردني يعتبر من الداعمين الرئيسيين للمسابقة الهاشمية الدولية، كما شارك البنك الإسلامي الأردني في تقديم جوائز لحفظة القرآن الكريم المشاركين في المسابقة الهاشمية الدولية الثامنة عشرة لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره وتجويده والتي تنظمها سنويًا وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وذلك خلال الاحتفال الذي أقيم يوم الاحد2010/9/5م تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي في قاعة مسجد الملك عبد الله بن الحسين."

البند الثالث: البنك الإسلامي الأردني يرعى المؤتمر القرآني الثالث

قدم البنك الإسلامي الأردني الرعاية الذهبية لفعاليات الملتقى القرآني الثالث الذي نظمته جمعية المحافظة على القرآن الكريم بعنوان (القرآن الكريم ومقومات النهضة) وذلك يومي 25و2010/9/26 وبرعاية سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل قاضي القضاة إمام الحضرة الهاشمية وبمشاركة نخبة من العلماء من الدول العربية.

وقال نائب المدير العام للبنك الإسلامي الأردني أن هذا المصرف الإسلامي دأب على دعم مختلف نشاطات جمعية المحافظة على القرآن الكريم بجميع فروعها لتمكينهم من أداء رسالتهم النبيلة في المحافظة والارتقاء بحفظة كتاب الله تعالى والمنسجمة مع رسالة البنك في الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي في دعم أبناء المجتمع حيث استمر البنك بتقديم الجوائز لحفظة القرآن الكريم المشاركين بالمسابقات السنوية للجمعية منذ تأسيسها عام 1991م إضافة إلى تقديم الجوائز النقدية والعينية للمسابقات التي يتم تنظيمها في المملكة ومنها المسابقة الهاشمية الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته للذكور والإناث التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. وأضاف أنّ البنك الإسلامي الأردني يتبنى دعم ورعاية هذه الملتقيات التي تعتبر فرصة قيمة لاستقطاب أكبر شريحة من العلماء والمهتمين بعلوم الدين والشريعة من جميع أنحاء العالم للخروج بنتائج وقرارات تسهم في المحافظة على تخريج أجيال ملتزمة بدينها وحافظة لكتاب الله عز وجل وتعمل على خدمة وطنها وأمتها .

كما تسلّم من سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل قاضي القضاة والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني رئيس جمعية المحافظة على القرآن الكريم درعًا تكريميًّا للبنك الإسلامي الأردني وذلك لدعمه المستمر لنشاطات جمعية المحافظة على القرآن الكريم.

ولا شك أنّ حضور المؤتمرات والدورات العلمية والبرامج التي تقوم بها المدارس والمعاهد والكليات الداخلية والخارجية، والمناقشات الجماعية والندوات والاجتماعات ونحوها، تعتبر من وسائل التدريب المهمة لرفع الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية[1]، بل إن أسلوب الوعظ الذي يمارسه العلماء في خطب الجمعة واللقاءات الموسمية يعتبر من الأساليب الراقية للتدريب الجماعي الذي يتلقاه المسلم بصفة دورية لترشيد سلوكه، والذي يُقبل عليه المسلم إقبالاً ذاتيًّا كمنسك من مناسك العبادة.[2]

الفرع الثالث: تكريم البنك الإسلامي الأردني لجهوده مع الملكية الوقفية

تسلم نائب مدير عام البنك الإسلامي الأردني السيد صالح الشنتير درعًا تكريميًّا من نائب رئيس جمعية المحافظة على القرآن الكريم الدكتور محمد المجالي وذلك تقديرًا لجهود البنك المستمرة في دعم حفظة القرآن الكريم وذلك خلال الحفل التكريمي الذي نظمته الجمعية بمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عامًا على تأسيسها وقد قدم البنك الإسلامي الأردني خلال الاحتفال جوائز نقدية للفائزين من حفظة القرآن الكريم في المسابقة الخامسة عشرة لحفظ القرآن الكريم وتلاوته التي تنظمها جمعية المحافظة على القرآن الكريم سنويًّا وعلى مستوى المملكة وتشمل حفظ القرآن الكريم من خمسة أجزاء إلى حفظه كاملاً، وذلك في قاعة قصر المؤتمرات جامعة العلوم التطبيقية .

ودعا السيد صالح الشنتير في كلمة ألقاها خلال حفل التكريم إلى أهمية خدمة رسالة القرآن الكريم وأهله وتنشئة الأجيال في رحاب القرآن من خلال دعم وتشجيع حفظة كتاب الله تعالى مبينًا دور البنك الإسلامي الأردني الذي يتعدى تعظيم العوائد المالية الى تعزيز القيم الإسلامية وتوثيق أواصر الترابط والتراحم والتكافل في المجتمع ويظهر ذلك في مختلف أنشطته من خلال التبرعات والقروض الحسنة ، كما يساهم البنك سنويًّا بدعم نشاطات جمعية المحافظة على القرآن الكريم منذ تأسيسها وخلال عشرين عامًا والتي تأتي انسجامًا مع رسالة البنك بتكريم الفائزين بحفظ القرآن الكريم وتلاوته سنويًّا و تقديم الجوائز النقدية والعينية للمسابقات التي يتم تنظيمها في المملكة ومنها كلية الشريعة في الجامعة الأردنية والمسابقة الهاشمية الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته للذكور والإناث التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

---

[1]- أحمد بن داود المزجاجي، مرجع سابق، ص418.

[2]- نفس المرجع، ص423.

خاتمة الفصل الرابع

يتبيّن دور ومساهمة البنك الإسلامي الأردني في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية من خلال عدّة طرق مباشرة وغير مباشرة.

فمن الطرق المباشرة ذات البعد المادي؛ استثمار البنك الإسلامي الأردني للأموال الوقفية المودعة لديه في مختلف فروعه، مثل أموال مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، وأموال وزارة الأوقاف الخاصة بشؤون الحج، والأموال الوقفية التابعة لبعض الجمعيات الناشطة بالمملكة الأردنية مثل الجمعية الشركسية. إضافة إلى مساهمته في رأس مال صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومشاركته في مشروع الوقف البيئي.

أما الطرق غير المباشرة ذات البعد الإنساني؛ فتتمثل في تدريب وتكوين موظفي مؤسسة تنمية الأوقاف، ومساعداته في إدارتها عن طريق تولّي المدير العام للبنك الإسلامي الأردني لمنصب في إدارتها العليا، مع ما يمثل هذا من رعاية واحتضان لشؤون الملكية الوقفية، يؤثّر بالإيجاب على جوانب استثمارها ورفع الكفاءة الإنتاجية لها.

ومن الطرق غير المباشرة كذلك، ما يقوم به البنك الإسلامي الأردني منذ وجوده، وباستمرار؛ من القيام بإحياء المناسبات الدينية، وتكريم حفظة القرآن دوريًّا، والإشراف على المؤتمرات والملتقيات التي تدرس وتبحث في شتى المواضيع التي تهم المجتمع المسلم، وخاصة منها جانب الملكية الوقفية، والاجتهادات المختلفة في طرق استثمارها والرفع من كفاءتها الإنتاجية.

وبهذا يتّضح أنّ الملكية الوقفية بمؤسساتها المختلفة؛ أنظمة مفتوحة على محيطها، الذي تتواجد فيه مُدخلاتها من هذا المحيط ومُخرجاتها إليه، وهو العالم الإسلامي الذي ظهرت فيه المصارف الإسلامية، مجسِّدة فقه المعاملات الإسلامية في الواقع الاقتصادي للمسلمين، فكان حتمًا على الملكية الوقفية أن تتأثّر بهذه المصارف الإسلامية، وتأخذ منها ما تنمي به مواردها المالية والمادية والبشرية، وهو ما حدث بالفعل.

الخاتمة العامة

في ختام هذه الدراسة، وبعد البحث في العلاقة التأثيرية بين مؤسستين ماليتين إسلاميتين، إحداهما تدخل ضمن القطاع الربحي، والأخرى ضمن القطاع غير الربحي، ألا وهما المصارف الإسلامية، ومؤسسات الملكية الوقفية، وبعد اكتشاف الدعائم التي تزخر بها المصارف الإسلامية ضمن صيغها الاستثمارية الفعالة، وأساليبها الإدارية المتطورة، من أجل رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية عن طريق استخدامها والتعامل بها؛ يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: الملكية الوقفية في أصلها ملك لله تعالى، فلا يجوز التصرف في أعيانها بأي شكل من أشكال التصرف، إلا في حدود ضوابط الشرع وشروط الواقفين، بينما ملكية منفعتها وحق الانتفاع بها، فهو للموقوف عليهم، سواء كانوا جهة خير وبِرّ أم آدميّين معيّنين. والملكية الوقفية في نهاية الأمر تؤول إلى جهة الخير والبِرّ بعد انقراض المعيّنين من الموقوف عليهم، وهذا ما يدفع إلى إضفاء قدسية على الملكية الوقفية وحرمة على الاعتداء عليها، أو إهمال استثمارها والامتناع عن صيانتها.

ثانيًا: طرق استثمار الملكية الوقفية والصيغ التمويلية اللائقة بها؛ لا تختلف عن طرق الاستثمار والتمويل في المؤسسات الاقتصادية الساعية لتحقيق الربح المادي؛ وذلك لأنّ الهدف من الملكية الوقفية هو تحقيق أهداف الواقفين من تلبية لحاجات الموقوف عليهم المادية والمعنوية والعلمية وغيرها، ولا يكون ذلك إلا ببقائها واستمرار إيراداتها وعوائدها، وهذا ما يدفع إلى استثمارها وتجديد التالف منها؛ إبقاء لأصلها، وزيادة في تعظيم منافعها، وما يُثار من شبهات حول وجود مخاطر عالية في بعض الصيغ التمويلية وطرق الاستثمار التي قد تودي بالأرباح وتقلبها خسائر؛ لا ينبغي أن يُعيق اقتحام هذه الصيغ، والاستفادة من تطبيقات المصارف الإسلامية لها، خاصة مع توفر أساليب كثيرة لإدارة المخاطر، ودراسات الجدوى للمشاريع الإنتاجية، كما أنّه لا فرق بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات الأخرى في مراقبة ومحاسبة المديرين للمشاريع الاقتصادية، أو المتولّين والنُّظّار في المشاريع الاستثمارية الوقفية، ومتابعتهم، وتحميلهم مسؤولية التقصير أو الإخلال بواجبات الحفظ والعناية.

ثالثًا: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ذات كفاءة اقتصادية عالية، وتحقق الكفاءة الإنتاجية للمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات الربحية وغير الربحية على حد سواء، إذا ما اعتمدت هذه الصيغ في توظيف أموالها. وترجع كفاءة صيغ التمويل في المصارف الإسلامية إلى مميزات ذاتية لا تنفك عنها، منها الإلغاء التام لسعر الفائدة الربوي، والعمل بآلية الربح عن طريق

المشاركة، إضافة إلى التنوع والتكامل بين تلك الصيغ؛ مما يلبي كافة تفضيلات المستثمرين، ويجعل المتعاملين والمخططين للاستثمارات المختلفة أمام بدائل وفيرة تمنعهم من الارتباك والتردد في اختيار المشاريع وإنجاحها.

رابعًا: الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على الربط بين الإنتاج والإنتاجية، من خلال إتقان العمل وتحسينه، وأن تكون الفوائد الناتجة من التضحيات عالية، والعوائد مجزية، بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بجانب الإشباع الروحي. ومن أهم مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي؛ التركيز على التنمية البشرية للعاملين؛ عقائديًّا وسلوكيًّا، والاهتمام بانتقائهم وتدريبهم، مع تنمية الموارد الطبيعية والمالية والمحافظة عليها، وترشيد استخداماتها، وتوظيفها وفقًا للضوابط الإسلامية، وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، وتنمية أدواتها وأساليبها الاستثمارية، إضافة إلى ضبط وترشيد نفقات الإنتاج، وتخفيض تكاليفه، وزيادة عوائده، بما يمكّن من رفع الكفاءة الإنتاجية لهاته المؤسسات.

خامسًا: نظرًا لأنّ المصارف الإسلامية جزء من المشروع الإسلامي العام؛ في إرجاع الأمة إلى ربّها، واستعادة حضارتها وسيادتها، وبما أنها جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي بشتى أجزائه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها؛ فإنّ الملكية الوقفية باعتبار مقاصدها التنموية والخيرية في تلبية حاجات المسلمين؛ أفرادًا وجماعات، مؤسسات وقطاعات؛ تعتبر من المصادر الخارجية المهمة بالنسبة للمصارف الإسلامية، والتي تدخل ضمن الهبات والتبرعات الموجهة إليها، أو ضمن الحسابات الجارية والاستثمارية المودعة لديها على أساس توظيفها وفقًا للمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

سادسًا: تعتبر الملكية الوقفية بمؤسساتها المختلفة أنظمة مفتوحة، وفق النظرية الحديثة في الإدارة، والمعروفة بنظرية النظم أو نظرية النظام المفتوح، والتي تتفق مع نظرية الإدارة في الإسلام، خاصة من جانبها الشمولي، والتي على أساسها تكون التغذية العكسية؛ من معلومات وموارد بشرية وطبيعية ومالية وغيرها، الواردة إليها من المصارف الإسلامية المتواجدة بمحيطها الخارجي؛ عبارة عن طاقة إنتاجية، ومدخلات متجددة، لتحسين أدائها، ورفع كفاءتها الإنتاجية.

وبناء على هذه النتائج التي تصلت إليها الدراسة، تتبادر إلى الفكر مجموعة اقتراحات وتوصيات هذه أهمها:

أولاً: الاهتمام بتطوير الدراسات والبحوث العلمية في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت ربحية كالمصارف الإسلامية، أم غير ربحية كمؤسسات الملكية الوقفية، والتركيز على إيجاد البدائل الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، وفق الاجتهاد الذي تسمح به الشريعة الإسلامية في باب المعاملات، إضافة إلى البحث عن إمكانية وجود علاقات تعاونية وتكاملية بين تلك المؤسسات، تحقيقًا لعبادة الله تعالى في أرضه، وقيامًا بواجب العمارة، والتمكين للإسلام والمسلمين.

ثانيًا: العمل على استرجاع الأملاك الوقفية المغصوبة، وإحياء الأملاك الوقفية الميتة والمنسية، وإيجاد أملاك وقفية جديدة، كلّ ذلك باتباع الطرق العلمية، والإحصائيات الدقيقة، والمناهج التربوية والتثقيفية، في مجال الإحياء والاسترجاع، وتوسعة مجالات الوقف ليشمل العقار والمنقول، وذا القيمة والنقود، إضافة إلى تجديد وتمديد نطاق الأوقاف ليشمل أغنياء المسلمين جميعهم، مؤسسات وأفرادًا.

ثالثًا: تنويع أساليب استثمار الأملاك الوقفية، بما يضمن شمول صيغ الاستثمار الإسلامية لجميع أشكال وأنواع الأموال الموقوفة، وإعطاء الجانب الإداري والرقابي أهمية في متابعة الأنشطة الاستثمارية، واعتماد الشفافية وقواعد الإفصاح في كل ذلك، حماية للملكية الوقفية، وسيطرة على إمكانياتها، وتفاديًا لتسرّب أموالها وهدر مواردها.

رابعًا: ربط المؤسسات ذات الطابع الوقفي بالمصارف الإسلامية المتواجدة في أقاليمها؛ للتعاون وأخذ الخبرة الإدارية والاستثمارية للأموال الوقفية، عن طريق تدريب موظفي الأوقاف لدى المصارف الإسلامية، والقيام بالموازاة مع ذلك بالاستثمار المباشر للأموال الوقفية من طرفها، وتمويل مشاريعها بمختلف صيغ التمويل المشروعة.

خامسًا: عند التخطيط للمشاريع الاستثمارية في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، ومؤسسات الملكية الوقفية، يجب الحرص على اختيار المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وذات الكفاءة الاجتماعية في تلبية حاجات أفراد المجتمع الملحّة؛ كتوفير الأمن الغذائي، والقضاء على البطالة، وتجنب الآفات الاجتماعية ونحوها.

سادسًا: ربط الصِّلات الإدارية والعلاقات التعاونية في مجالات الإنتاج والاستثمار؛ بين القطاعات الربحية كالمصارف الإسلامية، والقطاعات غير الربحية كمؤسسات الملكية الوقفية، ودور الأيتام، وجمعيات التكافل، وهيئات الإغاثة وغيرها؛ باعتبارها أجزاء من النظام الإسلامي الشامل، يُكمّل بعضها بعضًا، بناء ووظيفة.

سابعًا: العمل على نشر ثقافة الإفصاح والشفافية لدى المصارف الإسلامية حول حسابات الاستثمار الوقفية، ولدى المؤسسات الوقفية حول ما تجنيه من عوائد من استثماراتها الذاتية أو بدعم من المصارف الإسلامية، وتوفير المعلومات والبيانات للباحثين في المصارف الإسلامية والأوقاف بشكل يسمح بإعطاء صورة واضحة وكاملة عن الكفاءة الإنتاجية لهما بأسلوب كمي ونوعي دقيق.

ثامنًا: يستدعي اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعًا لاختلاف المذاهب الفقهية واجتهادات فقهاء كل هيئة؛ العمل على توحيد الفتوى بتوحيد هذه الهيئات، وإبعادها عن تأثير إدارات المصارف الإسلامية، والاقتراح أن تكون تابعة للبنوك المركزية لفائدتين اثنتين؛ أن تتوحد الفتوى، وأن تكون الفتوى بناء على مراعاة ظروف الوصاية والرقابة والسيطرة القانونية التي تكتسبها البنوك المركزية بصفتها سلطة نقدية نافذة.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة والرقم	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾	[البقرة:29]	20
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	[البقرة:30]	13
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا﴾	[البقرة:188]	33
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ﴾	[البقرة:264]	33
﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	[البقرة:275]	189-60-51
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	[البقرة:280/278]	16
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾	[البقرة:279]	33
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	[البقرة:280]	18
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ﴾	[البقرة:282]	54-51
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	[البقرة:283]	19
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء﴾	[آل عمران:26]	96
﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ﴾	[آل عمران:189]	96
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث﴾	[النساء:12]	40
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾	[النساء:29]	189

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	[النساء:58]	19
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	[النساء:101]	44
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	[المائدة:1]	20
﴿لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾	[المائدة:120]	96
﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	[الأنعام:164]	117
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْض﴾	[الأنعام:165]	13
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُم فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُم فِيهَا مَعَايِشَ﴾	[الأعراف:9]	65
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ﴾	[الأعراف:32]	169
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	[التوبة:60]	70
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	[التوبة:103]	69-33
﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	[التوبة:105]	153
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا﴾	[هود:61]	158-65
﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ﴾	[هود:85]	156
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	[الإسراء:34]	33
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾	[الإسراء:34]	34-20
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ﴾	[الكهف:19]	40
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	[النور:33]	33

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	[النور:55]	13
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	[النور:56]	69
﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾	[النور:61]	96
﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾	[فاطر:13]	96
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرضِ﴾	[فاطر:39]	13
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾	[يس:71]	96
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	[الطلاق:6]	61
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا﴾	[الملك:15]	158
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّه﴾	[المزمل:20]	44
﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾	[الليل:18]	33

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد"	79
"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"	19
"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة"	114
"استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل"	61
"اشتغل رسول الله ﷺ منذ بداية حياته برعي الغنم"	153
"أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"	48
"أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"	17
"اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل"	12
"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"	112
"أن لا تجعل مالي في كبد رطبة"	44
"أنْ مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس"	57
"إنّا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد"	57
"إنّ أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء"	20
"إنّا قد اصطنعنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش أحد عليه"	57
"إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"	154
"أنّ رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة"	51
"أَنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا"	157
"أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تَكَارَى أرضًا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات"	62
"إنّ مما يلحقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته"	114
"أنّه اسْتُعْمِل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال"	77
"بُنِيَ الإسلام على خمس"	69
"البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا"	17

"تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم"	18
"توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي"	51
"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر"	156
"خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"	155
"دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم"	48
"رأيت النبي ﷺ في يَدِهِ المَيْسَمَ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ"	75
"سبعة حوائط في بني النضير، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق"	112
"صلى الرسول ﷺ العصر فأسرع"	78
"عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"	48-47
"عامَلَ الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر"	158
"عند قدومه ﷺ قباء يوم الاثنين من شهر ربيع الأول"	111
"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صدقةً"	75-69
"فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا"	70
"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"	155
"لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات"	62
"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض"	60
"لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"	78
"لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِه"	189
"ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة"	16
"ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه"	40
"المسلمون على شروطهم"	20
"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	54
"واللهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة"	70-69
"وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان"	75

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والموسوعات

1- إبراهيم بن علي (الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1416هـ/1995م.

2- إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الأزبكية-مصر: مطبعة هندية، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، سنة1320هـ/1902م.

3- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عمّان-الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1428هـ/2008م.

4- أبو الأعلى المودودي، الربا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة1990م.

5- أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام- ترجمة: محمد عاصم الحداد، لاهور- باكستان: دار العروبة للدعوة الإسلامية، ط2، سنة1389هـ-1969م.

6- أحمد بن أبي بكر البوصيري، تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة بحاشية سنن ابن ماجة بشرح السندي، بيروت: دار المعرفة، ج2، 1416هـ/1996م.

7- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1418هـ/1997م.

8- أحمد بن داود المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة1421هـ/2000م.

9- أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، فتح الباري، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة1421هـ/2001م.

10- أحمد بن علي الرازي (الجصّاص)، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1412هـ/1992م.

11- أحمد بن محمد (الدردير)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو-نيجيريا: مكتبة أيوب، سنة1420هـ/2000م.

12- أحمد بن محمد (الدردير)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: دار المعارف، سنة1986م.

13- أحمد بن محمد القيلوبي، حاشيتا القيلوبي وعميرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، سنة1375هـ/1956م.

14- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، عنابة-الجزائر: دار العلوم، سنة1429هـ/2008م.

15- أحمد تقي الدين (ابن تيمية)، الخلافة والملك- تحقيق: حمّاد سلامة، الزرقاء- الأردن: مكتبة المنار، ط2، سنة1414هـ-1994م.

16- أحمد تقي الدين (ابن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر: قصر الكتب، د.ت.

17- أحمد تقي الدين (ابن تيمية)، مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1426هـ-2005م.

18- أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2005م.

19- أحمد علاش، دروس وتمارين في التحليل الاقتصادي الكلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2010م.

20- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1427هـ/2007م.

21- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1998م.

22- أحمد النجار، حركة المصارف الإسلامية، القاهرة: شركة سبرينت، سنة1414هـ/1993م.

23- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة1998م.

24- إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، البداية والنهاية، القاهرة: دار هجر، سنة1419هـ/1998م.

25- إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، سنة1420هـ/1999م.

26- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1429هـ/2008م.

27- أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، مصر: جامعة الزقازيق، سنة1983م.

28- أنور الجندي، معلمة الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1406هـ/1986م.

29- أيوب بن موسى (الكفوي)، الكلّيات (معجم في الصطلحات والفروق اللغوية)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة1419هـ/1998م.

30- البنك الإسلامي للتنمية، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، جمادى الأولى1431هـ/ماي2010م.

31- توفيق محمد الشاوي، اقتصاد المستقبل، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، سنة1414هـ/1993م.

32- بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت: مكتبة لبنان، سنة1987م.

33- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، سنة2008م.

34- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، سنة1413هـ/1993م.

35- جمال الدين محمد السعيد، النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية، الفجالة: دار الجيل للطباعة، سنة 1965م.

36- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الجزائر: دار النبأ، سنة1996م.

37- حامد بن عبد الله العلي، تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد وتخريج بعض فروعها، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، سنة1415هـ/1994م.

38- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، 1421هـ/2000م.

39- حسن صادق حسن عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، عين مليلة- الجزائر: دار الهدى، ط2، سنة 1412هـ/1992م.

40- حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب الحديث، سنة1415هـ/1995م.

41- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة: دار الشروق، د.ت.

42- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1426هـ/2006م.

43- حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1428هـ/2008م.

44- خالد بن سعود العجمي، الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط5، سنة1430هـ.

45- خالد محمد تربان، بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1424هـ/2003م.

46- درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1416هـ/1995م.

47- رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2003م.

48- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، 1420هـ/1999م.

49- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ/1996م.

50- رفيق يونس المصري، المشاركة في وسائل الإنتاج، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1420هـ/1999م.

51- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999م.

52- رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك – المعاملات المصرفية – التأمين، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1425هـ/2005م.

53- رمضان الشراح، الاستثمار النظرية والتطبيق، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2005م.

54- ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، سنة2007م.

55- الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، سنة1986م.

56- سعد الدين محمد الكِبّي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة1423هـ/2002م.

57- سعود بن مسعد الثبيتي، الاستصناع، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1415هـ/1995م.

58- السعيد عاشور، إدارة المنظومات الإنتاجية، القاهرة: دار الشروق، سنة1421هـ/2000م.

59- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الجزائر: مكتبة الريام، سنة1427هـ/2006م.

60- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت.

61- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، سنة2011م.

62- الشيباني بن بلغيث، بورقيبة والأوقاف، صفاقس- تونس: مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، سنة2009م.

63- الشيباني بن بلغيث، جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، صفاقس- تونس: مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، سنة2005م.

64- الشيباني بن بلغيث، الشيخ محمد بيرم الخامس: رسائل وتقارير في إصلاح الأوقاف، صفاقس- تونس: مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، سنة2011م.

65- صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1422هـ-2001م.

66- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة – مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1421هـ/2001م.

67- صالح مهدي، محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، عمان: دار وائل، ط2، سنة2008م.

68- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة1404هـ/1984م.

69- صفاء الضوّي أحمد العدوي، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، البحرين: مكتبة دار اليقين، ج2، 2001م.

70- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دليل أساليب وطرق قياس الإنتاجية وآليات تحسينها في مصانع الألبان ومنتجاتها في الدول العربية، تقديم: طلعت بن ظافر، جوان 2004.

71- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية- التحليل الاقتصادي الجزئي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1989م.

72- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة1430هـ/2009م.

73- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت والدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، سنة2000م.

74- عادل جودة، وغسان قلعاوي، الكفاية الإنتاجية ووسائل رفعها في الوحدات الاقتصادية، سنة1972م.

75- عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1998م.

76- عادل العزازي، تمام المنّ في فقه الكتاب وصحيح السنّة (كتاب المعاملات)، مدينة الأندلس، الهرم- مصر: مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، سنة2007م.

77- عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، سنة1420هـ/1999م.

78- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ/1991م.

79- عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1405هـ- 1985م.

80- عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام (الفكر والتطبيق)، جدة: دار العلم للطباعة والنشر، ط3، سنة1411هـ/1991م.

81- عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1418هـ-1997م.

82- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، لا يصحّ أن يُقال الإنسان خليفة عن الله في أرضه فهي مقولة باطلة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ-1996م.

83- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمّان- الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة1998م.

84- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمّان: مكتبة الأقصى، 1395هـ/1975م.

85- عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة1986م.

86- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، سنة1415هـ/1995م.

87- عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، سنة1428هـ/2007م.

88- عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ-1987م.

89- عبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة)، المغني، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ/1997م.

90- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض: دار الوطن، ط2، سنة1414هـ/1994م.

91- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، الرياض: دار المسلم، سنة 2001م.

92- عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية، حمص- سوريا: دار الإرشاد للنشر، سنة2008م.

93- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق-بيروت: دار الكلم الطيب، سنة1422هـ-/2002م.

94- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، سنة1419هـ/1999م.

95- علي بن الحسن (ابن عساكر)، تاريخ مدينة دمشق، بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م.

96- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1430هـ/2009م.

97- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1416هـ/1996م.

98- علي السلمي، إدارة الأفراد و الكفاءة الإنتاجية، القاهرة: مكتبة غريب للطباعة، ط3، سنة1985م.

99- علي بن خلف البكري (ابن بطال)، شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، سنة1423هـ/2003م.

100-علي بن أحمد (ابن حزم)، مراتب الإجماع، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط3، سنة1402ه/1982م.

101-علي بن عمر (الدارقطني)، سنن الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1424ه/2004م.

102-علي لزعر، منهجية لطلبة الاقتصاد والتجارة والتسيير، عنابة- الجزائر: دار المعارف للطباعة، سنة1433ه/2012م.

103-علي بن محمد (الماوردي)، الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، سنة1414ه/1994م.

104-علي بن محمد (الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

105-علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2001م.

106-عمار بوحوش، نظريات الإدارة العامة، عمّان-الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، سنة1980م.

107-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2005م.

108-عمر بن محمد (النسفي)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تعليق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416ه/1995م.

109-عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، سنة2008م.

110-عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1427ه/2007م.

111-عيسى يحة، تسيير الإنتاج وإدارة العمليات الإنتاجية والتخزين – مقاربة نظامية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة1431ه/2010م.

112-فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2007م.

113-فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عمّان- الأردن: جدارا الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، سنة2006م.

114-فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة1424هـ/2003م.

115-قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1420هـ/2000م.

116-الكمال محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1424هـ/2003م.

117-ليونارد سلك، الاقتصاد للجميع، ترجمة: سميرة بحر، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، سنة1983م.

118-مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة1417هـ/1997م.

119-مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، سنة1404هـ/1984م.

120-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، سنة1425هـ/2004م.

121-محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، سنة1989م.

122-محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة1405هـ/1985م.

123-محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977م، ص69.

124-محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط2، سنة1400هـ/1980م.

125-محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، حاشية رد المحتار، بيروت: دار الفكر، سنة1415هـ/1995م.

126-محمد بن أبي بكر (الرازي)، مختار الصحاح، المستقبل، د.ط، د.ت.

127-محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1421هـ/2000م.

128-محمد بن أحمد (ابن رشد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر، ط6، سنة1402هـ/1982م.

129-محمد بن أحمد (ابن جزي)، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، د.ت.

130-محمد بن أحمد (الفتوحي)، معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، سنة1429هـ/2008م.

131-محمد بن أحمد (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، سنة1384هـ/1964م.

132-محمد بن إدريس (الشافعي)، الأم، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة1403هـ/1983م.

133-محمد بن إسماعيل (البخاري)، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، اليمامة- بيروت: دار ابن كثير، ط3، سنة1407هـ/1987م.

134-محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، بيروت: دار المعرفة، سنة1418هـ/1997م.

135-محمد بن علي (العلاء الحصكفي)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1419هـ/1998م.

136-محمد بن قاسم (الرصّاع)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة1993م.

137-محمد بن محمد (أبو السعود الأفندي)، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، سنة1417هـ/1997م.

138-محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، بيروت: دار الجيل، سنة1412هـ/1992م.

139-محمد بن مسلم الردادي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، سنة2005م.

140-محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت.

141-محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة، تعليق: محمد ناصر الدين (الألباني)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م.

142-محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، سنة1426هـ/2005م.

143-محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة1990م.

144-محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دمشق: دار الفكر، سنة 1998م.

145-محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1418هـ-1998م.

146-محمد شاويش، المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، دمشق: دار الفكر، سنة1430هـ/2009م.

147-محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط2، 1388هـ/1968م.

148-محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، سنة1416هـ/1996م.

149- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، عنابة- الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة1423هـ/2002م.

150-محمد الطاهر (ابن عاشور)، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، سنة1997م.

151-محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، سنة1406هـ/1986م.

152-محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، سنة1971م.

153-محمد فخر الدين(الرازي)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1401هـ/1981م.

154-محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها – دراسة مقارنة –، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2005م.

155-محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن: دار النفائس، ط2، سنة 1998م.

156-محمد علي القرّي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، سنة1414هـ.

157-محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الجزائر: مكتبة رحاب، ط7، د.ت.

158-محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، عمّان- الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، سنة1431هـ/2010م.

159-محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، سنة1402هـ-1982م.

160-محمد مهنّا العلي، الإدارة في الإسلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1985م.

161-محمد ناصر الدين (الألباني)، إرواء الغليل، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، سنة1399هـ/1979م.

162-محمد ناصر الدين (الألباني)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م.

163-محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1408هـ/1988م.

164-محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1420هـ/2000م.

165-محمد نجاة الله صدّيقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة: عابدين أحمد سلامة، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة1405هـ/1985م.

166-محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة كتب دعوة الحق، العدد195، سنة1423هـ/2002م.

167-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمّان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، سنة1427هـ/2007م.

168-مريد جواد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، المحمدية – المغرب: مطبعة المتقي برينتر، سنة1433هـ/2012م.

169-مسلم بن الحجاج (النيسابوري)، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1374هـ/1954م.

170-منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، عمّان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1432هـ/2011م.

171-منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي(تحليل فقهي واقتصادي)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1425هـ/2003م.

172-منور أوسرير، رشيد بوعافية، أسس منهجية البحث العلمي في العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، سنة2011م.

173-مهدي حسن زويلف، الإدارة نظريات ومبادئ، عمّان-الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1421هـ/2001م.

174-مهدي حسن زويلف، علم النفس الإداري ومحددات السلوك الإداري، عمّان-الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، سنة1982م.

175-نادر أحمد أبو شيخة، الكفاية الإنتاجية ووسائل تحسينها في المؤسسات العامة، عمّان-الأردن: مطابع الدستور التجارية، سنة1982م.

176-ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة2001م.

177-ناصر الدين المطرّزي، المغرِب في ترتيب المعرِب، حلب - سوريا: مكتبة أسامة بن زيد، سنة1399هـ/1979م.

178-هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ/2005م.

179-وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، عمّان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2006م.

180-وجيه عبد الرسول العلي، الإنتاجية مفهومها قياسها العوامل المؤثرة فيها، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، سنة1983م.

181-ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، سنة1426هـ/2005م.

182-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، سنة1418هـ/1997م.

183-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة 2002م.

184-يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية، د.ت.

185-يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تُجريه المصارف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ/1998م.

186-يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1415هـ/1995م.

187-يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ/1988م.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات

1- أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المنحى النظمي وتحديد مستلزمات تحوّله إلى منظمة ساعية للتعلّم، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة غير منشورة، عمّان- الأردن: جامعة عمّان العربية، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جوان2008م.

2- إياد محمد علي الغطيس، الوقف البيئي دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة2011م.

3- توفيق الطيب البشير، التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، السودان: جامعة أم درمان، سنة1417هـ/1997م.

4- زهية خياري، تحسين الإنتاجية كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية: حالة واقع القطاع الصناعي العمومي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عنابة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة2009م/2010م.

5- شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، عمّان- الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، سنة1999م.

6- صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنًا بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الفقه غير منشورة، جامعة أم القرى بالمملكة السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة1427هـ/1428هـ.

7- الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة باتنة، سنة1428هـ/2008م.

8- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول غير منشورة، باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1426- 1427هـ/2005- 2006م.

9- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة1424هـ-1425هـ/2003م/2004م.

10- علي محمود محمد، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الخرطوم- السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، سنة1426هـ/2005م.

11- فدوى سليمان عبيدات، مؤسسة الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة1430هـ/2009م.

12- محمد أحمد العثمان، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة، سوريا: جامعة دمشق، كلية الشريعة، سنة1426هـ/2005م.

13- محمد أحمد محمد المحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة، سنة1421هـ/2000م.

14- محمود أحمد محمود، الاستثمار في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، عمّان- الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، سنة2007م.

15- منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة، الإيجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية / دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير تخصص إدارة الأعمال غير منشورة، عمّان- الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال، سنة2010م.

16- نجود أحمد ملحم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني (1980م-2000م)، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة2002م.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات

1- إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، وقف النقود والأسهم، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين في جدة 6-7 رمضان 1433هـ/ 25-26 يوليو 2012م، المنامة- البحرين: إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية، سنة1433هـ/2012م.

2- إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية -رؤية اقتصادية إسلامية-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، عدد12، ربيع الأول1432هـ/فيفري2011م.

3- إبراهيم مختار، إدارة الأموال في البنوك ورفع كفاية استخدامها، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء – المغرب، الفترة 21-24 جويلية1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة1986م.

4- أحمد آق كوندوز، إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول- تركيا: رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف التركية، في 10-12جمادى الآخر1432هـ/13-15ماي2011م.

5- أحمد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج22، العدد2، سنة1430هـ/2009م.

6- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد24، سنة1980م.

7- أزهري عثمان إبراهيم عامر، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة مقدمة للندوة الدولية للمصارف الإسلامية المنعقدة ببني ملال بالمغرب يومي 21-22ماي2012م.

8- أنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، ترجمة: خالد كتبي ومقبل الذكير والتيجاني عبد القادر، جدة: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج2، العدد الأول، سنة1404هـ/1984م.

9- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف من 1983/12/24م-1984/01/05م، إدارة وتثمير ممتلكات

الأوقاف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، سنة1415هـ/1994م.

10- جمال الدين سحنون، فاضل عبد القادر، الذكاء الاقتصادي وأمن المؤسسة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي (متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر، في17 و18 أفريل 2006م.

11- حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة الثالثة، العدد6، ربيع الآخر1425هـ/جوان2004م.

12- حسين حسين شحاتة، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الإنتاج في مصر، جامعة أسيوط بتاريخ 14-16أفريل1992م.

13- حسني الخولي، تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي التداعيات وسبل المواجهة، بحث مقدم إلى اللقاء العلمي "انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 18ذو الحجة 1430هـ/05 ديسمبر2009م.

14- خالد إسماعيل، نايف الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية، مجلة إسلامية المعرفة، هيرندن- فيرجينيا- و.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد23، سنة1421هـ/2000م.

15- خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في 11و12 أكتوبر2003م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سنة1425هـ/2004م.

16- رفيق يونس المصري، الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة؟، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1424/04/25هـ/2003/06/25م.

17- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج18، العدد2، سنة1426هـ/2005م.

18- السيد عطية عبد الواحد، القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، سنة2007م.

19- شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد9، سنة1414هـ/1993م.

20- شوقي أحمد دنيا، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت: الدورة الثالثة عشرة، 7-12شوال1422هـ.

21- صحراوي مقلاتي، الوقف الجريء أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة العاشرة، العدد18، جمادى الأولى1431هـ/ماي2010م.

22- الطاهر قانة، استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للفقراء، بين الحرج الشرعي والحرص الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي بجامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012م.

23- الطاهر قانة، آليات التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة على الفقر، ورقة مقدّمة للملتقى الدولي الأول حول المالية الإسلامية والتنمية الجهوية، جامعة صفاقس - تونس، في 22 و23 جوان 2012م.

24- الطاهر قانة، الذكاء الاقتصادي وحماية البنوك الإسلامية، ورقة مقدّمة للملتقى الدولي حول الذكاء الاقتصادي ومتطلبات التنمية، جامعة عنابة- الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، في 9 و10 ماي 2012م.

25- الطاهر قانة، نطاق علم الاقتصاد وموضوعه ومجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية- الجزائر، العدد12، ربيع الأول1432هـ/فيفري2011م.

26- الطاهر قانة، نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي وأثره على توزيع الدخل والثروة، ورقة مقدّمة للمؤتمر الدولي الأول حول المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان- بني ملاّل- المغرب، في 21 و22 ماي 2012م.

27- الطيب داودي، الدور التمويلي للإمكان الاجتماعي في التنمية الذاتية في الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية، يوميي 21-22نوفمبر2006م.

28- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بحث غير منشور، بسكرة: جامعة محمد خيضر، سنة1996م.

29- عبد الحليم غربي، تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث بعنوان "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة" في 27-29 نيسان2009م، عمان الأردن: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

30- عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس2005م.

31- عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" المنعقدة بالمحمدية بالمغرب في الفترة 18-22 يونيو1990م، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، سنة1422هـ/2001م.

32- عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، الذكاء الاقتصادي في خدمة منظمة الأعمال، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس (اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الزيتونة الأردن، في27-29 أفريل 2005م.

33- عبد اللطيف البناني، كيف يمكن ترشيد الإنفاق بغية تحسين الإنتاجية في القطاع المصرفي، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء – المغرب، الفترة 21-24 جويلية1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة1986م.

34- عبد الله بن موسى العمّار، استثمار أموال الوقف، بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في 11و12 أكتوبر2003م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سنة1425هـ/2004م.

35- عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 13-17شعبان1420هـ/21-25نوفمبر1999م.

36- عدنان فضل أبو الهيجاء، المقدرة التنافسية للصناعات الصغيرة الأردنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المفرق- الأردن: جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 2، سنة2007م.

37- علي حسين المقابلة، الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية، مجلة جامعة الملك سعود، مج8، العلوم الإدارية (1)، الرياض، سنة1416هـ1996م.

38- فارس مسدور، كمال منصوري، االأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والتاريخ، مجلة أوقاف، العدد15، ذو القعدة1429هـ/نوفمبر2008م.

39- محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج9، سنة1417هـ/1997م.

40- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم1424هـ/مارس2003م.

41- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة الرابعة، العدد7، شوال1425هـ/نوفمبر2004م.

42- محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 13-17شعبان1420هـ/21-25نوفمبر1999م.

43- محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ندوة "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" المنعقدة بالمحمدية بالمغرب في الفترة 18-22 يونيو1990م، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، سنة1422هـ/2001م.

44- محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس2005م.

45- محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، 26 -28 صفر 1423هـ الموافق 7 -9 مايو 2002م.

46- محمد علي لطفي وأحمد سعيد بيوض، تحرير: حسين عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الندوة رقم16، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، سنة1415هـ/1994م.

47- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج1، العدد2، سنة1404هـ/1984م.

48- محمد المحسن، وساجد مهدي عمران، ورائد سليم عبد علي، إيجاد معادلة لتقييم الأداء في شركات وزارة الإسكان والتعمير، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، بغداد: الجامعة التكنولوجية، مج28، العدد11، سنة2010م.

49- محمد مختار السلامي، استثمار أموال الوقف، بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في 11و12 أكتوبر2003م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سنة1425هـ/2004م.

50- محمد ياسين الرحاحلة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المفرق- الأردن: جامعة آل البيت، المجلد13، العدد2، سنة 2007م.

51- محمود عبد العزيز، ترشيد الإنفاق من خلال استنباط الوسائل والأدوات المساعدة على تحقيق ذلك، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء – المغرب، الفترة 21-24 جويلية1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة1986م.

52- مسعود فلوسي، منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، د.ت.

53- مصطفى كامل السعيد، الكفاءة الإنتاجية وكيفية قياسها، مقالة مقدّمة للندوة العلمية للإدارة العليا في التنمية الصناعية، المنعقدة في دمشق بين 09 و 21 تموز 1977م.

54- مصطفى محمود عبدالسلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وسبل مواجهتها لدى المصرف الإسلامي، مجلة البيان، الرياض: دار رسالة البيان، العدد300، شعبان1433هـ/جويلية (يوليو)2012م.

55- منذر المومني، عنان السروجي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المفرق- الأردن: جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 2، سنة 2007م.

رابعًا: القوانين والقرارات والتقارير

1- أحمد محمد علي، التقرير السنوي2011 م للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، سنة1432هـ/2011م.

2- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات (2008م-2011م).

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سنة 2007م.

4- قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم 1978/13م.

5- قانون البنك الإسلامي الأردني المعدّل، رقم 1985/62م.

6- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات1-10 والقرارات1-97، دمشق: دار القلم، ط2، سنة1418هـ-1998م.

7- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 40-41(5/2 و5/3)، في الدورة الخامسة، من 1-6جمادى الأولى1409هـ الموافق10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م.

8- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 11/4/92 في الدورة 11 المنعقدة في رجب1419هـ.

9- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 12/9/115، في الدورة 12 المنعقدة من25جمادى الآخرة1421هـ إلى غرة رجب1421هـ/ 23- 28سبتمبر2000م.

خامسًا: اللقاءات والمقابلات

1- مقابلة مع مدير الشؤون المالية والإدارية بمؤسسة تنمية أموال الوقف، عمّان، الأردن، ، ومدير الاستثمار بالوكالة، الأستاذ معاذ الرمحي، بحضور الأستاذ عبد المعين رياض، رئيس قسم الموارد البشرية، صبيحة يوم الثلاثاء 2012/04/03م.

2- مقابلة مع نائبي المدير العام بالبنك الإسلامي الأردني، فرع الشميساني، عمّان، الأردن، الأستاذين؛ الدكتور حسين سعيد، والدكتور محمد علانة، مساء يوم الثلاثاء 2012/04/03م.

3- مقابلات متكررة مع وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية لولاية عنابة، الأستاذ عبد الحليم رواق.

4- مقابلات متكررة مع وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الطارف الأستاذ محمد خلاف.

سادسًا: صفحات الإنترنت

1- أحمد شريف النعسان، حكم تثمير أموال الزكاة، الاطلاع في:2012/01/29م، www.naasan.net.

2- أحمد محمد أمين الحسن، المصارف الإسلامية، الموسوعة العربية، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، المجلد18، www.arab-ency.com.

3- البنك الإسلامي الأردني، www.jordanislamicbank.com.

4- البنك الإسلامي للتنمية، www.isdb.org.

5- جامعة زايد بالإمارات العربية المتحدة، www.zu.ac.ae.

6- جريدة الدستور الأردنية، www.addustour.com.

7- جريدة الشروق الجديد، القاهرة، السنة الرابعة، العدد1444، 03ربيع الأول1434هـ/15جانفي2013م، www.shorouknews.com.

8- الجمعية الخيرية الشركسية، www.adighahasa.com.

9- حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، موقع دار المشورة، www.darelmashora.com.

10- حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، موقع دار المشورة، www.darelmashora.com.

11- دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org.

12- صحيفة الاقتصادية الالكترونية، السبت 10جمادى الأول1431هـ/24 أفريل2010م، العدد6039، www.aleqt.com.

13- صحيفة الراية القطرية، www.raya.com.

14- الطاهر قانة، الشخصية المعنوية، مقال منشور على الصفحة الالكترونية لمجموعة نضال للتمويل الإسلامي بتاريخ2012/12/29م، https://groups.google.com/forum/?fromgroups=#!topic/NIDAL-ISLAMICFINANCE.

15- عبد الرزاق سعيد بلعباس، التمويل الإسلامي من المنظور الجيو اقتصادي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، www.ierc.kau.edu.sa.

16- عبد القادر ورسمه غالب، فضيحة بنك باركليز وسعر الفائدة "ليبور" والمصرفيون المحتالون، وكالة السودان للأنباء سونا، 2012/07/25م، www.sunanews.net.

17- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، موقع موسوعة الزهراوي، www.zeae.org.

18- محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دورية دعوة الحق، العدد195، سنة1423هـ/2002م، موقع رابطة العالم الإسلامي، www.themwl.org.

19- المدينة نيوز يومية إخبارية، www.almadenahnews.com.

20- معن خليل، اتحاد المصارف العربية في دراسة حديثة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد532، يوم03سبتمبر2010م، www.alwaei.com.

21- نواف يوسف أبو حجلة، آلية عمل المصارف الإسلامية نظام عملي لإدارة المخاطر، دراسة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، البحرين، 05 أفريل 2010م،
file:///C:/Users/NGC~1/AppData/Local/Temp/Rar$EXa0.
.632/3456356.htm

الملاحق

ملحق رقم (1)

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6)

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي علاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

قرر ما يأتي:

أولاً– استثمار أموال الوقف:

(1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

(2) يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

(3) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

(6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(8) لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

(9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ – أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب – مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج – اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د – ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ – الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانيًا – وقف النقود:

(1) وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(3) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

(1) دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول ير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

(2) دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأدار رسالتها.

(3) دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

(4) دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

(5) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

(6) الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

(7) الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

(8) ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق.

ملحق رقم (2)

قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981م

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون سندات المقارضة لسنة 1981) ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

أ- تعني " سندات المقارضة " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الاموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

ب- يحصل مالكو السندات على نسبة محدده من ارباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة اصدار السندات ولا تنتج سندات المقارضة اي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محدده.

المادة 3-

يسمح بإصدار سندات المقارضة للهيئات التالية:-

أ- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

ب- المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي.

جـ- البلديات.

المادة 4-

يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله ما يلي:

أ- ان يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية.

ب- ان يكون مستقلا كل الاستقلال عن المشروعات الاخرى الخاصة بالهيئة المصدرة.

جـ- ان يدار المشروع ماليا كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية ارباحه المعدة لإطفاء السندات وتوزيع الارباح حسب النسبة المقررة في نشرة الاصدار.

المادة 5-

يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة على ادارة اصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء اتعاب مقررة تدفع من حصيلة الاصدار.

المادة 6-

تعد لكل اصدار نشرة تشمل ، فيما يجب ان تشمل ، الامور التالية:

أ- القيمة الاسمية للإصدار.

ب- وصف المشروع الذي ستستخدم حصيلة الاصدار لتمويله.

جـ- بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع.

د- تحديد فترة السماح الملازمة لتنفيذ المشروع.

هـ نسبة توزيع ارباح المشروع السنوية بين اطفاء السندات والارباح المستحقة لمالكي السندات.

و- مواعيد الطرح للاكتتاب العام واقفاله ودفع الارباح واطفاء السندات.

ز- ماهية السندات: فيما اذا كانت لحاملها او مسجلة باسم مالكها.

ح- فئة السندات او فئاتها وقابليتها للتجزئة.

ط- اسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع ان وجدوا.

ي- الحافظ الامين ووكيل الدفع.

ك- شروط الاصدار الاخرى واحكامه.

ل- اية احكام اخرى ترى لجنة الاصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه.

المادة 7-

أ- يعين في نشرة الاصدار شخص معنوي كحافظ امين يرعى حقوق مالكي السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق.

ب- يعين في نشرة الاصدار بنك مرخص او مؤسسة مالية وكيلا للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وارباحها بالقيم المستحقة وفي المواعيد المقررة.

جـ- يجوز ان يكون الحافظ الامين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة.

المادة 8-

أ- تؤلف لجنة اصدارات سندات المقارضة من:

نائب محافظ البنك المركزي الاردني/رئيسا

وكيل وزارة المالية.

وكيل وزارة الصناعة والتجارة.

وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

مدير عام سوق عمان المالي.

عضوين من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد.

ب- تدرس لجنة الاصدارات نشرات الاصدار وتقرها بشكلها النهائي.

جـ- يعرض الشكل النهائي لنشرة الاصدار على مجلس الوزراء لتصديقه.

المادة 9-

لا يجوز تغيير شروط أي اصدار من سندات المقارضة بعد اقرارها والاعلان عنها.

المادة 10-

لا تخضع الارباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لضريبة الدخل ولا يجوز رد اي جزء من النفقات المنتجة لهذه الارباح الى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

المادة 11-

اذا زادت مخصصات اطفاء السندات في نسبة توزيع الارباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقررة اطفاؤها

، فان هذه الزيادة تبقى رصيد للمشروع وتدور للسنة المالية التالية.

المادة 12-

تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضا ممنوحا للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الاطفاء الكامل للسندات.

المادة 13-

أ- يجري الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص او الاكتتاب العام او كليهما.

ب- تحدد مدة الاكتتاب العام بما لا يقل عن عشرين يوما ولا يزيد عن شهر من تاريخ فتح الاكتتاب ويجوز تمديد هذه الفترة

بما لا يتجاوز ثلاثة اشهر.

جـ- يعلن عن طرح السندات في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ولثلاث مرات.

د- تعتبر نشرة الاصدار المصدر المعتمد لشروط الاصدار واحكامه ويعني الاكتتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة والقبول بما ورد فيها من احكام وشروط.

المادة 14-

يحق للشخص الطبيعي او المعنوي من رعايا الدول العربية والاسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة كما يحق تحويل الارباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع او الاطفاء الى الخارج بالعملة الاجنبية وفق احكام القانون ونشرة الاصدار.

المادة 15-

أ- تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجوز تقسيطها.

ب- اذا زادت قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتتاب العام تلبي اكتتابات الجمهور الاردني ورعايا

الدول العربية والاسلامية ثم المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى احكام الشرع الاسلامي ، ثم اكتتابات البنوك المرخصة

والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الاسمية الى اكتتاباتها.

جـ- اذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار، وكان هناك مغط للإصدار فعلى هذا المغطي شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي.

د- اذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فان بالإمكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة ان يقوم

صاحب المشروع بشراء السندات التي لم يكتتب بها وايداع قيمتها في حساب المشروع.

هـ - اذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار فعلى الهيئة المصدرة اعادة المبالغ المكتتب بها الى اصحابها في غضون فترة لا تتجاوز اسبوعين بعد اقفال الاكتتاب.

المادة 16-

أ- تودع قيمة الاسناد المكتتب بها باسم المغطي اذا وجد واذا لم يوجد تودع باسم الهيئة المصدرة لدى وكلاء البيع.

ب- بعد اقفال الاكتتاب العام ، تودع الحصيلة في البنك المركزي الاردني او في اية مؤسسة مصرفية او مالية في الموعد

المحدد لذلك. ويجري السحب على هذه الوديعة لأغراض تنفيذ المشروع.

المادة 17-

أ- اذا كانت سندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكها على ظهر السند.

ب- اذا صدرت سندات المقارضة من فئات متعددة وبقيم اسمية مختلفة، يجب ان تكون السندات ذات القيمة الاسمية العليا قابلة للتجزئة الى السندات ذات القيمة الاسمية الدنيا، وتكون السندات ذات القيمة الاسمية الصغرى غير قابلة للتجزئة.

المادة 18-

يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب احكام قانونه وانظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الاحكام.

المادة 19-

لا تعترف الهيئة المصدرة الا بمالك واحد للسند الواحد.

المادة 20-

أ- تحل الهيئة المصدرة محل مالكي الاسناد المطفأة في الحصول على الارباح المتحققة لهم.

ب- يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمان المالي دون اي قيد او شرط.

المادة 21-

أ- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة اعضاء للإشراف على تنفيذ المشروع وادارته ويكون ممثل الحافظ الامين عضو في هذه اللجنة.

ب- تمسك لجنة ادارة المشروع حسابات اصولية مستقلة للمشروع تبين بالدقة كلفتة وواردااته ونفقاته وصافي ارباحه.

جـ- تقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ المشروع واستغلاله ونتائجه المالية وترسل نسخة من هذا التقرير الى كل من

مالكي السندات.

د- تعين اللجنة مدققا او فاحصا خارجيا لحسابات المشروع الجارية والختامية ويقدم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقرير

السنوي المشار اليه في الفقرة (ج) اعلاه.

المادة 22-

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الاصدارات ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 23-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

ملحق رقم (3)

قا نون رقم 32 لسنة 2001م

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المادة (1) :

يسمى هذا القانون (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2001) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلاّ إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الـــــوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المؤسسة : مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

مجلس الادارة : مجلس إدارة المؤسسة.

المد ير العام: مدير عام المؤسسة.

الوقف: حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً ويكون الوقف خيريًّا إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرّيًّا اذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليه.

المسجد: المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات وتشمل توابعه دار القران الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الإسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان أخرى ملحقة به.

دار الـقران الكريم: المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القران الكريم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

دار الحديث الشريف: المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الإسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المركز الإسلامي: المرفق الذي يخصص للنشاط الإسلامي العام سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المقبرة: المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المقبرة الدارسة: المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاما.

الزاوية: المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته.

دار الرفادة (التكية): المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين.

المقام: المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك .

المادة (3):

تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي:-

- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاء وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة أو غير دارسة.
- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي.
- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها.
- شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة.
- شؤون الإفتاء.
- شؤون الحج والعمرة.

المادة (4):

للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني أو أن توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الأمور القانونية وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الأراضي ومديري التسجيل.

المادة (5):

تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:-

الإشراف على المساجد واعمارها والعناية بها والعمل على ان تؤدي رسالتها على اكمل وجه.

تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.

دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.

نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الإنساني.

الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.

تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.

المادة (6):

ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

الأمين العام.

المفتي العام للمملكة.

مدير عام المؤسسة.

ممثل عن وزارة الداخلية.

ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

ممثل عن وزارة الأعلام.

ممثل عن وزارة التربية والتعليم.

ممثل عن دائرة قاضي القضاة.

ممثل عن وزارة المالية / الأراضي.

ممثل عن وزارة الثقافة.

أ ربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية ومن أهل الخير والاختصاص فيها.

يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (4-10) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمرتبة أمين عام أو مدير في وزارته أو دائرته لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (11) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبًا للرئيس ينوب عنه في حالة غيابه.

المادة (7):

يمارس المجلس الصلاحيات التالية: -

أ. رسم السياسة العامة للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة.

ب. تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد.

ج. دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

د. الإشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد أجور نقلهم وإسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم.

هـ. الموافقة على إنشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تستوفى منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق.

و. الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها وتحديد رسوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الإعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

ز. الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي .

ح. إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقًا للأنظمة المعمول بها.

ط. دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

ي. الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها ، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ك. اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها للمجلس أن يفوض الوزير أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطيًّا ومحددًا

المادة (8):

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيًّا بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحدًا منهم وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (9):

تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الإفتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الإفتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (10):

يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني الساري المفعول ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد بموجبه.

المادة (11):

- تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.

يستثنى من هذا الإعفاء:-

أ. الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضى الوقف إذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.

ب. العقارات التي يوقفها المحسنون وقفًا خيريًّا ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

المادة (12):

تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقًا لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقًا للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس ، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها.

المادة (13):

تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور إلا بعد إجازتها من قبل الوزارة وفقًا للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (14):

- تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفًا خيريًّا إسلاميًا في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وان المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقًا لذلك .

- تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفًا صحيحًا وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة .

المادة (15):

يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت.

المادة (16):

يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت.

المادة (17):

تعتبر كل ارضٍ أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفًا خيريًّا صحيحًا وتسجل وفق ما ورد في المادة (14) من هذا القانون سواء أكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكًا.

المادة (18):

- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
- تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقًا للنظام الخاص المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (19):

- تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفًا صحيحًا ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكًا وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .
- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءا من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطيًّا غير ذلك .

المادة (20):

يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به.

المادة (21):

تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته .

المادة (22):

يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وانفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (10%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (5%) إذا كان بالاشتراك مع المتولي .

المادة (23):

تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متوليا عاما عليها .

تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف .

إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو الجهة متوليا خاصا .

تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة .

المادة (24):

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر إذا استملكت أي ارض موقوفة فلا يقتطع مجانًا أي جزء من مساحة الأرض المستملكة.

المادة (25):

تحصل أموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول ب .

المادة (26):

تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع

التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها ولها أن تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض .

المادة (27):

تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعًا من الأموال الوقفية المنقولة.

تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين.

المادة (28):

للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (29):

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

المفتي العام للمملكة .

مدير عام المؤسسة – نائبا للرئيس.

أمين عام الوزارة .

مدير عام مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام .

ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها .

ممثل عن وزارة المالية / الأراضي يسميه وزيرها .

ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزيرها .

ممثل عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي .

أربعة أشخاص من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (5 – 8) أن يكون العضو بمرتبة أمين عام أو مدير عام في وزارته أو دائرته أو موظفا لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

يجتمع مجلس الإدارة دوريا وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور تسعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحد منهم

وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (30):

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووضع الخطة السنوية لعملها.

الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية.

وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.

الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة إجارتها على ثلاث سنوات وبحيث لا تتجاوز الإجارة ثلاثين سنة .

إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة التي تدخل ضمن صلاحياته وفقا للأنظمة المعمول بها.

الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشان المنازعات التي تقع فيها والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .

المادة (31):

تنشا الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين كما ينشا للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولا .

تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (32):

يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج) يهدف إلى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين وكذلك أمانات شؤون الحج على ان يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

يجوز استثمار أموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية بموجب اتفاق يوقع بين الصندوق والمؤسسة .

المادة (33):

ينشأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى المساعدة في دعم المساجد في المملكة بالأئمة والخطباء والمدرسين وإرسال الدعاة والقراء للخارج لنشر الثقافة الإسلامية وطباعة المصحف وتوزيعه اخل المملكة وخارجها وطباعة الكتب والنشرات الإسلامية باللغة العربية واللغات الأخرى وتوزيعها على الجاليات الإسلامية في العالم وتنظم شؤونه وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (34):

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (35):

يلغى (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (26) لسنة 1966 وجميع التعديلات التي طرأت عليه على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها سارية المفعول إلى أن تلغى أو تستبدل غيرها بها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة (36):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(1) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (4496) تاريخ 2001/7/16م صفحة رقم (2838) .

الملحق رقم (4)

نظام صندوق الحج (الأردن) رقم 35 سنة2010م

اسم النظام: نظام صندوق الحج / صادر بمقتضى المادة (32) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (32) لعام 2001

رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: 5040 / 01-07-2010

رقم الصفحة: 3990

صدر بموجب قانون رقم / لعام: 2001/32

تاريخ العمل به: 01/07/2010

مواد النظام:

المادة 1 –

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الحج لسنة 2010) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 –

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: –

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

مجلس الأوقاف: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الصندوق: صندوق الحج المنشأ بمقتضى احكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية النافذ.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

المدخر: أي شخص يشتري صكوك الايداع الصادرة عن الصندوق بقصد الادخار لغايات أداء فريضة الحج.

الاحتياطي: المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح السنوية للصندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار.

المادة 3 –

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي: –

أ – تشجيع الأفراد المسلمين على الادخار في سن مبكر لتغطية نفقات أداء فريضة الحج.

ب – توثيق الصلات بين المسلمين عن طريق إصدار صكوك إيداع في الصندوق محددة القيمة تقدم في المناسبات الاجتماعية وبخاصة عند الولادة والزواج، تيمنا بأن يوفق الله سبحانه الشخص الصادر باسمه الصك لأداء فريضة الحج.

ج – استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق أرباح للمدخرين اسهاما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

د – استثمار أموال الصندوق في تنمية الاراضي والعقارات الوقفية مساهمة من الصندوق في دعم رسالة الوقف الخيري.

المادة 4 –

يكون المركز الرئيس للصندوق في عمان، وله أن يؤسس فروعا في أي من محافظات المملكة.

المادة 5 –

أ – يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1 – أمين عام الوزارة.

2 – مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

3 – المدير العام.

4 – ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.

5 – ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي.

6 – ممثل عن سوق عمان المالي يسميه رئيس هيئة الأوراق المالية.

7 – اربعة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في الاقتصاد الإسلامي والتنمية والاستثمار يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب – للمجلس استشارة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.

ج – ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس.

د – يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة 6 –

أ – يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1 – اقتراح السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وإقرارها من مجلس الأوقاف.

2 – الموافقة على اصدار صكوك الايداع الخاصة بالصندوق.

3 – تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق.

4 – اعتماد الموازنة السنوية للصندوق وبياناته المالية الختامية ورفعها لمجلس الأوقاف لإقرارها.

5 – اعتماد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق ورفعه لمجلس الأوقاف.

6 – التوصية لمجلس الأوقاف بتعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه وشروط التعاقد معه على ان يرفع تقريره السنوي لمجلس الاوقاف.

7 – التنسيب لمجلس الاوقاف اقرار اي تسوية يترتب عليها تحميل الصندوق لأي خسارة.

8 – تحديد البدل الذي يستوفيه الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات.

9 – اعتماد تعليمات الاستثمار ورفعها لمجلس الأوقاف لإقرارها.

ب – يجوز للمجلس تشكيل لجنة او اكثر من بين اعضائه لدراسة المواضيع التي يتم احالتها اليها وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس.

المادة 7 –

أ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية الأخرى وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب – يشترط فيمن يعين مديرا عاما للصندوق أن يكون من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة في الأمور المالية والاقتصادية وبخاصة في مجال الاقتصاد الاسلامي.

ج – يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

1 – إدارة الصندوق والإشراف على حسن سير العمل فيه ومتابعة سائر شؤونه.

2 – تنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.

3 – تمثيل الصندوق في الامور القضائية ولدى الغير والتوقيع نيابة عنه على العقود والامور المالية وفق قرارات المجلس.

4 – إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وبياناته المالية الختامية ورفعها للمجلس.

5 – إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن أعمال الصندوق ورفعها الى المجلس.

6 – أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة 8 –

أ – يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب – تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

1 – القيمة الاسمية لصكوك الايداع.

2 – ما يتم تحويله من حساب أمانات شؤون الحج في الوزارة.

3 – ريع استثمار أمواله.

4 – الهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من خارج المملكة.

المادة 9 –

أ – تستثمر أموال الصندوق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك ما يلي:

1 – الاتفاق مع بنك أو أكثر من البنوك الإسلامية أو الشركات المتخصصة في إدارة المحافظ الاستثمارية داخل المملكة أو خارجها لإدارة المحافظ الاستثمارية للصندوق.

2 – استثمار وتمويل مشاريع تنمية الأراضي والعقارات الوقفية وفقا للصيغ المعتمدة.

3 – الاستثمار في الأراضي والعقارات بيعا وشراء.

4 – الاستثمار في الأسهم بيعا وشراء والمساهمة في تأسيس الشركات غير الربوية.

ب – يراعى في استثمار موجودات حساب الاحتياطي الاستثمار في مجالات قصيرة الأجل ويسهل استردادها عند الحاجة.

المادة 10 –

أ – للمجلس الاتفاق مع البنوك الإسلامية لفتح نافذة في فروعها لبيع صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق.

ب – يتم الاتفاق بين الصندوق والبنوك الإسلامية على شروط وأسس بيع الصكوك أو استرداد قيمتها الاسمية.

المادة 11 –

أ – على الصندوق تخصيص حساب مستقل كاحتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار ولتغطية أي خسائر تنشأ عن استثمار أمواله ولضمان رد القيمة الاسمية للصكوك عند الطلب.

ب – يتم تحويل نسبة لا تزيد على (10٪) من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي على أن يتم التوقف عن تحويل هذه النسبة اذا بلغت موجودات هذا الحساب القيمة الاسمية للصكوك الصادرة عن الصندوق والمشتراة من المدخرين.

المادة 12 –

يتم تحويل رصيد حساب أمانات شؤون الحج في الوزارة عند نفاذ أحكام هذا النظام الى الصندوق لاستثماره وتحقيق أرباح له، كما يتم تحويل أمانات الحج بما فيها المبالغ التي تستوفى من الحجاج لكل موسم للصندوق ويتم تحويل نفقات الموسم في مواعيد استحقاقها للوزارة حسب الموازنة التقديرية لكل موسم حج والتي يقرها مجلس الاوقاف.

المادة 13 –

يتم منح المدخرين في الصندوق أولوية لأداء فريضة الحج بحيث تخصص نسبة لا تزيد على (20٪) من العدد المقرر لحجاج المملكة وذلك للمدخرين الذين تزيد مدخراتهم في الصندوق على ضعف تكاليف النفقات اللازمة للحج أما الأنثى التي تحتاج إلى محرم فيشترط وجود مدخرات مماثلة في الصندوق للمحرم أو أن مدخرات الأنثى تغطي ذلك الضعف، ويتم الاختيار وفق أسس يحددها مجلس الأوقاف لكل موسم حج.

المادة 14 –

يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية بعد حسم ما يخص الاحتياطي على النحو التالي:

أ – حساب المدخرين حسب مساهمة كل مدخر في الصندوق.

ب – حساب أمانات شؤون الحج.

ج – حساب الاحتياطي.

المادة 15 –

تحسب الأرباح السنوية الصافية للمدخرين في الصندوق وحساب أمانات شؤون الحج وحساب الاحتياطي وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 16 –

أ – تضاف الأرباح التي تحققت للمدخر في نهاية كل سنة مالية الى رصيد حسابه في الصندوق.

ب – للمدخر استرداد رصيده في الصندوق أو أي جزء منه وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 17 –

يقوم الصندوق بتحويل ما تحتاجه الوزارة من صافي الأرباح السنوية المستحقة لأمانات شؤون الحج إلى الوزارة لإنفاقها على تطوير وتحسين الخدمات التي تقدم للحجاج والمعتمرين داخل المملكة وخارجها في ضوء الموازنة التقديرية لكل موسم حج التي يقرها مجلس الأوقاف.

المادة 18 –

يقوم الصندوق في بداية كل سنة بنشر بياناته المالية الختامية والتقرير السنوي عن أعماله في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة 19 –

تشكل بقرار من مجلس الأوقاف لجنة رقابة شرعية للتحقق من أن أعمال الصندوق وأنشطته تتفق مع أحكام الشريعة

الإسلامية، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها وأسس اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأوقاف لهذه الغاية.

المادة 20 –

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح أعضاء المجلس مكافآت سنوية.

المادة 21 –

تتولى أجهزة الوزارة إدارة أعمال الصندوق ويطبق على العاملين فيه أحكام نظام الخدمة المدنية النافذ ويتم تعيين بعض الكفاءات الفنية والإدارية اللازمة بعقود شاملة.

المادة 22 –

يتحمل الصندوق نفقات الإدارة الخاصة بأعماله من رواتب وأجور الموظفين والمستخدمين وغيرها من النفقات الأخرى.

المادة 23 –

تخضع حسابات وسجلات وقيود الصندوق للتدقيق من ديوان المحاسبة ويتم تزويد الديوان بنسخة من البيانات المالية الختامية والتقرير السنوي على أعمال الصندوق.

المادة 24 –

في حال تصفية الصندوق وفق احكام القانون و تسديد جميع التزاماته يؤول رصيد الاحتياطي إلى صندوق الزكاة التابع للوزارة.

المادة 25 –

يصدر مجلس الأوقاف بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية وصلاحيات وأسس وشروط الإنفاق من وارداته بما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المصدر: موقع التشريعات الأردنية: www.lob.gov.jo

ملحق رقم (5)

نظام استثمار أموال الأوقاف رقم 11 لسنة 2012م

(ديوان التشريع و الرأي بتاريخ 01/08/ 2012م)

نظام استثمار أموال الأوقاف / صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001

المادة 1 –

يسمى هذا النظام (نظام استثمار أموال الأوقاف لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2 –

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: –

القانون: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية النافذ

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المؤسسة: مؤسسة تنمية أموال الأوقاف

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة

الرئيس: رئيس المجلس

المدير العام: مدير عام المؤسسة

لجنة الاستثمار: اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام

المادة 3 –

يجب مراعاة الضوابط التالية في استثمار أموال الوقف: –

أ – أن تكون صيغ الاستثمار ومجالاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف

ب – وجود دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري من خلال المختصين حسب طبيعة المشروع

ج – ان يتم التنويع في مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر

د – أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود بهدف ضمان حقوق الوقف

هـ – اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية حسب العرف التجاري الاستثماري.

و – اختيار الصيغ الاستثمارية الملائمة لنوع المال الموقوف وبما يحقق مصلحة الوقف وتنفيذ شروط الواقف

ز – الاعلان عن المشاريع الاستثمارية في وسائل الاعلام المختلفة

المادة 4 –

أ – يضع المجلس خطة سنوية لاستثمار اموال الوقف ضمن السياسة العامة التي يقرها مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

ب – يعمل المجلس على إيجاد وعاء مالي استثماري أو أكثر (وقفية نقدية) وتوزيع الأرباح على البرامج الوقفية حسب شروط الواقفين ونسبة المساهمة.

المادة 5 –

أ – يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاستثمار) برئاسة المدير العام وعضوية أربعة من أعضائه بالإضافة إلى عضوين من القطاع الخاص من المهتمين بالأوقاف الإسلامية وذوي الخبرة بالاقتصاد الإسلامي

ب – تتولى لجنة الاستثمار المهام والصلاحيات التالية: –

1 – تنفيذ الخطة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الشروط والمتطلبات لكل مشروع قبل الإعلان عنه

2 – فتح عروض المشاريع الاستثمارية ودراستها وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها

3 – تحديد الحد الأدنى لأجر المثل للعقارات الوقفية المعلنة للإيجار بالظرف المختوم أو بالمزاد العلني حيث تبدأ المزاودة على الحد الادنى.

4 – دراسة طلبات تعديل عقود الإجارة وزيادة الأجرة لمصلحة الوقف وبما لا يقل عن أجر المثل في حينه

ج – للجنة الاستثمار الاستعانة بخبراء من القطاعين العام والخاص للاستئناس برأيهم عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع

المادة 6 –

يتم استثمار أموال الوقف غير المنقولة وفق صيغ الاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف الخيرية وبخاصة الصيغ التالية: –

أ – الإجارة لمدة محددة شريطة أن لا تزيد على خمس سنوات لقاء أجرة سنوية تعادل اجر المثل ولا يتم تجديدها إلا بأجر المثل في حينه

ب – الإجارة الطويلة لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة لقاء اجر سنوي مناسب للأرض الوقفية وأجرة مؤجلة تتمثل في قيمة الأبنية التي يقيمها المستأجر وتصبح ملكا للوقف بعد انتهاء مدة الإجارة، على ان تراعى في تقدير قيمة الأبنية مدة الإجارة ونسبة الاستهلاك وكلفة الصيانة الدورية وذلك لضمان تحقيق مصلحة الوقف عند قدير مجموع الأجرة السنوية

ج – الاستصناع بالاتفاق مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية على إقامة مشروع استثماري بمواصفات معينة لقاء ثمن معلوم يسدد على دفعات لمدة محددة

د – الاتفاق مع مستثمر لإقامة مشروع استثماري على قطعة ارض وقفية واستغلالها لمدة محددة، وتمليك الوقف أبنية المشروع في نهاية المدة المتفق عليها مع دفع حصة للوقف من إيجارات المشروع سنويا بما يحقق مصلحة الوقف في دخل سنوي وتملكه للمشروع في نهاية المدة.

هـ – إصدار صكوك او سندات مقارضة لتمويل بعض المشاريع الكبيرة وفق قانون سندات المقارضة النافذ أو أي قانون يحل محله.

و – المشاركة المتناقصة بالاتفاق مع اي من المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشاريع الوقفية.

ز – التنفيذ المباشر للمشاريع الوقفية عن طريق تمويل شراء المواد اللازمة بالمرابحة عن طريق احدى المؤسسات المالية الإسلامية على أن تتكفل المؤسسة او اي جهة اخرى بدفع أجور المصانعة على ان يتم الاتفاق على نسبة من الدخل مقابل ذلك بما يحقق مصلحة الوقف.

ح – استثمار الأراضي الزراعية الوقفية وتأجيرها.

المادة 7 –

أ – يحظر على الرئيس واعضاء المجلس وعضو لجنة الاستثمار خلال مدة العضوية، وعلى اي موظف في المؤسسة او الوزارة خلال مدة علاقته الوظيفية بها القيام بأي عمل وبأي علاقة عقدية يكون له أو لزوجه او لأي من أقاربه من الدرجتين الاولى والثانية منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة متعلقة بمجال عمل المؤسسة أو نشاطها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب – إذا كان لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أي من موظفي المؤسسة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قائمة قبل تعيينه عضوا أو موظفا في المؤسسة فعليه التصريح بذلك قبل التعيين أو التعاقد معه وتقديم ما يبين طبيعة المنفعة وتحديدها والتعهد بعدم استغلال عضويته أو وظيفته لتحقيق أي مكسب أو منفعة جديدة له، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وإنهاء عضويته من المجلس أو العزل من الوظيفة.

المادة 8 –

يجوز استثمار أموال الوقف النقدية بأي مما يلي: –

أ – شراء أراض وتطويرها او تقسيمها من اجل بيعها او الاستثمار فيها

ب – شراء عقارات وبيعها

ج – شراء الأسهم والصكوك وبيعها في الشركات غير الربوية مع مراعاة التنويع والوضع المالي لهذه الشركات.

د – المساهمة في تأسيس الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هـ – الايداع في حسابات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية والمشاركة في حسابات الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

المادة 9 –

للمؤسسة في سبيل تنمية الاراضي والعقارات الوقفية الاتفاق مع صندوق الحج على تمويل المشاريع الوقفية وفق صيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 10 –

للمجلس تشكيل لجنة تسمى (لجنة الايجارات) تتكون من عدد من موظفي المؤسسة تتولى المهام التالية: –

أ – التنسيب للمجلس بتأجير الأموال الوقفية ضمن اختصاص المؤسسة بالمزاد العلني أو بالظرف المختوم

ب – الإشراف على تأجير الأموال الوقفية التي تقع ضمن اختصاص المؤسسة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

المادة 11 –

يجوز للمؤسسة إقامة مشاريع استثمارية وتمويلها عن طريق اصدار صكوك وقفية خيرية ذات قيمة محددة تغطى من الاشخاص المحسنين، وتعد قائمة شرف بأسمائهم وعدد الصكوك التي تمت تغطيتها من كل منهم وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 12 –

يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية) تتألف من ثلاثة من المختصين في مجال الاستثمار المالي في الشريعة الإسلامية تقوم بالتأكد من مدى الالتزام بالأحكام الشرعية وخاصة المتعلقة بالوقف في جميع استثمارات المؤسسة وتقديم تقارير للمجلس بهذا الخصوص.

المادة 13 –

يتم فتح حساب خاص تخصص فيه نسبة من واردات كل مشروع لأغراض الصيانة الدورية للمشروع الوقفي وضمان استمراريته وسلامته وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 14 –

يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ملحق رقم (6)

بطاقة تعريفية لصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية

(البنك الإسلامي الأردني من مؤسسيه ومساهميه)

إنشاؤه: أنشئ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في شهر ذي القعدة من عام 1421هـ (2001م) بموجب المادة 23 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (البنك).

طبيعة الصندوق وشكله القانوني: صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف صندوق ائتماني بالدولار الأمريكي. ويديره البنك الإسلامي للتنمية وفقا لمفهوم المضاربة الإسلامية ونظم الصندوق. ويقوم البنك بدور المضارب ويعمل كمدير وأمين للصندوق.

حاملو الأسهم (المشاركون): الاكتتاب في صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف مفتوح أمام وزارات ومديريات ومؤسسات الأوقاف، وكذلك أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف ونطاق الأنشطة: الهدف من صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف هو التنمية والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والمالية في الدول الأعضاء بالبنك وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

السوق المستهدفة: يقدم الصندوق التمويل لتنمية ممتلكات الأوقاف في كل من الدول الأعضاء بالبنك والدول غير الأعضاء به.

الهيكل التنظيمي: لصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف لجنة مشاركين تراقب تطبيق اللوائح والخطوط الإرشادية لاستثمار الموارد المالية للصندوق، كما تفحص التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق بعد اعتمادها من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك. وللصندوق لجنة إشراف (لجنة فرعية من مجلس المديرين التنفيذيين)، مسئولة عن فحص الحسابات رُبع السنوية للصندوق واقتراح السياسات والخطوط الإرشادية الخاصة بالصندوق إلى مجلس المديرين التنفيذيين. وهي مسئولة أيضا عن المراجعة الدورية لأداء الصندوق وعرض التقارير المتعلقة بهذا الأداء على لجنة المشاركين وعلى مجلس المديرين التنفيذيين.

هيكل رأس المال والموارد: رأس المال المصرح به والمكتتب فيه للصندوق هو 57 مليون دولار أمريكي تنقسم إلى 5.700 شهادة من فئة "أ" قيمة كل منها 10.000 دولار أمريكي. ويجوز للمضارب أن يعمل على تعبئة موارد إضافية للصندوق لاستثمارها في مشاريع ذات طبيعة خاصة، ويكون ذلك من خلال التمويل الجماعي، أو التمويل المشترك، أو بإصدار شهادات من فئة "ب"، تأخذ شكل شهادات مقارضة، أو شهادات إجارة .. الخ. ويجوز للمشاركين شراء الشهادات فئة "ب". ولزيادة موارد الصندوق، قام البنك بتخصيص خط تمويل للصندوق قدره 50 مليون دولار أمريكي لاستخدامه في تمويل المشاريع التابعة للصندوق.

الربحية: بغض النظر عن الرسالة النبيلة التي أنشئ الصندوق من أجلها، فإن عملياته تتفق مع آليات السوق وذلك لضمان تحقيق عائد معقول للمستثمرين. بيد أن الاعتبار الأساسي هو ضمان الاستمرارية للصندوق يهدف بناء احتياطي عام قوي يصل إلى 50% من قيمة رأس المال المدفوع قبل أن يضمن تحقيق معدلات أرباح عالية لتوزيعها على المستثمرين.

توزيع الأرباح: يجوز للمضارب تحويل نسبة لا تتجاوز 20% من صافي الإيرادات إلى الاحتياطي العام. ويوضح الجدول التالي النسب الإجمالية لتوزيعات الأرباح:

البند	النسبة من المجموع
أتعاب المضارب (الإدارة)	%10
الاحتياطي العام	%20 - %0
الأرباح القابلة للتوزيع	%90 - %70
المجموع	%100

آلية التخارج: تعهد البنك، بدءا من السنة المالية الرابعة للصندوق، أن يشتري من حاملي الشهادات من فئة "أ" ما لا يزيد عن نسبة 50% من الشهادات التي يحوزها أي منهم بشروط: أ- أن لا ينتج عن الشراء أن يصبح "حامل الشهادات" حاملا لشهادات ذات قيمة اسمية إجمالية تقل عن مليون دولار أمريكي. ب- أن يتسلم البنك طلب شراء الشهادات خلال فترة 15 يوما تحتسب بدءا من اليوم الأخير من شهر ربيع الأول أو شهر جمادى الثاني أو خلال فترة واحد وعشرين يوما (21) تحتسب بدءا من نهاية شهر رمضان أو ذي الحجة. ج- أن يكون حامل الشهادات قد سدد كافة أقساط رأس المال مستحقة الأداء في مواعيدها.

الضمان: يطبق المضارب (البنك) تدابير غاية في الحيطة والحصافة لدى تقديمه تمويلا من موارد الصندوق. ومن بين هذه التدابير، ضمن شروط أخرى، شرط الضمانات الحكومية، وضمانات بنك من بنوك الدرجة الأولى، وتغطية تأمينية من شركات تأمين الائتمان ذات السمعة. وتجنبا لمخاطر تركيز الأموال، يحرص الصندوق على تنويع محفظة تمويله وذلك بتحديد أسقف للدول، والقطاعات، والشركات داخل كل بلد من البلدان.

التقارير المالية: يعد الصندوق قوائم مالية ربع سنوية يقوم بتدقيقها مراقبو حسابات خارجيون، بالإضافة إلى القوائم المالية المدققة في نهاية كل سنة مالية.

مراقبو الحسابات الخارجيون: يقوم بتدقيق القوائم المالية للصندوق مكاتب ذات سمعة دولية تقوم بتدقيق ربع سنوي للحسابات وتدقيق القوائم المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية.

قائمة بالمشاركين في الصندوق:

(بالدولارات الأمريكية)

م	اسم الهيئة المكتتبة	الدولة	مبلغ الاكتتاب	النسبة المئوية من المجموع
1	البنك الإسلامي للتنمية	السعودية	20.000.000	%35.09
2	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	السعودية	15.000.000	%26.32
3	الأمانة العامة للأوقاف في الكويت	الكويت	5.000.000	%8.77
4	بيت التمويل الكويتي	الكويت	5.000.000	%8.77
5	بنك فيصل الإسلامي المصري	مصر	2.000.000	%3.51
6	الهيئة العامة للأوقاف	الإمارات	2.000.000	%3.51
7	بنك البركة الإسلامي –	البحرين	1.000.000	%1.75

	البحرين			
8	بنك البحرين الإسلامي	البحرين	1.000.000	%1.75
9	**البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**	**الأردن**	**1.000.000**	**%1.75**
10	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	الأردن	1.000.000	%1.75
11	مصرف البحرين الشامل	البحرين	1.000.000	%1.75
12	بنك التضامن الإسلامي	السودان	1.000.000	%1.75
13	البنك الإسلامي العربي	فلسطين	1.000.000	%1.75
14	صندوق عمران موقوفات إيران	إيران	1.000.000	%1.75
المجموع			57.000.000	%100.00

المصدر: موقع البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الاطلاع يوم 2012/07/23.
http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://dab00230508ee0c4f2952b7eb916f1eb

ملحق رقم (7)

المدير العام للبنك الإسلامي الأردني ضمن أعضاء مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لمدة ثلاث سنوات بداية من 2009/01/20م

رئاسة الوزراء

الرقم ١و٢ / / / ٢٠٦٧
التاريخ ١- صفر - ١٤٣٠
الموافق ٢٨-٠١-٢٠٠٩

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/
رئيس مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف

أشير إلى كتابكم رقم ١١٢/١/٥/٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٨.

بناء على تنسيب معاليكم ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ ـ بالاستناد لأحكام المادة (٢٩/أ/٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ ـ الموافقة على تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٠٠٩/١/٢٠:-

١. سعادة السيد موسى عبد العزيز شحاده/ مدير عام البنك الإسلامي الأردني.
٢. عطوفة المهندس عامر محمد البشير/ نائب أمين عمان.
٣. عطوفة الدكتور نبيه احمد سلامة
٤. عطوفة المهندس بشير طاهر الجغبير

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٢ شباط ٢٠٠٩

نسخة/ إلى معالي وزير المالية
نسخة/ إلى عطوفة أمين عمان
نسخة/ إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/ إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٣٨٧٧)

س

ملحق رقم (8)

سند قيد يحمل إثبات أرباح استثمار لفائدة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لدى البنك الإسلامي الأردني للنصف الأول من عام 2011م

مؤسسة تنمية أموال الأوقاف

سنـــد قيـــد

الرقم : ....

التاريخ : / / ٢٠١١

البيـــان	رقم الصفحة	الحساب الدائن	رقم الصفحة	الحساب المدين	إلى دينار	إلى فلس	من دينار	من فلس

فقط وقدره : ....

الموافقة : .... المحاسب : .... صفحة يومية : ....

ملحق رقم (9)

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الأردنية (شؤون الحج) عضو مساهم في رأس مال البنك الإسلامي الأردني ضمن الورقة المالية المتداولة في سوق عمّان

معلومات الورقة المالية					
رقم الورقة المالية	111001	اسم الورقة المالية	البنك الإسلامي الأردني		
الرمز الحرفي	JOIB	الرقم العالمي ISIN	JO1100111011	الرمز العالمي CFI	ESVUFR
نوع الورقة	سهم	فئة الورقة	سهم عادي	حالة الورقة	متداولة
عدد الأوراق	125,000,000	القيمة الاسمية	1.00	أسهم خزينة	0
الأوراق المتداولة	125,000,000	عملة التداول	الدينار الاردني		
سعر الإغلاق	2.51	تاريخه	31-07-2012		

أسماء المساهمين الذين يملكون (1%) أو اكثر				
التسلسل	اسم المساهم	الجنسية	المساهمة	%
1	شركة مجموعة البركة المصرفية	بحريني	مودعة	66.005
2	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	أردنية	مودعة	4.373
3	حسين بن محسن بن حسين الحارثي	سعودي	مودعة	2.117
4	هاني مسعود درويش احمد	أردني	مودعة	1.317
5	**وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاردنية امانات شؤون الحج**	**أردنية**	**مودعة**	**1.268**
6	شركة كاس دبي	اماراتية	مودعة	1.000
المجموع				**76.080**

مركز إيداع الاوراق المالية، تم التحديث يوم الثلاثاء الموافق 31-07-2012 في تمام الساعة 15:38:29 ، www.sdc.com.jo

ملحق رقم (10)

وزارة الأوقاف الأردنية من المساهمين والمؤسسين للبنك الإسلامي الأردني الذي من غاياته

تقديم الدراسات والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية

معلومات عن الشركة			
نوع الشركة	مساهمة عامة	رقم الشركة	124
اسم الشركة	البنك الاسلامي الاردني		
حالة الشركة	قائمة	صفة الشركة	اعتيادية
تاريخ تسجيل الشركة	1978/11/28	تاريخ اخر تعديل للشركة	2009/07/30
ملاحظات	كانت مسجلة تحت اسم "البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار"		

عنوان الشركة			
مركز الشركة	الشميساني		
المحافظة	عمان	المدينة	عمان
الهاتف	677377	الفاكس	666326
صندوق البريد	926225	الرمز البريدي	
البريد الالكتروني	jib@islamibank.com.jo		

معلومات رأس المال	
رأس المال عند التسجيل	4,000,000
الحصة النقدية	100,000,000
الحصة العينية	0
رأس المال المصرح به	100,000,000
رأس المال المكتتب به	100,000,000
عدد الأسهم	100,000,000
قيمة السهم	1.0

المفوضين بالتوقيع
- تفويض اسيد /موسى عبدالعزيز شحادة منفردا بوصفه المدير العام للبنك الاسلامي الاردني بتعيين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام من موظفيه لغايات مراجعة السلطات الحكومية ذات العلاقة والتوقيع على اي عقود و/او نماذج و/او اوراق لغايات البيع والشراء والرهن وفك الرهن بما في ذلك مديريات تسجيل الاراضي ودوائر كتاب العدل وادارة السير وادارة ترخيص السواقين والمركبات في المملكة الاردنية الهاشمية ، وكذلك في عزلهم وله صلاحية ممارسة هذا التفويض مرة بعد اخرى وهكذا مفوضا لرأيه وقوله وفعله. - تفويض السيدين رئيس مجلس الادارة سعادة السيد عدنان احمد يوسف ونائبه سعادة السيد/ موسى عبدالعزيز شحادة بالتوقيع عن البنك مجتمعين ومنفردين في جميع الامور الادارية والمالية والمصرفية والقضائية واي امور اخرولهم مجتمعين ومنفردين صلاحية تفويض من يرونه مناسبا بجميع هذه الصلاحيات و/او اي منها،وكذلك في عزلهم وذلك بالاضافة الى المفوضين بالتوقيع عن البنك من الموظفين الذين سبق و وافقت عليهم مجالس ادارة البنك السابقة، وكذلك الموظفين الذين يوافق عليهم مجلس الادارة لاحقا .

غايات الشركة	
810102	البنوك التجاريه
810210	تقديم دراسات وخدمات ماليه ومصرفيه اسلاميه

www.almadenahnews.com

المؤسسين			
اسم الشريك	الصفة	الجنسية	الحصة
خلف محمد الفايز	مؤسس	اردني	5,000
زهير طالب سلهب	مؤسس	اردني	5,000
عواد محمد ابراهيم ابوطالب	مؤسس	اردني	5,000
عبدالعزيز الخياط	مؤسس	اردني	5,000
احمد اللوزي	مؤسس	اردني	5,000
مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام	مؤسس	اردني	30,000
بكري احمد العباسي	مؤسس	اردني	5,000
رنيحه محمد الطاهر النسور	مؤسس	اردني	5,000
انور محمد المنور الحديد	مؤسس	اردني	5,000
حيدر عيسى مراد	مؤسس	اردني	5,000
وداد فؤاد الخياط	مؤسس	اردني	5,000
طه عبدالفتاح الشمايله	مؤسس	اردني	5,000
باهر جميل عبدالرزاق بركات	مؤسس	اردني	5,000
رائف يوسف نجم	مؤسس	اردني	5,000
يوسف موسى سعيد علي	مؤسس	اردني	7,000
مازن راجي الشمايله	مؤسس	اردني	5,000
رضوان راجي الشمايله	مؤسس	اردني	5,000
عاطف راجي الشمايله	مؤسس	اردني	5,000
منى راجي الشمايله	مؤسس	اردني	15,000
راجي عبدالمهدي الشمايله	مؤسس	اردني	10,000
بدر محمد سعيد الهرش	مؤسس	اردني	5,000
علي عيسى ناصر	مؤسس	اردني	5,000
برجس شاهر الحديد	مؤسس	اردني	5,000
مصطفى الحاج محمد ابوصالح	مؤسس	اردني	30,000
احمد لطفي عبدالمجيد قاسم	مؤسس	اردني	20,000
جمعه حماد	مؤسس	اردني	5,000
محمد فؤاد ابوزينه	مؤسس	اردني	5,000
حسني احمد شقم	مؤسس	اردني	10,000
ابراهيم تقي الدين	مؤسس	اردني	5,000
غرفة تجارة الزرقاء	مؤسس	اردني	5,000
شفيق محمد الخليلي	مؤسس	اردني	5,000
محمد امين سالم ابوعساف	مؤسس	اردني	5,000
غالب شراري البخيت	مؤسس	اردني	5,000
امينه سالم ابوعساف	مؤسس	اردني	5,000
مفلح فالح اللوزي	مؤسس	اردني	10,000
حاتم راشد فيصي	مؤسس	اردني	5,000
خلدون احمد الظاهر	مؤسس	اردني	5,000

www.ammanahnews.com

جهاد عرابي حريز	مؤسس	اردني	5,000
شركة عليان التجاريه	مؤسس	اردني	10,000
عبدالعزيز عبدالحفيظ سلهب	مؤسس	اردني	10,000
احمد عبدالحفيظ سلهب	مؤسس	اردني	10,000
محمد جمال ربيع القاضي	مؤسس	اردني	5,000
محمود عبدالله عبدالرحمن	مؤسس	اردني	10,000
سلمى طارق الجندي	مؤسس	اردني	5,000
منير حمدو الانيس	مؤسس	اردني	5,000
محمد علي علان	مؤسس	اردني	10,000
عرفات عبدالرحمن ابوخلف	مؤسس	اردني	10,000
سامي سعيد عمرو	مؤسس	اردني	5,000
عبدالعزيز علي محمد	مؤسس	اردني	20,000
فايق عبدالحميد القيسي	مؤسس	اردني	10,000
صبحي اسحق زيتون	مؤسس	اردني	5,000
ايوب (خضر) ابوخلف	مؤسس	اردني	10,000
محمد احمد اسعد رضوان	مؤسس	اردني	5,000
شركة الكترومكانيك الترناشونال	مؤسس	اردني	5,000
شركة الاخاء العربيه التجاريه	مؤسس	اردني	5,000
عبداللطيف حسين الصليحي	مؤسس	اردني	5,000
مجلس المنظمات والجمعيات الاسلاميه	مؤسس	اردني	5,000
محمد عبدالرزاق الداوود	مؤسس	اردني	5,000
عبدالرزاق مصطفى الداوود	مؤسس	اردني	5,000
نصرت حسين البيطار	مؤسس	اردني	5,000
حسين موسى حسن علي صالح	مؤسس	اردني	5,000
عدنان محمود الكحلا	مؤسس	اردني	15,000
محمد عفيف رشاد دياب	مؤسس	اردني	5,000
سعيد الملقب محمد خليل الناجي	مؤسس	اردني	5,000
رشوان عقله شواقفه	مؤسس	اردني	5,000
محمود ابراهيم الديك	مؤسس	اردني	5,000
عبدالصمد عبدالرزاق الحموري	مؤسس	اردني	5,000
احمد علي احمد محمد اليوسف	مؤسس	اردني	5,000
احمد عبدالله الخطيب	مؤسس	اردني	10,000
محمد عبد احمد شنار	مؤسس	اردني	20,000
عمر راشد حميدان	مؤسس	اردني	40,000
خيري ايوب الحموري	مؤسس	اردني	50,000
عبدالمجيد نعمان المحتسب	مؤسس	اردني	5,000
تيسير شوكت النابلسي	مؤسس	اردني	6,000
عمران عيد غيث	مؤسس	اردني	5,000

www.almaderahnews.com

مكتب عزمي عيد غويت	مؤسس	اردني	5,000
عبدالله اسحق ابوخلف	مؤسس	اردني	10,000
محمد علي بدير	مؤسس	اردني	10,000
محمد احمد حسين صقر	مؤسس	اردني	5,000
معمل النسر للقمصان والبيجامات	مؤسس	اردني	5,000
عمر عثمان حميده	مؤسس	اردني	10,000
عزت محمد شفيق ياسين	مؤسس	اردني	10,000
عواد سليمان الشوبكي	مؤسس	اردني	5,000
عبدالمعطي عمر زلوم	مؤسس	اردني	5,000
محمد علي المحتسب واولاده	مؤسس	اردني	5,000
عمر اسماعيل ابوالراغب	مؤسس	اردني	5,000
احمد راتب غنيم	مؤسس	اردني	5,000
مصطفى احمد الكسواني	مؤسس	اردني	10,000
شركة عبده نقاوه واولاده	مؤسس	اردني	10,000
ساكب مصلح النجار	مؤسس	اردني	10,000
صدري شاكر علان	مؤسس	اردني	5,000
صلاح الدين سليم عبدالنبي	مؤسس	اردني	5,000
طاهر سليم عبدالنبي	مؤسس	اردني	5,000
علي محمود عبدالله خليل	مؤسس	اردني	5,000
ماجد محمد عبدالرحمن خليفه	مؤسس	اردني	5,000
عبدالغفار محمد الشيخ دره	مؤسس	اردني	7,000
جبريل اسماعيل اعسيلي	مؤسس	اردني	5,000
عيسى عبدالقادر القواسمي	مؤسس	اردني	5,000
شركة كويلز ستورز	مؤسس	اردني	5,000
عبدالسلام عبدالرحمن ابوخلف	مؤسس	اردني	5,000
حيدر معارك المجالي	مؤسس	اردني	15,000
محمد شاهر عبدالقادر مرقه	مؤسس	اردني	5,000
فايز خليل الشريف	مؤسس	اردني	10,000
مصطفى حسن سويدان	مؤسس	اردني	5,000
ثريا عبدالحميد عوده	مؤسس	اردني	5,000
يوسف احمد السردي	مؤسس	اردني	10,000
بسام عبدالحميد بركات	مؤسس	اردني	10,000
محمد عرفات احمد النتشه	مؤسس	اردني	10,000
عيسى صالح عبدالنبي	مؤسس	اردني	5,000
انصاف عبدالله فهيم الكيلاني	مؤسس	اردني	5,000
غسان فخري ابوعليان	مؤسس	اردني	5,000
موفق عادل خزنه كاتبه	مؤسس	اردني	5,000
خليل نمر احمد	مؤسس	اردني	10,000
خليل ابراهيم جوده	مؤسس	اردني	5,000

www.almadenahnews.com

شركة زميلي اخوان	مؤسس	اردني	5,000
قنديل شاكر	مؤسس	اردني	5,000
اسحق احمد الفرحان	مؤسس	اردني	5,000
عبدالفتاح اسحق ابوخلف	مؤسس	اردني	5,000
امل موسى الساكت	مؤسس	اردني	5,000
مصطفى العشي واولاده	مؤسس	اردني	5,000
صلاح عبدالحليم عبدالكريم	مؤسس	اردني	20,000
امين صالح مرعي	مؤسس	اردني	10,000
فيصل مذكور الكباريتي	مؤسس	اردني	5,000
عبدالهادي علي جرادة	مؤسس	اردني	10,000
داوود عبد خليل قسطه	مؤسس	اردني	10,000
يعقوب اسحق ابوخلف	مؤسس	اردني	5,000
عبدالسلام داوود الحيادي	مؤسس	اردني	5,000
يوسف احمد ابوشام	مؤسس	اردني	10,000
اكرم ابراهيم الشيخ ياسين	مؤسس	اردني	20,000
محمد عبدالكريم العباسي	مؤسس	اردني	5,000
عصام سليمان العشي	مؤسس	اردني	5,000
لطفي صبحي ثموط	مؤسس	اردني	5,000
اسماعيل ابراهيم ابوشيخه	مؤسس	اردني	40,000
صندوق توفير البريد	مؤسس	اردني	10,000
قسطندي متري ملي	مؤسس	اردني	5,000
محمد زكي اصلان	مؤسس	اردني	5,000
مكتب دبران وبيطار	مؤسس	اردني	5,000
جمال طاهر عصفور	مؤسس	اردني	5,000
اسامه حسن ابوساره	مؤسس	اردني	5,000
يوسف عبدالرحمن سمور	مؤسس	اردني	5,000
عبدالرحيم محمد مراد الطباع	مؤسس	اردني	5,000
ريم كامل الشريف	مؤسس	اردني	5,000
شاهه موسى المنيصلين	مؤسس	اردني	5,000
هاله ضياء الدين زعيتر	مؤسس	اردني	5,000
عبدالبديع صالح صبح	مؤسس	اردني	5,000
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه	مؤسس	اردني	100,000
سليم حسن عرفه	مؤسس	اردني	5,000
عبدالعزيز اسحق ابوخلف	مؤسس	اردني	10,000
عبدالكريم ابراهيم الحسن	مؤسس	اردني	10,000
عبدالمجيد ابراهيم حجازي	مؤسس	اردني	10,000
محمد علي المعايعه	مؤسس	اردني	5,000
محمد علي صالح حاتوغ	مؤسس	اردني	5,000

www.almadenahnews.com

عبدالمعطي عبدالله حسن الخياط	مؤسس	اردني	5,000
محمود اسماعيل الشريف	مؤسس	اردني	5,000
محمد نزال المرموطي	مؤسس	اردني	10,000
حماده محمود عطيه	مؤسس	اردني	10,000
احمد صالح حسن	مؤسس	اردني	10,000
صالح عبدالفتاح طلب الحمله	مؤسس	اردني	7,000
يوسف صالح يوسف ابوعبدالله	مؤسس	اردني	7,000
محمد سالم الهندي	مؤسس	اردني	10,000
رجب محمود عبدالرحمن	مؤسس	اردني	100,000
حسن عبدالعزيز محمد عبدالعزيز	مؤسس	اردني	100,000
حسني سيدو الكردي	مؤسس	اردني	10,000
فاطمه احمد فرحان	مؤسس	اردني	5,000
عبدالله عيد ابوطويله	مؤسس	اردني	20,000
فؤاد عبدالله ماضي	مؤسس	اردني	5,000
فتحي عبد صالح الرحال	مؤسس	اردني	20,000
احمد محمد مراد بشناق	مؤسس	اردني	20,000
الشركه العربيه للاستثمار والتجاره الدوليه	مؤسس	اردني	50,000
عبدالكريم زين ابوالفيلات واولاده	مؤسس	اردني	10,000
عادل الشمايله	مؤسس	اردني	20,000
موسى حسن زرعي	مؤسس	اردني	5,000
محمد سليم رابيه	مؤسس	اردني	5,000
حسن وامين علي معايعه	مؤسس	اردني	5,000
محمود بشير حتاحت	مؤسس	اردني	10,000
نجاة محمود حتاحت	مؤسس	اردني	5,000
عبدالمطلب عبدالمحسن عابدين	مؤسس	اردني	15,000
عبدالحميد السائح	مؤسس	اردني	5,000
مصباح الزميلي	مؤسس	اردني	5,000
محمد المنور الحديد	مؤسس	اردني	6,000
محمود موسى ابوخلف	مؤسس	اردني	5,000
الحاج سالم حسين ابوعصاف	مؤسس	اردني	5,000
شركة اتحاد اصحاب الكراجات المساهمه	مؤسس	اردني	20,000
الحاج عبدالمهدي علي المعايعه	مؤسس	اردني	10,000
سليمان حرب الحديد	مؤسس	اردني	5,000
صالح سليم عبدالنبي	مؤسس	اردني	5,000
حافظ عبدالغني عبدالنبي	مؤسس	اردني	10,000
عايش رجا الحويان	مؤسس	اردني	10,000
علي محمود الحنيطي	مؤسس	اردني	10,000

www.almadenahnews.com

نايف المنور الحديد	مؤسس	اردني	25,000
عدنان عبدالفتاح الجلجولي	مؤسس	اردني	5,000
يوسف سليم المبيضين	مؤسس	اردني	20,000
سامي حسن حمود	مؤسس	اردني	5,000
نصوح فهمي المأمون	مؤسس	لبناني	20,000
محمد الفيصل ال سعود	مؤسس	سعودي	12,000
صالح عبدالله كامل	مؤسس	سعودي	33,000
الشيخ احمد صلاح جمجوم	مؤسس	سعودي	20,000

أعضاء مجلس الادارة / هيئة المديرين

اسم العضو	الصفة	تاريخ الانتخاب	الجهة التي يمثلها
خالد "محمد وليد" توفيق زكريا	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	شركة بيت الإستثمار العالمي
عثمان احمد سليمان	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	شركة مجموعة البركة المصرفية / البحرين
عبد اللطيف عبد الله الراجحي	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	شركة مجموعة البركة المصرفية / البحرين
حمد عبد الله عقاب	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	شركة مجموعة البركة المصرفية / البحرين
عدنان احمد يوسف	رئيس مجلس ادارة	2007/04/29	شركة مجموعة البركة المصرفية / البحرين
ايمن عبدالكريم حتاحت	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	
معالي المهندس رائف يوسف نجم	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	
كمال سامي عصفور	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	
سالم محمد مساعده	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	
حيدر عيسى مراد	عضو مجلس ادارة	2007/04/29	
موسى عبدالعزيز شحادة	نائب رئيس ومدير عام	2007/04/29	

www.almadenahnews.com

المصدر: المدينة نيوز يومية إخبارية 2010-09-29 05:55:50، تاريخ الاطلاع يوم 2012/08/01م، الموقع:

http://www.almadenahnews.com/newss/news.php?id=57166

ملحق رقم (11)

رسالة البنك الإسلامي الأردني إلى الباحث بانعدام نشاط استثماري للأوقاف

eleas haija (eliashaija@yahoo.com)
5/26/2009
To: gana_tahar@hotmail.com

إشارة الى الرسالة الالكترونية الموجهة الى البنك الاسلامي الأردني بتاريخ 17/5/2009أرجو إعلامك بأنه لا يوجد نشاط استثمار أموال الوقف في البنك الإسلامي الأردني

واقبلوا الاحترام

Dr. Elias A.Haija
Credit Manger
Jordan Islamic Bank
Head office/Inv.&Finance Dep.
Amman / Jordan
E.M :eliashaija@yahoo.com
Cell : +962 795 909224

ملحق رقم (12)

مؤسسة تنمية اموال الاوقاف معلومات عامة

المقدمة

هي مؤسسة عامة ذات استقلال إداري ومالي أنشأتها وزارة الأوقاف لتكون بمثابة ذراعها الاستثماري المتخصص الذي يقوم بتنمية واستثمار الأراضي والأموال الوقفية ، ويأتي ذلك حرصا من الوزارة على تحقيق الاستثمار الأفضل لهذه الأموال وعدم تأثره بمشاغل واهتمامات ومهام وزارة الأوقاف الأخرى المتزايدة إضافة إلى الحرص على إنفاق واردات الأوقاف حسب شروط الواقفين الأمر الذي سيعزز ثقة الناس بالوقف ويزيد من الإقبال عليه ، حيث باشرت المؤسسة عملها مطلع العام 2003 بموجب المادة (26) من القانون رقم 32 لسنة 2001م.

رسالة المؤسسة

إحياء سنة الوقف من خلال الاهتمام بالأوقاف الخيرية الاستثمارية والعمل على تنويع الاستثمارات وإيصال الريع وفقًا لمقاصد الواقفين لتكون رافدًا للتنمية الاقتصادية وتشغيل الأيدي العاملة للتخفيف من حدة البطالة ومحاربة الفقر بما يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع الأردني.

الهدف الاستراتيجي للمؤسسة

الهدف الاستراتيجي للمؤسسة هو تحقيق اكبر زيادة ممكنة في واردات الأموال الوقفية .

مهام المؤسسة

1- حصر جميع الأموال الاستثمارية في جميع أنحاء المملكة وتوثيقها والمحافظة عليها ودراسة إمكانية استثمارها.

2- تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي يثبت جدواها الاقتصادي.

3- إزالة العوائق التي تواجه المشروعات الوقفية القائمة والأراضي التي سيتم استثمارها وإقامة مشروعات استثمارية عليها.

4- صيانة عقارات وممتلكات المؤسسة والمحافظة عليها .

5- الترويج لاستثمار الأراضي الوقفية بالتعاون مع القطاع الخاص.

6- تأمين الأموال اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية على الأراضي الوقفية من جهات التمويل الإسلامية.

7- المحافظة على العقارات الوقفية وتحسينها.

8- تأجير المباني القائمة والأراضي الزراعية.

9- تحصيل أجور العقارات.

السياسات العامة للمؤسسة

1- التعريف بالوقف ورسالته في خدمة المجتمع وحث المواطنين على دعم الوقف بالتبرعات العينية والنقدية.

2- العمل على الاستغلال الأمثل للأموال والعقارات الوقفية من خلال التوسع في إقامة مشروعات استثمارية ذات جدوى مناسبة على الأراضي الوقفية.

3- العمل على تنفيذ شروط الواقفين .

4- العمل على المحافظة على العقارات الوقفية وتطويرها وصيانتها.

5- العمل على أن تكون المشروعات الاستثمارية المقترح تنفيذها موزعه على جميع أنحاء المملكة.

6- العمل على الترويج لاستثمار الأراضي الوقفية بالتعاون مع القطاع الخاص.

أساليب الاستثمار

1- أن تقوم المؤسسة بتنفيذ مشروعات استثمارية (مبان) بتمويل من مؤسسات التمويل الإسلامية كالبنك الإسلامي ومؤسسة الأيتام.

2- أن تقوم المؤسسة بتأجير أراض وقفية إجارة طويلة لمستثمرين من القطاع الخاص ليقوموا بتنفيذ مشروعات استثمارية (مبان أو مشروعات زراعية) عليها على نفقتهم واستثمارها طيلة مدة الإجارة تعود في نهايتها ملكية المباني للمؤسسة.

3- أن تقوم المؤسسة بشراء أراض من وارداتها الذاتية والمتاجرة بها.

4- الاستمرار في متابعة البحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لأموال الوقف وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

عمل المؤسسة

يقوم بإدارة شؤون المؤسسة ووضع السياسات الخاصة بها مجلس إدارة برئاسة معالي وزير الأوقاف وعضوية اثني عشر عضوا من أصحاب الخبرات والكفاءات في مجال الاستثمار من القطاعين الخاص والعام ، كما يقوم بتنفيذ أمور المؤسسة مدير عام المؤسسة وموظفوها وخمسة عشر مكتبا في محافظات وألوية المملكة .

الشركات التي وقعت اتفاقيات مع المؤسسة لتنفيذ مشاريع بأسلوب الإجارة الطويلة (B.O.T):

- الشركة الأردنية لمراكز التسوق، (مجمع تجاري/الاستقلال مول) بكلفة 12 مليون دينار.
- شركة طيف للخدمات التعليمية، (مجمع مدارس) بكلفة 6 مليون دينار.
- شركة الراي للاستثمارات العقارية، (مجمع تجاري) بكلفة 600 ألف دينار.
- شركة كاراكاس للتجارة والاستثمار، (مجمع تجاري) بكلفة 10 مليون دينار.
- صندوقة للتجارة والتسويق،(مصنع) بكلفة 200 ألف دينار.
- المستثمر/خالد خلف الغزاوي،(مبنى تجاري) بكلفة 500 ألف دينار.
- مجلس أمانة عمان الكبرى، (مجمع تجاري).

المشاريع التي تم تنفيذها بتمويل ذاتي من المؤسسة:

- عمارة جومبلاط، عمان/جبل الحسين، بكلفة 216 ألف دينار.
- مخازن أمنة بنت وهب، الرصيفة/الزرقاء، بكلفة 63 ألف دينار.
- مركز اليرموك التجاري (1)، اربد، بكلفة 831 ألف دينار.
- مركز اليرموك التجاري (2)، اربد، بكلفة 395 ألف دينار.
- مركز اليرموك التجاري (3)، اربد، بكلفة 595 ألف دينار.
- مخازن تجارية وشقق طلابية، عمان/صويلح، بكلفة 377 ألف دينار.
- مخازن تجارية ومكاتب، معان، بكلفة 294 ألف دينار.
- مركز صلاح الدين التجاري (2)، عجلون، بكلفة مليون و 15 ألف دينار.
- مخازن تجارية ومكاتب (المرحلة الثانية)، الطفيلة، بكلفة 580 ألف دينار.

المشاريع المقترح تنفيذها بعد أن يتم استكمال الدراسات لها:

- مخازن تجارية ومكاتب، الطفيلة، بكلفة مليون و 750 ألف دينار.
- مخازن تجارية، اربد/بيت راس، بكلفة 450 ألف دينار
- مخازن تجارية، الأغوار الشمالية/المشارع، بكلفة 20 ألف دينار.
- مخازن تجارية، المفرق، بكلفة 90 ألف دينار.
- مركز صلاح الدين التجاري (3)، عجلون، مليون و 200 ألف دينار.
- مخازن تجارية، المفرق، بكلفة مليون و 200 ألف دينار.
- مخازن تجارية ومكاتب، معان/وادي موسى، بكلفة 120 ألف دينار.
- مخازن تجارية ومكاتب، الطفيلة، بكلفة 900 ألف دينار.
- مخازن تجارية، معان/وادي موسى، بكلفة 170 ألف دينار.

التطلعات المستقبلية

تنمية واردات المؤسسة الذاتية إلى الحد الذي يمكن وزارة الأوقاف من تحقيق جميع أهدافها من خلال استخدام هذه الواردات.

الهيكل التنظيمي

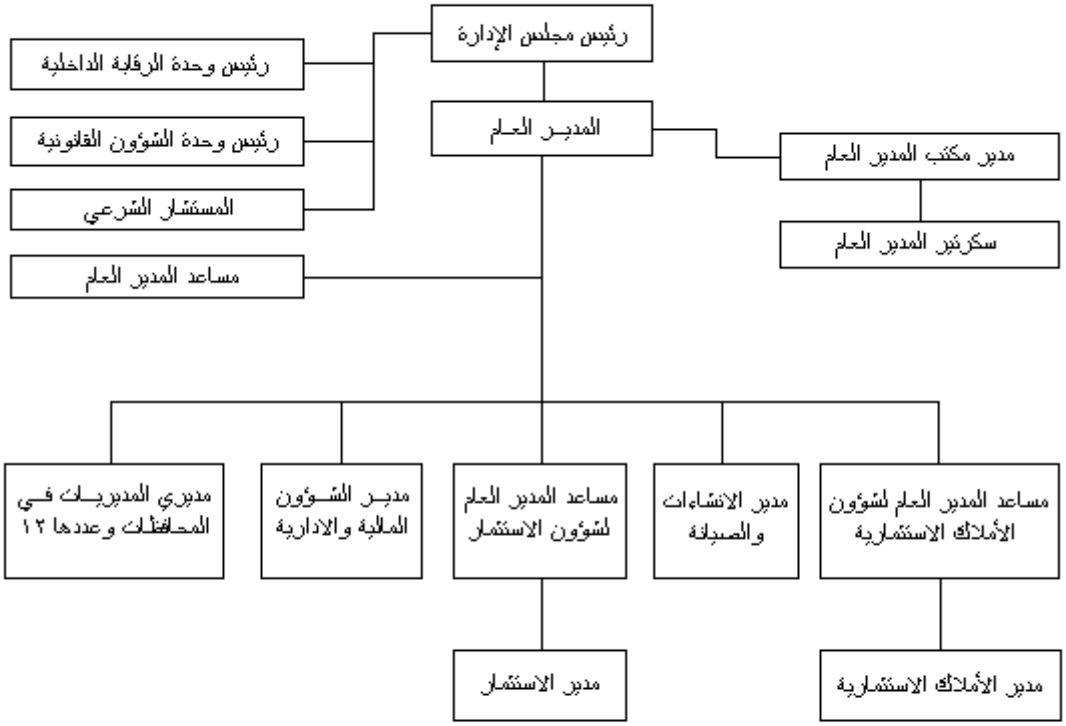
رئيس مجلس الإدارة
رئيس وحدة الرقابة الداخلية
رئيس وحدة الشؤون القانونية
المستشار الشرعي
مساعد المدير العام
المديـر العـام
مدير مكتب المدير العام
سكرتير المدير العام
مديري المديريـات فـي المحـافظـات وعددها ١٢
مديـر الشـؤون المالية والادارية
مساعد المدير العام لشؤون الاستثمار
مدير الاستثمار
مدير الانشاءات والصيانة
مساعد المدير العام لشؤون الأملاك الاستثمارية
مدير الأملاك الاستثمارية

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء.....أ
شكر وعرفان.....ب
المقدمة.....د
تساؤلات البحث وفرضياته.....هـ
دواعي اختيار موضوع البحث.....و
أهمية البحث.....و
أهداف البحث.....ز
الدراسات السابقة.....ز
مناهج البحث.....ح
منهجية البحث.....ط
الحيّز الزماني والمكاني للبحث.....ي
صعوبات البحث.....ك
خطة البحث.....ك

الفصل الأول

المصارف الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: المصارف الإسلامية؛ خصائصها ومقوماتها.....02
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....02
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحًا..... 02
الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية.....06
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية ومقوماتها.....11
الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية..... 11

الفرع الثاني: مقومات المصارف الإسلامية وتصحيحها للمسار الاقتصادي.....19
المبحث الثاني: الأعمال والخدمات المصرفية في الاقتصاد الإسلامي.....32
المطلب الأول: الخدمات المصرفية ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية.....32
الفرع الأول: المال والتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....32
الفرع الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....35
الفرع الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية.....37
المطلب الثاني: صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.....39
الفرع الأول: عقود الشركة.....40
الفرع الثاني: عقود البيع.....49
الفرع الثالث: عقود الإيجار.....61
المبحث الثالث: المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....65
المطلب الأول: مفهوم التنمية ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها.....65
الفرع الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي..... 65
الفرع الثاني: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.....66
المطلب الثاني: مشكلات المصارف الإسلامية وحلولها.....82
الفرع الأول: بعض التحديات أمام المصارف الإسلامية.....83
الفرع الثاني: الذكاء الاقتصادي وحماية المصارف الإسلامية.....86
خاتمة الفصل الأول.....93

الفصل الثاني

الملكية الوقفية وطرق استثمارها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي.....95
المطلب الأول: الملكية في اللغة والقانون والفقه الإسلامي.....95
الفرع الأول: الملكية لغة وقانونًا.....95
الفرع الثاني: الملكية في الفقه الإسلامي.....97

المطلب الثاني: الملكية الوقفية وخصوصيتها في الاقتصاد الإسلامي.....99
الفرع الأول: تقسيمات الملكية باعتبار محلها..... 99
الفرع الثاني: الملكية الوقفية.....105
المبحث الثاني: تمويل واستثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي.....119
المطلب الأول: استثمار الملكية الوقفية وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.....119
الفرع الأول: وسائل استثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي..... 119
الفرع الثاني: خصوصية الملكية الوقفية وأثرها في اختيار الصيغة الاستثمارية.....124
الفرع الثالث: ضوابط استثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي.....125
الفرع الرابع: أهداف استثمار الملكية الوقفية في الاقتصاد الإسلامي.....131
المطلب الثاني: دور الملكية الوقفية المستثمرة في عملية التنمية.....132
الفرع الأول: العلاقة الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية..... 132
الفرع الثاني: مساهمة الملكية الوقفية في إعادة توزيع الثروة.....134
الفرع الثالث: مساهمة الملكية الوقفية في تمويل المشروعات الاقتصادية.....134
الفرع الرابع: الوقف النامي والوقف الجريء.....136
الفرع الخامس: أدوار تنموية متنوعة للملكية الوقفية.....138
المطلب الثاني: تحديات المكية الوقفية ومتطلبات مواجهتها.....140
الفرع الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه إدارة ورقابة الوقف.....141
الفرع الثاني: أساليب التغلب على الصعوبات التي تواجه الملكية الوقفية.....146
خاتمة الفصل الثاني.....150

الفصل الثالث

رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بأساليب المصارف الإسلامية

المبحث الأول: الكفاءة الإنتاجية لأساليب المصارف الإسلامية.....152
المطلب الأول: عناصر الإنتاج وعوائدها في الاقتصاد الإسلامي.....152
الفرع الأول: عنصر العمل وعوائده.....153
الفرع الثاني: عنصر رأس المال وعوائده.....157

الفرع الثالث: عنصر الأرض وعوائده.....158
المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة الإنتاجية والعوامل المؤثرة فيها.....159
الفرع الأول: تعريف الكفاءة الإنتاجية وبيان أهميتها.....160
الفرع الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية ومحدداته.....173
المطلب الثالث: رفع الكفاءة الإنتاجية بالصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية.....181
الفرع الأول: تحقيق الكفاءة الإنتاجية باستيعاد الربا.....181
الفرع الثاني: تحقيق الكفاءة الإنتاجية بآلية الربح.....187
الفرع الثالث: تحقيق الكفاءة الإنتاجية بتنوع وتكامل الصيغ التمويلية..... 197
الفرع الرابع: شبهات وردود..... 199
المبحث الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية بأساليب المصارف الإسلامية.....203
المطلب الأول: مفهوم وخصوصية الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية.....203
الفرع الأول: معايير الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية.....203
الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية المناسبة للملكية الوقفية.....209
المطلب الثاني: إدارة مخاطر الصيغ التمويلية الخاصة بالملكية الوقفية.....214
الفرع الأول: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة.....214
الفرع الثاني: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالمضاربة.....215
الفرع الثالث: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالمرابحة.....216
الفرع الرابع: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالسلم.....218
الفرع الخامس: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي.....218
الفرع السادس: مواجهة مخاطر صيغ التمويل بالإجارة.....220
الفرع السابع: الإجراءات المطلوبة بشكل عام لمواجهة مخاطر المصرفية الإسلامية...221
خاتمة الفصل الثالث.....223

الفصل الرابع

البنك الإسلامي الأردني في خدمة الملكية الوقفية – دراسة تطبيقية –

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني؛ نشأته وتطوره.....225

المطلب الأول: عقبات في وجه البحث العلمي الاقتصادي والإداري.....225
المطلب الثاني: البنك الإسلامي الأردني تعريفه ونشأته.....228
الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني والأهداف المنتظَرة.....228
الفرع الثاني: الجوائز والتصنيفات الممنوحة للبنك الإسلامي الأردني.....231
الفرع الثالث: تطور البنك الإسلامي الأردني وريادته.....234
المبحث الثاني: البنك الإسلامي الأردني ورفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية.....239
المطلب الأول: رفع الكفاءة الإنتاجية لموارد الملكية الوقفية المادية والمالية.....239
الفرع الأول: أول تشريع لسندات المقارضة من أجل استثمار الأوقاف.....239
الفرع الثاني: المساهمة في صندوق الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية.....240
الفرع الثالث: مشروع الوقف البيئي.....243
الفرع الرابع: مساهمة وزارة الأوقاف في رأس مال البنك الإسلامي الأردني.....245
الفرع الخامس: استثمار أموال مؤسسة تنمية أموال الوقف.....245
الفرع السادس: تثمير الأموال الوقفية للجمعيات الخيرية.....248
المطلب الثاني: رفع الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية للملكية الوقفية.....250
الفرع الأول: إدارة البنك الإسلامي الأردني لمؤسسة تنمية أموال الوقف.....250
الفرع الثاني: مجالات أخرى في دعم التنمية البشرية الملكية الوقفية.....252
الفرع الثالث: تكريم البنك الإسلامي الأردني لجهوده مع الملكية الوقفية.....255
خاتمة الفصل الرابع.....256
الخاتمة العامة.....257
فهرس الآيات القرآنية.....261
فهرس الأحاديث النبوية.....264
فهرس المصادر والمراجع.....266
الملاحق.....293
فهرس الموضوعات.....348

الملخص:

تُعتبر المصارف الإسلامية، وهي تجمع بين الأصالة والمعاصَرة، من بين أهم الوسائل لرفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، نظرًا لما تقدمه هذه المصارف من صيغ تمويلية للاستثمار، وأساليب إدارية للإنتاج، ذات الفعالية والكفاءة في الحفاظ على الجودة، وتقليل التكاليف، وتعظيم الأرباح والمنافع، وإشباع الحاجات المختلفة للموقوف عليهم.

ومهما كان الغموض والاختلاف يكتنفان مفهوم الكفاءة الإنتاجية عند أهل الاختصاص في علوم الاقتصاد والتسيير، فإنّ الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية لها مفهومها الخاص، ومجالاتها المتميّزة، ومقاييسها الفريدة من نوعها، نظرًا لما تحمله الملكية الوقفية من جمعٍ بين صفة القطاع غير الربحي من جهة ثبات أصولها، والقطاع الربحي من جهة تنمية منافعها وريوعها، إضافة لما أوجبته الشريعة الإسلامية في استثمار الملكية الوقفية، من أخذٍ بالاحتياط الكافي، وتجنّبٍ للمخاطر العالية، والتزامًا بشروط الواقفين، وإدامةٍ لانتفاع الموقوف عليهم.

وما الملكية الوقفية بمؤسساتها المختلفة إلا أنظمة مفتوحة، تتأثر بالمحيط الخارجي الذي تتواجد فيه المصارف الإسلامية، لذلك فإنّ التغذية العكسية للعمليات الإنتاجية لهاته المؤسسات تجعل من المصارف الإسلامية، بما تحمله من أهداف اقتصادية واجتماعية، من ضمن مُدخَلات الإنتاج للملكية الوقفية التي لها الأثر الفعّال في رفع كفاءتها الإنتاجية المتميّزة.

والواقع المعاصر يُثبت هذا التأثير الإيجابي للمصارف الإسلامية على الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، من خلال التجارب العديدة والناجحة داخل المجتمعات الإسلامية، كحالة البنك الإسلامي الأردني، الذي أظهرت التطبيقات الميدانية، والمعاينات الموضوعية، وتصنيفات المؤسسات العالمية له، أداءَه النّاجح في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية.

Résumé:

Les banques islamiques sont considéré parmi les moyens les plus importants pour améliorer l'efficacité productive de la propriété wakf, vu des divers modes de financement que ces banques propose, leurs unique méthodes de gestion de la production, son efficacité et efficience pour le maintien de la qualité, et la réduction des coûts et maximisation les bénéfices et les avantages, et satisfaire les différents besoins des bénéficiers de Wakf.

et Si le concept de l'efficacité productive a reconnu une ambiguïté chez le chercheur dans les sciences économique et de gestion, le terme de l'efficacité productive de la propriété wakf a son cadre conceptuel et ses champs spécifique, et cela en raison de la compatibilité entre les secteurs non lucratif qui se caractérisent de la stabilité des capitaux, et les secteurs lucratif qui se base sur les gain et les bénéfices réalisé, sans ignoré la rationalité des risques, et être engagé à respecter les conditions des propriétaires wakf, et la durabilité des gains pour les bénéficiers de Wakf.

ET le system de la propriété wakf est considéré comme un system ouvert, que s'influence par les variable exogènes ou se trouvent les banques islamique, et pour cela le feed-back des opérations productive de ces institutions va mettre les banques islamiques, avec ses objectifs économique et social, dedans des inputs de production de la propriété wakf, et ainsi l'amélioration de l'efficacité de la productivité.

La réalité contemporaine prouve que l'impact positif des banques islamiques sur l'efficience productive de wakf, à travers de nombreuses expériences réussie dans les sociétés musulmanes, comme un cas de Jordan Islamique Bank, dont les pratiques et les classements des institutions internationales a prouvé sa performance à élever l'efficacité productive de la propriété wakf.

Abstract:

Islamic banks are considered as the most important means (tool) to arise and increase the productive efficiency of the wakf property due to what they provide in terms of financing modes, and efficient managerial methods (techniques) of production that play an important role in maintaining the quality, mitigating costs, maximizing profits and utilizes, and meeting the desires of those who benefit from Wakf.

Though the complexity and obscurity in defining productive efficiency within the economists, the productive efficiency of wakf property has its own and specific definition, its special field, and its measurements due to its specific characteristics that link between the feature of non-profit sector in terms of its assets constancy, and the profit sector in terms of developing its rents and incomes, in addition to the Sharia constraints in wakf property investment represented in avoiding high risks, respecting wakf owners conditions and keeping benefits to those who benefit from wakf.

Wakf property with its different institutions is an open system that has been affected by the external environment in which Islamic banks exist. So that, the feedback of the productive operations of these institutions make the Islamic banks (with their economic and social objectives) an input in the wakf property with an impact on increasing their productive efficiency.

The fact proves and confirms the positive impact of Islamic banks on productive efficiency of the wakf property, through the various and successful experiences in Islamic societies, like Jordan Islamic Bank which contributes strongly in increasing the productive efficiency of the wakf property.